

كتاب

توبى القلوب

في معاملة غلام الفسوق

تأليف مركزنا القلوب للإسلام

الشيخ محمد أمين الكروي الإسماعيلي الشيخ فتح الله كراه

السافري مذهبنا، النفس بتوبى مشركنا

الكتاب رقم ٢٠٠٤، تاريخ التأسيس ١٤٢٢ هـ

تم طبعه ورفعه لنا مشرفه وأبوكنا الشيخ محمد كراه

مركزنا القلوب للإسلام وأبوكنا الشيخ محمد كراه

مركزنا القلوب للإسلام وأبوكنا الشيخ محمد كراه

تم دراسته وتصحيحه
عبد الله مسعود

tedisobandi.wordpress.com

كتاب القلوب



Bibliotheca Alexandrina
315733

كِتَابُ
تَيْبَةِ الْقُلُوبِ

كِتَابُ

تَوْبِ الْقُلُوبِ فِي مُعَامَلَةِ عِلْمِ الْغُيُوبِ

تَأليف مؤلفنا العارف بالله المرحوم

الشيخ محمد أمين الكردي الإرسلي بن الشيخ فتح الله زاهد
الشافعي مذهباً، التقشبيدي مشرباً
المتوفى ليلة الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ بمكة

خرج أحاديثه وحرف ما استضمه وأبرك بما صح به من الأحاديث
وخرجه من أمطابه وزاد بعض أبواب الفقه وغيره
بمؤلفنا محمد الدين أمين الكردي رحمه الله

تمت له وأشرف على طبعه
عبد الله مسعود

جميع الحقوق محفوظة
لدار القلم العربي
سورية - حلب

الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مطبعة الضيف

دمشق - هاتف ٢٢١٥١٠

عدد النسخ (٢٠٠٠)

— ٥ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة كتاب

تنوير القلوب

هذه كلمات بين يدي هذا الكتاب وتشمل :

- ١ - سطور عن حياة المؤلف العلامة محمد أمين الكردي .
- ٢ - كلمة موجزة عن الشيخ سلامة العزامي - واضع الترجمة الضافية للمؤلف .
- ٣ - أضواء على حياة - نجل المؤلف - العلمية والإرشادية .
- ٤ - بين يدي الكتاب .

وفيها بيان عن عنوان الكتاب وأصله وموضوعه وأقسامه وعمل « نجل المؤلف » في خدمة الكتاب ، مما زاده ثقة وعمقاً ، ونوراً على نور .

أعدّها وكتبها

عبد الله مسعود

سطور عن حياة المؤلف

العلامة محمد أمين الكردي - رحمه الله -

آ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَلَقَدْ آتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .

قال الإمام مالك : بلغني أنَّ عبد الله بن مسعود قال : يرحم الله معاذاً ! كان أمة قانتاً فقيل له يا أبا عبد الرحمن إنما ذكر الله بهذا إبراهيم عليه السلام . فقال ابن مسعود : إِنَّ الْأُمَّةَ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيُؤْتِمُّ بِهِ ، وَالْقَانِتَ الْمُطِيعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ كَانَ مَعَاذٌ مُعَلِّمًا لِلْخَيْرِ ، مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ .

أجل : إنَّ الشيخ ، محمد أمين الكردي ، كان أمة وفق تفسير ابن مسعود ، رضي الله عنه ، وحسب منطوق العرب للأمة الذي جمع صفات الكمال والخير والأخلاق الحميدة :

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

ب - فحياة الشيخ :

١ - صورة مشرقة للشباب الناشئ في طاعة ربه الذي أفنى شبابه في مرضاة الله طهراً ونقاءً طاعة لله عز وجل فكوفئ في ظلال العرش يوم لا ظل إلا ظله .

٢ - ومظهر من مظاهر التبتل والهيام والاستغراق بالله تعالى ، والإعراض عما سواه مع صدق التوكل عليه ، إنك واحد ذلك في رحلته الحجازية .

٣ - ودرسٌ لطالب العلم ، في دأبه وجدده واجتهاده وتفقهه في الدين ، وعلمه ونهله ، من معينه الفيض الذي لا ينضب ، تمثلاً بقول الله تعالى « وقل رب زدني علماً » وإبرازاً للخيرية التي بينها النبي الأكرم ﷺ بقوله : « مَنْ يُرِدِ اللهُ خَيْرًا يَفْقَهْهُ فِي الدِّينِ » - تراه في الرحلة المصرية والدراسة الأزهرية .

٤ - وبيّانٌ للعالم العامل ، في تقواه ، واستقامته ، وبلاغته ونصحه وتعليمه من خلال دروسه ومجالسه وكتبه ورسائله التي ألقاها للناس .

٥ - وهداية ونور ، للمرشد الكامل والداعية الناصح إلى الله تعالى في استقباله أصناف الناس على مختلف طبقاتهم وكونه (لكل واحدٍ منهم الوالد الشفوق والناصر الأمين والمعين على صلاح أمره ديناً ودنياً) .

ج - كل هذه الصفات - وأضعافها - من سيرة هذا العالم الفاضل والمرشد الكامل ، تجدها في مقدمة هذا الكتاب : أملاها علّم جليل ونحرير قدير ، صجّب الشيخ في جلّه وترحاله وتربّي على يديه وعرف جليّ أمره وخفيّه لازمه حتى وفاته ، وكان وارثاً لعلمه وإرشاده بعد وفاته « ذلكم العلامة الشيخ سلامة العزامي » .

أتحفنا بهذه المقدمة التي تستحق أن تفرد في كتاب مستقل ، يتعرّف من خلالها الناس على سيرة علم من أعلام الهدى والتقى ، أخلص لله حياته وأفنى في العلم والإرشاد .

د - مؤلفاته :

- ١ - كتاب تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب وهو هذا الكتاب .
- ٢ - العهود والمواثيق في التمسك بالشريعة والحقيقة وهو الأصل لهذا الكتاب .
- ٣ - فتح السالك في إيضاح المناسك على المذاهب الأربعة .
- ٤ - الهداية الخيرية في الطريقة النقشبندية .
- ٥ - الإصابة الربانية في الطريقة النقشبندية .
- ٦ - المواهب السرمدية في مناقب رجال السلسلة النقشبندية .
- ٧ - إرشاد المحتاج لحقوق الأزواج .
- ٨ - مرشد العوام لأحكام الصيام على المذاهب الأربعة .
- ٩ - ضوء السراج في الإسراء وليلة المعراج .
- ١٠ - سعادة المبتدئين في علم الدين (على مذهب الإمام الشافعي) .
- ١١ - هداية الطالبين في علم الدين « على مذهب الإمام مالك » .
- ١٢ - ترجمة خلاصة التصانيف من الفارسية إلى العربية .
- ١٣ - ديوان خطب منبرية عَصْرِيَّة .

الشيخ سلامة العزامي

صاحب ترجمة مؤلف الكتاب ، وخليفته من بعده

١ - كان رضي الله عنه أمة وحده ، جُمِعَتْ فيه أشناتُ المحاسن ، وأنواع الحماد ، وكان إمام عصره وقرّة عين دهره . شيخاً للعلماء العاملين ، وأستاذاً مرشداً للمرشدين الصادقين ، وآية من آيات ربه ، ونعمة كبرى من نعمه ، جاءت بها الألفاظ الإلهية على أهل وقته ، ليحيي القلوب ويزكي النفوس ، ويُعلي كلمة الدين : نافياً عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ناشراً لواء السنة الغراء . داعياً إلى كل فضيلة وخلق كريم^(١) .

٢ - قال عنه الإمام العلامة المحقق المحدث الشيخ محمد زاهد الكوثري ، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية - المتوفي ١٣٧١ هـ - وهو يقدم كتابه [البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة] .

ومن أهم الكتب في الرد عليهما في شواذهما العملية ، كتابان جليلان ألفهما في هذه الأيام :

مولانا العلامة المحدث الجهبذ السَّمِيدُغُ^(٢) ، والفقيه الناقد المحقق ، الصوفي الأورع ، صاحب الفرمات الصادقة في الذب عن الدين المبين ، بما آتاه الله من ذكاء بالغ ، وعلم واسع ، يزيلان ظلمات تشكيكات المشككين ، ذلك المرشد الكبير ، والنحرير الشهير ، صاحب الوجد السطامي ، والفيض الهالي ، الشيخ سلامة القضاء العزامي^(٣) .

(١) - ٣ البراهين الساطعة ، المقدمة وص ٥٣٦ .

(٢) السميذغ : السيد الكريم الشريف السخي الموطأ الأكتاف الشجاع/قاموس .

وبهذا الوصف من هذا العالم الفاضل - لذاك الشيخ الكامل : يتصح لك قول النبي ﷺ : « إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أهل الفضل » (١) .

٣ - مولده ونشأته :

ولد رحمه الله في محرم عام ١٢٩٨ هـ في - جزيرة النجدي - قرية من أعمال مديرية القليوبية بمصر ، وتوفي صباح الأحد الثاني عشر من المحرم ١٣٧١ هـ .

أصيب وعمره ثلاث سنوات بمرض الجدري ، فأتى على بصره ، وقد عوضه الله عن بصره بصيرةً نفاذة ، وفراصة صادقة ، فكان يرى بنور الله . على حد قول القائل :

قلوب العارفين لها عيون ترى ما لا يراه الناظرون

وحفظ القرآن في مدة وجيزة ، ثم تلقى علم القراءات المتواترة ، وأجازه بها علماء - قلوب - رواية ودراية ، وأخذ منهم قسطاً من مبادئ العلوم ، ثم التحق بالأزهر الشريف ، ونهل من علوم الدين والعربية بعزيمة صادقة وهمة سامية ، وكان أساتذته يقدرون ذكاه ، وعلمه ، وخلقه ، وتقواه .

٤ - رشاده وإرشاده :

وقد تعلق قلبه بحب الصالحين ، وأخذت نفسه الشريفة تمهفو إلى مرشد يتلقى عنه الطريق ، فاتصل بمشايخ الطريق الخلوتية ، فجد بها وبرع ، ثم رأى في النوم العارف الكبير « الشيخ مصطفى البكري » شيخ الطريقة الخلوتية ، فأشار إليه أن يبحث عن مرشد آخر يأخذ بيده إلى مراقي الكمالات .

فلم يلبث أن تشرف بلقاء أستاذ العارفين - الشيخ محمد أمين الكردي

(١) انظر كشف الحفا ٢٥٠/١ والجامع الصغير .

الأربلي النقشبندي - رضي الله عنه - وسعد بتلقي الطريقة النقشبندية على يديه . وكان ذلك في الجامع الأزهر عام (١٣٢٤) .

توجه إليه شيخه توجهات صادقة آخذاً بيده إلى مراقي التقوى ومعارج العرفان ، وانتقل شيخه إلى جوار ربه عام (١٣٣٢ هـ) . فأصبح خليفة لشيخه ، مرشداً للطريقة النقشبندية - وهي مرتبة لا يناها إلا من كمل استعداده ، وأكمل إعداده ، وحاطته العناية ، فأصبح أهلاً لهاتيك المقامات - وقد كان إذ ذاك شاباً في الرابعة والثلاثين من عمره . فمكث أربعاً وأربعين عاماً في الإرشاد ، إلى أن قضى نحبه .

٥ - علمه وتعليمه :

أحب أن يضيف إلى دروس وعظه وإرشاده وتسليكه وسياحاته في المدن والقرى . التدريس في الأزهر الشريف تطوعاً - بعد أن اعتذر عن التدريس بمرتب - فانكب عليه العلماء والطلاب لينعموا بحضور دروسه . فقرأ لهم : صحيح البخاري ومسلم وكتاب العقائد النسفية ، والسعد ، والشفا ، ومنهاج العابدين وغيرها .

وقد كان حجة ثبناً في الحديث الشريف وعلومه ورجاله ، متضلعا بالعربية وعلومها ، آتاه الله قدرة على تفسير القرآن الكريم ، وإفهام معانيه لذوي الثقافات المختلفة .

٦ - آثاره العلمية :

تخلف لنا الشيخ - رحمه الله - كتابين جليلين :

١ - أحدهما : كتاب « فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان » .

أبدع فيه في نفي المماثلة والمشابهة بين الخالق ومخلوقاته ، وتنزيه الله تعالى عن صفات المحدثات من مخلوقاته .

طبع هذا الكتاب في مقدمة كتاب « الأسماء والصفات » للحافظ البيهقي ، وطبع مرة أخرى مستقلاً عنها .

٢ - والآخر : كتاب « البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة » .

وهو كتاب رائع ، تناول فيه البدع الشائعة ، العقدية منها والفقهية ، الحديثة والقديمة ، ببيان مشرق ، وأدلة ناصعة ، وحجج قوية ، وهو سَفَرٌ جليل القدر ، عظيم الفائدة ، للمتعلم والعالم .

« ومن خاتمة هذا الكتاب ومقدمته اقتبسنا هذه الترجمة »

الشيخ نجم الدين الكردي

نجل المؤلف ، محقق الكتاب ، ومخرج أحاديثه ،
ومحرر بعض أحكامه

١ - هو المرشد الكامل ، والعلامة العامل ، حامل راية الإرشاد
التقشبندي ، وَوَرِيثُ السِّرِ الخالدي ، مولانا العارف بالله تعالى ، الشيخ
نجم الدين بن القطب الكبير مولانا - محمد أمين الكردي - رضي الله
عنه ، - أحسن الله جزاءه - عن جهاده المثمر في خدمة السنة النبوية
الغراء ، والنصح للإسلام والمسلمين . إنه سميع مجيب .
٢ - علمه وفضله ونبله :

نهل العلم والفضل والتقى من منابع عذبة المورد صافية المشرب ، من والده
- رضي الله عنه - ومن خليفته مولانا الشيخ سلامة العزامي ومن الأزهر
الشريف .

أ - ولعل أوضح ما يُدُلُّ على سعة علمه ، وكثرة اطلاعه ، وإحاطته
الشاملة ، وكَوْنِهِ جديراً بهذا التوقيع الذي كان يوقع به وهو : « خادم السنة
النبوية » .

ما ورد في آخر كتاب « البراهين الساطعة » للعلامة الشيخ سلامة العزامي
من ترجمة « ضافية » جاء فيها : « وقد تعهد أسرة شيخه ، بالبر والرعاية ،
فقضى حق النعمة ، ورعى حرمة الصنيعة ، وكان لابنه الأكبر مولانا « الشيخ

نجم الدين . أوفر حظ وأكمل نصيب من عنايته ، فقد تَوَلَّى تربيته بنفسه ، وأشرف عليه من كافة الوجوه ، فدرس له أمهات الكتب في علوم التوحيد والشريعة والحديث والسيرة والشمائل ، واللغة والتصوف ، عدا مئات الكتب المختلفة التي قرأها له ، فوق ما درسه من علوم خلال طلبه العلم في الأزهر الشريف .

ب - وسوف ترى من خلال - مطالعتك لهذا الكتاب - وتخرجه للأحاديث الشريفة الكثيرة وما أضافه عليها . سعة اطلاعه ، وتبحره في علوم السنة المطهرة ، وكتبها المختلفة ، أنه أهل لهذا التوقيع . حيث كان أحقُّ بها وأهلها .

ج - حدثني أخي « محمود » قال : زرت خلال دراستي في الأزهر « العلامة الحافظ التيجاني » ، فسألني أين تذهب أثناء وجودك في القاهرة قلت إلى مجالس الشيخ نجم الدين الكردي . فأثنى عليه خيراً . وقال - ما خلاصته - : « إن أولاد المشايخ يعتمدون على احترام الناس لهم ، إكراماً لآبائهم فيصرفون عن العلم والجد والمواظبة فلا يفلحون غالباً » .

أما الشيخ نجم الدين الكردي ، فإنه لم يكن كذلك ، بل كان - وهو صغير - يرعى البهائم لوالده في النهار ويطلب العلم ليلاً ، فنشأ نشأة صالحة فاضلة ، فأكرمه الله ونفعه ، ونفع به .

د - وكان كبار علماء الأزهر ، يحضرون مجلسه في الختم الشريف ليلة الجمعة ، ويتدارسون - بعده - كتاباً في التفسير ، أو الحديث ، وكانوا يقرؤون آنذاك - كتاب تفسير الخازن ، ويعرضون على الشيخ مشكلاتهم ، فيحلها .

٣ - أسرة الشيخ والعلم :

استمر العلم والإرشاد في نسله - رحمه الله - فكان له ولدان فنالاً رتبة الدكتوراه في العلم الأول الدكتور عبد الرحمن الكردي وكان عميداً لكلية اللغة العربية في الأزهر وكان يلقن المريدين الذكر نيابة عن والده وبحضوره .
والثاني الدكتور ضياء الدين وهو أستاذ في كلية أصول الدين في الأزهر وتابع أولادهم نهج آباؤهم في العلم والتعليم ونالوا المراتب العالية .

٤ - إرشاده وتربيته للمريدين :

لقد ذكر الشيخ سلامة العزامي ، في ترجمة الشيخ أمين - رحمه الله - أن الشيخ بنى زاوية بـ « مهمشة » في الشمال الشرقي من محطة القاهرة [شبرا - مزلقان عابدة] عاش فيها الشيخ نجم وأولاده وكانت مقراً للإخوة المريدين ومجالس الختم الشريف وتوجيه الشيخ وإرشاده للسالكين . حتى عام ١٣٩٧ حيث انتقل الشيخ إلى المقر الجديد الكائن ي [شبرا - ميدان الشيخ رمضان ٢٦ شارع الرحمة] ويضم البناء الجديد في الطابق الأرضي - الزاوية والمسجد ، والمكتبة ، والطوابق العلوية لسكن الشيخ وأسرته واستمر في رشاده وإرشاده إلى أن وافته رحمة الله تعالى . رحم الله الشيخ نجم الدين وجزاه الله عن جهاده في العلم والإرشاد وتربية السالكين خير الجزاء .

٥ - خاتمة :

ولعل من إكرام الله لي أن أكتب هذه الصفحات في تقديم هذا الكتاب عن هذه الأسرة الفاضلة اعترافاً بالفضل لأهله ورداً للجميل .

١ - حيث أن المؤلف « الشيخ أمين الكردي » قدس الله روحه ، كان شيخ جَدِّي العالم العامل الشيخ محمد المسعود الحلبي (الباني) رحمه الله أستاذه

— ١٦ —

في الأزهر ومرشده ومجيزه في الطريقة العلية النقشبندية .
٢ - وولده الشيخ « نجم الدين » وأولاده هم أيضاً أشياخ أخوتي حين
وجودهم في القاهرة ودراستهم في الأزهر الشريف « والودُ يورث » .
فجزى الله هذه الأسرة الكريمة - عنا - وعن المسلمين خَيْرَ الجزاء وأدام
الله العلم والهدى النبوي والرشاد والإرشاد فيها إنه أكرم مسؤول .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبد الله مسعود

خادم العلم الشريف في مدينة حلب

بين يدي الكتاب

١ - عنوان الكتاب :

تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب .

أخرج البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا وإن في الجسد مَضْعَةٌ إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهي القلب » .

إن قيساً مشرقاً من مشكاة هذا الضياء الإلهي والنور النبوي يَشُعُّ على هذا الكتاب ليكون نوراً في قلب المؤمن يُبَدِّد ظلمات الجهل والحيرة والشك والكبر . والحقد والحسد والكراهية والكسل والتواني .
ويعملوه إيماناً وحُباً ويقيناً وصفاءً وإرادة وعزماً .

— يتدفق من القلب مع الدم في العروق ، صفاءً ، ومحبةً ، وطهارةً ، ونقاءً ، وثقى .

— وينطلق إلى العقل فكراً نيراً ، وعقيدةً صالحةً صادقةً ، وإرادةً قويةً وعزماً أكيداً .

— ويفيضُ على الأعضاء سلوكاً صالحاً ، وصراطاً مستقيماً ، وطاعةً لله ، وسيراً مجداً في ركب الهداية .

أجل : إنه تنوير القلوب ... في معاملة علام الغيوب !؟ في معاملة « من يعلم السر وأخفى » معاملة المخلوق في أحسن تقويم لمن !؟ للخالق الذي « أكرمه فَتَنَّمُهُ » .

— إنه إشارة للحقيقة الخالدة في النداء الحمدي لكل مؤمن ...

﴿ قل : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام : ١٦١ - ١٦٢] .

إنه توازنٌ بين سُمُوِّ الباعثِ وجلالِ الهدفِ
إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي

٢ - أصل الكتاب :

إن كتاب « العهود الوثيقة في التمسك بالشرعية والحقيقة » كان أصلاً لهذا الكتاب أُلّفه الشيخ رحمه الله تعالى - لطلابه ومريديه ليخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم كما نور قلوبهم بأنوار الذكر . قال رحمه الله :
« أخذت بالإرشاد عملاً بمقتضى إجازتي وانتشرت طريقتنا في الديار المصرية ، وكان من المحتم على كل مرید ، أن يعرف أولاً : ما يجب معرفته على كل مكلف من أصول الدين وفروعه وليكون آمناً ، من الخطأ في ذهابه ورجوعه وضعت للطلاب كتاباً ، وسميته « العهود الوثيقة في التمسك بالشرعية والحقيقة » فجاء بحمد الله كافياً ، في هذا الغرض وافياً فتلقاه الناس بالقبول وأراد الشيخ إعادة طبعه - بعد أن نفذت نسخه - فأعاد النظر فيه جملة وتفصيلاً وأضاف إليه إضافات كثيرة في أصوله وفصوله وشواهد ومسائله دون طول عمل أو اختصار مغل وسماه « تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب » .

٣ - موضوع الكتاب وأقسامه :

— فيه قبسٌ من « الغزالي » في إحيائه ، و « الأشعري » في عقيدته ،

و « القشيري » في رسالته ، و « الشافعي » في فقهه وحديثه .

— حوى في ثناياه ما يحتاجه الإنسان غذاءً لعقيدته وفكره ، ما يطلبه منهما منهجاً مستقيماً ومحجة بيضاء تنير له السبيل في عبادته ومعاملاته وما يلزمه من خلق رشيد وعاطفة صادقة ينادي ويناجي فيها ربُّه . ويتعامل مع أخيه الإنسان من بني جنسه .

— لقد جمع مضمون عدة علوم في سفر واحد ، مع وجازة العبارة ، وجلاء في الإشارة ، منهجاً للمتعلم وتذكيراً للعالم .

— تجدُّ لألاء الآيات القرآنية ، وضياء الأحاديث النبوية مع صدق اللهجة وحرارة الإيمان وغزارة العلم ، تشع في ثناياه .

لذا : كثرت طبعات هذا الكتاب واشتدَّ إقبال الناس عليه وتلقَّته الأمة بالقبول ما بين عالم ومتعلم .

أقسامه :

إن كل قسم منه يمكن أن يكون كتاباً مستقلاً على حدة .

١ — لقد حوى ترجمة حافلة للشيخ المؤلف في مقدمته ، كتبها العلامة الشيخ سلامة العزامي — رحمه الله — أبان فيها السيرة الذاتية للشيخ من مولده ومنشئه ، وموطنه وبداية أمره ورحلاته وتعلمه وتعليمه ورشاده وإرشاده وكراماته ومناقبه ووفاته وأوضحت حياة رجل من الربانيين أكرمهم الله بتقواه وأكرم بهم الناس .

٢ — ذكر المؤلف — رحمه الله — تقسيم كتابه أثناء مقدمته القيِّمة

فقال :

وجعلته مرتباً على مقدمة وثلاثة أقسام .

فالمقدمة : في الدعوة إلى الله ورسوله .
والقسم الأول : فيما تجب معرفته من أصول الدين .
والقسم الثاني : في الأحكام الفرعية على مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه .
والقسم الثالث : في التصوف وما ينبغي أن يتخلق به المرید من الآداب .

٤ - وصف الكتاب :

١ - أفرد المؤلف مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله ووجوبها وصفات الداعي إلى الله تعالى واقتدائه بالأنبياء والمرسلين في دعوتهم . وبدئه بنفسه ، ليكون مثلاً صالحاً لما يدعو له والتأكيد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها صراحة الحقيقة وصدق النصيحة .

٢ - قسم العقائد الدينية قسمه على مقدمة وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

- ذكر في المقدمة الحكم العقلي وأقسامه من الوجوب والاستحالة ، والجواز وشرح هذه الأقسام .

- وأردف في الباب الأول من « الإلهيات » ما يجب على المكلف معرفته ، مما يجوز ويجب ويستحيل على مولانا جلّ وعلا من الصفات . ذكراً وشارحاً الصفات العشرين لله تعالى وأضدادها عقلاً ونقلًا وفق طريقة علماء العقيدة الإسلامية القدامى .

وبحث في « النبوات » في الباب الثاني من هذا القسم ، وهو الركن الثاني من أركان الإيمان بعد الإيمان بالله وذكر فيه أيضاً ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الرسل الكرام ، وختم بأعدادهم وأفاضلهم .

- وأفرد فصلاً في ثبوت « رسالة نبينا محمد ﷺ » أبان فيه معجزاته وخلفائه وصحابته ومراتبهم والذبّ عنهم وأتبعهم بالقرون المشهود لهم بالخيرية . ثم الأئمة المجتهدين في الفقه وفي أصول الدين وفي التربية والتزكية .

وذكر النسب الشريف إلى عدنان والأولاد الكرام والأحوال والأعمام
وأمهات المؤمنين الطاهرات والعمات والخالات . وبَحَثَ موجِزاً في الكتب
السماوية .

وأجمل في الباب الثالث « السمعيات » . ما يتعلق بالملائكة والجن
وأصنافهم والجنة والنار والصراط والميزان والقبر وأهواله والساعة وأشراطها
وختم بالإيمان بالقضاء والقدر والإسلام والإيمان والإحسان ومراتبهما .
٣ - الفقه :

تناول فيه أبحاث الفقه وفق مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -
بدأه بكتاب الطهارة . فالأركان الأربعة والأطعمة والأيمان والنذور والبيوع
وما يتعلق بها والفرائض والنكاح والطلاق والجنائيات والحدود وختم بمبحث
أصولي فقهي في بيان التلفيق والتقليد قبل وقوع الفعل وبعده . أخذ هذا القسم
أكثر من ثلث الكتاب شمل خلال بحثه كل ما تمسُّ الحاجة إليه مدعماً بأبحاثه
بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والقول المعتمد في المذهب .

٤ - التصوف :

قدم له بتمهيد رائع في اختلاف أحوال الناس بين عالم ومتعلم ، وعابد
ومحترف ووالٍ وموحد ومستغرق . ورتب لكل منهم الورد المناسب من العبادة
والعمل الصالح .

ذكر التصوف : تعريفه وفضله وأصوله وثمرته والشريعة والحقيقة والأولياء
وكراماتهم والتخلية والتخلية ، وذم الدنيا والتوبة وذكر الموت ... وذكر بحثاً
نفسياً عن النفس وأقسامها .

- أفرد بحثاً قيماً عن الطريقة النقشبندية . وسلسلتها وآداب الختم
الشريف والذكر الخفي وصفات الشيخ والمريد وآدابهما وختم القسم بمواعظ
من القرآن الكريم والحديث الشريف وأقسام الحديث القدسي والنبوي والفرق

بينهما وبين القرآن الكريم ، والحق بالكتاب تقاريرى بعض الأفاضل له ومؤلفه .
 ٥ - لدى العرض السريع لمضامين هذا الكتاب نجدُه جَمَعَ فأوعى ، فيه القطوف الدانية والثمار اليانعة في سَفَرٍ واحد لطيف الحجم غزير الفائدة والعلم فيه ما يحتاجه المسلم ليكون على وُضُوحٍ من أمر دينه وتصحيح عقيدته وعبادته ومعاملاته . ومعرفته لنفسه ودخائلها ، وحسن تربيتها وتهذيبها . وما يصحح به العلاقة مع خالقه وبارئه من الإخلاص والتوبة والإنابة وكيفية ذكره وشكره وحسن عبادته .

وببركة إخلاص مؤلفه وتقواه تهاقت الناس وأقبلوا عليه إقبالاً شديداً ونصح بعضهم بعضاً باقتنائه ، لأنه يغنيهم عن عدّة كتب . ودُرس في المدارس والمعاهد والحلقات العلمية الخاصة .

قال فيه مفتي الشافعية - في مدينة حلب العلامة الشيخ محمد أسعد عبه جي - رحمه الله - « إن كتاب تنوير القلوب أحسن كتاب في الفقه الشافعي » عندما سئل عن رأيه في الكتاب .

وسألت جدي - الفقيه الشافعي - الشيخ عبد الرحمن حوت - الذي درّسه - وغيره - من كتب الفقه الشافعي لطلاب العلم . فقال : إنه كتاب عظيم وخلاصة في الفقه الشافعي - صفوة من الكتب .

٦ - ومما زاد الكتاب قيمة علمية وزيادة في توثيقه ، ووزناً عند أهل العلم ، قيامُ نجل المؤلف « العلامة نجم الدين » بالعناية بالكتاب حيث :
 « خرّج أحاديثه ، وحذف ما اشتد ضعفه وأبدله بما يحتاج به من الأحاديث وزاد بعض أبواب الفقه وغيره » .

فوضع الفقرات الهامة فيه والمزادة من قبله ضمن [معقوفتين] وهذا دأبه في تخرّيج الأحاديث وإبدال بعض الأحاديث الواردة بالمعنى بإثبات اللفظ إضافة

إلى أنه حذف بالكلية قصة أو فقرة أو كلمة رأى غيرها خيراً منها أو أضاف حكماً فقهياً يحتاج إليه أو بحثاً رغب إتمام النفع به من هذه الزيادات الهامة .

١ - إضافة بحث نفيس - من صلاة الظهر بعد الجمعة - لفضيلة العلامة الشيخ سلامة الغزالي .

٢ - ومن هذه الدقائق الفقهية في مبحث سجود السهود خلف حنفي أو مالكي قوله : [وهذا على أن العبرة بمذهب المأموم ومقابله أن العبرة بمذهب الإمام وعليه فلو أتى المأموم بهذه الأبعاض كفاه ذلك ولا سجود عليه] .

٣ - في بحث الخشوع في الصلاة فإذا أتيت الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية مستحضراً هبة مولاك .

٤ - ذكر في تكبيرات الانتقال : عند قول المؤلف إن قصد الإعلام بطلت صلاته قال : [فإن كان عامياً لم يشترط فيه شيء وإن كان مخالطاً للعلماء] .

ومن أمثلة الأحاديث الشريفة التي أضافها مستبدلاً عبارات بها :

١ - في مبحث الأذان عند قول المصنف فائدة حذف كلام البخاري عن الخضر عليه السلام وأثبت الحديث الذي أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

من قال حين يسمع الأذان : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. وشرح الإمام النووي له في إجابة المؤذن .

٢ - في الركوع في الصلاة والرفع منه أثبت حديث الشيخين عن أبي هريرة أن النبي كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يرفع

١ - كما أضاف في قسم التصوف في التمهيد بعد كلام المصنف

(والحقيقة) شرحاً قيماً لمعاني الطريقة والحقيقية وأقسامها وحديث حارثة الذي أخرجه الطبراني والبخاري .

٢ - وأضاف كلاماً نفسياً في فضل الطريقة النقشبندية عند كلام المصنف على اتباع السنة واجتناب البدعة والأخذ بالعزائم وترك الرخص .. فارجع إليه .

وفي القسم الأول العقائد . وأضاف إضافات مفيدة منها .

١ - بعد أن ذكر المصنف الأنبياء ووجوب معرفتهم إجمالاً وتفصيلاً وذكر (ذكر كلاماً للعلامة المحقق الأمير في حواشيه على الجوهرة ... أما نحو اليسع - عليه السلام - فأكثر العامة يجهلون اسمه فضلاً عن رسالته فالظاهر لا يعد الجهل به كفرةً إلا بعناد بعد التعليم ثم قال : وهو تحقيق نفيس .

٢ - وأضاف بعد ذكر المعراج وفرضية الصلوات الخمس من قبل المصنف [واعلم أن ذهابه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس يقال له إسراء ومنكره بعد العلم به كافر وصعوده من بيت المقدس إلى مكان الخطاب يقال له معراج ومنكره بعد العلم فاسق ...] .

هذه بعض الفقرات التي أوردناها إنما هي نماذج قدّمناها تدل على كثرة نظائرها مبثوثة في هذا السفر الجليل من عمل نجل المؤلف رحمه الله .

أما تخريجه للأحاديث الشريفة فإنه يصعب إحصاءه كثرةً ، وتركناه لنظر القارئ الكريم يراه في كل صفحة من صفحات هذا المؤلف القيم .

أسأل الله تعالى أن يرحم هؤلاء الأسلاف الطاهرين وأن يعمّ النعم والخير بما ورثوه للأمة من العلم النافع مُثَقَّلًا به موازينهم يوم القيامة .

أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

— ٢٥ —

الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من إحدى ثلاث صدقةٍ جارية
أو علم ينتفع به أو ولدٌ صالحٌ يدعو له » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبد الله مسعود

خادم العلم الشريف في مدينة حلب

حلب غرة ذي الحجة الحرام ١٤١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي توحد بجلال ملكوته . وتفرد بجمال جبروته . له الصفات المختصة بحقه ، والآيات الدالة على أنه غير مشبه بخلقه . فسبحانه من إله أذهل العقول عن الوصول إلى كُنه ذاته الأبدية . وأدهش الخواطر عن الإحاطة بجليل صفاته السرمدية . وهو المعروف بالربوبية . والموصوف بالألوهية . من ذاق حلاوة أنسه رأى من لطفه العجائب . وظفر منه بنيل المآرب . ومن أمّل سواه أبعدته وأشقاه (أحمده) حمد عبد غرق في بحار نعمته (وأشكره) شكر عبد أخلص في طاعته فهام في محبته (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . المتعالي عن المشاركة والمشاكلة . شهادة أتخلص بها من النزعات . وأعلو بها إلى أرقى الدرجات (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله بالبيان . فأظهر دينه القويم على سائر الأديان . اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام الأنبياء وتاج الأصفياء . المبعوث بالآيات الباهرة . والمعجزات الفاخرة ، إنسان عين الوجود ، والسبب في كل موجود ، وجازيه اللهم عنا أفضل ما جازيت به نبياً عن أمته ، وانفعنا اللهم بما انطوت عليه ضمائرنا من محبته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، وأولاده وأزواجه وأحبابه ، صلاة وسلاماً لا يعتريهما انصرام ، دائمين متلازمين على ممر الدهور والأيام : (أما بعد) .

ترجمة المؤلف رضي الله عنه وفيها تاريخ حياته وذكر بعض مناقبه وكراماته

لحضرة صاحب الفضيلة خليفة المؤلف علامة دهره وفهامة عصره الأستاذ
الهامم المحقق اللوذعي الجهبذ المدقق الفائز من الرشاد والإرشاد بالحظ الأوفر
(مولانا الشيخ سلامة العزامي) أحد أكابر علماء الأزهر حفظه الله وشكر
له سعيه .

هو شيخ شيوخ العصر وقدوة جهابذة كل مصر ونور أضواء من عين المنة
الإلهية على هذا القطر وغيث رباني عام أنبع به نبات كل قفر وجوهر عليّ
قدسي تعجز عن اكتناه بعض محاسنه مهرة العارفين وروح عرشي لا تبلغ بعض
فضائله السنة كبراء الكاتبين أفرغت عليه خلع الرشاد النبوي والإرشاد المحمدي
وكان أحق بها وأهلها وقام بأعباء الخلافة النقشبندية وهي ما هي (فلم تلك
تصلح إلا له * ولم يك يصلح إلا لها) ولم لا وقد فاز من الورثة لسيد النبيين
ﷺ بالنصيب الأوفى دثاره وشعاره العبودية الصادقة وخلق نفسه المحبة الإلهية
الكاملة الراتقة لا يزيد ظهور الخوارق على يديه مع كثرتها إلا ذلة لسيدته ورقاً
لا تحرك غصناً من أغصان شجرة نفسه الطيبة المباركة زعازع رياح البسط
ولا يصرفه عن القيام بمقتضيات الإرشاد سطوع بوارق الجلال التي طالما دكت
كثيراً من الأطواد الشاخنة من ذوي المعارف الباذخة فلم يلبثوا أن انقطعوا بها
عن الإفادة فكان آخر أمرهم العزلة عن الخلق فله هو من عارف قرت به
الشريعة عيناً وطابت به الحقيقة نفساً لا يرتاب من عرفه رضي الله عنه في
أنه أحد المجتهدين في هذه الأمة بل يوقن بأنه لا يلد مثله إلا القرون المتطاولة
كم أحيت النظرة الأولى من نظراته ميتاً فأصبح وله بإذن الله نور يمضي به
في الناس وكم أدنت همته الرفيعة بعيداً من هاتيك الحضرات المقدسة فعاد سريعاً

وهو من خير الجلاس وكم قلب إكسير نفسه القدسي معادن في أحط الدرجات فصارت ببركة هذا السر المصون في أعلى الدرجات وإننا لا نحصي ما شاهدناه في سفره وحضره رضي الله عنه من عجائب إرشاده وغرائب إمداده وما أيده الله به من خوارق العادات سوى ما حدثنا به الثقات عما شاهدوه بأنفسهم من بدائع الكرامات ولكن كان للفضائل شخص تراه العيون المادية فإنه رضي الله عنه شخصها الحي الأكمل وإن اجتمعت أشتات المحاسن في ولي من الأولياء فإنه جامعها الأفضل تتشرف المكارم بالانتساب إليه وتفتخر الأكارم بأنه لا تعويل لهم بعد الله ورسوله إلا عليه كل يوم من أيامه الطيبة المباركة يصلح أن يكون غرة في جبين الدهر أو درة يتحلى بها كل عصر ولا بدع فقد كان بركة من بركات الله العظمى وحسنة من حسنات رسوله الكبرى يدعوك إلى الله حاله قبل مقاله ويمنعك الانبساط المخرج عن الأدب ما ستره الله به من لباس جلاله وماذا عسى أن يقول القائل وإن كان على منتهى البلاغة في أستاذ كان نسخة كاملة لسيد الوجود ﷺ ومثالاً تاماً لهذا النور الأكبر ومرآة صافية تجلت فيها صورة الكمال المحمدي في أبهى زينتها وأبهج حللها وأوضح مظاهرها من رآه تجدد إيمانه بقدرة الله تعالى لعظم ما يبهره من هذه الآية الكبرى . ومن خالطه عادت إلى ذاكرته سيرة القرون الأولى من هذه الأمة المشهود لها بالفضل في مثل قوله ﷺ : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم » الحديث . وتمثلت لعينه جلاله كبراء الأقطاب السابقين من عظماء الأولياء الذين يندر تشرف الزمان بأمثالهم وإن سيرته العلية ومناقبه السنية لجديرة أن تفرد بالتصانيف الكبار الواسعة ولكن نكتفي من ذلك بقطرة من هذا البحر الداخر ولمعة من هذا النور العام السافر استدراراً لرحمة الله التي تنزل عند ذكر الصالحين وقياماً ببعض ما وجب له رضي الله عنه علينا من الحق فقي الثابت عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل « لم يشكرني من لم يشكر من أجرى النعمة على يديه » أو كما ورد .

(مولده ومبادئ أمره)

ولد هذا القطب الكبير والعلم الشهير في النصف الثاني من القرن الثالث عشر من هجرة أكرم البشر بل أفضل كل بر عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بمدينة إربل وهي من المدن الشهيرة بالعراق قال في القاموس (وإربل كأمثد بلد قرب الموصل) يعني بكسر أوله وثالثه وبها نشأ في حجر والده الماجد الشيخ فتح الله زاده رزقه الله وإيانا الحسنى وزيادة على أكمل الخصال وأفضل الخلال (وما أحسن النبات إذا طاب النبات) فقد كان هذا الوالد على قدم راسخة في الطريقة العلية القادرية المنسوبة للشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره مرشداً مقبولاً مقصوداً بالزيارة معروفاً بالكرم والمكارم شب الشيخ في حجر هذا الأب الأمثل وتعلم من القرآن والعلم ما شاء الله ولم يلبث أن اجتذبه يد العناية الربانية وغرمة صيب الألفاظ الإلهية على يد شيخه القطب الأكمل والمرشد الأجل الفائز من بحار المعارف بأئمن الدرر فريد العصر مولانا الشيخ عمر وقد ترجمه الشيخ رضي الله عنه في كتابه (المواهب السرمدية في مناقب النقشبندية) فأفاد وأجاد كما هي عادته رضي الله عنه وفيها ذكر سبب اتصاله بالشيخ ومن سياق عبارته رضي الله عنه تعلم أن حضرة الشيخ كان مراداً قبل أن يكون مريداً ومطلوباً قبل أن يكون طالباً .

رب شخص تسوقه الأقدار للمعالي وما لذلك اختيار
أو كما قال الآخر :

وإذا السعادة لاحظتكم عيونها نم فالخواف كلهن أمان

ونورد لك عبارته هناك بنصها تيمناً قال في تعداد كرامات شيخه رضي الله عنهما (ومن خوارقه رضي الله عنه ما كان سبباً لصحبتى لحضرتة وذلك أني رأيت ذاته المباركة وأنا ببلدي مدينة إربل ليالي متوالية قال إن أعرفه يذكر

لي اسمه الشريف وبلده وطريقته ويستحثني على الحضور لتعلمها .

فأصبحت وقد اعتراني بذاته هيام وبطريقته حب تام وكان أبي قادري المشرب فلما رأى ما بي أنكر أمرى وجعلت جذبات الشيخ القوية تأخذ بباطني حتى تيسر لي الوصول لحضرته وتشرفت بسعادة صحبته ولقد رأيت فيها من أسرار الشيخ ما لا يسطر في كتاب ولا يدخل تحت حيلة عبارة معبر (اهـ وقد أخبرنا الشيخ بأن ذلك كان في أوائل سن الرشد ، سافر بعد هذه الواقعة إلى شيخه وكان ذلك أيام والده القطب الأكبر الشيخ عثمان . قال رضي الله عنه (ولم يتعلق باطني إلا بالأخذ عن شيخنا الشيخ عمر لأنه الذي شاهدته في الواقعة) ولما جلس شيخه على مسند الإرشاد تقبله بقبول حسن وأنبتته الله بغيوث التوجهات النقشبندية نباتاً حسناً (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) وشرعت الجذبات الإلهية تتوارد على نفسه الزكية فتنقله في الأطوار من كامل إلى أكمل ، وتواترت على قلبه أنوار الواردات القدسية واشتغل بصحبة الشيخ وخدمته ، عاكفاً على الذكر والفكر عاملاً بالعزائم متحلياً بآداب الطريقة حتى دخل من الحقيقة (في جنبة عالية قطوفها دانية) تُجلى عليه عرائس المعارف الغالية . والله در أحنينا العارف الأكمل وخليفته الأجل العلامة العامل (الشيخ محمد يوسف السقا) المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ . حيث يقول في توسله :

إمام له في المجد زُفت عرائس حسان كريمات بها الغير ما بنى

لم يعقه عن السير إلى الله تعالى عائق ظلماني ولا مانع نوراني حتى وصل بتيسير الله تعالى إلى أصل الأصول وتشرف عن جدارة بنعمة كمال الوصول . حظي عند شيخه بالحمل الأعلى ، وظفر من حبه لأستاذه بالقسط الأوفى فكان في المحبوبين مقدماً وفي المحبين سابقاً ولا يخفى على العارفين بهذا الشأن أنه إذا كملت المحبة من الجانبين جانبي الشيخ والطالب كان الظفر بأسنى المطالب لا سيما إذا سما الاستعداد وصفا الجوهر ، ولقد كان الأستاذ رضي الله عنه

من سمو الاستعداد وصفاء الجوهر بالذروة العليا ولهذا فاز من النهاية بغايتها القصوى (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وقد صحب شيخه عدة سنوات يشمر فيها عن ساعد الجد ويبدل في المجاهدة في الله أقصى جهد ، بهمة صارمة وعزيمة ماضية لا تركز إلى راحة ولا تعرف مللاً . يوفي كل ذي حق حقه ، يقوم لمولاه بدوام الذكر والفكر والمراقبة والعبودية ، ويوفي لشيخه بحقوق الصحبة وآدابها ويخدم إخوانه ويصحبهم بحسن العشرة بمبالغة في احترامهم وتوقيرهم . قد جملة الله بالحياء الذي هو خير كله وزينه من الأدب بأسمى معانيه ، قال رضي الله عنه : صحبت الشيخ عدة سنوات فلا أتذكر أني قعدت في مجلسه إلا في ختم أو نحوه ولا وقع بصري على ذاته المباركة إلا كنت قائماً فلا أزال كذلك حتى يقوم من مجلسه أو يأمرني بالانصراف فيما شاء من حاجاته رضي الله عنه ، وكان ربما أمرني بالعودة فلا أستطيعه لما وقر في صدري من حب الشيخ وإكباره . قال رضي الله عنه : قدم على الشيخ خليفة من خلفاء والده قدس سره وكان كبيراً في السن يجاوز الثمانين فأنزله الشيخ في خلوتي لبيت فيها معي وكنا طول النهار مشغولين بالمجاهدة فإذا جاء الليل أوى كل منا إلى الخلوّة المخصوصة له فاستراح طائفة من الليل ، فلما جاء هذا الخليفة وجاء وقت الاستراحة دخل خلوتي وظننت أن سينام فإذا أنا به جالساً مراقباً فتابعته وكنت كلما رفعت رأسي رأيت على تلك الحال وكلمة أحسست بالتعب وبخت نفسي أقول لها : ألا تستحين من هذه الفترة وأنت في مقتبل العمر وريعان الشباب ، وهذا شيخ وهنت قواه وهو في هذا النشاط ! لبثنا على ذلك ليالي لا أستريح ليلاً ولا نهاراً ، إني لكذلك إذ قال حضرة الشيخ لذلك الخليفة كيف مبيتك مع الأربلي ؟ قال : في غاية التعب . فداخلي من الفرق ما لا يعلمه إلا الله وخشيت أن يكون قد فرط مني معه من سوء الأدب ما لم أنتبه له ، فقال الشيخ له : لم ؟ قال : لا يدعني أنام كلما رفعت رأسي أجده جالساً مراقباً فأوبخ نفسي أقول لها : هذا في شبابه أحوج ما يكون إلى النوم والراحة لا

يستريح فكيف تنامين وأنت في إديبار من الدنيا وإقبال من الآخرة !؟ فقال الشيخ رضي الله عنه مبتسماً : إنه ليجد منك مثل الذي تجد منه . فزال عني ما أجد من الفرق ، وقال الأستاذ رضي الله عنه : (كنت في زمن صحبة الشيخ لا أفر عن خدمة الإخوان وتعهد المرضى ولا تأنف نفسي من غسل الأذى عنهم ولا أحمل أحداً من الإخوان شيئاً من أثقالي) يتغي بذلك فضلاً من الله ورضواناً ، وعلى هذا القدم كان مولانا الشيخ عبید الله أحرار ، حتى قال : « ما أدخلوني إلا من باب الخدمة » .

(إجازة شيخه له بالإرشاد)

لم يزل هذا العزيز على ما وصفنا ونحوه من أنواع المجاهدات صابراً محتسباً بل راضياً فرحاً حتى فاز بفتح الأبواب وتمزق عنه كل ما يصح أن يتمزق عن الصديقين في هذه النشأة من حجاب ، عند ذلك جاءه الإذن الظاهري والباطني بالاستواء على عرش الإرشاد وإفادة الطريقة والتوجه للراغبين والمستعدين ، فقابل الأمر بحسن الانقياد فلبث في ذلك ما شاء الله وبينما هو كذلك إذ فاجأته واردات قوية تضطره إلى مفارقة الخلق والسياسة للتبرك بزيارة الصالحين من أهل القبور رضي الله عنهم . فأذن له الشيخ في ذلك . ورأى في هذه السياحة مدداً عجيباً وواقعات غريبة ؛ منها أنه بينما كان في زيارة نبي الله يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام إذ رفع الحجاب بينه وبين صاحب القبر فرآه جالساً والأنبياء يتوافدون عليه ، يسمع تحياتهم وما يتحدثون به وهم ينتظرون تشريف سيد الوجود ﷺ ، قال رضي الله تعالى عنه : (إني لكذلك إذ سطع نور عظيم تضاءلت له الأنوار الحاضرة على جلالها وقيل : هذا سيد الوجود قد أقبل . فاستقبله الجمع بحفاوة عظيمة ولم يزالوا كذلك حتى جاء الفجر أو كاد) قلت له رضي الله عنه : كيف رأيتهم في مجلسه عليه وعليهم

الصلوة والسلام ؟ قال : (كأشد المريدين الصادقين حياءً وأدباً مع أجل شيخ لديهم وأعزه عليهم) ثم رجع من سياحته تلك إلى شيخه فقص عليه خبر ما رأى .

(سفره رضي الله عنه من العراق إلى الحجاز)

ثم تاقت نفسه المباركة إلى حج بيت الله الحرام وزيارة سيد الأنام ﷺ ، فسافر يقطع القفار على قدم التجرد والتوكل مزوداً من شيخه بالدعاء ومن ربه يحسن الاعتناء حتى وصل إلى البصرة ، ومنها ركب الفلك وسخر الله له أهلها فلم يأخذوا منه أجراً ، قال رضي الله عنه : ولم يكن معي زاد إلا الثقة بالله تعالى (وكفى بها لمن أحسنها زاداً) وزال عن قلبي بفضل الله تعالى هم الرزق وخوف الخلق . قال : وشاهدت من بركة الثقة بالله تعالى وحسن التوكل عليه ما لا يخطر ببال . رزقنا الله تعالى بجاهه رضي الله عنه حسن الثقة به تعالى وصدق التوكل عليه . وما وقع له أول ما ركب السفينة أن جاء رجل لا يعرفه ونزل السفينة تفقد من فيها حتى إذا رآه قال له : أنت فلان ؟ قال : نعم ، قال : أرسل إليك (محمد نور) بهذا مشيراً إلى حقيقتين عظيمتين معه ، فأبى قبولهما ، فانتهره وتركهما ومضى ، ففتحهما فإذا فيهما زاد وافر ، ونقود كثيرة وثياب . ولم يكن يأكل في تلك الأثناء إلا قليلاً ، ولما وصل إلى نحو الحجاز تصدق بجميع ما معه من زاد وثياب ونقد ، ونزل متجرد الظاهر والباطن من كل ما سوى الله تعالى ولسان حاله يقول : وحمل الزاد أقبح كل شيء ، إذا كان القدوم على كريم ، عازماً على أن لا ينام بالليل ولا يفطر بالنهار ، ولا يكلم أحداً من الأغيار ، وأن يعمر الأوقات كلها بالمراقبة والأذكار ما دام بمكة حرسها الله تعالى ، وقد أقام بها سنة كاملة موفياً لربه بما عزم عليه ، ولقد سمعت من لفظه رضي الله عنه أنه مكث عدة أيام لا يدوق ذواقاً إلا ماء زمزم يفطر به ويتسحر عليه ، ثم سخر الله له في اليوم الثاني رجلاً يدعو

إلى النزول عنده ويلح عليه في ذلك فلم يرد عليه بشيء ، فجعل يتردد عليه ويأتيه بالكردي والتركي والفارسي ، يكلمه كل منهم بلغته حتى إذا طال به الإلحاح قال له المكّي في اليوم الخامس أو السادس : قد فهمت أنك رجل درويش لا تريد مخالطة الناس ولا مكالمة أحد ، فكن على ما أردت ولا أكلفك الخروج عما اشترطت لنفسك فتكرم عليّ واتبعني عند الإفطار لتعرف منزلي وهو منزلك ، تتناول فيه ما أحببت ، فأشار رضي الله عنه إليه بالقبول ، ولما صلوا المغرب ذهبوا إلى ذلك المنزل ، وقال الرجل لأهله : هذا أخي ، وكان غائباً فأحضروا له الطعام في هذا الموعد من كل ليلة ولا تكلموه ، فإن له حالاً أخرى ، وكان يختلف إلى هذا المنزل يتناول منه حاجته ، وكان إنما يأكل العلقة من الطعام ، قال رضي الله تعالى عنه : وكان يعجبني لديه الماء البارد ، وكان يأتيني بالأطعمة الشهية الكثيرة فلا تتوجه نفسي إلى شيء منها ، بل كثيراً ما كنت أكتفي بقليل من التمر وشيء من الماء ، وربما أرسل إليّ خادمه بالطعام إذا لم أحضر فأشير إلى الخادم بوضعه ، فإذا انصرف تصدقت به كله أو جله على أهل الحاجة من الغرباء ، وكنت لا تراه هذه السنة كلها إلا في طواف أو صلاة أو جلسة مراقبة ، وأخبرني أنه اعتمر في رمضان هذا العام بضعاً وثلاثين مرة ، قال : ولم أكن أبالي بشيء في طلب الحق ، الصعب في ذلك صار بفضل الله سهلاً . نظر إليه رجل وهو قاعد يذكر الله بقلبه فظنه نائماً ، فأخذ قلنسوته من على رأسه ، وسرق آخر نعله ، قال رضي الله عنه : فبقيت حافياً مكشوف الرأس وأنا فرح قرير العين بما يفيض ربي على سري وعوالي من مواهبه المتواترة وغيث كرمه المدرار . سألته كيف كانت حاله في تلك المدة ؟ فقال لي رضي الله عنه : كل ما ذكر صاحب الفتوحات من المقامات والمنازلات والمواجيد وقع لي وما اعتراضي بحمد الله شيء من الغرور ، ولا توجهت نفسي إلى طلب شيء سوى الحق عز وجل ، ولما قضى نسكه انبعث إلى زيارة النبي الأكرم ﷺ ، وكان ذلك عام ثلاثمائة وألف من هجرة

من له العز والشرف عليه السلام فأقام بالمدينة سنوات ، وقال رضي الله عنه : « تمتعت فيها بالنور الشريف النبوي ، وكانت الأحوال على طراز آخر ، وكثيراً ما بتت بأحد والبقيع » وجعل يرجع إلى الصحو قليلاً ، وبينما هو يمشي ذات يوم في المسجد النبوي إذ ناداه رجل باسمه فلم يلتفت ، فلما حاذاه جذبته إليه وأجلسه وقال : ألسنت فلاناً ؟ فتنكر منه ، فتبسم إليه وقال : أنا أخوك في هذه الطريق وفي الأخذ عن شيخك الشيخ عمر ووصفه له ، وأخبره أنه يلقاه بهذا الحرم كل بضعة أيام ، فأنس به واستفاد منه كثيراً من الخير ، وكان يحضر معه الختم عند ضريح أبي شجاع ، ثم مرض فعهد إلى الشيخ بأعمال الختم وأوصاه وصية مودع ، وأخبره أن قد حان أجله ، قال شيخنا رضي الله عنه : وكان هذا الرجل من كبار العارفين وعظماء الواصلين من أهل التمكين انتفعت به كثيراً ، وتمنيت عليه أن أراه بعد الموت إذا توجهت إليه على طريق الرابطة المعروفة ، فقال : لا تراني إلا في الجنة إن شاء الله تعالى فتوسلت إليه بما بيننا من الإخاء فأصر على مقاله وتبسم ، وكان كما أخبر فإني بذلت الجهد في لقائه فلم أره في يقظة ولا نوم . ثم عكف الشيخ على تلقي الدروس والتحق بالمدرسة المحمودية ، وكان من شرط الالتحاق بها معرفة اللغة التركية فزاولها بضعة أيام ونجح في الامتحان فيها وبرع في العلم والفهم حتى ألقى الدروس بالمسجد النبوي بعد قليل من الأعوام وعرف بالفضل والصلاح ، واشتهر بذلك بين الخاصة والعامة وتزوج إذ ذاك بإحدى فضليات الأتراك خطبته إلى نفسها ، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يذكر لنا من أخلاقها ، وحسن عشرتها ودينها ، ولم يرزق منها بشيء من الولد وكان طول إقامته بالمدينة يحج كل عام .

رحلته رضي الله عنه إلى الديار المصرية

ولما اختار الله لهذا القطر التشرف بمطالعة أنواره البهية والتمتع بفيض بركاته التي لا تحصى ، وهداية من شاء ممن سبقت له الحسنى على يده الميمونة النقية

خلق في قلبه الشريف داعية زيارة أهل البيت النبوي بالديار المصرية وقد تمثل رضي الله عنه حين ذكر هذه القصة في مناسكه التي ألفها على المذاهب الأربعة بهذين البيتين :

حب آل بيت النبي خالط قلبي كاختلاط الضيا بماء العيون
أنا والله مغرم في هواهم عللوني بذكرهم عللوني

فاستجاب رضي الله عنه ، ورحل إلى هذا القطر زائراً كريماً وضيافاً عزيزاً لم تشهد مصر مثله في الولاية وافداً من زمن غير قصير ، والتحق بمعهدا العلمي الأكبر « الجامع الأزهر » وانتسب برواق الأكراد ، وأقبل على الاشتغال بالفقه والحديث ، فحضر دروساً في البخاري على أستاذ المحققين وكعبة العارفين الشيخ محمد الأشموني المتوفى في أوائل العقد الثالث من هذا القرن ، وأخذ الفقه على الشيخ مصطفى عز الشافعي وغيره من أفاضل الوقت ، ولم يزل مكباً على ذلك ما شاء الله ، يقسم وقته بين الأشغال القلبية النقشبندية وأخذ العلوم الشرعية بانياً أمره في الطريق على الكتان ، ومع ذلك فقد نم ظاهره على باطنه . وأفصحت شرائف إقباله عما ستر من حاله ، وأقبل ناس من أهل العلم وغيرهم يلحون عليه في أن يعلمهم هذه الطريقة العلية فيمنعه ما فطر عليه من التواضع ورؤية القصور والتقصير ، ويعتذر لهم بأنه مشغول عن ذلك بطلب العلم . وسكن « امبابة » . وهي قرية قريبة من مصر . وكان يخرج منها كل يوم قبل الفجر ليشهد الفجر بمصر ويزور مشهد الإمام الحسين السبط رضي الله عنه أول النهار ويقبل على ما وصفنا ومنها تأهل ، ورزق من أهله هذه عدة أولاد إناث وذكور ، لم يعيش منهم بعده إلا أحمد ، وتوفي بعد والده بوضع سنوات فيها أتم حفظ القرآن الكريم ، والتحق بطلبة الأزهر . وكانت وفاته رحمه الله تعالى برصاصة من يد إنجليزي في أثناء هذه الحوادث الشديدة التي شجرت بين المصريين والإنجليز . ثم بدا له رضي الله عنه أن يتحوّل بأهله إلى بولاق

مصر ، فكانت مسكنه حتى لحق بالله عز وجل ، وكان يختلف منها إلى الأزهر لتلقى العلوم الشرعية . وكان رضي الله عنه شديد التعلق بعلم الحديث والتفسير ، ولذلك كان يثابر حتى السنوات الأخيرة من حياته على درس شيخ الإسلام وعلامة الزمان شيخ الجامع الأزهر الشيخ (سليم البشري) تغمدها الله برحمته ورضوانه ، سمع عليه الكثير من الصحاحين ومسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، وكتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ، وجزءاً كبيراً من تفسير القاضي البيضاوي ، وكان شيخ الإسلام حسن الاعتقاد في الشيخ يحله ويطلب منه الدعاء كثيراً ، ويقول : العالم بخير ما بقي هذا الشيخ ، وكذلك كانت منزلته بقلوب من أخذ عنهم من المشايخ المصريين ، عرفوا له هذا الفضل بمجرد نظرهم إليه قبل أن يشتغل بالدعوة إلى الله بمصر ، وقبل أن يعرفوه بالانتساب إلى هذه الطائفة العلية ، ولم تزل الظواهر تنبئ على السرائر ، ومن كان قلبه معموراً بالأسرار الإلهية والحقائق العرفانية ، فليس بعجيب أن تسبق إلى القلوب أنواره ويملاً النفوس توقيره وإكباره . وقد تلمذ له الكثير منهم بعد ذلك كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ، ثم اشتغل بالإفادة والتدريس ببولاق ؛ درس الحديث والفقه والكلام . واتفق أن مرض إمام مسجد السنانية وهو ببولاق قريب من البحر مرضاً لا يستطيع معه القيام بوظيفته ، فتاب الشيخ عنه فيها خمس سنوات تقريباً لا يأخذ من راتبها شيئاً يؤدي الوظيفة ، ويعطي راتبها كله للأصلي لحاجته وفقره .

(مبدأ اشتغاله بالإرشاد بمصر)

ثم غلبت عليه نسبة أشياخه الأكابر النقشبندية ، وفجأة من الواردات النورانية الربانية ما قهره على القيام بحقوق النيابة عنهم ، وإفادة الطريقة للراغبين ، وبذل التوجه للمستعدين فلم يستطع إلا الامتثال لهذه الإشارة

الرحمانية ، غير أنه لم يكن يقبل من الطالبين إلا من رأى فيه الليافة لهذه المقامات السنية والصدق الكامل لطلب الحضرة العلية . قال رضي الله عنه مكنت على ذلك قريباً من سنة وعلمت فيها نحو عشرة ، وكانوا مريدين صادقين خيرة بررة ، وبيننا أنا أقرأ الدروس على عادتي في مسجد السنانية إذ أنا بشاب ترى على وجهه ظلمة ارتكاب الكبائر ، فجعل يلح عليّ في طلب الطريقة العلية إلحاحاً شديداً ، والطريقة أعزّ عليّ أن أعلمها مثله . فدللته على التوبة ، وقلت له : دع عنك أمر الطريق ، وبحسبك أن تكون تائباً ، فأبى إلا تعلمها ، فصرفته عني بجزر وشدة ، فلما نمت تلك الليلة رأيت حضرة شيخنا قطب الأقطاب الشيخ عمر كأنه جاء من العراق إلى منزلي ببولاق ، فنهضت لاستقباله ، والتميم باستجلاء أنوار كماله ، فرأيتُه واقفاً على هيئة الغضبان وعليه من الجلال والمهابة ما يكاد ينفطر القلب الشجاع عند معاينته ، وقد أمسك بإحدى يديه هذا الشاب وهو يقول : مالك تمنع هذا من طريقنا ؟ علمه إياه ، وكل من جاءك من الطالبين ، فأصبحت أطلبه بعد ما كان يطلبني . من ذلك الوقت أخذ يجد رضي الله عنه بهمة لا تفتر في نشر هذه الطريقة العلية الغريبة بهذه الديار المصرية لا يمنع طالباً أرادها كائناً من كان ، ويرغب من لم يعرف فضلها في الدخول فيها . دعا الناس إلى الله ليلاً ونهاراً وسافر من أجل ذلك الغرض الشريف إلى كثير من المدن والقرى وتحمل من سفهاء الخلق وأرذال الجهال في سبيل الله ما لا يحتمله إلا مثله من أكابر الصديقين إن كان له مثل منهم في زمانه (تقبل الله له عمله وشكر له سعيه) وتفنن في أساليب الإرشاد إلى الله تعالى صابراً محتسباً فتارة بحاله ، وأخرى بمقاله وطوراً بحاله ، ولا يدخر وسعاً في بذل النصيحة للمسلمين ولا يألوا جهداً في سوق النفوس الأبية إلى رب البرية واستغرق ذلك أكثر أوقاته ، وكان في أوائل الأمر يقسم اشتغاله مع المريدين على ليالي الأسبوع فبعضها للذكر والفكر وعمل الختم وتعليم الطريقة لمن أحب ، وبعضها لتصحيح الفاتحة والتشهد وتفقيه عامتهم في الدين ،

وبعضها لقص الرؤيا والوقائع وعرض الأحوال على حضرته رضي الله عنه . وكان رضي الله عنه يحب استماع القرآن كثيراً ويجل أهله وإن كانوا من العامة ، ويطعمهم ويحسن إليهم ، لذلك كان يجمعهم لقراءة القرآن في كل أسبوع ، وحدد لهم وقتاً يجتمعون فيه في مسجد السنانية فيقرعون واحداً واحداً ويستمع الباقيون على ما هو المتعارف الآن في المقارئ المصرية ، رأى إحلال كثير منهم بآداب التلاوة فصنف رسالة مختصرة في علم تجويد القرآن وآداب التلاوة فكانت تدرس لهم ولم تطبع فإذا فرغوا من القراءة فرق عليهم الخبز وغيره مما تيسر له من الخير . أثمر جهاده في الله وصبره على الأذى فتقدم إليه الراغبون من كل مكان ، وهرعت إليه طلبة الحق من كل ناحية وفاضت الجذبات الخالدية والبركات النقشبندية من بحار قلبه الأطهر على موات قلوب المريدين وسواهم من الجالسين ، فكنيت إذا رأيته خلت أن القطب الكبير مولانا (خالد الشهرزوري) بعث من القبر ، أو أن أستاذ الأساتذة مولانا (بهاء الدين النقشبندي تشرف بأنوار طلعتة هذا القطر . ولم يقف تعليمه للطريق على طبقة خاصة من الناس بل كان يرد بحره العذب كل وارد بين عالم وطالب علم وسري وفقير وزارع وصانع ، وكان منه لكل واحد منهم الوالد الشفيق والناصح الأمين والمعين على صلاح أمره ديناً ودنيا ، تارة بالدعاء والتوجه ، وأخرى بما قدر عليه من مال أو جاه . ولم يكن يدخر وسعاً في نفعهم في غير من ولا أذى ، وكان من سيرته رضي الله عنه مع المنسوبين إليه ما كان من سيرة متبوعه الأعظم عليه السلام ؛ يؤلفهم ولا ينفرهم وينزلهم منازلهم ويستر عورات بعضهم عن بعض ويذكر محاسن كل منهم للآخر يؤلف بينهم في الله ويجمعهم على الله فيشغل جلساءه بسماع القرآن أو بالذكر أو مذاكرة العلم النافع . لا يحب للمريد أن يتجرد للذكر عما أقامه الله فيه من حرفة أو تدريس أو تعلم ويأمره بالجمع بين المحافظة على ما تيسر من الذكر والإقامة على ما هو عليه من تقوى الله ومراقبته فيما أقامه فيه ، وكثيراً ما سمعناه يقول لطلبة

العلم : (ذاكروا دروسكم كما ينبغي ، واذكروا كثيراً لتصفو قلوبكم فيستقر فيها العلم كثيراً) ولم يكن يسأل أحداً من ماله شيئاً ولا يستشرف له ، وما جاءه من ذلك قبله وصرفه في وجوه النفع العائد عليهم في أكثر الأحوال قال لي مرة : (نحن قوم لا نطلب ولا نرد ولا نجس) وكان حاله رضي الله عنه يصدق مقاله وكانت منازلهم عنده رضي الله عنه على قدر منازلهم في التقوى والإقبال على الله تعالى لا يرفع أحدهم لديه كثرة ماله ولا يضعه عنده رثانة حاله . أخبرني بعض المريدين الصادقين أنه إذا لقي الشيخ ولم يكن مقصراً في أداء ورده رأى منه إقبالاً عظيماً على قدر ذلك الاجتهاد ، وإذا لقيه وهو على العكس من ذلك وجد إقباله عليه على قدر تلك النسبة ، وكان رضي الله عنه لا يسأم من تكرير المواعظ ولا ييأس من هداية غويي كأن الإرشاد جبلة فيه جبلة الله عليها ، وخلق لا يستطيع التحول عنه في رفق وتواضع تلوه مهابة ووقار . وكان رضي الله عنه قد زينه الله بجمال في صورته الظاهرة والباطنة ، وألقى عليه محبة منه حتى لا يمل جلساؤه مجالسته . وتوجه بجلال عظيم فلا يستطيع رائيه إلا توقيره والاحتشام بين يديه . إذا تكلم ذاق السامع لكلامه حلاوة ونفذت أنوار كلماته إلى صميم قلبه وإن كانت قليلة معتادة . مر ونحن معه في سفرة على جماعة يلعبون بالنرد أو غيره لا أتذكر الآن لعبتهم فما زادهم على أن قال (أنتم تلعبون الميسر !) فما رأي أحد منهم لاعباً بعدها . وجاءه أحد المنكرين على الطريق وأهله فلم يلبث حين رآه وسمع شيئاً من موعظته أن صاح صياح الجذبة وأحاطت به الأنوار حتى خرج عن اختياره وشعوره ولم يرجع إلى نفسه إلا بعد زمن طويل ، وكان بعد من خيرة أتباعه . ومر مرة على عرس فيه منكر فتغير قلبه الشريف لذلك وكان يشمئز قلبه من المنكرات ، فقال لمن معه من أهل البلد : ألا تمنعون هذا ؟ فذكروا له من فجور صاحب العرس وفسقه ، فدعا له بالهداية فأصبح وقد جاءه الرجل ليأخذ عنه الطريق وما صلى قبل ذلك قط ، فنظر إليه رضي الله عنه ، فإذا هو لا يتالك

نفسه من البكاء والصياح وتاب توبة صادقة . وله رضي الله عنه في هذا الباب ما لا يستطاع إحصاؤه ، ربما قدم القرية فأخذ عنه في اليوم الأول الثلاثون أو أكثر ، فعمل الختم ففاضت الجذبة على جلهم أو كلهم ، وكان مع ذلك رضي الله عنه يرى نفسه صغيراً ليس أهلاً لحال ولا مقام ينسب ما أظهره الله على يده ييمن همته وبركة توجهه من الكرامات إلى أتباعه ، فيقول : (حصل كذا ببركة فلان أو ببركة الإخوان) وربما قال : (هذه معونة وليست بكرامة) .

(ذكر بعض كراماته رضي الله عنه)

منها أنه كان يعشى المريدين بعد الختم فيأتي بالقليل من الخبز فيضعه في موضع ويأمر الخادم أن يأتي منه ، فلا يزال كلما وضع يده وجد حتى يكفي الجمع الكثير ويبقى الخبز بحاله . بقي الأمر كذلك زمناً ليس بالقليل ، ثم عادت الحال كالعادة ، فسألته رضي الله عنه عن السبب في ذلك ، فقال : (وجدت الخيانة من بعض أهل المنزل ، فذهب ذلك السر بشؤم خيانتهم) وقد شاهدنا له تلك البركة بعد ذلك في أسفاره رضي الله عنه في المواضع التي يدعى فيها لتناول الطعام . وحدثني من لا أحصي بتلك الخارقة ممن تشرفوا بزيارته رضي الله عنه . (ومنها) أنه كان من أصحابه شيخ صالح كلما رزق ولدأ مات في اليوم السابع بمرض فجائي ، فاتفق أن زاره رضي الله عنه فوجده يبكي وحدثه بالخير ، فقال له : لا خوف على ولدك إن شاء الله . وكان للشيخ ابنة في سن هذا الغلام فتمنى على الله أن يأخذ ابنته ويبقى غلام صاحبه ، فكان ما تمناه فما ذهب رضي الله عنه إلى منزله حتى وجدها قد ماتت وعاش الغلام سالماً ببركة دعائه وتوجهه رضي الله عنه . (ومنها) أن دعاه رجل فقير ، وكان لا يأنف أن يجيب دعوة الفقراء ، وارتجاه أن يحضر له مشاهير

القراء من تلاميذه ، ومن شاء من الإخوان لأنه يريد أن يحتفل بختان ولده ، فقال رضي الله عنه : ما عندك من الطعام ؟ فقال : خروف صغير وقليل من دقيق البر لا يحضرني الآن قدره ، فقال رضي الله عنه يبارك فيه إن شاء الله تعالى ، ولا تكلف نفسك غير ما عندك ، وعليك أن تحضر خياماً كبيرة لتسع الإخوان ، ولا تأخذوا من طعامكم شيئاً حتى أجيء ، وذهب إليه في الموعد الذي ضربه له ، وتسامع بقدم حضرته المريدون ، فوفدوا ، وكانوا جمعاً عظيماً يزيدون عن الأربعمئة ، فطعموا أجمعون حتى شبعوا من عند آخرهم ، والطعام كما هو كأن لم يؤخذ منه شيء . ولا عجب فكرامة الولي معجزة نبيه . وقد قرر في علم الكلام أن ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة للولي إلا ما استثنى وليس هذا منه ، ويرحم الله الأبوصيري حيث يقول :

والكرامات منهمو معجزات حازها من تراثك الأولياء

ولم يأخذ أصحاب الخيمة ولا الخدم أجراً لعظم ما بهرهم من أنواره رضي الله عنه . (ومنها) ما حدثنا به خيرة الخلفاء وزهرة الأجلاء الشيخ محمد يوسف السقا قال : أخذت الطريقة الشاذلية قبل أن أعرف الشيخ من مرشد شهير هو من أكبر العلماء المرشدين يومئذ ، وكنت لديه محبوباً مقدماً فخرج للحج وسمعت بحضرة الشيخ رضي الله عنه فتشرفت بالأخذ عنه وبفضل الله تعالى حظيت بمزيد عنايته وإلقاء نور الجذبة الربانية عليّ من أول مجلس جلسته معه رضي الله عنه وتوارد عليّ ببركته من المدد النوراني ما لا أستطيع وصفه ، ولما قدم الشيخ الشاذلي من حجته كانت الجذبات النقشبندية كادت تستغرقتني ولم أجد بداً من زيارته لتبتهته ، فكتبت إلى الشيخ أطلب منه الإذن في ذلك حيث لم أستطع أن أشافهه به لما وقر في صدرني من فضله ومهابته رضي الله عنه ، ولما تشرفت بلفائه يوم الختم وكنا نحضر من العصر نشتغل بالذكر القلبي إلى أن يجيء وقت الختم من الليل ، قال حين رأني : إني أقرأ ورقتك منذ جاءت

إلى الآن ، فتبسم ، وقال : هلم إلى الذكر . حتى إذا كنا بعد الختم وذهبنا إلى منزله الشريف على العادة ، وكان قد أمدني في تلك الليلة بشريف أنظاره ، قال وقد التفت إلي : ما زلت على رأيك ؟ قلت : نعم ، فقال رضي الله عنه : أنا لك ناصح إن رجال هذه السلسلة العلية لهم بك مزيد عناية ، ولعلمهم يحبونك أكثر من حبهم لإيائي وقد شهدت مزيد بركاتهم والنفع على أيديهم ، فإن كنت لا بد ذاهباً ، فلا تذكر معهم الذكر الجهري ، فإن طريق أكابرنا مبني على الأخذ بالعزائم وترك الرخص ، وهم يرون أن الذكر القلبي عزيمة والجهري رخصة ، فقلت له رضي الله عنه : لو تفضلتم وسمحتم لي بتلك الرخصة في هذه الزيارة ، فتبسم وقال : سلمت أمرك لله تعالى . فانصرفت من عند الشيخ وأنا عازم على زيارته وكان إنما يزار في زاويته بعد الجمعة ، فمكنت عدة جمع أنسي تلك الزيارة عند مجيء موعدها مع مزيد حرصي عليها ، فاجتهدت أن أذكر نفسي بها في الموعد ، فلما مضيت نحو الزاوية شعرت بثقل في جسمي يصعب معه المشي ووقفت في الطريق زمناً ثم رجعت ، واستمر ذلك عدة جمع أخرى وأخيراً صممت على الذهاب كائناً ما كان ، فلم أبال ، وحملت ذلك على غلبة وهم أو ضعف من سهر ، فجعل يزداد كما دنوت من الزاوية حتى إذا أبصرت بابها إذا أنا بأسد عظيم يتحفز للوثوب عليّ فاغري فاه ، فلم أتمالك إلا أن أجري بكل ما أستطيع من سرعة ، وكان هذا آخر العهد بتلك الزاوية ومن فيها . ومنها ما أخبرني به أحد أصحابه العالم الفاضل الشيخ (إبراهيم ناجي) المتوفى في سنة ١٣٧٩ هـ أنه كان عند الشيخ يوم خميس ، وكانت ليلة تلك الجمعة هي الليلة الكبرى لمولد سيدي أحمد البدوي وله شغف تام بزيارته تلك الليلة فاستأذنه فيها فقال : (هذه ليلة الختم) ولم يكن أحب إلى الشيخ رضي الله عنه من مواظبة المريد على الختم . وكان يقول : (إن الانقطاع عن الختم يؤخر سير المريد وإن كان يذكر كثيراً وحده ، وكثيراً ما يكون التخلف عن الختم سبباً في نقص حال المريد تدريجاً حتى يفضي به ذلك إلى

القطيعة والعياذ بالله تعالى) سمعت هذا المعنى منه رضي الله عنه مراراً لا أحصيها ، وسمعت رضي الله عنه أيضاً يقول : القلب كالقنديل والمواظبة على الذكر كوضع الزيت فيه ، وحضور الختم كإشعاله بالكبريت ، ولا بد لطالب النور من الزيت والكبريت جميعاً) ولم يكن يرخص رضي الله عنه في التخلف عن الختم إلا لقليل من الإخوان في ظروف خاصة . نعود بك إلى القصة التي كنا بصدها ، ألح الشيخ ناجي على الشيخ في الاستئذان حتى قال له : أنت وما تريد فتوجه من فوره للزيارة ، حتى إذا ركب القطار وجعت عيناه وجعل الوجع يزداد كلما قرب من (طنلتا) فنزلها يقوده غيره ولم يشهد من الاحتفال شيئاً ولم ينم طول ليلته من شدة الألم حتى إذا كاد الفجر يطلع وهو عند ضريح السيد البدوي رضي الله عنه استغاث به وقال : ألا تشفع لي عند الشيخ .. فما لبث أن زال عنه الوجع وأبصر كأن لم يكن به ألم فركب أول قطار إلى الشيخ بمصر ولم يعرج على شيء فلما رآه لم يزد على أن رحب به وتبسم إليه رضي الله عنه . (ومنها) أن رجلاً شكاً إليه شدة إيذاء آخر له وطلب منه أن يعلمه اسماً ينتقم الله به من مؤذيه فقال له معك الاسم الأعظم (الله) وأمره بذكره . فقال أنا كل يوم أذكر به فقال اسمع ما أقول لك ، فرأى الرجل فيما يرى المنام بعد أسبوع أنه ذهب إلى مؤذيه فقتله فقص على الشيخ رؤياه فقال : نعم قد قضى في الأمر ، وجاءه في الحال خبر وفاته . (ومنها) أنه لم يكن يستشير أحد أتباعه في أمر من أمور دنياه إلا وجد الخير فيما أشار به عليه ، فإذا خالف وجد غير ذلك . وهذه جزئيات كثيرة أعرضنا عنها خوفاً للإطالة . (ومنها) أنه لما مات إمام مسجد السنانية - الذي كان الشيخ نائباً عنه خمس سنوات كما ذكرنا قبل - طلب الشيخ أن يعين إماماً به لأنه مكث فيه كل هذه المدة يقيم الشعائر ويقراً الدروس ويعمل الختم ويحیی معالم الإرشاد النبوي ، فعارضه عالم من أهل بولاق مشهور بالابتداع في العقائد والزيغ عن طريق أهل السنة والجماعة - شكر الله تعالى

سعيهم - واستعان على بلوغ غرضه بعالم شهير كان من شيعته وعلى شاكلته ، واستمر النضال بينهما ثلاثة أشهر وتفاقم الخطب حتى انقسمت بولاق إلى حزبين عظيمين ، وقال ناظر الأوقاف يومئذ لحضرة الشيخ - وكان من تلاميذه - : إني لأعلم أن الحق لك ولكني لا أستطيع أن أحكم به . وعين ذلك العالم البولاقى يوم خميس فقال الشيخ : توكلنا على الله وكفى بالله نصيراً . وكانت ليلة الجمعة هي الليلة المخصصة لعمل الختم ، فعمله الشيخ في منزله تلك الليلة ، وشق ذلك على الإخوان جداً ، فقال الشيخ رضي الله عنه : سينتصر الله لكم هذه الليلة . فما انتصف الليل حتى صدق الله قول عبده وأصيب ذلك المبتدع بفالج لم يخلصه منه دواء ولم يفارقه حتى مات بحاله بعد سنوات كثيرة ، وأصبح الناس صبيحة تلك الليلة يتحدثون بهذه الحارقة ، وشاعت بين الخاص والعام ورجع بها كثير من المنكرين عليه رضي الله عنه . (ومنها) سرعة شفاء المرضى بدعائه أو لمس يده الشريفة لموضع المرض بل وبالجمي إلى مسجده الذي يعمل فيه الختم ، أتاه رجل أظنه من الترك حسن الاعتقاد في الأكارب النقشبندية ، وذكر أن له مريضاً أصيب بفالج أعيا الأطباء وارتجأه أن يذهب لزيارته ويتوجه إلى الله في شفائه ، وألح في ذلك ، فأجابه الشيخ إلى طلبه ومكث عنده ساعات ، وعاد إلى زيارته في اليوم الثاني والثالث كذلك ، فعوفي كأن لم يكن به مرض . وكنت معه بقرية من قرى بني سويف فإذا بها مريض من الإخوان لا يستطيع القيام ولا الحركة ، فتأثر الشيخ لمرضه ، فلما صلينا الجمعة وعمل الختم بالمسجد الجامع قرأ الشيخ الفاتحة لشفائه وذهبنا فوراً إلى منزله وكان الشيخ أول داخل عليه فقام الرجل معافى كأنما نشط من عقال . وأصيب رجل سري من غير الإخوان بصداع لا يقر له معه قرار وأعجز الأطباء علاجه ، فسأل عن رجل صالح يدعو له فدل على الشيخ رضي الله عنه فجاء إليه ليلة الجمعة فوجد باب المسجد مغلقاً لأن الوقت كان وقت الختم فوضع رأسه على باب المسجد فلم تكن إلا

لحظات حتى ذهب وجعه ونام من فوره وتمت له العافية ، وقد أكرمه الله من هذا النوع بما لا يحصى من الكرامات ، فكم من رجل أماننا وضع يده المباركة على الموضوع الذي يألم منه فلم يرفعها إلا وقد شفني ، وربما تأخر شفاؤه إلى آخر المجلس . (ومنها) ما أخبرني به الثقة العالم الفاضل المخلص الشيخ (محمد يوسف الباهي) رحمه الله أنه كان يعرف مريداً للشيخ من العامة خرج يسرق كيساً من أكياس القطن ممتلئاً قطناً فوجد الشيخ جالساً فوقه فولى هارباً ولم يكن الشيخ إذ ذاك بتلك الجهة . ولهذا الحادثة أمثال كثيرة مع أشخاص كثيرين في أوقات متعددة وأزمان مختلفة يراه الواحد منهم أمامه فيفر من المعصية أو يسمع صوته عالياً بلفظ الجلالة كعادته رضي الله عنه فإنه كان يجري على لسانه من غير اختيار لفظ (الله) بسكون الهاء والمد وكان إذا نطق به خرج معه نور أضاءت له قلوب السامعين وخشعت به نفوسهم وربما جرى على لسانه اسمه تعالى (الهادي) أو (الكريم) فيكرره مع النداء مرة أو مرتين ولقد كان يشاهد تنزل الرحمات مع نطقه رضي الله عنه لا سيما عند الاسم الأخير . وكنا معه في قرية ، وكان أول مرة زارها ، فدعا إلى الله وأخذ الطريق على يديه من شاء الله فأخبره بعضهم أن عنده امرأة مصروعة مسها طائف من الجن وهي تصبح ليلاً ونهاراً لا تذوق النوم منذ خمسة عشر يوماً فقال : (أنا لا أعرف شيئاً من هذه العزائم) فألحوا عليه في عيادتها وقالوا : إنما نريد بركة حضوركم فلما دخل عليها جرى على لسانه لفظ الجلالة على عادته ، فصاحت صيحة عظيمة وبكت بضع دقائق وألقى عليها النوم من ساعتها وأفاقت بعد أربع وعشرين ساعة وليس بها وجع . (ومنها) ما جرّبه الخاص والعام من أصحابه وهم كثير جداً أنه ما رآه منهم مريض إلا أصبح معافى أو قريباً من العافية ، ولا توصل به أحدهم في شدته إلى الله تعالى إلا سارع إليه الفرج أخبرني مخلص من مخلصيه رضي الله عنه أنه دعي إلى شهادة ليؤديها أمام المحكمة فقاته القطار الذي كان ينبغي أن يسافر فيه ، فلما حضر الجلسة عنفه القاضي

على تأخره فلم يحسن الاعتذار ، وأغضب القاضي مقاله ، فحكم عليه القاضي بسجن ستة أشهر فأخذه الجندي إلى السجن فضايق بالحادثة ذرعاً ، وفرغ إلى التوسل إلى الله تعالى بالشيخ رضي الله عنه وناداه بصوت عالٍ مرتين أو ثلاثة إنه كذلك إذا هو الشيخ ينادي : يا كريم مرتين أو ثلاثاً وإذا هو برسول القاضي يناديه ، فلما مثل بين يديه قال : عفوت عنك (ولقد أخبرني العارف الثقة الأستاذ الشيخ محمد يوسف السقا أنه كثيراً وما رأى الشيخ ليلة الختم على صور متعددة تارة شاباً وأخرى شيخاً) وبلغنا عن بعض الثقات من أهل العلم - وكان قد حج في تلك السنة - أنه أبصره في الطواف معه لا يشك في أنه هو . فلما أراد أن يسلم عليه توأرى عنه مع أنه رضي الله عنه لم يفارق مصر في هذه السنة ، والروح إذا تم صفاؤها واصطفأؤها فقد يعطيها الله تعالى قوة الظهور بالصور المتعددة في الأمكنة المختلفة في الزمان الواحد ولا يحسبن القارئ الكريم أن ذلك في باب وجود الشخص الواحد في مكانين حتى يعده محالاً عقلياً ، وإنما هو في ظهور الصور المتعددة للشخص الواحد في الأمكنة المتعددة . وقد صنّف الحافظ الكبير والفقير الجليل جلال الدين الأسيوطي رسالة في بيان هذا المعنى سماها (المنجلي في تطور الولي) فليراجعها من أراد استيفاء الموضوع .

(ومنها) ما آتاه الله تعالى من صدق الفراسة ونفوذ البصيرة ، وقوة نور المكاشفة ، ولا عجب في ذلك فالإيمان إذا كمل أشرق القلب بنور الله فأبصر به صاحبه ما لا يراه غيره مما شاء الله عز وجل : أخرج الطبراني وأبو نعيم وابن جرير الطبري والعسكري وابن حبان عن رسول الله ﷺ « احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل » وفي رواية « احذروا دعوة المؤمن وفراسته » والمراد بالمؤمن فيه الكامل في الإيمان كما لا يخفى . ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (تقربوا من أفواه المطيعين فإنه تتجلى لهم أمور صادقة) وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بأن في الأمة محدّثين بفتح الدال

المشددة على صيغة اسم المفعول وهم الذين يلقي الله في قلوبهم ما شاء من غيبه ، من غير أن يبلغ بهم الأمر إلى مقام النبوة فإن ذلك المقام العلي قد ختم بسيد النبيين والمرسلين عليهم جميعاً الصلاة والسلام . هذا وللشيخ رضي الله عنه في هذا النوع من الكرامات ما تطول به هذه العجالة ولا بأس بإيراد القليل من ذلك تبركاً : زارني رضي الله عنه بمنزلي بمصر وعليه أثر الحزن والغم ظاهراً لا يخفى فسألته عن السبب فقال : ألم يبلغك سقوط (أدركنا) في يد البلقان ؟ فحاولت أن أخفف عنه بعض ما يجد فلم أقدر ، فقلت : ما تصنع ولا حول لنا ولا قوة ؟ فقال الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه وأمرني أن أرسل إلى من قدرت عليه من خاصة الإخوان لعمل الختم الكبير المنسوب لمولانا عبد الخالق الغجدواني وحضر فيه بنفسه المباركة وأكد عليهم قبل الشروع فيه بكمال تفرغ القلوب لله تعالى وصدق الرغبة فيما عنده والمحافظة على العدد حتى لا تقع زيادة ولا نقص ولم يبد على ظاهره في هذا المجلس الشريف شيء من آثار الوجد والتوجه لأحد من الحاضرين ، بل كان كأنه غائب لا تسمع منه إلا الانتقال من ذكر إلى ذكر فلما قمنا بدت عليه علامات السرور وأسّر إلي أن الله قد تفضل بالإجابة وأن سترد المدينة إلى أهلها قبل يوم كذا فكان كما أخبر رضي الله عنه . وجرى في مجلسه رضي الله عنه ذكر بعض الدول الصغيرة المعادية للإسلام فأخبرني بأنها ستنكب نكبة عظمى في نفسها ومليكتها فوق كما وصف لي بعد وفاته بسنوات ولما تزوج بالزوجة الثانية في هذا القطر كناها من ليلة بنائه عليها بأمر نجم الدين ، فحملت على الأثر فكان يقول : قد حملت بهذا الغلام وكثيراً ما عارضته ضربتها وغيرها من أهل المنزل في ذلك فيقول لا إنما هو غلام وكان كما أخبر رضي الله عنه وكان يحبه ويتوسم فيه الخير حتى توفي رضي الله عنه وهو طفل صغير . ولا تزال بحمد الله تبدو على هذا الغلام مخايل الخير وأمارات الصلاح كما رجا والده الماجد نسأل الله تعالى أن يتمم له النعمة حتى تقرّ به عين التقوى . وقد صحبتته رضي الله

عنه ، وتشرفت بأخذ الطريق عنه بالأزهر الشريف آخر شوال سنة أربع وعشرين وثلثمائة وألف إلى آخر حياته ومرض عدة مرات فلما رأى ما بي من أثر الغم قال : لا تحزن فإني وإن كنت ميتاً ولا بد لكنني لا أموت في هذا المرض حتى إذا كان مرضه الذي توفي فيه قال لي رضي الله عنه (مهما أتيت به من طيب أو دواء فلن يغني شيئاً قد حضر الأجل في هذه المرة) فكنت أجوز أن يكون ذلك من شدة الوجع وأقول . بل أنت معافي منه إن شاء الله فيسكت متبسماً فلما كانت صبيحة يوم السبت الحادي عشر من شهر ربيع الأول صعدت إلى غرفته على العادة فقلت : كيف أصبحت اليوم فقال رضي الله عنه ما لفظه (هذا آخر يوم من عمري) فأظهرت التجلد وقلت متبسماً : بل هو أول يوم في الشفاء إن شاء الله تعالى فقال : (لا بل هو ما قلت لك) ثم قال (أنا محمد عبيد الله - ومد لفظه الجلالة وسكن الهاء - أنا راض) مرتين أو ثلاثاً وصدق الخبر الخبر فإنه توفي في أوائل الليلة التالية لهذا اليوم (ليلة الأحد) وكان إذا سمع منه أهله أنه مقبوض في هذا المرض صاحوا وقالوا لمن تتركنا فيقول لله الذي خلقكم ولا يرى عليه أثر ضجر لفراقهم وكلما ذكروا له أن العيال قصر ولا عائل لهم لم يزداهم على أن يقول (لهم الله) ولو أنك سمعتها من فيه لرأيت فيها الثقة بالله بارزة والتسليم لقدره واضحاً لا يشوبه أدنى شيء من القلق ، وما أصدق قول أستاذ العارفين ابن عطاء الله السكندري الشاذلي رضي الله عنه (كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي منه برز) ومن هذا النوع من كراماته رضي الله عنه أنه سقط من نافذة في الطبقة الرابعة غلام في السنة الثالثة من عمره لأحد أصحابه الأعزاء من منزله بالقاهرة فظن ظان أنه قد مات فأسرع إلى الشيخ وأخبره بذلك فأطرق برأسه مغمضاً عينيه وسكت قليلاً ثم رفع رأسه منشراح الصدر يقول (ما مات صعدت بروحي عدة سموات لأنظر روحه مع الأرواح المنتقلة في هذا اليوم فلم أرها ، فقلت : ما لك وللسماء إرجع إلى الأرض فرجعت

وذهبت إلى منزل والده فإذا هو حي مضطجع في مكان كنا من المنزل وسيعافي إن شاء الله تعالى .

فحقق الخبر فوجده كما أخبره رضي الله عنه وعوفي الغلام عافية تامة لا يحصل مثلها في العادة لمن أصيب بمثل ما أصيب به في هذا القدر من الزمان وكان كلما تخوف عليه والده إذا مرض بشره الشيخ بأنه لا بأس عليه وأنه سيعيش فكان كما ذكر ولا يزال هذا الغلام إلى الآن حياً معافاً ، وربما جاءه بعض المعتقدين فيه رضي الله عنه يطلب منه الدعاء بشفاء مريضه فيدعو له بحسن الخاتمة ويقول : إن الآخرة خير وأبقى يشير بذلك إلى انتهاء الأجل فيقع الخبر كما أخبر ، وجاءه أحد المخلصين من أصحابه وذكر له رجلاً قد تطاول على المنسويين إلى الطريقة النقشبندية من معلم ومتعلم بكل ما وصلت إليه يده من أذى وقال : يا سيدي قد صبرنا على هذا المؤذي كثيراً امتثالاً لما كنت تأمرنا به من الصبر وانتظار انتصار الحق جل وعلا ، وقد أحدث اليوم ما لا صبر لنا عليه ، فقال الأستاذ رضي الله عنه : وما ذاك ؟ قال قابلني أمس وطلب مني نسخة من كتابكم (تنوير القلوب) يشتريها بضعف ثمنها فأنشرح لذلك صدري وظننت أنه هدي إلى الاستقامة وسألته لم ؟ وليتني لم أسأله ، قال : لأستنجي بأوراقها . فقلت : إن لم تحترم المؤلف أفلا تحترم ما في الكتاب من القرآن والحديث والعلم ؟ فضحك ضحكة المستهزئ ففعل صبري وجهت مستغنياً بالله ثم بكم من هذا المعتدي . قال الشيخ رضي الله عنه : (هوون عليك فإن الله غيور وستجد أثر ذلك حالاً إن شاء الله تعالى) فسافر الرجل من فوره في أقرب قطار يوصله إلى بلده فما هو إلا أن وصل إليها وإذا بهذا الجريء قد ابتلي بمرض عضال شديد الوطأة في القبل والدبر جميعاً لم يغن في دفعه دواء واستمر كذلك أشهراً لا يهناً براحة ولا يلبق نوماً ، واتفق أن زار حضرة الشيخ مردييه بهذا البلد وكنت في شرف صحبته ، وحال هذا المريض على ما وصفنا لك ، فلم يجرؤ أهله على مشافهة الشيخ بأمره فحدثوني

بقصته وألحوا علي أن أشفع فيه قلت لهم : إن سهام العارفين مسمومة قلما أصيب بها أحد إلا هلك ولكني أرجو التخفيف إن شاء الله تعالى وسأتكلم فيه بعد انقضاء الختم إن شاء الله تعالى ، فلما ذهبنا بعد الختم إلى المنزل الذي كنا نازلين به إذا بهم قد جاعوا به محمولاً ووضعوه حيث يجلس الأستاذ وإذا به هيكل عظمي كأن لم يكن عليه لحم ، وكان قبل حسن الجسم قويه تضرب به في ذلك الأمثال ، ولما رأى الشيخ بكى بكاءً مرأً وكذلك الحاضرون من أهله فذكره الشيخ بالله تعالى ووعظه ودعاه إلى التوبة وقال بعد تلقيه الاستغفار قل : تبت إلى الله وندمت على ما قلت وفعلت ، فقالمها والصدق ظاهر في قوله ثم قرأ الشيخ الفاتحة والناس معه لحضرة النبي ﷺ ورجال السلسلة العلية النقشبندية من سيدنا أبي بكر الصديق إلى شيخه رضي الله عنهما متوسلاً بهم إلى الله في اللطف به وحسن الخاتمة له وأمرهم أن يحملوه برفق . وقد ظهر عليه رضي الله عنه عطف عظيم على هذا البائس ولما خرجوا قال : الحمد لله الذي تاب عليه توبة صادقة وأرجو له حسن الخاتمة إن شاء الله . ومات بعد أيام معدودة ، وأخبرني أهله أنه نام طول تلك الليلة ولم يكن نام قبلها من أشهر وشعر براحة عظيمة حتى جاءه الأجل . وكان رضي الله عنه يقول في هذه الحادثة وأشبابها من التصرفات الخارقة التي يجريها الحق على يديه (إنما ذلك من بركات رجال السلسلة العلية أو قلوب المنكسرين من الإخوان أما أنا فلست شيئاً مذكوراً) يقول ذلك ونور الإخلاص ظاهر في قوله وحال البراءة من الحول والقوة محسوس لسامع عبارته لا كما تراه في كلام أهل التواضع المصطنع والبراءة الكاذبة نعوذ بالله تعالى من الكذب في حال أو مقال .

واستدعاني بعض إخواني في طلب العلم ، وكان متقدماً للامتحان لينال شهادة العالمية ، وكان كثير التعب في التحصيل ولم يكن للشيخ به معرفة استدعاني لأذاكر معه دروس الامتحان ، فلزمته في ذلك أياماً ثم أرسل إليّ الشيخ فجاء معي وألح عليه في طلب الدعاء بنجاحه ، فقال : يسر الله لك

الخير ، فلما انصرف قال الشيخ لي : كيف تتعب نفسك مع مثل هذا إنه لا ينجح ولا يفوز بهذه الشهادة أبداً فكان كما أخبر ، وتقدم بعدها للامتحان عدة مرات ، فرسب فيها كلها وانقطع عن الطلب إلى غيره ، وقال لي في رجل : إنه سينجح في امتحان هذا العام ، وكان ذلك بعيداً جداً بالنسبة لحاله الحاضرة يومئذ فكان كما أخبر ، واستشاره آخر في التقدم للامتحان فنهاه عنه في ذلك العام فلم يستمع نصحه ، وشاع نجاحه شيوعاً عظيماً فجاء إلى الشيخ من أخبره بذلك ، فقال : إنه ليس من المكتوبين في ناجحي هذا العام ، فتبين بعد ذلك صدق الشيخ رضي الله عنه ، ولو ذهبنا نعد ما وقع له من ذلك مع طلبه العلم ونحكي تفاصيله لطال الكلام جداً وخرج عن غرض هذه العجالة من الاختصار ولقضي القارئ من ذلك العجب العجاب والمؤمن الموفق يكفيه القليل والخذول لا ينفعه الكثير ، ومن هذا القبيل ما آتاه الله تعالى من الإشراف على خواطر قلوب الخلق وقد أوتي من ذلك المقام حظاً وافراً ، كنا مرة في حلقة رضي الله عنه وهو يلقي الطالبين الذكر ويشرح لهم آدابه وكان في الجمع كثير من العلماء والطلبة الذين لم يرسخ لهم بعد قدم في محبته رضي الله عنه فقال في أثناء تعليم المراقبة : انتبه بكليتك ولاحظ بقلبك أن الله يراك ، فإنك إن لم تكن تراه وهو يراك بالواو فتمنيت أن لو عدل إلى الفاء لفلان يفتن الضعفاء من أهل العلم ، فأعاد الجملة بلا تغيير وعاد إليّ ما أجد فجعل يعيدها ولا يغير ففطنت لمراه رضي الله عنه وهو أنه ينهني إلى أن المدار في الأمر على الإخلاص والنية وإقامة القلب لا على الإعراب وإقامة اللسان فأمسكت بالقلب عن تلك الخطرة ، فمضى رضي الله عنه في حديثه مع المتعلمين ولما خلوت به رضي الله عنه تبسم إلي وقال إنني أحس بالخواطر كثيراً تريد أن يظهر شيخك في عبارته بصورة العالم الفصيح وما أنا بشيء : سبق لساني إلى الواو في أول مرة وأحسست بما قلت في نفسك فكررت الجملة على حالها أغيظك بذلك وأخالفك في رأيك ، وسافرت معه

مرة وأظننا مكثنا في هذا السفر أكثر من شهر ، فكان لا يقع بقلبي شيء إلا كاشفني به أو فعل ما أريده قبل أن أفاتحه ، ووقعت لي حال وهجس في نفسي أنها نهاية فقال لي رضي الله عنه من فوره : (إن النهاية لقاء الله تعالى فلا راحة للعبد قبله : فإن الشيخ إذا لم يجد كان المرید خيراً منه) وكان مع كلامه رضي الله عنه من النور الواصل إلى القلب ما لا أستطيع وصفه . واستولى عليّ مرة قبض شديد من رؤية القصور وقلق عظيم من خوف الحرمان وعدم الصلاحية للرحمة الخاصة ، وكنت غائباً عنه في تلك المدة ، وكان أول ما فاتحني به حين لقيته وأنا بعد على هذه الحال التي تكاد تفضي إلى اليأس والقنوط أن قال (ما هذا ؟ إنه عز وجل غفر لقاتل حمزة) واندفع يشرح في سعة رحمة الله وعظم فضله سبحانه ، فسرى عني ببركته والحمد لله . وأخبرني الثقة الصدوق العالم التحرير (أبو الخير محمد بن عبد الواحد الإهناسي) أنه لما صحب الشيخ رأى في كلام حجة الإسلام (الغزالي) أن يشتغل المرید برابطة أستاذه حال الذكر ، وكان الشيخ رضي الله عنه يأمر بالتفرغ للرابطة أولاً ، فإذا أخذ المرید حظه منها انتقل إلى الذكر متفرغاً بكليته لحضرة المذكور جل وعلا ، فحصل في نفسه من ذلك شيء ، واتفق أن سافر الشيخ إلى قرية من أعمال القليوبية فاستدعاه لاغتنام صحبته في تلك السفارة ، وبينما هو رضي الله عنه يعلم الطالبين مقدمات الذكر إذا به يقول عند بيان الرابطة (القلب) إنما يتوجه بالإتقان لشيء واحد فإذا توجه لأمرين معاً وقع القصور في التوجه إلى كل منهما ، ولهذا يجب أن يشتغل بالرابطة حتى إذا فرغ منها انتقل بكل قلبه إلى الذكر) ، ثم قال : (أليس هذا هو الذي ينبغي وإن قال الغزالي بخلافه يا أبا الخير) ؟ فأخذه من العجب ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، واستقرت قدمه في ملازمته ومحبته حتى أصبح ييمن همة الشيخ وبركة توجهه رضي الله عنه قدوة للسالكين ونوراً للمسترشدين ، متعنا الله وإياه بدوام الإقبال عليه في عافية تامة . (وقد رزى العلم والفضل بوفاة هذا العالم العامل سنة

١٣٧١ هـ) ، وأخبرني أحد أصحابه المخلصين العالم الصالح الشيخ (سليمان شاکر وقد رزىء العلم وأهله بوفاته رضي الله عنه سنة ١٣٤٨ هـ) أنه مكث مع الشيخ سنوات عديدة لا يخطر بقلبه شيء إلا كاشفه به وأقره عليه أو نهاه عنه ، على حسب ما ينبغي لذلك الخاطر ، وكذلك أخبرني العالم الفاضل التقى الشيخ (موسى زهير) أنه وقع له من ذلك مع الشيخ ما لا يستطيع إحصاءه . وأوذني رجل من المنسوبين إليه ، فصمم على مقابلة مؤذيه بالمثل ، أو بما هو أنكى في الإيذاء فبلغه أن الشيخ قدم ببلدة (مشتهر) وهي من أعمال طوخ بمديرية القليوبية ، فسارع إلى لقائه ليقص عليه ما أصابه وما أضمره في نفسه ، وحضر إلى مجلسه الشريف فقبل يده وجلس تلقاءه ساكناً فأشار إليه بعض الحاضرين أن يتنحى عن موضعه ، فقال الشيخ رضي الله عنه على مسمع مني ومن الحاضرين : (دعه إنه يتحدثني بقلبه يقول كذا وكذا) وساق القصة بتامها لم يدع منها شيئاً ، ثم قال : (الخير كل الخير في التسليم والكف عن مقابلة الشر بالشر حتى يكون الله عز وجل هو المنتصر ، وكفى بالله نصيراً) فعجب الحاضرون من قوة هذا الكشف ، وهنا نشفق على القارئ الكريم فنكتفي بما أوردناه من هذا النوع فقد وقع للألوف المؤلفة من أصحابه منه ما يعجز القلم عن ضبطه . (ومن كراماته رضي الله عنه) أنه اجتمعت لديه أوراق كثيرة من كتبه المطبوعة لا تصلح للاقتناء فأراد أن يصونها بالإحراق فلما أخذت النار في الاشتعال غلب على قلبه الشريف شهود عظيمة قدرة الله تعالى وانفراده بالتأثير وأن الأسباب كخيوط العنكبوت فوضع يده في النار وقال لها : (لا صنع لك في شيء) واستمرت يده فيها حتى صار هذا الورق الكثير رماداً وكان يده رضي الله عنه في ماء بارد . (ومنها) أني كنت معه بدنديل قرية من قرى بني سويف فأرسل إليه عمدتها بخمسة نفر يحرسهم خفيرو وقال للشيخ : كان هؤلاء على معصية ، وإن من المجرب أن من أخذتم عليه العهد ولم يستقم أهلكه الله سريعاً ، فجئنا هؤلاء إليك ليتوبوا على يديك ، فإن لم

يقبلوا بلغنا حادثهم إلى المركز ، فقال الشيخ (مرحباً) ، وأقبل عليهم يرغبهم ويدعوهم إلى الله بعبارات تكاد تؤثر في الجماد ، فرغبوا إلا واحداً لعله أعظمهم جسماً وأشدهم قوة ، وكان الجمع كثيراً والمكان بهم مزدحماً ، فجعل الناس يدفعون في ظهره ليدخلوه إلى الأستاذ قهراً ، فقال الشيخ رضي الله عنه (دعوه) وقال له (ألا تصافحني وتخرج ؟) فقال : نعم ، فدخل حتى وقف عن يسار الشيخ ، ومد إليه الشيخ يمينه المباركة فوضعها في يمينه وقربه منه حتى كان ساعده على فخذ الشيخ ، وأقبل يعيد عليه الموعظة برفق ، واغرورت عيننا الشيخ بالدموع ، فلم يزد ذلك إلا إباءً ، فقال الشيخ رضي الله عنه : (انصرف إذاً) ، وخلق الشيخ يده وكان ساعده على فخذ الشيخ كما ذكرنا فلم يستطع أن يرفع ساعده ، وكأنا ربط ساعده بفخذ الشيخ رضي الله عنه ربطاً متيناً ، فجعل يقول : إئذن لي بالانصراف ، أطلق يدي ، فكنتي ، وما شاكل ذلك ، فأقبل عليّ الشيخ وكنت جالساً عن يمينه وقال (هأنذا يا فلان) وأعطاني رضي الله عنه يديه جميعاً ، وانحرف عنه بصدرة الشريف إليّ انحرافاً ظاهراً والناس ينظرون ، وجعل يجذب ذراعه من فخذ الشيخ بكل ما استطاع من قوة فلم يفلح وتركه كذلك نحو عشرين دقيقة ، ثم احتمله الشيخ بيديه كأنه عصفور في يده ووضعه في حلقة التائبين ، واستمر الناس يتحدثون بها زمناً ليس بالقليل ، وكان رضي الله عنه إذا ذكرت له استغفر الله مراراً ويقول : (ما لهذا المسكين وهذا ، إنما يفعل ذلك رجال السلسلة رضي الله عنهم بإذن الله لينتفع من شاء الله) وكان من ديدنه رضي الله عنه في مثلها الفرار من الدعوى والبراءة إلى الله تعالى من الحول والقوة ، وربما قال : (إنه ليخجلني أن يظهر مثل ذلك على يد مثل هذا العاجز القليل البضاعة الممتلئ قصوراً وتقصيراً) وكان إذا ظهر على يد أصحابه من ذلك شيء وهو بحمد الله كثير أخذ بهم إلى مثل هذه الحال يسد عليهم أبواب الغرة بالله تعالى ، ويرفعهم إلى مستوى العبودية الصادقة ، جازاه الله عنا وعن سائر أصحابه خير الجزاء ،

ومن (كراماته) رضي الله عنه أنه قابله ذات يوم العلامة المحقق المرحوم الشيخ (محمد راضي) الحنفي وكان مشهوراً بين أهل العلم بالأزهر بالذكاء وشدة العارضة وسعة العلم ، فقال للشيخ وكان له معه دعابة : أريد أن تدلني على مرشد كامل يدلني على اسم من أسماء الله أشغل به ويفتح لي بذكره الباب ، فأبني لا أعرف في هذا الوقت مرشداً كاملاً وأكثر من يتصدر لهذا الأمر دجالون . أظنك تقول : أنا ذلك المرشد ، أنت رجل صالح ولكنك لا تصلح لهذا المقام ، فتبسم إليه الشيخ وقال (أسأل الله أن يدلك على من تطلب فإن الوقت لا يخلو من المرشدين الكاملين) فما لبث أن رأى في منامه جمعاً عظيماً من الأولياء على كراسي لا يستطيع أن ينعتها من حسنها وجمالها ، وكلهم قد علاه مهابة عظيمة ، فقال في نفسه : هؤلاء الذين يُسألون عن المرشد الكامل ، فتقدم إلى واحد منهم على استحياء ووجل عظيم ، وقال : ألا تعرف مرشداً كاملاً في هذا الوقت ؟ فقال : نعم هو صاحبك هذا ، وأشار إلى أحد الجالسين على تلك الكراسي فذهب إليه يتعرفه ، فإذا هو حضرة الشيخ رضي الله عنه ، فاندesh ، وقال أنت من هؤلاء ؟ فما لك تخفى نفسك عني ؟ وأرفضاً أهل المجلس وألح على الشيخ أنه يعلمه الطريقة ، فقال : أنا الآن مشغول جداً ، وسأعلمك في وقت آخر إن شاء الله . فاستيقظ ولم يرغب عن ذاكرته ما رأى ، فصادف الشيخ بعد أيام نازلاً من سلم الرواق العباسي بالأزهر ، فناده بلهف : يا شيخ أمين إصبر إصبر حتى أقول لك ، فقال الشيخ رضي الله عنه له ما سمعه منه في نومه فقال : هكذا رأيت ولكن لا بد أن أقصه عليك ، وأخذ عنه الطريق وحضر لديه الختم ببولاق ، (ويلحق بهذا) ما حدثني به أحد عظماء خلفائه الأديب الصالح المفلح إن شاء الله تعالى الشيخ (سليمان بن علي بن يونس الجهني) قال : اشتغلت بالطريقة الخلوتية زمناً طويلاً وانتفعت بأهلها رضي الله عنهم انتفاعاً كثيراً ، ثم وقعت لي فترة عظيمة لا أعرف لها سبباً فجعلت أبحث عن مرشد كامل ، فأعيايت ذلك ، وكنت

أعرف الشيخ معرفة ظاهرية فذهبت إلى زيارة السيد أحمد البدوي أيام مولده المعتاد ، ولي أمل قوي فيه رضي الله عنه أن أفوز بالدلالة منه على المرشد الكامل في هذا العصر في هذا القطر ، فلزمت ضريحه أيام المولد ، فلما كان آخر يوم منها إذا أنا بخطاب منه رضي الله عنه قد أُلقي في رُوعي لا يخالطه شك ولا لبس : عليك الشيخ محمد أمين الكردي النقشبندي ، فهو ذاك الذي تريد ، فما ترددت بعدها في الأخذ عنه .

وقد نفذ حفظه الله عزمه وتشرف بالاندماج في أصحاب الشيخ وجدُّ في طلب الحق وظفر من الشيخ بالقبول التام وفاز بالصحة والنيابة رضي الله عنه ، أسأل الله لنا وله وسائر إخواننا في الله تمام النعمة منه عز وجل ، وقد امتدح الشيخ بقصيدة غراء طويلة يقول فيها :

حَتَّامٌ لَا تَرَعُوي عَنْ عَشَقٍ فَانِيَّةٍ
 فِي مَنَتَاهَا جَمِيعَ الْهَمِّ وَالنَّصَبِ
 هَلَّا صَرَفْتَ زَمَامَ الْكُومِ^(١) تَلَفْتَهَا
 صَوَّبَ الْهَمَامَ بِذَاكَ الْحَيِّ وَالطُّنْبِ^(٢)
 صَوَّبَ الْإِمَامَ تَقِيَّ الْقَلْبِ طَاهِرِهِ
 طَوْدَ الْهَدَاةِ شَرِيفِ الْأَصْلِ وَالنَّسَبِ
 مُحَمَّدَ النَّقْشَبِنْدِيِّ الْأَمِينِ وَمَنْ
 شَادَ الْمَكَارِمَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْحَسَبِ
 طَلَّقُ الْحَيَّا عَلِيَّ الْقَدْرَ ذُو هَمِّ
 تَجَلَّوْا الْكَرُوبَ نَدِيَّ الْكَفِّ فِي الْقَرَبِ

(١) الكوم : جمع كوماه وهي الناقة العظيمة السنم .

(٢) الطنب : الطنب بضمين أراد بها الخيام وهو الوتد أو الحبل الذي يشد به السراقد .

— ٥٨ —

بدر المعالي أبو الأرواح سيدنا
غوث الورى منجد الغرقى من العطب
بحر المعارف نور الله مرشدنا
شمس الحقائق شيخ العُجم والعرب
تاج الفخار وحيد الدهر ذو مدد
فاق العُباب وَجودَ الغيث والسحبِ
إمام أهل التقى سر الولاية مَنْ
أحيا الطريقة بالإرشاد والأدب
كنز المعارف قطب الواصلين ومن
تغنيك أفعاله الغرّاء عن الكتب
تبارك الله كم أحيت مكارمه
موات قلبٍ فأضحى مُظهر العجب
كذاك وارث طه في شمائله
عليهمو حلة الأنوار في الحقب
هو (العزيزان) إن فاخرت في حسب
أو (نقشبند) الذي قد فاز بالأرب
أنفاسه عن سنا (المعصوم) تخبرنا
وعن إمامة (سيف الدين) في الطلب
فليحى سادتنا الأكراد إنهمو
أهدوا لنا سيد الأبطال والنُّجُبِ
ولتهن مصر وأهلوها به شرفاً
باليُمن في روضة الأفراح والطرب
فيا مرید العلا في ظل رايته
أقبل ولا تُصنغ للواشي فذاك غبى

إلى أن قال :

وكن بآداب أهل الحب ملتحقاً
وقبيل النعل ترقى منتهى الرتب
ومرغ الخد في ترب الرحاب تفرز
وتنج من ظلمة الأغيار والحجب
إليك أزجي مطايا القصد متهجاً
نهج التذلل فاقبلني فذاك أبي
فكل قصدي قبول منك ينعشني
فإن قبلت فهذا منتهى أربي
وهذه سيدي جهد المقل بدت
وما على المرء بعد الجهد من عتب

وقد فجع الفضل ورزىء الأدب في أواسط سنة ١٣٤٨ هـ بوفاة هذا الخليفة الراشد رضي الله عنه وتغمده برحمته وبمنه وكرمه .

وعلى ذكر هذه القصيدة نقول : إن مادحيه رضي الله عنه بالأشعار الفاتحة والرسائل الجيدة كثير ، أعرضنا عن سردها خوف الإطالة ، وإنا لنضرب صفحاً عن ذكر ما وقع من هذا النوع من الرؤيا ، والوقائع التي حصلت في اليقظة لأتباعه أثناء الذكر وخارجه ، فإنه كثير خارج عن حد الحصر ، وهو وحده جدير أن يصنف فيه على انفراد . (ومن كراماته) الكرامة الكبرى الجديرة بالاعتبار عند المحققين من العارفين ، وكان من حقها علينا أن نبتدىء بها هذا الفصل كما صنع العلامة الكبير الحافظ المتقن (الشيخ أحمد بن المبارك) في كتابه الإبريز ، فلا يفوتنا أن نختم بها هذا الفصل والخاتمة قريبة الشأن من الفاتحة والله تعالى نسأل وبنبيه العظيم وأحبابه الكرام إليه نتوسل أن يرزقنا حسن الفواتح والخواتم . تلك الكرامة هي الاستقامة على جادة الشريعة المحمدية باطناً

وظاهراً على ممر الأوقات ، واختلاف الأحوال من الغنى والفقر ، والصحة والمرض ، والمنشط والمكروه ، وما أشبه ذلك . أما الاستقامة الباطنة فهي سلامة العقيدة من مذاهب أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج وغلاة المحدثين والتحلي بالأخلاق المستقيمة ، وأما الظاهرة فهي اجتناب المناهي وإتيان المأمورات قدر المستطاع من غير تفريط ولا إفراط ، ولا خروج عن المذاهب المعتبرة لفقهاء الأمة وأحبار الأئمة . وإنما كانت هذه الكرامة بالمنزلة التي وصفناها لأنها البرهان الساطع على اصطفاء من أكرم بها ، والعلامة الصادقة على ولاية من خلعت عليه دون ما عداها من الخوارق ، فإنه قد يجريه الله تعالى على يد الحق إكراماً ، ويخلقها على يد المبطل مكرراً واستدراجاً ، نعوذ بالله عز وجل من مكره . قال قطب العارفين الكبير (سيدي عبد العزيز الدباغ) : إنه لا يفتح على العبد إلا إذا كان على عقيدة أهل السنة والجماعة ، وليس لله ولئى على عقيدة غيرهم . ولو كان عليها قبل الفتح لتاب منها بعده .

قال تلميذه الحافظ ابن المبارك ، وكذلك ذكر بدر الدين الزركشي في شرح جمع الجوامع قال : وقال : الحافظ العسقلاني ، قال ناصر الدين بن المنير (الاستقامة يستحيل ألا تكون كرامة بخلاف غيرها من الخوارق فإنه قد يكون رحمة وقد يكون فتنة) اهـ . وإذا قد عرفت ذلك فاعلم أنه رضي الله عنه كان من الاستقامة بأقسامها كلها بالمنزل الأعلى ، تكفلت كتبه بشرح عقيدته ، وهي كما تنطق به تلك الكتب عقيدة (أبي الحسن الأشعري) رضي الله عنه . وكان يختار في آيات الصفات وأحاديثها مذهب أفاضل المحققين من السلف ، وهو تنزيه الله عز وجل عن الظاهر المستحيل ؛ كالجسمية ولوازمها ، كالاتقرار على العرش والعلو الحسي ، والصعود والنزول المتعارفين ، وتقويض معانيها المرادة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، وكان يرى أن القول بوحدة الوجود من سكر الوقت وغلبة الحال ، يعذر صاحبه إذا كان مغلوباً ، ولا يصح تقليد غيره له ، وكان يرى الخوض فيه حراماً إلا لمن ثبتت قدمه في عقيدة أهل السنة

والجماعة ، وعرف أن ذلك من بقايا السكر ، ولم يتأثر بما يسمعه من هذه الشطحات ، وكان رضي الله عنه يقول كما قال أستاذ أساتذته (مولانا أحمد الفاروقي) رضي الله عنه : (ما للتراب ورب الأرباب !؟) ويقرر أنه لا نسبة بين الصانع والمصنوع إلا أن الثاني مربوب ومخلوق ، والأول جل جلاله رب وخالق .

وكان يقرأ لي أبواباً من الفتوحات ، فيدخل الداخل فيطبق الكتاب ويسكت ، وإذا مر فيها على بعض ما خالف فيه الشيخ الجماعة يقول لي : هذا من سكره رضي الله عنه غلب عليه شهود الرحمة فسكر فقال هذا الكلام ، والسكران لا يقلد . وكان رضي الله عنه يبالي في تعليم المريدين تنزيه الحق عن مشابهة المخلوقات وانفراد الحق بالتأثير ، وأن المشايخ وغيرهم إنما هم أسباب عادية يجري الله على أيديهم ما أراد ، ولقد رأيت بعد وفاته رضي الله عنه يقول لي : اجتهدوا جداً في تعليم الناس صفة مخالفته تعالى للحوادث .

وماذا أقول في أخلاقه رضي الله عنه ؟ كان آية في الشجاعة والنجدة ، إماماً في التواضع والصفح ، يصغر البحر أن يقاس به في الكرم والسخاء ، ويظلمه الواصف إذا شبهه بالأحنف وإياس في الحلم والذكاء ، بل كان رضي الله عنه مضرب الأمثال في كل خلق كريم ، تشبعت ذاته بالأنوار المحمدية فظهر عليها من الصفات النبوية ما يليق باستعداد أكابر الصديقين ، يؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة في غير من ولا أذى ، ويحث أتباعه على الإيثار والمواساة ، فرغ قلبه من هم الدنيا وماتت نفسه عن شهواتها ، بل كان إذا جالسه من أحاطت به الهموم وركبته الغموم ، انزاحت عنه بمجرد مجالسته ، وأحس قلبه براحة تامة كأنما دخل الجنة ، يجد مجالسه هذا من غير أن يفاتحه الشيخ بكلام ، ولو فصلنا لك من محاسن أخلاقه الزكية لكتبنا فيه أكثر مما كتبناه من أول الترجمة إلى هنا ، ولا نكون مع ذلك قد وفينا بعض ما شاهدناه فضلاً عما شاهده غيرنا .

وأما استقامته الظاهرة ، فقد كان فيها غاية لا تدرك ؛ يتعبد على مذهب (الإمام الشافعي رضي الله عنه) ويراعي المعتمد من الأقوال في المذهب في عمله وفتياه ، في غير وسوسة ولا تنطع ، لا يحب المنكر ولا يقره ويغيره بما استطاع من المراتب المنصوص عليها في الحديث الشريف ، وكثيراً ما استعان على ذلك بالهمة والتوجه القلبي ، فيتم ما أراه رضي الله عنه غالباً ، وكان إذا وعظ أصحابه أو غيرهم تراه كأنه يشاهد ما حذر منه أو رغب فيه ، وإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر ترفق وتلطف ، ويحث أصحابه على ذلك . قد اتسعت نفسه للمسترشدين على اختلاف طبقاتهم وتباين مشاربهم ، يأخذ بكل منهم إلى الدين من أقرب الطرق التي تلائم مشربه في غير ابتذال ولا تعسف ، وهو مع ذلك يشتغل بتصنيف المصنفات وطبعها وتصحيحها ، ويقوم بجوائح أهله : يكنس بيته ، ويخدم ضيفه ، وإن كان صغيراً حقيراً ، في تبسط لا يذهب بالوقار ، ونشاط يتنزّه عن الطيش ، ولم يكن بالمتكلف ، إن كان عنده الشيء قدّمه ، وإلا سكت راضياً غير قلق ولا متحير ، وكان إذا صلى مفترضاً أو متفلاً ، إماماً أو منفرداً ، اعتدل غير مطول ولا مُجحف ، يحافظ على الوتر والرواتب ، ويصلي الضحا إذا وجد من نفسه خفة . ورده اللازم الدائم شغل القلب بالله عز وجل ، ولم يكن يعجبه لسالك هذه الطريقة العلية كثرة الأذكار اللسانية والأوراد الظاهرية ، وإذا أمر بالذكر القلبي نهى المرید أن يعدّ بسبحة أو غيرها ، ويقول : إن القليل من الذكر مع الحضور خير من العدد الكثير مع عدمه ، وفي العدد بالسبحة شغل لا حاجة بالطالب إليه ، وكان يقول : (إن عد الذكر بالقلب بالسبحة هو من اجتهاد بعض الخلفاء المتأخرين) ولم يكن شيخنا يراه ، وكان رضي الله عنه بعد الأذكار الظاهرية الواردة بعد الصلوات بأصابه ، فإذا فرغ أطرق مغمضاً عينيه مشغول القلب بالله عز وجل يسيراً ثم قام لحاجته ، وكان يتحرى السهل من العبارات في تصنيفه ووعظه ، ويقرب المعاني العالية بالأمثال الواضحة ، ويتحراه أيضاً

في أموره كلها ، ولا سبيل في هذا الوجيز إلى استيفاء محاسن سيرته وكلها محاسن ، ولا إلى استقصاء جميع ما أكرمه الله به من الخوارق ، فإنه قد أخذ العهد على الألوفا المؤلففة وما منهم من أحد إلا وقد حصل له من ذلك شيء قليل أو كثير ، في نفسه أو أهله أو ما يتعلق به ، بل قد ظهرت له رضي الله عنه الكرامات الكثيرة مع غير أصحابه فأنى لنا بإحصاء كل ذلك ؟ فليكيف هذا القدر في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(بقية تاريخ حياته الثمينة على وجه الإيجاز)

لما كثر أتباعه ومريدوه رضي الله عنه ، وكان فيهم الكثير من العوام وأهل العلم الذين لا خبرة لهم بعلم التصوف وأحوال الصوفية قدس الله أسرارهم العلية ، وأمدنا بأنوار أرواحهم الزكية ، وكان حريصاً على إفادتهم لم يكتف بإلقاء الدروس وقذف الأنوار في القلوب ، بل أقبل على التصنيف فيما دعت إليه الحاجة ، فصنف الكتب والرسائل ، قد طبع منها الكثير وانتفع بها الجمل الغفير واشتهرت في حياته وانتشرت ، وتلقته الأمة بالقبول واقتناها العلماء الفحول . ولقد كان العالم العامل الصابر البركة (الشيخ محمد الشافعي) أحد كبراء العلماء بالجامع الأزهر يقرأ في كتاب تنوير القلوب كل يوم لنفسه ويقول : إن الإخلاص متجسم في كلام هذا المؤلف ، ولم يكن اجتمع به رضي الله عنهما . ولا تزال الرسائل تتوارد على تجار الكتب بكثرة من غير هذا القطر بطلب هذا الكتاب وغيره من مؤلفات الشيخ برغبة زائدة . ولما كانت سنة ثلاث وعشرين من هذا القرن الهجري اشتاق الشيخ اشتياقاً شديداً إلى حج بيت الله الحرام وزيارة النبي ﷺ ، والتبرك بهذه المعاهد الشريفة ، فخرج فيها حاجاً فلما قضى مناسكه توجه إلى طيبة زادها الله طيباً ، ومكث بها أياماً وكان إذ ذاك بمكة وإل ظالم ، وبمصر عالم مشهور بالإنكار على الصالحين والمتبركين والمتوسلين إلى الله بهم لم يسلم من أذاه أحياناًهم ولا

موتاهم ، ويشنع على مذاهب أئمة المسلمين ومقلديهم ، ويهزأ بالقائلين بالإجماع ، ويزعم ضعف ما خالف هواه من السنن الصحيحة ، ويروج دعاواه بزلات لبعض المتقدمين من أهل العلم ، وما أثر عن الخوارج في تقييد آرائهم الزائفة ، وعظم أمره حتى كان في مصر قائد حرب شعواء على كثير من عقائد أهل السنة المنصوص على رمي مخالفيها بالابتداع ، كما كان ذلك الحجازي حرباً عوناً على الأنفس والأموال ، قال الشيخ رضي الله عنه : لما جلست بين يدي رسول الله ﷺ في هذه الزيارة تذكرت ما يعانیه أهل مصر وأهل الحجاز من هذين الجريئين ، فغلبني البكاء ، ورفعت الأمر بالقلب إلى رسول الله ﷺ ، واستغثته على هذين العاديين ، ودامت هذه الجلسة ساعات من الليل وأنا بحمد الله مستغرق في أنواره ؛ متمتع بمطالعة ما شاء الله من بوارق جماله ﷺ ، طالب من همته العلية النظر في هذا الشأن الخطير ، وبيننا أنا على تلك الحال إذ رأيتني بمصر وإذا عقرب عظيمة رأسها عند القبلة القديمة بالأزهر الشريف ، وآخرها خارج من الباب المعروف بباب المزينين وقد أخذ الناس منها خوف شديد ، وكأن بيدي عصا أضربها بها حتى تيقنت أنها ماتت أو كادت ، وجعلت أقول للناس مُرّوا عليها بأقدامكم ولا تخافوا ، فإن كان في حياتها بقية فليست بشيء ، وإذا أنا بعد بالحجاز فرأيت حية تقرب من هذا العقرب في العظم وفلعت معها مثل ذلك ، ثم عادت إلي نفسي فإذا أنا بالحضرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية (فسألته رضي الله عنه فما أولت ؟ فقال رضي الله عنه : (إن أمرهما أوشك أن يضمحل ، وإن هلاكهما في وقتين متقاربين) وكان كما أول رضي الله عنه ، وماتا في أسبوع واحد أو قريب منه . ثم رجع مزوداً بالأنظار الحممدية إلى هذا القطر سنة أربع وعشرين وتزوج بها زوجة ثانية وقد مر بك ذكرها في باب الكرامات ، وفي هذه السنة ألف كتاب المناسك للسبب الذي ذكره هناك وتكاثرت بعد ذلك أسفاره إلى كثير من البلاد ؛ يتحمل المشاق في الله ، وعاداه الجاهلون من أهل الطرق

الأخرى ، والمبتدعة من الناس ، وتفننوا في ضروب كيده ، فحصحص الحق وظهر أمر الله ، ولم يبلغوا من مرادهم شيئاً ، بل دخل الكثير منهم في طريقه أو رجع عن الإنكار عليه إلى التسليم وحسن الأدب وكان رضي الله عنه مع تقدمه في السن شديد الصبر على مشاق الأسفار لا يسأم الإرشاد في ليل ولا نهار ، وسطاً في مأكله ومشربه ومنامه ، ينزل عند الغني والفقير وينباه عن التكلف ، يأتيه الوافدون وهم كثير حتى إذا حضروا الدرس والحتم أمرهم بالانصراف إلى بيوتهم ، وربما ذهب بهم إلى حيث نزل فأمر لهم بالقهوة ثم أمرهم بالانصراف حتى لا يضيق الأمر على رب المنزل ، فإذا ألح عليه أن يطعموا عنده وعرف فيه الصدق والسماحة أذن في ذلك ، وكان يقول : (طعام المرید سماع العلم ، وحضور الذكر والحتم ، ولا ينبغي أن يكون همه إلا ذلك وليس من شأن المریدین الصادقین إذا حضروا من بلادهم أن يقصدوا الأكل عند الإخوان فإن وقع ذلك ولم يكن هو الباعث على المجيء ، وكان عن طيب خاطر من المضيف لم يكن به بأس ؛ بل إن شق ترك الطعام على رب المنزل كان تناوله أفضل من تركه) . ولم يكن يسألهم من أموالهم شيئاً ومن جاءه بشيء قبله منه ولم يرتبه عليه كما يفعل كثير من مدعي المشيخة في هذا الزمان . وكان يقول : (عادتنا في هذا الأمر ترك العادة ، وإذا طمع الشيخ في مال المرید فلا خير فيه) ، وإذا كان رضي الله عنه في السفر فإنما هو دلالة على الله وإرشاد إلى المرشد ، وإذا لم يجد إقبالاً في قرية من القرى على الخير بعد بذل خالص النصيحة أسرع إلى التحول عنها ، وقال : (من ضياع العمر والخسران فيه البقاء مع مثل هؤلاء) . ولا يمنعه ذلك أن يعود إليهم إذا آنس فبهم ميلاً إلى الرشاد ، وإن هو أقام فلن تراه إلا ذاكراً أو مذكراً ، أو مشغولاً بتصنيف ، أو مطالعة في علم نافع ، أو راداً لشارد بالهمة وقوة التوجه ، أو متوجهاً إلى الله في دفع بلاء خاص أو عام ، أو جلب خير كذلك ولا يصرف همته عن الطلب رؤية تعسر السبب ، ولا يدع ما قدر عليه من الأسباب العادية

المشروعة اتكالا على قوة التوجه الباطني بل يتعاطاهما جميعاً ، فإن ظفر بجاحته من ربه وإلا أحسن الظن بمولاه ، ولم يجد في نفسه حرجاً من ذلك المنع وسلم تسليماً . وكان رضي الله عنه كثيراً ما يفزع في المهمات إلى عمل قراءة الختم الكبير المعروف بنفسه الشريفة مع الإخوان ، ويأمر بقراءته من وقعت به ملمة ، وربما عرضت الحاجة لبعض أصحابه فيخبره رضي الله عنه بذلك ، فإذا فرغ من قراءة الختم المعتاد ليلة الجمعة من كل أسبوع أمر الحاضرين باستقبال القبلة وقراءة سورة (يس) مرة أو مرتين ، وربما اكتفى بقراءة الفاتحة وحده أو مع الحاضرين لقضاء الحوائج ، فتظهر بركة ذلك ظهوراً بيناً ، وكان رضي الله عنه يهتم لما يعرف أصحابه أشد مما يهتم لنفسه ، ولا يدع السؤال عن أحوالهم يزور مرضاهم ، ويشيع جنازتهم ، ويعزي مصابهم إن استطاع لذلك سبيلاً ، وكان رضي الله عنه لا يحتشم ذا جاه فيمتنع من الإنكار عليه فيما ينبغي أن ينكر ، ولا يغلظ عليه حتى يستوحش ، وكان يكثر من ذكر الموت والتذكير به . خرجت مرة في تشييع جنازة وكان ذلك أول ما صحبتته رضي الله عنه فلما رجعت سألتني : (أين كنت ؟) فأخبرته فقال : (رجعت في هذه المرة وليأتين يوم تذهب إلى المقابر ما ترجع) . وكان لهذا الكلام أثر في التذكير بالآخرة لا ينسى ، وكان كثيراً ما يقول عند إرادة القيام من مجلسه : (نقوم) مرتين ، ويمدهما ، يشير إلى القيام للبعث لله رب العالمين ، ويقم القرائن على هذا المعنى ، وكان كلما انتقل من موضع جعل هذا انتقال عبرة ، ومنظاراً ينظر به إلى انتقال العبد من الدنيا إلى الآخرة ، وكان يقول : (ذكر الموت باللسان كما هو عند كثير من العامة لا يُجدي شيئاً إنما المعول على ما كان بالقلب فإنه الذي تترتب عليه الآثار المطلوبة للشارع ﷺ في أمره بذكر هادم اللذات) وكان يبالي في النهي عن اللغو من القول والفعل ويقول : (هذا لا يليق بالمؤمن الذي لم يدخل في طريقة الأكابر فكيف بمن دخل فيها) ويقول : (إن كثرة الكلام تميم القلب وتمنع الذكر أن يستقر فيه) وإذا سمع قهقهة

من بعض المريدين لم يعجبه ذلك ، ولم يكن يعوّل في نقل المريد من لطيفة إلى أخرى على الرؤيا والواقعات ، إنما كان يعول في ذلك على ما اتاه الله من فراسة صادقة ونظر سديد ، وكثيراً ما عرض عليّ بعض المريدين ما هو صريح أو كالصريح في نهاية سير اللطيفة التي هو فيها فأمره بعرض ذلك على الشيخ رضي الله عنه لأنظر فتياه في ذلك ، فيأمره بالجدّ في الذكر باللطيفة التي هو مأذون بذكرها لا يجاوز به إلى غيرها ، وربما سألته في ذلك فيقول : (بقي عليه فيها مسافة طويلة) وتلك بشارة له بأنه مستعد إلى الانتقال لأنه أهل له الآن ، وتدل الخبرة بأحوال هذا الطالب بعد ذلك على صدق ما تفرسه الأستاذ رضي الله عنه . وكان يقول : (ليس العبرة بالمرور على اللطائف بل بالتخلية والتحلية ، فربّ طالب لم يذكر إلا واحدة كان خيراً من ألوف ذكروا باللطائف كلها) وكان يقول : (كثيراً ما يدخل المريد على الله تعالى من باب ذكر اسم الذات ولا تبقى له حاجة إلى الذكر بالنفي والإثبات) وكانت لطيفة القلب أهم اللطائف في نظره ، ويرى أن غيرها من اللطائف ، كالتفصيل لها والمكملات ، وكان يقول : (الغرض من الذكر تحصيل ملكة التقوى على الوجه الأكمل فينبغي للمريد أن ينتظر الجزاء في دار الجزاء) وكان يقول : (القلب كالبيت والشغل بالأغيار كتلقي الغبار المتطاير من الطرق ذات التراب الكثير ، فكما أن البيت إذا لم يكن كل يوم تراكمت عليه الأوساخ وتعسر تنظيفه ، كذلك المريد إذا لم يجعل له ورداً يومياً في الذكر ، وإن قلّ تراكمت قاذورات الغفلات على قلبه ، وتعسر عليه الأمر ووقف عن السير ، بل رجعت القهقري وهو لا يشعر) وكان أهم ما يسأل المريدين عنه إذا قدموا عليه الذكر والختم ، وأفضل ما يسرّه المواظبة عليهما ، وكان يستحب من الختم للمريدين في القرى ختم الإمام الرباني (مولانا أحمد الفاروقي السرهندي) لخفته على العامة ، ويقرأ هو في مسجده الختم الكبير لمولانا (عبد الخالق العجدواني) وكان رضي الله عنه يتوسط في مجلس الختم لا يطيله ولا يقصره ، ويحبّ ذلك

من يقدمه على الإخوان للختم ، ويأمره بأن يضاعف الذكر ، ويقلل الاشتغال بأمور الدنيا ، ويحثه على الرفق بمن معه وتفقد غائبهم ، وقراءة الفاتحة لمن حبسه عذر أو عرض له مهم ، ويقول : (هأنتم أولاء تشاهدون اللصوص وشربة الخمر يأتلفون على باطلهم ، وينشط بعضهم بعضاً على ما حرم الله عز وجل ، فعازر على أهل الطريق وطلبة الحق ألا يأتلفوا ، وأن يدع بعضهم بعضاً في الكسل يلعب به الشيطان ، ويأمره الهوى ولا ينشطه ولا يأخذ بيده) . وكان إذا بايع النساء لا يبايعهن إلا بالقول ، ويكفل تعليمهن إلى زوج أو محرم ، ومكث سنوات عديدة يقيم الختم بمسجد السنانية كما أسلفنا ، ثم عين إماماً من قبل وزارة الأوقاف بمسجد أبي الفضل ببولاق أيضاً ، فمكث يقيم به الختم سنوات ، ثم انتقل إلى مسجد العمراني بها أيضاً ، فكان يقيم الختم به أيضاً . وكلمه بعض الإخوان أن يدع وظيفة الأوقاف ويتفرغ للناس ، والإخوان يقومون بحاجاته ، وكنت أحد الجالسين وقت هذا القول فتوجه إلينا وقال : (تريدون أن يكون شيخكم سائلاً متطلعاً إلى ما في أيدي الناس ينتظر من فلان وفلان !! بل نقيم فيما أقامنا فيه الحق وما شاء الله كان) وكان ناس من جيران المسجد الذي يعمل فيه الختم يتضررون من شدة صياح الصائحين من أهل الجذبة ، وكان يشتهي رضي الله عنه أن تيسر له قطعة أرض بينها ليكون الاجتماع للختم فيها ، تيسر له ذلك بمهمشة في الشمال الشرقي من محطة القاهرة على بعد نصف ساعة منها تقريباً ، فسر سروراً عظيماً ، وأخذ بعض الإخوان يضع رسوماً للشكل الذي تبنى به تلك القطعة ، فقال الشيخ رضي الله عنه : (تريدون منزلاً بديعاً أنيقاً ليؤجر للسكنى بعدي !!) وكان الذي قال له الشيخ ذلك خطر له هذا المعنى ، ثم قال الشيخ (إنما أريد أن أبنى للإخوان ، والعيال تبع لهم في ذلك . والله هو الكفيل بالأرزاق) فشرع في بنائه ، وهرع الإخوان من كل فج يقدون صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً ، يتعاونون على هذه المهمة يبتغون بذلك القرية إلى الله تعالى ، وازداد إمداد الشيخ رضي

الله عنه زيادة عظيمة فكنت إذا رأيته رأيته نوراً خالصاً تتفجر منه أنوار محسوسة لكل وافد وزائر ، وجدُّ رضي الله عنه في العمل حتى كأنه يسوقه سائق حثيث لإتمامه ، ولم تشغله هذه المهمة الجديدة عن مهمة الإرشاد . دعائي رضي الله عنه مرة وقال : (تعال أرك محل الإخوان الجديد) فأرانيه غرفة غرفة ، حتى إذا علونا السطح قال لي : (إن الناس يقولون إنه بنى قصراً ووالله ما دخل في قلبي ، ولا في قلبي أدنى علاقة به ، ولا بشيء من الدنيا والله الحمد ، ولكنني أراي مسوقاً لإنجاز هذا العمل بسرعة ولا بد أن يكون ذلك لحكمة في علم الله عز وجل) ولم يلبث رضي الله عنه أن حضره الأجل قبل أن يسكنه ، وقد تبينا من حكمة ذلك بعد وفاته رضي الله عنه الشيء الكثير ، وكان كل يوم من أيامه الأخيرة يشاهد عليه من الخلع النورانية الجديدة ما يهر كل ناظر ، ويندهش له كل ذي لب (وأن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء) ثم سافر رضي الله عنه يوم الخميس الثاني من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف إلى (طنان) ثم إلى (السد) وهما قرىتان من أعمال قليب ، وفي هذه الأخيرة ابتدأته الحمى ، فصلى المغرب والعشاء بالمنزل الذي كان فيه ، وأمر بعض المخلصين من أهل العلم بقراءة الدرس وعمل الختم : ولم يستطع هو الذهاب إلى المسجد لشدة وطأة الحمى وأخذته في تلك الأثناء حال عظيمة من العشق بالجناب الأقدس ، والتعلق بأكابر السلسلة العلية النقشبندية من شيخه إلى رسول الله ﷺ ، وكان يُسمع منه الترحيب بهم والتحية لهم ، وشكوى الاشتياق إليهم ، والفرح بقدمهم عليه ، واستمرت عليه تلك الحال معظم الليلة الأولى من ليال المرض ، وكان كلما دخل عليه أحد بعد ذلك قال له : (اتعظوا بشيخكم فستموتون كما يموت . أكثروا ذكر الله ولا تفتروا) ويكي مع ذلك بكاء المشفق عليهم ، وكنت إذ ذاك بمصر وكان بيني وبينه رضي الله عنه موعد أن ألقاه بهذه القرية يوم الأحد ، فلما لقيته إذا هو على ما وصفت ، واستأذناه رضي الله عنه أن يمرض عندنا فتكرم بالإذن ، فحملناه

إلى بلدتنا فأقام ليلتين ، واشتد به الوجد وأغفى إغفاءة ، فقص عليّ رضي الله عنه أنه قد جيء له بجرايين عليهما نور عظيم ، وقيل له في أحدهما : شهادة لك بالقبول ، وفي الآخر أخرى لتلاميذك ومن ينتسب إليك إلى يوم القيامة بلا واسطة أو بواسطة وأخرجاهما له وبسطاهما ليري ما فيهما ، ووصف لي رضي الله عنه نوراً عظيماً انتشر منهما حين بُسِطَا حتى ما ترى العين آخره ، ثم أشار رضي الله عنه إلى الذهاب إلى بولاق حيث يقيم أهله ، فامتثلنا إشارته ، ولزمته رضي الله عنه للقيام ببعض ما يجب له علينا ، ولم يكن ليستطيع النزول من غرفته : ولكنه كان يقوم لحاجته بلا معين ، فلما كانت ليلة الجمعة العاشر من الشهر أمرني بالذهاب لعمل الختم فاستعفيتني من ذلك ، واعتذرت إليه بأن للدواء مواعيد وأنا القائم برعايتها ولا يتعطل الختم إن شاء الله تعالى . فقبل وقام بعمل الختم في تلك الليلة عارف الوقت وبركة الزمان المرشد الأكمل خليفته الأجل (الشيخ محمد يوسف السقا) ولم يكن يؤذن للإخوان في الطلوع إليه ، فلما كان موعد مجيء الإخوان بقليل قال لي الشيخ رضي الله عنه : (لا تمنعوا أحداً من زيارتنا ائذنوا لهم جميعاً) فصعدوا إليه واحداً واحداً يقبلون يده الكريمة وينصرفون صامتين وهو يدعو لهم بصوت خافت (يسر الله لكم ما فيه الخير) وأخذت صحته رضي الله عنه تزداد في يوم السبت ساعة بعد ساعة حتى كان يُحَيَّلُ إلى من يراه يومئذ أنه معافى من غده ، ولكنه مع ذلك كان يقول لي إنه مقبوض وإن هذا اليوم آخر يوم من أيام عمره ، وأخبرني بعد عصر هذا اليوم أنه قد وجد راحة تامة ، وأن الأوجاع قد ذهبته عنه ، وألقى عليه النوم مغرب ليلة الأحد الثاني عشر منه ، ولم يكن يوقظه منه إلا إحساسه بحضورنا لإعطاء الدواء فيبتسم ويقول : أرح نفسك ، فأقول : إن التداوي مأمور به في السنة فيتناوله رضي الله عنه ، حتى إذا كانت الساعة الرابعة أو الخامسة من تلك الليلة وقد فارقه نائماً نومة المستريح الهادىء إذا نحن بصياح النسوة ، فصعدت مع بعض المخلصين إلى غرفته رضي الله عنه ،

فأدرناه إلى القبلة ، وإذا نور صعد من قِبل جبهته كالبرق معه رائحة ذكية ، وإذا هو قد قضى رضي الله عنه والتحق بالرفيق الأعلى إن شاء الله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين . وقبل وفاته رضي الله عنه بقليل قصّ عليّ كثير من الصادقين أنه رأى النبي ﷺ قد توفّي ، وقص بعضهم على الشيخ هذه الرؤيا وقال : إنه رأى أنه يمشي في جنازته ﷺ وكان ذلك في صحته قبل مرضه بقليل فالتفت إليّ رضي الله عنه وقال : (ما تقول في تأويلها) فعز عليّ أن أنطق بما خطر لي فيه ، فقال بسرعة فرحاً : (هو أن أستاذه يموت ويشهده) ، وما جاءنا من أحد من الإخوان بعد وفاته رضي الله عنه ولا رأينا واحداً ممن لم يستطع الحضور لبعده قرينته جداً إلا وأخبرنا بأنه قد أعلم بوفاته في تلك الليلة الواقعة في المنام ، أو في اليقظة ، أو بشيء من المبشرات لا يفني المقام بسرده . ولا تسأل عما أصاب الناس ممن تتلمذ له وغيرهم من الأئمّ والدهش لهذا المصاب الجلل ، والخطب العظيم الذي فجع به الإرشاد الصحيح ، وكان نكبة كبرى على الكمالات العلية ، والأخلاق السنية ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ولم يأت ضحى ذلك اليوم حتى أقبل الناس من كل فج ، ولم يشرع في تجهيزه إلا بعد الظهر ، ولما احتتمل على سريره ازدحم الناس جداً حتى خشينا أن يقع ما لا نحب وإذا برداذ خفيف كأنما نزلت فيه السكينة والوقار ، وهدأت الحال ، وانتظم أمر المشيعين وكأن الأرض تطوى تحت أرجلهم ، حتى لم يشعر أحد بتعب مع بعد المسافة ، وصلي عليه بالأزهر الشريف وكان المصلون عدداً لا يحصى ، مع أن الزمان كان زمان مسامحة الطلبة وسفر الكثير منهم إلى بلادهم ، ثم دفن رضي الله عنه بقرافة المجاورين على مقربة من قبري الإمامين الجليلين (الجلال المحلي) ، و (التاج السبكي) ، وقد بُني على القبر مزار لإحياء الزيارة ، وللأمن من انتهاك حرمة صاحب القبر بالنبش ونحوه ، مما هو واقع الآن في قرافة مصر ، ولا يخفى أن البناء لهذه الأغراض أجازه كثير من أهل العلم المحققين ، وخصوصاً

النهي الوارد في المنع من البناء على القبر ، وتخصيصُ العمومات بالمخصصات
المعتبرة ذائع شائع في الكتاب والسنة ، لا يتارى فيه إثنان من أهل الفضل ،
ومن صرح بتخصيص النهى الحافظ الكبير ، والفقيه المتقن (جلال الدين
السيوطي) في آخرين من الجهابذة من شافعية وغيرهم ، وإنما ينكر على الشيء
إذا كان منكراً إجماعاً ، وليس هذا منه بحمد الله تعالى .

وللشيخ رضي الله عنه خلفاء حنفاء سادة أجلاء ، على الهدى أدلاء ، بين
نجوم وأهلة ، وبدور وشموس . قد ملأت بركاته رضي الله عنه منهم كل
النفوس ، حتى أصبح الواحد منهم يوزن بالألوف ، ولمن عرفهم أن يقول بحق :
هم في الفضائل والكمالات كالحلقة المفرغة لا يُدري أين طرفاها ولولا خشية
الإطالة لأتينا بك على كثير من مناقبهم .

وكان الفراغ من إملائه ليلة الخميس الثالث من شهر الله الحرام ذي الحجة
سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف بالقاهرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي توحد بجلال ملكوته . وتفرد بجمال جبروته . له الصفات المختصة بحقه ، والآيات الدالة على أنه غير مشبه بخلقه . فسبحانه من إله أذهل العقول عن الوصول إلى كُنه ذاته الأبدية . وأدهش الخواطر عن الإحاطة بجليل صفاته السرمدية . وهو المعروف بالربوبية . والموصوف بالألوهية . من ذاق حلاوة أنسه رأى من لطفه العجائب . وظفر منه بنيل المآرب . ومن أمّل سواه أبعد وأشقاه (أحمدته) حمد عبد غرق في بحار نعمته (وأشكره) شكر عبد أخلص في طاعته فهمام في محبته (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . المتعالي عن المشاركة والمشاكلة . شهادة أتخلص بها من النزعات . وأعلو بها إلى أرقى الدرجات (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله بالبيان . فأظهر دينه القويم على سائر الأديان . اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام الأنبياء وتاج الأصفياء . المبعوث بالآيات الباهرة . والمعجزات الفاخرة ، إنسان عين الوجود ، والسبب في كل موجود ، وجازه اللهم عنا أفضل ما جازيت به نبياً عن أمته ، وانفعنا اللهم بما انطوت عليه ضمائرنا من محبته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، وأولاده وأزواجه وأحبابه ، صلاة وسلاماً لا يعتريهما انصرام ، دائمين متلازمين على ممر الدهور والأيام : (أما بعد) .

فيقول راجي عفو رب العالمين ، عبده الفقير (محمدأمين) الكردي المنسوب إلى الحضرة النقشبندية ، أيدها الله تعالى وأقام دولتها الجليلة العلية : مما لا يخفى على عاقل ، ولا يعزب عن لبيب كامل ، أن أجل العباد قدراً ، وأعظمهم فضلاً ، وأرفعهم ذكراً ، أنفع عباد الله لعباده ، وأدعاهم إلى طريق رشاده ، وأجل هؤلاء نفعاً ، وأحسنهم صنعاً ، دعاة الخلق ومرشدوهم إلى الله ، وهداتهم إلى سبيله والعمل بما فيه رضاه ، كيف لا وذلك دأب أشرف الأنام ، والسادة المرسلين الكرام ، فقد بعثهم الله تعالى بذلك وبه أمرهم ، وعليه حرصهم وحثهم ، وعليه تبعهم من تبعهم واقتدى بهم من ورثهم من العلماء العاملين ، والأولياء والصالحين . ومن المعلوم أن المحققين من هذه الطائفة قد انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا منهم إلا أثرهم كما قيل :

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحى غير نساها

فقلما تجد من يذكر بالله ، أو ينهى عما ينكره الشرع ويأباه لضعف الهمة عن سلوك طريق الهداية ، وعكوف الأئمة على عبور سبيل الغواية ، ولذا ترى ما ترى من تفتيش أكثر الورى ، على ما نقص من أمر دنياهم ، لا على ما نقص من أمور دينهم وأخراهم ، وركونهم إلى اتباع الشهوات ، وقلة المبالاة بتعاطى المحظورات ، وبالجملة فقد طوى بساط التقوى ، وارتحل عن القلوب احترام الشرع الأقوى ، وقد عم البلاء ، وغلب الشقاء ، حتى صار الكثير لا يعرف ما هو الحق وما هو الإيمان وما هي الآخرة وما هو المصير إلى الملك الديان ، ومن عرف ذلك طرحه في زوايا الإهمال ، واشتغل

بالحظوظ الفانية وتحصيل الشهوات وجمع الأموال ، وإن دعوا وعملوا فلغايات
 دنيوية . وأعراض زائلة وأغراض نفسية ، والمولى عز وجل يعلم سرهم ونجواهم ،
 وهو معهم أينما كانوا يسمعهم ويراهم ، ألم يعلموا أنهم مبعوثون ليوم الغضب
 الشديد ، الذى يشيب من هوله الوليد ، وأنهم إذ ذلك مسئولون ، وعلى
 ما قدموا من أعمالهم محاسبون (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ)
 ولما طال الابتلاء فيما نحن فيه من الأيام ، بما لوَّحت ببعضه مما يؤدى إلى ضعف
 شوكة الإسلام ، وكنت ممن أجزى بالإرشاد ، من أولى المفاخر والسداد ،
 بإجازة صحيحة جليلة ، فى الطريقة العلية النقشبندية ، قدس الله أسرارهم ، ونور
 أضرحتهم ، أخذت فى الإرشاد عملاً بمقتضى إجازتى ، مقتفياً فيه آثار أسلافى
 وسادتى ، فساعدتنى الأقدار الإلهية ، وانتشرت طريقتنا بهذه الديار المصرية ،
 غير أنى لما عبرت هذا السبيل المشرف ، وكان من الحتم على كل مرید أن
 يعرف أولاً ما يجب معرفته على كل مكلف ، من أصول الدين وفروعه ،
 ليكون آمناً من الخطأ فى ذهابه ورجوعه وضعت للطلاب كتاباً فى هذا
 الباب ، ووشحته ببعض فوائد ، من آثار السادة الصوفية الأماجد ، يتأدب
 بها المرید الصادق ، ويتهدب بها العبد الأبق ، وسميته (الصمود الوثيقة ،
 فى التمسك بالشريعة والحقيقة) فحجاء بحمد الله كافياً ، فى هذا الغرض وانياً ،
 مع عذوبة مبانيه ، ورقة معانيه ، ومد بدا فى طيب نشره الفائق ،
 وعلا بحسنه فى سماء طبعه الرائق ، تناولته أيدي القبول ، كما هو المرجو
 والمأمول ، حتى عز على رائديه ، وضمن به على راغبيه فحاولت الإعادة ،

رغبة في الثواب وحباً في الإفادة ، بعد أن وسعت بساطه : وقويت رباطه ، وشيدت أركانه ، وأطلت بنيانه ، بذكر ما يذكر فيه من أبواب الفروع ، كالنكاح والطلاق والفرائض والبيوع ، وزيادة فصول آخر ، وشواهد مهمة ومسائل غرر ، بلاطول ممل ، ولااختصار مخل ، ليكون أبهج للناظرين وأروج للطالين ، حتى تغير نوعياً عن وضعه المعهود ، وصار كأصل لكتاب اليهود ، وسميته (تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب) وجعلته مرتباً على مقدمة وثلاثة أقسام على نسق الترتيب الأول (فالمقدمة) في الدعوة إلى الله ورسوله (والقسم الأول) فيما تجب معرفته من أصول الدين (والقسم الثاني) في الأحكام الفرعية على مذهب (إمامنا الشافعي) رضی الله عنه (والقسم الثالث) في التصوف وما ينبغي للريد أن يتخلق به من الآداب ، ولتنشرع الآن في المقصود . فأقول وهو حسبي ونعم الوكيل :

(وما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

(مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله)

قال تعالى : (اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِئُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) رقال (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وقال (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفي الآية دليل على وجوب الأمر والنهي . ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها ، وأنهما الفردان الكاملان من الخبر الذي

أمر الله به عباده بالدعاء إليه. وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ أَتَبَعِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ثم اعلم أن الدعاء إلى الله وإلى سبيله ودينه وطاعته وصف الأنبياء والمرسلين . به أمرهم الله وأوصاهم، وعلى ذلك اتبعهم واقتدى بهم ورتتهم من العلماء العاملين والأولياء والصالحين، ولم يزالوا في كل زمان يدعون الناس إلى سبيل الله وطاعته بأقوالهم وأفعالهم على غاية من التشمير والجد ابتغاء مرضاة الله ، وشفقة على عباده ، ورغبة في ثوابه واقتداء برسوله ، فقد قاست الأنبياء والمرسلون وأتباعهم من أئمة الحق والهدى ، من طوائف الجاهلين والمعرضين من الأذى أمراً عظيماً ، فصبروا واحتسبوا ولم يزدحم ذلك إلا حرصاً على إرشادهم وهدايتهم إلى سبيل الله تعالى ونصيحتهم في دين الله ، فإذا نظر العالم بدين الله المذكر بأيام الله ، الداعي إلى سبيل الله ، إلى الجاهلين العافلين عن الآخرة المقبلين على الدنيا ، لم يسعه إلا أن يبين لهم ما يجب عليهم من حق الله تأسيماً برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) فعلى الدعاة إلى الله تعالى والعلماء بدينه أن يكونوا على نهاية من الصبر والاحتمال ، وسعة الصدور ، ولين الجانب وحسن التأليف ، وقد غلب الجهل واستولى على أهل هذا الزمان ، وذهب بهم كل مذهب حتى صار الكثير منهم لا يعلم ولا يدرى بالحق والدين ما هو ، تساهلاً وتشاغلاً بأمور الدنيا

واستغراقاً في جمعها والتمتع بشهواتها وفي مثل هؤلاء يقول الله تعالى (يَٰعَالَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ) فصارت تلك بلية عظيمة عمَّ ضررها الجاهل والعالم ، والعام والخاص . فأما ضرر الجاهل بها فلا نه قد فرط فيما فرضه الله عليه من معرفة دينه وتعلم أحكامه ، ولا شك أن إهمال ذلك من المصائب الدينية التي تجلب المصائب الدنيوية والأخروية . وأما ضرر العالم بها فلتقصيره في الدعاء إلى سبيل الله وتعليمه الناس ما يجملونه من أحكام دينهم مع مشاهدة تلبسهم بارتكاب المنهيات وترك المأمورات بلا مانع يمنعه من ردعهم وردهم إلى الحق وتعليمهم ما هو من الدين وما ليس منه كما هو شأن العلماء ، أخذاً من عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن صريح قوله صلى الله عليه وسلم (وَبِئْسَ لِلْعَالَمِ مِنَ الْجَاهِلِ حَيْثُ لَا يَتَّبِعُهُ) رواه أحمد . فلولا أن تعليم الجاهل واجب على العالم ما كان الويل له في السكوت عنه ، وفي ترك تعليمه ، والله تعالى لا يؤاخذ بترك التطوع ، وإنما يؤاخذ بترك الفرائض ، وليس هذا خاصاً بالمتبحرين في العلوم كما قد يتوهم ، بل هو عام يشمل من علم مسألة واحدة من مسائل الدين ، قال الله تعالى : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) فكان استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر ، قال الله تعالى : (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَتَّبَعْنَا مِنْهُم) فيبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلاً

منهم كانوا يهون عن الفساد قال تعالى: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) وروى مرفوعاً وموقوفاً (مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ) وقال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى. فالتغيير باليد فعل الولاية ومن فى حكمهم، وباللسان فعل العلماء، وبالقلب فعل ضعفاء العامة. وقال عليه الصلاة والسلام: (الخطيئة إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تُغَيَّرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ) رواه الطبرانى فى الأوسط أى لتركهم ما لهم وما وجب عليهم من التغيير والإنكار على من ظهرت منه الخطيئة وقال: (لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ تَرَكْتُمْ فَيَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ) رواه البزار والطبرانى. لتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى هذا الحديث تهديد ببلغ لتارك الإنكار وأن عذابه لا يدفع، ودعائه لا يسمع وقال (إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى واللفظ له. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قيل: يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: «نعم» قيل: بم يا رسول الله؟ قال: «بتهاؤمهم وسكوتهم على معاصي الله». واعلم أنه كما يجب على الإنسان أن ينهى غيره عن المنكر يجب عليه أن ينهى نفسه عنه بالأولى، ولا يكون كرجل ترى

تحت ثوبه حيات وعقارب أقبلت عليه لتُهلكه ، فأخذ المروحة ليدفع الذباب عن وجهه غيره . وإنما يؤثر نهيه إذا كان غير مرتكب له ، وقد أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم عليه السلام : (عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى مني) وقيل : إذا جلس الإنسان يعظ الخلق ناداه ملك : عظ نفسك بما تعظ به أخاك وإلا فاستح من سيدك فإنه يراك ؛ فعظ الناس يا أخي بصفاء سرك وتقوى قلبك . ولا تعظم بتحسين علانيتك مع قبح سريرتك . فحيث صار التنوير وصل التعبير ، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب فيفيد إما خوفاً مزعجاً أو شوقاً مفاقماً ، وإذا خرج من اللسان كان حده الآذان . واعلم أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المرتكب لما نهى عنه . حتى قالوا : على شارب الكاس أن ينكر على الجلاس .

﴿ القسم الأول ﴾

[فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية]

هذا القسم مرتب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، فالمقدمة في بيان أقسام الحكم العقلي وبيان الصفة وبعض تقسياتها . والباب الأول في الإلهيات والباب الثاني في النبوات . والباب الثالث في السمعيات ، والخاتمة في معنى الإيمان والإسلام وقواعده والدين ، وغير ذلك .

[المقدمة في بيان الحكم العقلي]

اعلم أن الحكم العقلي ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهي الوجوب والاستحالة

والجواز أو الإمكان، فالواجب هو الذى لا يصدق العقل بانتفائه ، كوجود مولانا تعالى وقدمه وبقائه ، والمستحيل هو الذى لا يُصدَّقُ العقل بثبوته ، كوجود شريك له تعالى، والجائز أو الممكن ما يصدق فى العقل ثبوته وانتفاؤه ، كوجود السموات والأرضين وبعثة الرسل وإنزال الكتب ، وإثابة العاصي وتعذيب الطيع . (واعلم) أن الصفة وهى الأمر الثابت الموصوف تنقسم إلى سبعة أقسام (نفسية) وهى التى لا يعقل الموصوف بدونها كالوجود (وسلبية) وهى سلب أمر لا يليق بالموصوف كالقدم (ومعنى) وهى صفة وجودية توجب لموصوفها حكماً كالقدرة (ومعنوية) وهى صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى ، ككونه قادراً (وفعلية) وهى تعلق القدرة والإرادة كالخلق والرزق (وجامعة) لسائر الصفات كالجلال والعظمة والكبرياء (وسمعية) وهى عبارة عن معنى ورد به السمع أعنى الكتاب والسنة المتواترة (وتنقسم) الصفة أيضاً إلى قسمين : متعلقة وغير متعلقة ، فالمتعلقة هى التى تقتضى أمراً زائداً على القيام بمحلها كالقدرة والإرادة ، فالقدرة تقتضى مقدوراً عليه ، والإرادة تقتضى مراداً ، وغير المتعلقة عكسها كالحياة ، وإذا عرفت ذلك فنقول :

﴿ الباب الأول ﴾

[فى الإلهيات ، وهى المسائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالإله]
يجب على كل مكلف أن يعرف الواجب والمستحيل ، والجائز فى حق مولانا تعالى (والمكلف) هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع أو البصر الذى بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرأ كان أو أتى حُرّاً أو عبداً أو إنسياً أو جنياً ، لكن الجن مكلفون من حين الخلق كآدم وحواء ، والعرفه هى

الجزم المطابق للواقع عن دليل ، فيجب علينا معاشر البلغ العقلاء أن نعرف ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه إجمالاً وتفصيلاً ، فالإجمال أن نعتقد أن الله تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص ، وجائز عليه فعل كل ممكن أو تركه ، والتفصيل أن نعرف من ذلك ما دل عليه دليل بعينه ، (فالواجب) له تعالى عشرون صفة بمعنى أنه لا يدخل في عقل عاقل عدم اتصافه تعالى بها ، ولا يسلمه لما يلزم عليه من الحالات والأباطيل (والمستحيل) عليه تعالى عشرون صفة أيضاً ، وهي أضداد العشرين الواجبة له تعالى (فأما الواجبة) له تعالى فهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ، وكونه قادراً وكونه مريداً وكونه عالماً وكونه حياً وكونه سمياً وكونه بصيراً وكونه متكلاً (وأما أضدادها) العشرون المستحيلة عليه تعالى ، فهي العدم والحدوث والفناء والمائلة لشيء من الحوادث ، واحتياجه إلى محل أو مخصص ، والتعدد والعجز عن ممكن ما والكره والجهل والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزاً وكونه كارهاً وكونه جاهلاً وكونه ميتاً وكونه أصم وكونه أعمى وكونه أبكم ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (فأما) الوجود فهو ثبوت الشيء وتحققه بحيث يصح أن يرى ، والوجود واجبه تعالى لذاته أزلاً وأبداً وضده (العدم) والدليل على وجوب وجوده تعالى ، واستحالة العدم عليه (عقلاً) وجود هذه المخلوقات ، وذلك أنك إذا نظرت إلى هذا العالم تراه متغيراً من عدم إلى وجود ، ومن وجود إلى عدم ، ومن حركة إلى سكون ، ومن سكون إلى حركة متنوعاً بأنواع مختلفة ، وضروب متباينة ، فبعضه أبيض وبعضه أسود وبعضه

أحمر إلى غير ذلك ، وبعضه في جهة دون جهة . وبعضه في مكان دون مكان
وبعضه في زمان دون زمان . وبعضه على مقدار دون مقدار . وبعضه علوى
وبعضه سفلى . وبعضه ظلمانى وبعضه نورانى . وبعضه لطيف وبعضه كثيف
إلى غير ذلك من الأنواع ، وكل ذلك مما يدل على أن هذا العالم حادث
(أى مود بعد عدم) والحادث لا يكون إلا ممكناً لأن ذلك كله يستدعى
فاعلاً مختاراً واجب الوجود يرجح الوجود على العدم ، والحركة على السكون
والعكس ، ويرجح المقدار المخصوص ، والجهة المخصوصة ، والزمن المخصوص
والمكان المخصوص والصفة المخصوصة على ما يقابلها ، فلو لم يجب له تعالى
الوجود لما وجد شيء من هذا العالم إذ لا يتصور العقل وجود شيء حادث
بدون صانع واجب الوجود ، ولولا الفاعل المخصص لوجوده فيما شاء من الأزمنة
والأمكنة والجهات على ما شاء من المقادير والصفات لكان يجب أن يبقى على
ما كان عليه من العدم أبداً الأباد (والدليل عليه نقلاً) قوله تعالى : (إِنَّ رَبَّكُمْ
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) وقوله تعالى : (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ
أَمْ هُمْ اتَّخَذُوا) ، « وأما القدم » الواجب له تعالى فمعناه عدم افتتاح الوجود
أى أنه ليس لوجود ذاته تعالى ولا لوجود صفاته الذاتية افتتاح ، وضده
(الحدوث) أى افتتاح الوجود ، والدليل على وجوب القدم له تعالى وصفاته
واستحالة الحدوث « عقلاً » أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً فلا بد له من
محدث ، وهكذا فيدور الأمر أو يتسلسل ، وذلك باطل . أو يقال : إذا ثبت
حدوث العالم وأنه لا بد له من محدث فلا يكون المحدث مستحيلًا بداهة ،
ولا جائزاً لأنه لا يملك الوجود لنفسه فلا يفيضه على غيره فتعين أن يكون

واجب الوجود وهو معنى القدم « ولو لم تكن » صفاته تعالى قدبمة لكانت
 حادثة وحدوثها باطل لما يلزم عليه من حدوث ذاته تعالى لأن كل ما لا يتحقق
 ذاته بدون الحادث فهو حادث، وقد سبق قدمه تعالى « ودليل ذلك نقلاً » قوله تعالى :
 (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) وقوله تعالى : (ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ) « وأما البقاء » فمعناه عدم اختتام الوجود أى
 أنه ليس لوجود ذاته ، ولا لوجود صفاته اختتام وانتهاء . وضده « الفناء »
 أى اختتام الوجود . والدليل على وجوب البقاء له ولصفاته واستحالة ضده
 « عقلاً » أنه لو قبل الفناء لكان حادثاً لأن القديم واجب الوجود لا يقبل
 الفناء أصلاً ، ولو قبلت صفاته الفناء لكانت حادثة أيضاً ، ويلزم منه حدوث
 ذاته أيضاً لأن مُلازم الحادث حادث ، وقد ثبت أنه قديم « ونقلاً » قوله
 تعالى : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) وقوله تعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) .
 « وأما المخالفة للحوادث » فمعناها أنه تعالى ليس مماثلاً لشيء من الحوادث
 فى الحدوث ولو ازمه فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فليس جسماً وليس
 قائماً بجسم أو محاذياً له ، وليس فوق شيء ولا تحته ولا خلفه ولا عن يمينه
 ولا عن يساره ولا يوصف بحركة ولا سكون وليس بذى أجزاء فليس له يد
 ولا عين ولا أذن ولا غير ذلك مما هو من سمات الحدوث ، وما ورد من ذلك
 ونحوه فى الكتاب أو السنة ، فمصروف عن ظاهره الذى يتبادر إلى العامة ،
 وليس علمه تعالى مكتسباً عن دليل أو ناشئاً عن ضرورة ولا يطرأ عليه سهو
 أو غفلة أو جهل كعلمنا ، وليست قدرته محتاجة إلى آلة أو معاونة ، وليست
 إرادته لغرض من الأغراض وليست حياته بروح كحياتنا وليس سمعه وبصره

وكلامه بجارحة أو مقابلة للبصائر ، وليس كلامه بصوت ولا حرف عارض للصوت ولا يطرأ عليه السكوت ، وليست أفعاله تعالى بجارحة ولا بمجازة لشيء من الأشياء . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وضد المخالفة للحوادث (مماثلته لشيء منها) في شيء مما ذكر والدليل عليها (عقلا) أنه لو ماثل شيئاً من الحوادث في ذاته أو في صفاته أو في أفعاله لكان حادثاً مثله ، وهو باطل (ونقلاً) قوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (وأما قيامه بنفسه) فعنائه أنه لا يفتقر إلى محل أى ذات يقوم بها ، ولا مرجح يرجح وجوده على عدمه مثلاً وضده (احتياجه) إلى ذات أو مرجح والدليل عليهما « عقلا » أنه لو احتاج إلى محل لكان صفة ، والصفة لا تتصف بالصفات ، وقد ثبت أنه يوصف بالقدره والإرادة وغيرها ، ولو كان محتاجاً إلى مرجح لكان حادثاً ، وهو باطل بدليل قدمه تعالى (ونقلاً) قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ كَغْنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْأَمِيدُ) وكما أنه تعالى غنى عن المحل ، والمرجح كذلك هو غنى عن جميع وجوه الانتفاع ، وجميع الأغراض في أفعاله وأحكامه ، نعم تنبني عليها حكم ومصالح ترجع إلى منفعة الخلق تفضلاً وإحساناً منه لا إليه تعالى ، فلا تنفعه طاعتنا ، ولا تضره معصيتنا ، وإنما أمرنا ونهانا لما يعود علينا على أنه هو الغنى عن أن يصل إليه النفع منه ، فكيف لا يكون غنياً عنا . وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، قال تعالى : (مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) ، وقال تعالى :

(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقال تعالى : (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ) إلى غير ذلك ، ومن الأدلة العقلية في ذلك أنه لو انتفع بطاعة عبده لما خلق فيهم سواها ، وإلا لكان عاجزاً عن دفع ما يضره وهو محال ، والحاصل أنه غنى عن جميع وجوه الانتفاع عن جميع ماسواه ، وهو يهتدي من يشاء إلى صراط مستقيم . (وأما الوجدانية) فعناها عدم التعدد ، وهي ثلاثة أقسام : « ووجدانية » في الذات بمعنى أن ذاته تعالى ليست مركبة من جزأين فأكثر ، وليس له نظير في ذاته تعالى . « ووجدانية » في الصفات بمعنى أنه تعالى ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين وإرادتين وعلمين ، وليس لغيره صفات كصفاته تعالى ، « ووجدانية » في الأفعال بمعنى أنه هو الخالق بالاختيار لكل ممكن يبرز إلى الوجود ذاتاً كان أو صفة أو فعلاً ، قال تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) لا يشاركه في ذلك شيء ما ، فالشمس والقمر والكواكب والماء والتراب والهواء والنار لا تأثير لها في شيء مما قارنها . ولا تأثير للطعام في الشعب وللأسكين في القطع ونحو ذلك . ومن هذا القبيل الأفعال الاختيارية فإنها مخلوقة لله تعالى لا للعبد ، أوجدها سبحانه بقدرته عند مقارنة قدرة العبد لها لا بقدرة العبد فليس للعبد فيها تأثير ، وإنما له الكسب ، وهو مقارنة القدرة الحادثة ومصاحبته للمقدور عند القصد إليه ، فيخلق الله تعالى الفعل عند ذلك كما جرت العادة بإيجاده تعالى المسبب عند وجود السبب فيتراءى بحسب الظاهر أنه الفاعل كما يتراءى بحسب الظاهر أن النار هي المحرقة ، وحينئذ فالثواب بمحض فضله تعالى والعقاب بمحض عدله لا يسأل

ربنا عما يفعل ونحن المسئولون لأنه إنما يتصرف في ملكه ، إذا علمت هذا علمت أن الأفعال الاختيارية إنما هي أمارات شرعية على الثواب والعقاب يخلقها الله تعالى في عباده للدلالة على ما أرادهم في الآخرة ، فكل عبد ليسر بفعله تعالى لما خلق له ، (فإن قيل) : إذا كان هو الخالق لأفعال العباد لزم أنه هو القائم والقاعد والآكل والشارب إلى غير ذلك من المفاسد ، قلنا : هذا من الجهل والغباوة لأن المتصف بالشئ هو من قام به الشئ لا من أوجده ألا ترى أنه خالق للبياض والسواد وغيرهما قطعاً ، ومع ذلك لا يتصف بأنه أبيض ولا أسود . وضد الوجدانية هو التعدد في شئ مما ذكر . أما دليل عدم التركيب في الذات فإنه يؤخذ من وجوب مخالفته للحوادث ، إذ لو كانت ذاته مركبة لكان ممثلاً للحوادث ، فيحتاج إلى من يركبه فيكون حادثاً وهو محال . وأما دليل وحدانية صفاته بمعنى أنه ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد ، فلأنها لو تعددت لكانت حادثة ، وقد سبق وجوب قدمها . وأما دليل الوجدانية في الذات وفي الصفات بمعنى أنه ليس له نظير في ذاته وليس لغيره صفات كصفاته . وفي الأفعال بمعنى أنه ليس لغيره خلق فعل من الأفعال ، فلأنه يلزم على التعدد الشركة ، وهي عيب ونقص لاستلزامها العجز . والفردانية والتوحد صفة كمال ، ولا شك أنه كلما كان الملك أعظم كانت النفرة من الشركة أشد ، فما بالك بملك الله وملكوته الذي اقتضت ألوهيته الغلبة المطلقة ، فلوفرض أن هناك إلهين وأراد أحدهما استخلاص الملك لنفسه ، فإن قدر عليه كان المغلوب عاجزاً فقيراً فلا يكون إلهاً ، وإن لم يقدر عليه كان عاجزاً كارهاً فلا يكون إلهاً ويكون .

الثانى هو الإله ، ومن الأدلة السمعية على وحدانيته تعالى قوله تعالى : (وَإِلَهُكُمْ
إِلَهُ وَاحِدٌ) وقوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) وقوله تعالى :
(مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ
وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وقد أجمعت الرسل والكتب الإلهية جميعاً على
وجوب وحدانيته تعالى . قال الله تعالى : (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) . قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) . فجملة
ما تقدم من الصفات ست : الأولى : نفسية وهى الوجود ، والخمسة بعدها سلبية
لأنها دلت على سلب أمور لا تليق بالبارى سبحانه فالقدم معناه سلب الحدوث
والبقاء سلب الفناء والخالفة للحوادث سلب المماثلة لها والقيام بالنفس سلب الافتقار
إلى المحل والفاعل ، والوحدانية سلب التعدد فى الذات وفى الصفات وفى الأفعال
(وأما القدرة) فهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن
وإعدامه على وفق الإرادة سواء كان ذلك الممكن كلياً أو جزئياً جسماً أو عرضاً
ويشمل ذلك ماله سبب كأفعالنا الاختيارية من حركات وسكنات عند وجود
السبب وهو تعلق القدرة بالحادث بالمتدور على وجه المصاحبة كالإحراق عند
تماسه النار والشبع عند الأكل والرى عند الشرب ، ويشمل أيضاً ما لا سبب له
كالسماوات والأرض فلا تأثير لغيره تعالى فى شيء ما كما تقدم ، وإنما قلنا يتأتى
بها ولم نقل لها إشارة إلى أن التأثير للذات للقدرة . ومن أسنده إلى القدرة حقيقة
فقد كفر . فقول بعض العامة : القدرة فعالة وانظر فعل القدرة إن كان ناشئاً عن
اعتقاد وقصد فهو كفر لما فيه من الإشراك كما يكفر من اعتقد أن النار هى

الحرقه حقيقة وأن الخبز هو المشيع، والسكين هي القاطعة مثلا وإلا فلا يكفر. فالواجب أن نعتقد أن الله تعالى قدرة عامة تتعلق بجميع الممكنات وضدها «العجز» عن ممكن ما والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وعلى أنها تتعلق بجميع الممكنات «عقلا» أن هذا العالم كله حادث أى مسبوق بالعدم كما وضحه سابقاً ، وكل حادث لا بد له من صانعٍ ضرورة ولا بد للصانع من قدرة يتأتى بها إيجاداه وإعدامه إذ لا يتأتى تأثير بدون قدرة فلو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ولو كان عاجزاً لما وجد شيء من هذا العالم فلزم اتصافه تعالى بالقدرة ، وأنه لو تعلقت قدرته تعالى ببعض الممكنات دون بعض لكانت حادثة لاحتياجها إلى مخصص كيف وقد تقدم أنها قديمة وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل «ونقلاً» قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا) ، وقوله تعالى : (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ) ، وقوله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) ، وكذلك إجماع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وبالجملة فالكل مستند إليه تعالى ابتداء من غير واسطة على وجه الاختيار عقلا ونقلا وإجماعاً، (وأما الإرادة) فهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه دون بعض من الممكنات المتقابلات على وفق علمه تعالى. فكل ما علم أنه يكون أو لا يكون فذلك مراده جل وعلا فلا يقع في ملكه تعالى إلا ما أراد، وقولنا (بها) إشارة إلى أن التخصيص للذات بها الألهام. والمتقابلات ستة: وهي: الوجود والعدم والمقادير والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات: فالممكن

— ١٠/٩٠ —

يقبل كل واحد منها قبولاً مساوياً لقبول ما يقابله ، وليس أحد المتقابلين أولى بالقبول من الآخر فهو سبحانه وتعالى يخصص الممكن بالوجود بدلاً عن مقابله وهو العدم، أو بالعدم بدلاً عن مقابله وهو الوجود ، وليس الممكن أولى بقبول أحدهما منه بقبول الآخر ويخصه بالمقدار المخصوص في الطول والقصر والتوسط بينهما بدلاً عن سائر المقادير التي يقبلها الجرم على السواء ويخصه بصفة مخصوصة بدلاً عن مقابلتها ، كالسواد بدلاً عن الحمرة أو البياض مثلاً . وكالحركة بدلاً عن السكون ، والعلم بدلاً عن الجهل . وغير ذلك من الصفات المخصوصة التي يقبلها الجرم ويقبل ما يقابلها على السواء . ويخصه بالوجود في زمان كذا بدلاً عن مقابله مما قبله أو بعده . بأن يوجد في ساعة كذا من يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا بدلاً عن الزمان المتقدم والمتأخر ، ويخصه بالوجود في مكان كذا بدلاً عن مقابله كوجوده ببولاق بدلاً عن وجوده بالعراق ، ويخصه بالوجود في جهة كذا بدلاً عن مقابله كوجوده في المشرق بدل المغرب . فيجب أن نعتقد أن الله تعالى إرادة عامة تتعلق بجميع الممكنات وضدها «الكراهة» والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة وأنها عامة تتعلق بجميع الممكنات واستحالة الكراهة عليه «عقلاً» أنه لو لم يكن مريداً لكان مُكْرَهاً والكراهة نقص في حقه تعالى والإرادة كمال له والنقص في حقه تعالى محال، وأيضاً لو لم يكن مريداً مختاراً لكان مقهوراً مجبوراً . فلا يكون قادراً: كيف وقد سبق البرهان على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وأنها عامة تتعلق بجميع الممكنات وأيضاً فقد خصص الحوادث ببعض الطرفين الجائزين على السواء ، وكل مخصص لا بد أن يكون مريداً مختاراً ولو تعلقت ببعض الممكنات دون بعض لكانت

حادثة لاقتارها إلى مخصص يخصصها البعض وقد تقدم دليل وجوب قدم صفاته تعالى وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل «ونقلاً» قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا) ، وقوله تعالى : (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ، ولا فرق بين المشيئة والإرادة واعلم أن القدرة والإرادة لاتتعلقان بالواجب ولا بالمستحيل بل لاتتعلقان إلا بالممكنات وبيان ذلك مما يطول به المقام ، وبالجملة فيجب أن ندعن ونقر بأن كل ما برز في ملك الله من العدم إلى الوجود فهو مخلوق مقدور الله وحده على وفق ما أراده تعالى أزلاً فمأشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهو ولي التوفيق «وأما العلم» فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالشئ على وجه الإحاطة به على ما هو به دون سبق خفاء ، والمراد بالشئ ما يشمل الواجبات والمستحيلات والجائزات كلياتها وجزئياتها إجمالاً وتفصيلاً فيعلم تعالى بعلمه القديم ذاته وصفاته ويعلم عدم المستحيل كحدوثه تعالى وعجزه ووجود شريك له تعالى ويعلم الأشياء أزلاً على ما هي عليه ، وكونها وجدت في الماضي أو موجودة في الحال أو توجد في الاستقبال وضد العلم «الجهل» وما في معناه بمعلوم ما كالظن والشك والوهم والذهول والغفلة والنسيان والسهو ، والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالعلم واستحالة الجهل عليه أن الجهل صفة نقص في حقه تعالى ، والنقص في حقه تعالى محال يجب تنزيهه عنه فلزم اتصافه تعالى بصفات الكمال ومنها العلم ، وأيضاً فإننا نشاهد العالم على نمط بديع ونظام محكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والأشكال المستحسنة ، وما في ذلك من دقائق الصنع

والحكم والمنافع والمحاسن التي تعجز العقول عن الإحاطة بأسرارها ، وكل ما هو كذلك لا يكون إلا من صانع عالم حكيم بحكم الضرورة ، كما أنا إذا رأينا خطوطاً مليحة أو سمعنا ألفاظاً فصيحة تنبئ عن معان دقيقة وأغراض صحيحة علمنا قطعاً أن فاعلها عالم . فكذلك إذا نظر الإنسان في الآفاق والأنفس . وتأمل ارتباط العلويات بالسفليات. سيما إذا تفكر في الحيوانات وما هديت إليه في صنع مساكنها واصطياد أرزاقها من الجبال ، وفي إعطائها الآلات المناسبة لها ، فلا شك أنه يجزم بكون صانعها عالماً حكيماً (واعلم) أن العلم عام التعلق لجميع المعلومات وليس مختصاً ببعض دون بعض وإلا لزم الجهل والترجيح بلا مرجح . وكلاهما باطل . وشواهد وجوب اتصافه تعالى به من الكتاب والسنة لا تحصى كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، وقوله تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) ، وقوله تعالى : (يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُنَاجُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِدَاتِ الصُّدُورِ) ، وكذلك إجماع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال الله تعالى : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) أي يوم القيامة يقول الله تعالى للرسول ماذا أجابتمكم أممكم ، وما الذي رد عليكم قومكم به حين دعوتهم في دار الدنيا إلى توحيدى وطاعتي ؟ قالوا أى الرسل لا علم لنا كعلمك فيهم إنك أنت علام الغيوب لأنك تعلم ما أضمرنا وما أظهرنا ونحن لا نعلم إلا ما أظهرنا فعلمك فيهم أنفذ من علمنا وأبلغ (وأما الحياة) الواجبة له تعالى فهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته جل وعز تصحح لمن قامت به أن

يتصف بالقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام وهي لا تتعلق بشيء
 وضدها (الموت) والدليل عليها (عقلا) أن الحياة صفة كمال والموت صفة نقص
 وهو سبحانه وتعالى منزّه عن جميع النقائص وواجب له الكمال ، فلزم اتصافه
 تعالى بالحياة . وأيضاً لو لم يتصف بالحياة لم يصح اتصافه تعالى بالقدرة وغيرها
 من باقى الصفات وقد ثبت وجوب اتصافه تعالى بها (ونقلا) قوله تعالى: (هُوَ الْحَيُّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) وقوله تعالى: (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) ونحو
 ذلك . وكذا إجماع الأنبياء بل جميع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالحياة .
 (وأما السمع) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على
 ماهو به على وجه الإحاطة تعلقاً يغير تعلق العلم والبصر فليس تعلقه بالموجودات
 هو عين تعلق العلم بها كما هو معلوم فيما نشاهده من الخلق ضرورة ، نعم يجب
 أن نعلم أن علمه يستحيل عليه الخفاء بجميع الوجوه فليس الأمر كما نعهده من
 كون الوجود بالبصر أكثر من الوجود بالعلم لأن جميع صفاته تعالى تامة
 كاماة ، مستحيل عليها الخفاء والنقص والزيادة ، وإلا أشبهت صفات الحوادث
 فيلزم أن تكون حادثة ويلزم حدوثه ، وذلك باطل كما تقدم بيانه وقولنا تتعاق
 بكل موجود أى سواء كان قديماً أو حادثاً وسواء كان ذاتاً أو صفة فلا يختص
 سمعه تعالى بالأصوات . وأما اختصاص سمعنا بها فإنما هو أمر عادى يجوز أن
 تتخلف كما وقع لحضرة بينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه سمع كلامه تعالى القديم
 ولا شك أنه ليس بصوت ، وضده (الصمم) والدليل على وجوب اتصافه تعالى
 بالسمع واستحالة ضده عليه (عقلا) أن كل حى لا بد أن يكون قابلاً لاتصافه

بأحدهما السمع وضده ، واتصافه بضده نقص في حقه تعالى فيلزم اتصافه بالسمع لأنه كمال في حقه تعالى (ونقلاً) قوله تعالى : (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وقوله تعالى : (إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى) ، وقوله تعالى : (لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ) ونحو ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « اَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » رواه البخارى . وقد انعقد إجماع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر . (وأما البصر) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به تعلقاً غير تعلق العلم والسمع فهو تعالى يبصر جميع الموجودات قديمة كانت أو حادثة ذوات أو صفات وضده (العمى) ودليلها عقلاً ونقلاً ما تقدم في السمع فلا حاجة إلى إعادته . (وأما الكلام) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق دلالة وقد سبق أنه تعالى مخالف للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله فليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ولا يوصف بتقديم ولا تأخير ولا يطرأ عليه سكوت ولا آفة تمنع منه كما في حال الطفولة والخرس ، ولا غير ذلك من صفات الحوادث وإلا كان حادثاً كصفاتنا . وقد سبق وجوب قدم ذاته وصفاته تعالى (واعلم) أن كلامه تعالى صفة واحدة كسائر صفاته تعالى كما تقدم بيانه في الوحدةانية إلا أنها تتنوع باعتبار تعلقاتها إلى أنواع لأنها إن تعلقت بطلب فعل الصلاة وإيتاء الزكاة مثلاً كانت أمراً كما في قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وإن تعلقت بطلب ترك الزنا ، وقتل النفس بغير حق ، والغيبة مثلاً كانت نهياً كما في قوله تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ) ، وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ، وقوله تعالى : (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا) وإن تعلقت بنحو أن موسى عليه السلام فعل كذا كانت خبراً كما في قوله تعالى : (فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ) ، وإن تعلقت بأن الطائع له الجنة مثلاً كما في قوله تعالى : (وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) كانت وعداً ، وإن تعلقت بأن العاصي له النار مثلاً كانت وعيداً كما في قوله تعالى : (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) إلى غير ذلك من الأنواع : وضده (البكم) ودليله (عقلاً) أن البكم نقص يستحيل عليه تعالى اتصافه به فلزم اتصافه بالكلام الذي هو صفة كمال له تعالى (ونقلاً) قوله تعالى : (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) وقد تواتر النقل عن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وقد انعقد إجماعهم وإجماع المسلمين جميعهم على أنه تعالى متكلم [تنبيهان] : الأول : هذه الصفات السبع التي هي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات معان لأنها موجودة في نفسها بحيث لو أزيل عنا الحجاب لرأيناها ، وقد تقدم أن صفة المعنى هي كل صفة موجودة في نفسها . [الثاني] : قد علمت مما سبق أن الصفات المذكورة ليست في التعلق سواء ، فالقدرة والإرادة إنما تتعلقان بالمكن . الأولى على جهة التأثير والثانية على جهة التخصيص ، والعلم والكلام يتعلقان بالواجبات والمستحيلات والجانئات . الأول على وجه الإحاطة والانكشاف ، والثاني على وجه الدلالة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات من الواجبات والجانئات على وجه

الانكشاف . والحياة لا تتعلق بشيء فإنها لا تطلب أمراً زائداً على القيام بالذات (وأما كونه تعالى) قادراً ومريداً وعالماً وحيّاً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً ، فهي صفات معنوية أى منسوبة إلى المعانى من حيث كون الاتصاف بها فرع الاتصاف بالمعنى فى العقل لا فى نفس الأمر فإن اتصاف الذات بكونه عالماً لا يصح إلا إذا قام به العلم وهكذا ، وقد تقدم أن الصفة المعنوية هى كل صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى . ثم إن أضداد هذه الصفات وأدلتها تؤخذ من صفات المعانى فلا نطيل بالإعادة .

(وأما الجائز فى حقه تعالى) ففعل كل ممكن أو تركه كخلق الذوات والصفات والأفعال الاضطرارية والاختيارية والرزق والإحياء والإماتة والهداية والإضلال والعقاب والإثابة وغير ذلك فالعقاب بمحض عدله والثواب بمحض فضله تعالى . وترتيب الإثابة على الإيمان والطاعة ، والعقاب على الكفر والعصيان بمحض اختياره تعالى ، ولو عكس ذلك لكان صواباً وحسناً منه تعالى ، فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من الممكنات ، ولا يستحيل عليه تعالى شيء منها . والدليل على ذلك (عقلاً) أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات لصار الممكن واجباً ، ولو استحال عليه شيء منها لصار الممكن مستحيلاً ، وهذا باطل كما لا يخفى (ونقلاً) قوله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) ونحو ذلك . وإلى هنا قد انتهى ما أردنا إيراده فى هذا الباب من الأحكام ، وقد اتضح لك منه أن الله سبحانه وتعالى واجب له الوجود أزلاً وأبداً ، وأنه غنى عن كل ما سواه ، مفتقر إليه كل ما عداه

ولا شريك له ولا تأثير لغيره من الإنس والجن والملائكة وغيرهم في شيء ما منزه عن كل ما أشعر بنقص من مرض أو سقم أو عيٍّ أو ذهول أو نعاس أو فتور أو احتياج لمعين أو مدبر أو صاحبة أو ولد أو عرش أو كرسي أو قلم أو دفتر أو جند أو كاتب أو حاسب ، بل كل المخلوقات قهر عظمته ممسكة بقدرته يدبر كل شيء ، ويعلم كل شيء ولا يشغله شيء عن شيء ، كان الله ولا شيء معه ، ولا يزال على ما هو عليه ، لا يتحول ولا يتبدل ولا يتغير بحال (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . فَسُبْحَانَ الَّذِي يَدُورُ مَلَكَوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) فعليك يا أخى أن تعرف كل ما ذكرناه وقررناه لتكون من المفلحين الفائزين بالسعادة الأبدية . وإياك والمخالفة في شيء من ذلك وإلا كنت من المهالكين الضالين المضلين . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سبيل الرشاد ، وأن يوفقنا لما فيه رضاه لنكون من الفائزين يوم التناد ، وأن يدخلنا الجنة في زمرة عباده المقربين الذين (دَعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا عَنْهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(الباب الثانى فى النبوات)

﴿ وهى المسائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء ﴾

هذا هو الجزء الثانى من جزأى الإيمان . لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى ، وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وقد تقدم بيان ذلك . والثانى الإيمان بالرسول عليهم

الصلاة والسلام وهو أيضاً حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز . والمراد بحديث النفس قبولها واتقيادها لما عرفته بحيث لا تمنعها الكبر عن الإقرار به (واعلم) أن الرسول هو إنسان ذكر حر بعثه الله سبحانه وتعالى إلى عبده ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية . وهي كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً وما يتبعها من وعد ووعيد ونحو ذلك . والنبي هو من أوحى إليه بشرع يعمل به سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر ، وأن رسالة الرسل لطف ورحمة من الله ينخص بها من يشاء من عباده ، وليست النبوة مكتسبة برياضات ولا مجاهدات ولا غير ذلك ، بل هي فضل منه وهبة تتضمن حكماً ومصالح (وطريق) ثبوت الرسالة هي المعجزة : وهي أمر خارق للعادة قصد به إظهار صدق من ادعى النبوة على وفق الداعي . كنفجار الماء من بين الأصابع ، وعدم إحراق النار ، ذلك أنها بمنزلة صريح التصديق القولى من الله تعالى لما جرت به العادة من أن الله تعالى يخلق عقبها العلم الضروري بصدق المدعى ، وإذا علمت أن إيماننا لا يتم إلا بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يحصل لنا الإيمان بهم إلا بمعرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فنقول : يجب لهم عليهم الصلاة والسلام (الصدق) في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ويستحيل عليهم ضده وهو (الكذب) في شيء من ذلك . والصدق هو مطابقة الخبر لما في الواقع ونفس الأمر ، كقولهم إن الله واحد المكم من إله غيره ، فهم صادقون في ذلك ، لأن خبرهم هذا مطابق لما في الواقع . والكذب أن لا يكون الخبر مطابقاً لما في نفس الأمر ، والدليل على وجوب الصدق لهم

عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم في ذلك (عقلا) أنه لو وقع منهم الكذب في شيء مما بلغوه للناس لزم أن يقع الكذب في خبر المولى تبارك وتعالى، لأنه أشار إلى تصديق الرسول بإظهار المعجزة على يديه ، وتصديقه بذلك منزل منزلة تصديقه بالكلام الصريح، فإظهار المعجزة منزل منزلة قوله تعالى - صدق عبدي في كل ما يبلغ عني - لا فرق بينهما أصلا ، فلو كذب الرسلُ لكان المولى تعالى كاذباً في تصديقه ، ولا شك أن الكذب مستحيل في حقه تعالى، لأن خبره على وفق علمه، وعلمه لا يَحتمل النقيض ، فكذلك الكلام التابع له ، فلزم أن يكون الكذب في حقهم عليهم الصلاة والسلام مستحيلاً، ولزم أن يكون الصدق واجباً لهم (ونقلاً) قوله تعالى : (وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ) . ويجب في حقهم الصلاة والسلام [الأمانة] ويستحيل عليهم ضدها وهي [الخيانة] فأما الأمانة فهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التابس بمنهي عنه نهى تحريم أو كراهة ولو خفيفة . وأما الخيانة فهي عكسها . والدليل على وجوب الأمانة لهم الصلاة والسلام واستحالة الخيانة عليهم [عقلا] أنا نعلم أنهم عليهم الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله وأتقاهم لله وأعرفهم بالله وأشدهم خوفاً من الله ، حيث اصطفاهم واختارهم دون غيرهم وجعلهم سفراء إلى خاتمه لتبليغ ما شرعه لهم من الأحكام مع تصديقه لهم فيما بلغوه. فوجب أن يكونوا قدوةً لأمتهم . وقد أطلق الله تعالى في متابعتهم . ولم يجعل فيها تقييداً فلزم أننا مأمورون بالاعتداء بهم في جميع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ، فلو خانوا بفعل محرم أو مكروه لزم أن يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه وهو باطل ، لما فيه من التناقض ، فوجبت

لهم عليهم الصلاة والسلام الأمانة ، واستحال عليهم ضدها وهي الخيانة (ونقلا) قوله : (إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ) وقوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) وقد علمت أنهم محبوبو الله تعالى فوجب أن لا يكونوا خائنين ، وقد ثبت إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والمرسلين ، وأنهم منزهون عن جميع العيوب والآثام ، فوجب الصديق بآماتهم عليهم الصلاة والسلام . ويجب في حقهم عايهم الصلاة والسلام (تبليغ ما أمروا بتبليغه للناس) وأنهم لم يخفوا على الناس شيئا من ذلك لا عمداً ولا نسياناً على الوجه الذي أمروا به ، من كونه لعموم الناس أو لبعضهم . والدليل على وجوب التبليغ في حقهم واستحالة ضده وهو إخفاء شيء من ذلك (عقلا) واضح من دليل الأمانة ، لأنهم لو كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه لكانوا خائنين ، مع أنهم معصومون من الخيانة (ونقلا) قوله تعالى : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) وقد صرح القرآن العزيز بكمال التبليغ في حق نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام (الفتانة) أى التيقظ ، ويستحيل عايهم ضدها وهي (الغفلة) والبلادة ، والدليل على ذلك (عقلا) أنهم إنما أرسلوا لإقامة الحجج على الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة ، فلو انتفت عنهم الفتانة لما قدروا على إقامة حجة على الخصم وذلك باطل (ونقلا) قوله تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ) وقوله تعالى : (وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أى بالطريق التي هي أحسن ، بحيث تشتمل على نوع رفق بهم . فجملة الواجبات في حقهم

أربعة ، الصدق والامانة والتبليغ والفتانة ، ويستحيل في حقهم أضدادها وهي
أربعة أيضاً ، الكذب والخيانة والكتمان والبلادة وأما الجأز في حقهم
عليهم الصلاة والسلام ، فالأعراض البشرية التي لاتنافى علو رتبتهم العلية مع
الغنى عنها بالله تعالى ، كالمرض والجوع والفقر والأكل والشراب والنوم ، إلا
أنهم تنام أعينهم ولاتنام قلوبهم ، والدليل على ذلك [عقلا] مشاهدة وقوعها
بهم (ونقلا) قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ
لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ) يعنى وأنت مثلهم في ذلك ونحوه
[فإن قيل] ما الفائدة في اتصافهم بهذه الأعراض ؟ [قلت] زيادة قدرهم وعلو
مرتبتهم وتعظيم أجورهم ، ويشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام « أَشَدُّكُمْ
بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ » رواه الطبرانى وقال « وإذا
أحب الله عبداً ابتلاه ليعلم تضرعه » رواه البيهقى في شعب الإيمان والديلى
في مسند الفردوس . وحصول التسلي بأحوالهم إذا نزل بنا منازلهم ، والتنبيه
على حقارة الدنيا وخسة قدرها ، فإذا نظر العاقل في أحوالهم عليهم الصلاة
والسلام من أمراض وأسقام وقلة مال وأذية الخلق لهم ، علم أنها لا قدر لها عند
الله تعالى فأعرض عنها بقلبه وقاله ، وعلق قلبه بربه ، والإرشاد من الله تعالى إلى
أنهم عليهم الصلاة والسلام عبيده ، حتى لا يفتتن الضعفاء بما يظهر على أيديهم
من باهر المعجزات (وقولنا) التي لاتنافى علو مرتبتهم ، احتراز من الأعراض التي
تؤدى إلى نقص في حقهم كالعمى والجذام والبرص والجنون ونحو ذلك من
المنفرت ، وكالأكل على الطريق والحجامة ونحوها من الحرف الدينية ، والاحتلام

الصادر من الشيطان وغير ذلك (ومما يجب) علينا معاشر المكلفين أن نعرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (تفصيلاً) فيمن علم منهم تفصيلاً (وإجمالاً) في غيرهم فأما إجمالاً فيجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى رسلاً وأنبياء ولا يجب التفرغ لمعرفة أسمائهم وعددهم لقوله تعالى: (مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقُصُّ عَلَيْكَ) وأما ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر الغفاري أنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كم الأنبياء؟ فقال: (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً) فقلت: وكم الرسل؟ فقال: (ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً غفيراً) فلا يكفي في الاستدلال هنا؛ لأن خبر الواحد على تقدير اتصافه بالصحة لا يفيد إلا الظن، وهو لا يعتبر في الاعتقادات، بل في العمليات. وأما الذين تجب علينا معرفتهم تفصيلاً؛ فهم خمسة وعشرون وهم: آدم، إدريس، نوح، هود، صالح، إبراهيم، لوط، إسماعيل، إسحاق، يعقوب يوسف، أيوب، شعيب، موسى، هارون، ذو الكفل، داود، سليمان إلياس، اليسع، يونس، زكريا، يحيى، عيسى، وسيد الكائنات محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. وأما أولو العزم أى زيادة الصبر وتحمل المشاق عن غيرهم فخمسة مجموعة في قول بعضهم:

محمد إبراهيم موسى كلمه فعيسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم
 وهم في الفضل على هذا الترتيب، قال الحق الأير في حواشيه على الجوهرة بعد ما عد من يجب الإيمان بهم تفصيلاً من الأنبياء. (أما نحو اليسع فأكثر العامة يجهلون اسمه فضلاً عن رسالته؛ فالظاهر أنه كغيره من المتواتر لا يعد الجهل به كفرةً إلا بعناد بعد التعليم) اه. وهو تحقيق نفيس فاعرفه.

(فصل)

(فى بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

اعلم أنه قد علم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى أن الله تعالى أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً ، واستدل على صدقه فى دعواه بمعجزات كثيرة ظهرت على يديه موافقة لدعواه ، ولم يقدر أحد على معارضته ، وكل من كان كذلك فهو رسول الله ، فلزم بالضرورة أن سيدنا محمداً رسول الله قطعاً ، وأعلم أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً [منها] ما أخبر به عن المغيبات المستقبلية فمن ذلك قوله تعالى . (غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) وقد وقع كما أخبر لأن الروم غلبوا فارس بعد غلبهم الروم ، وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ) أى مكة ، وقدره الله إليها ، وقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ أُولَى) أى شديدي تقاتلهم أو يسلمون) وقد وقع ، لأن المراد بالقوم أولى البأس الشديد بنو حنيفة ، وقد دعاهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى قتالهم [وقوله] صلى الله عليه وسلم : « انْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً » رواه أحمد فى مسنده ، وكانت خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر . وقوله : « إِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى وغيرهما ، وهذا إخبار منه ببقائهما بعده ، وقد كان كذلك . وقوله لعمار رضى الله عنه : « تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنِيَّةُ » أخرجه البخارى فى صحيحه وغيره ، أى الخطة للصواب ، وإن لم تكن آتية ، وقد قتل مع الإمام على رضى الله عنه فى يوم صفين . وقوله للعباس رضى الله عنه حين أسره الصحابة قبل إسلامه :

« إِفْدِ نَفْسَكَ إِنَّكَ ذُو مَالٍ » فقال : لا مال لي ، فقال صلى الله عليه وسلم :
 أَيُّنَ الْمَالِ الَّذِي وَضَعْتَهُ عِنْدَ أُمَّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ غَيْرُكُمْ وَأَقُلْتَ إِنَّ
 أُصِيبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا فَلِلْفَضْلِ مِنْهُ كَذَا وَلِعَبْدِ اللَّهِ مِنْهُ كَذَا » فقال :
 والذي بمثلك بالحق ما علم أحد هذا غيري ، وإنك لرسول الله ، وأسلم (ومنها)
 انشقاق القمر بمكة حين سأله آية ، فانشق فلقين ، فلقه فوق الجبل ، وفلقه دونه ،
 وراه أهل الأفاق كلهم كذلك ، وفيه أنزل الله تعالى : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
 وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) وروى عن أنس أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يريهم آية ، فأراه انشقاق القمر مرتين أي فلقين ، أخرجه البخاري
 ومسلم ، فيجب الإيمان به والاعتقاد بوقوعه لشهادة القرآن المجيد بذلك : فإنه
 أدل دليل وأقوى مثبت له ، وإمكانه لا يشك فيه مؤمن بعد ما أخبرنا به
 الصادق الأمين ؛ لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه كيف يشاء ، كما يفنيه ويكوره
 في آخر أمره ، ولا ينكره إلا مبتدع ضال مضل مخالف للملة السمحة ، وذلك
 لما أعمى الله قلبه عن التصديق بالقرآن الكريم وأحاديث النبي عليه الصلاة
 والسلام (ومنها) نبع الماء من بين أصابعه ، وتكثير قليله ببركته صلى الله
 عليه وسلم في أوقات كثيرة رويت بأحاديث صحيحة (ومنها) البركة في الطعام
 القليل حتى كفى الجمع الكثير (ومنها) كلام الشجر وإجابة دعوته ، كما روى
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم وجد في بعض أسفاره أعرابيا
 قد دعاه إلى الإسلام ، فقال : من يشهد على ما تقول ؟ فقال صلى الله عليه
 وسلم : هذه الشجرة ، ثم دعا شجرة ، فأقبلت تحد الأرض حتى قامت بين يديه
 وقالت : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، ثلاث مرات ، ثم رجعت

إلى مكانها « ومنها » حنين الجذع ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جذع ويخطب ، فلما صنع له المنبر وخطب عليه حن له ذلك الجذع ، وسمع الناس له بكاء حتى كثر بكاءهم لما رأوا به ، ولم يزل كذلك حتى جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يهدئه كما تهدىء الأم ولدها حتى سكن) الحديث رواه الشيخان وغيرهما عن بضعة عشر من أكابر الصحابة « ومنها » تسبيح الحصى ونطق الجمادات ، روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة نفرح إلى بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل إلا وقال : السلام عليك يا رسول الله « ومنها » أن جملا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أصحابه استعملوه زمنا طويلا ، فلما كبر أرادوا نمحه ، فشفع فيه) رواه جماعة من الصحابة « ومنها » كلام الشاة المسمومة له حين صنعتها له يهودية بخير « ومنها » أنه أتى بصبي في حجة الوداع يوم ولد ، فقال له : من أنا ؟ فقال : رسول الله ، فقال : صدقت بارك الله فيك ، فسمى مبارك اليمامة « ومنها » غير ذلك مما لا يحصى ، وتضمنت ما ذكرنا وما لم نذكر كتب الحفاظ المؤلفة في ذلك ، كدلائل النبوة للبيهقي وأبي نعيم والطبراني في معاجمه ، والكتب الستة ، والمسانيد كمسند الإمام أحمد ، وأعظمها القرآن الشريف ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام تحدى العرب بأقصر سورة منه ، فمجزوا جميعاً ، قال الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ

وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) فلا يخلو الحال إما أن يكون الإتيان بمثل بلاغة القرآن في قدرة العرب أو لا . أما الأول فباطل ؛ لأنهم لو كان في قدرتهم ذلك لفعلوا ، وأما الثاني فهو الحق ؛ لأنهم ما قدروا على الإتيان بسورة من مثله حين تحداهم بذلك ، وقد كانوا في عدد كثير فصحاء بلغاء أعداء للنبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث إن ذلك ليس في قدرتهم ؛ فيكون القرآن أعظم معجزة .

﴿ فصل ﴾

ومما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين ، برفع العذاب عن الكفار في الدنيا ، وعن المؤمنين في الدارين ، وبرفع التكاليف الشاقة التي كانت للأمم السابقة كتعيين القصاص في العمد والخطأ ، وقطع الأعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة والتوبة بقتل النفس ، وقد كان الرجل من بني إسرائيل يذنب الذنب فيصبح وقد كتب على باب بيته إن كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما ، فرفع الله ببركته هذه المشقات ونحوها . قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ، وقال : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ، وقال : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فجزاه الله عنا أحسن الجزاء (ومما يجب اعتقاده) أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أجمعين إنساً وجناً وملكا ، وهذا مما أجمع عليه المسلمون ، والدليل على ذلك أن أمته أفضل الأمم كما سيأتي بيانه ، ولا شك أن خيرية الأمم إنما هي بحسب كمالها في الدين ، وذلك تابع لكمال نبيها الذي اتبعته فتفضيلها تفضيل له ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ

عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ» الحديث . رواه الترمذى ، وكون الشفاعة العظمى والكلام له في الموقف الأعظم دون جميع ما سوى الله ، وكذا ما اشتهر في سبق نبوته على الكل وأخذ الميثاق عليهم أن يتبعوه إن أدركوه ، وقد أجرى الله جميع المنافع الدينية والدينية لعباده على يديه صلى الله عليه وسلم فهو إنسان عين الوجود والسبب في كل موجود وكل الأنبياء نوابه وخلفاؤه كما قال النابلسي :

كل النبيين والرسل الكرام أتوا نياية عنه في تبليغ دعواه
فهو الرسول إلى كل الخلائق في كل الدهور ونابت عنه أفواه
وقال الشاعر المعروف بابن الخطيب :

أنت الذى لولاك ما خلق امرؤ	كلا ولا خلق الورى لولا كا
أنت الذى من نورك البدر اكنسى	والشمس مشرقة بنور بها كا
أنت الذى لما رُفِعَت إلى السما	بك قد سمت وتزينت لسُرا كا
أنت الذى ناداك ربك مرحباً	ولقد دعا لقربه وحباً كا
أنت الذى فينا سألت شفاعة	ناداك ربك لم تكن لسواك
أنت الذى لما توسل آدم	من ذنبه بك فاز وهو أباك
وبك الخليل دعا فعادت ناره	برداً وقد خمدت بنور سناكا
ودعاك أيوب لضرَّ مسَّه	فأزبل عنه الضر حين دعاك
وبك المسيح أتى بشيراً مخبراً	بصفات حسنك مادحا لملاكا
وكذاك موسى لم يزل متوسلا	بك في القيامة مرتج لنداكا
والأنبياء وكل خلق في الورى	والرسل والأملاك تحت لواكا

لك معجزات أعجزت كل الورى
قد فُقت يا طه جميع الأنبيا
والله يا يس مثلك لم يكن
عن وصفك الشعراء يا مدثر
إنجيل عيسى قد أتى بك مخبراً
ماذا يقول المادحون وما عسى
والله لو أن البحار مدامهم
لم تقدر الثقلان تجمع ذرة
لى فيك قلب مفرم يا سيدى
فإذا سكت ففيك صمتى كله
وإذا سمعت فعنك قولاً طيباً
يا أكرم التقلين يا كنز الورى
أنا طامع فى الجود منك ولم يكن
ففساك تشفع فيه عند حسابه
ولأنت أكرم شافع ومشفع
فاجعل قرأى شفاعة لى فى غد
صلى عليك الله يا خير الورى

وفضائل جلت فليس تحاكى
نوراً فسبحان الذى سواكا
فى العالمين وحق من ناجاكا
عجزوا وَاكَلُوا عن صفات علاكا
وأتى الكتاب لنا بمدح علاكا
أن يجمع الكتاب من معناكا
والعشب أقلام جعلن لذاكا
أبداً وما استطاعوا لذا إدراكا
وَحَشَاشَةٌ محشوة بهواكا
وإذا نطقت فمادحاً علياكا
وإذا نظرت فلا أرى إلاكا
جُدلى بجودك وارضى برضاكا
لابن الخطيب من الأنام سواكا
فلقد غدا متمسكا بعراكا
ومن التجا لهماك نال وفاكا
فعسى أرى فى الحشر تحت لواكا
ما حن مشتاقى إلى مثواكا

ويليه صلى الله عليه وسلم فى الفضل إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح
ثم بقية الرسل ، ثم الأنبياء غير الرسل ، ثم رؤساء الملائكة ، وهم جبريل

ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم ملك الموت ، ثم الخلفاء الأربعة الراشدون ، ثم سائر الملائكة ، ثم سائر البشر ، وأفضل الخلفاء أبو بكر رضى الله عنه ، ومكث في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ويليهِ في الفضل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، ومكث في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام . ويليهِ عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ومكث في الخلافة إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام . ويليهِ على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ومكث في الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام . ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم : طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم أهل غزوة بدر وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أنهابها بعضهم إلى ثلاثمائة وسبعين رجلاً . ثم أهل غزوة أحد وكانوا ألفاً تقريباً . ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وقيل : ألفاً وخمسمائة ، وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى فيهم : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) الآية . ثم سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وكلهم عدول ، ويجب الكف عما شجر بينهم أو حمله على التأويل الحسن ؛ لأن ما وقع منهم كان باجتهاد ، وقد وقع تشاجر بين على ومعاوية رضى الله عنهما وقد افترت الصحابة حينئذ ثلاث فرق : فرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع على فقاتلت معه . وفرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه . وفرقة توقفت . فالصيب له أجران والخطيء له أجر اجتهداه كسائر المجتهدين . وفي الحديث : « اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي » رواه

الترمذى ، وقال : « لا تسبوا أصحابي ، فمن سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » رواه الإمام أحمد وغيره ، والصرف النفل ، والعدل الفرض ، وأفضل النساء مريم بنت عمران كما اعتمده الرملي ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ، ثم عائشة ، ثم آسية امرأة فرعون . قال تعالى : (يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) . فإن قيل : روى الطبراني « خير نساء العالمين مريم بنت عمران ، ثم خديجة بنت خويلد ، ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم آسية امرأة فرعون » (أجيب) بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة ، وقيل : بالوقف ، وهو أسلم . (وما يجب اعتقاده) أن أفضل القرون القرن الذي اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : [خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم] . قال عمران بن حصين : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ، والصحيح أن المراد بالقرن الجيل ، فالقرن الأول الصحابة حتى ينقرضوا ، والقرن الثاني التابعون حتى ينقرضوا ، والقرن الثالث تابعو التابعين حتى ينقرضوا ، والأصح أن القرن مائة سنة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأس يقيم ، وقال له : عش قرناً فعاش مائة عام ، ثم كل قرن أفضل مما بعده لقوله صلى الله عليه وسلم : [ما من عام أو ما من يوم إلا والذي بعده شر منه] رواه البخاري والترمذى ، ويجب اتباع السلف الصالح في أقوالهم وأفعالهم ،

وفيا تأولوه واستنبطوه ، واقتفاء آثارهم باطناً وظاهراً ، فمن أطاع بظاهره
دون باطنه فهو عاصٍ وليس بمطيع ، قال العلامة القاني :

وكن كما كان خيار الخلق حليف حلم تابعاً للحق
فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وقال شارحه العلامة الشيخ عبد السلام : «ولا تكن كما كان عليه شرار
الخلف من الأخلاق الرديئة والأفعال الغير المرضية ، لأن كل شر حاصل في
ابتداع من خلف ، أى بسبب ابتداع بدعة الخلف السوء الذين أضعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات » اه . والخلف في كلامه بسكون اللام .

ويجب الإيمان بالآولياء ، فمن أنكر وجودهم كفر لمصادمة القرآن ، قال
تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ، وكذا
يجب اعتقاد كراماتهم في حياتهم وبعدهم ، والكرامة أمر خارق للعادة
يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقرون بدعوى النبوة ، وكل ذلك ورد به
الكتاب والسنة . وأجمعت عليه الأمة قبل ظهور المخالفين وكل ما كان كذلك
فالإيمان به واجب [ومما يجب] اعتقاده أن أئمة الدين كلهم عدول . ومن قلده
واحداً منهم نجاً . الأئمة ثلاثة أقسام [قسم] اعتنوا بضبط الفقه وتحريره
على الكتاب والسنة ، والمشهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضى
الله عنهم . وكلهم على هدى من الله . وتقليد واحد منهم فرض لقوله تعالى :
(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ولقوله صلى الله عليه وسلم :
(أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا) ولا يجوز تقليد غيرهم بعد عقد الإجماع عليهم لأن

مذاهب الغير لم تدوّن ولم تضبط بخلاف هؤلاء ، ومن لم يقلدوا احداً منهم ، وقال :
 أنا أعمل بالكتاب والسنة ، مدعياً فهم الأحكام منهما فلا يسلم له بل هو مخطئ »
 ضال مضل سيما في هذا الزمان الذي عمّ فيه الفسق وكثرت فيه الدعوى الباطلة
 لأنه استظهر على أئمة الدين وهو دونهم في العلم والعمل والعدالة والاطلاع .
 إذ لا يسمع لغيرهم كلام حتى يزيد عليهم أو يماثلهم في العلم والعدالة والإحاطة
 بعلم العربية وأقوال الصحابة والأصول والتفسير والحديث وفي تحقيق بقية
 شروط الاجتهاد وهذا مستحيل لأن من الأئمة أبا حنيفة وهو تابعي وكذا قيل
 في مالك . والشافعي وأحمد من تابعي التابعين ، وفي الحديث الصحيح « خيرُ
 القرون قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم » والاختلاف في الفروع
 لا يضر بل هو رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم « اختلافُ أمتي رحمة » رواه
 البيهقي ، ومراعاة الخلاف والأخذ بالأحوط مندوب عند الكل (وقسم)
 اعتنوا ببيان أصول الدين ، كالأشعري والماتريدي وأثبتوا أدلتها من العقل
 والنقل وردوا شبه أهل الضلال (وقسم) اعتنوا بتطهير النفوس من الخبائث
 الباطنة ، ومن أمراض القلوب كالكبر والحسد وأوجبوا على المكلف حفظ
 قلبه وجوارحه مما يكرهه لقوله تعالى (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا
 مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) ، وقوله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
 كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) وهؤلاء الجماعة كأبي يزيد البسطامي ،
 والشيخ عبد الخالق العُجْدواني ، والسيد محمد بهاء الدين النقشبند ، والشيخ
 أحمد الفاروق السرهندي والجنيد البغدادي وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ،
 والسهروردي ، ومعروف الكرخي ، والسيد عبد القادر الجيلاني وأضرابهم

وهم الصوفية ، واتباعهم فيما دعوا إليه من أن تقوى الله سرّاً وجهرّاً فرض ،
والكل على هدى من الله كآئمة الفقه ، وبنوا أمرهم على اعتقاد أهل السنة
والجماعة وفقه العلماء المجتهدين ، فكل صوفي فقيه. وبداية طريقهم الفرار إلى
الله من كل شيء كما قال تعالى (فَفَرِّشُوا إِلَى اللَّهِ) وغاية أمرهم التعلق بالله
وحده كما قال الله تعالى (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) وكذلك
تجب الطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . قال بعضهم : المراد بهم العلماء
العاملون بعلمهم الأمور بالمعروف والناهون عن المنكر ، وقال بعضهم :
المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة ، ولا يطاعون في معصية
الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » رواه
الإمام أحمد والحاكم . ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِيَّ اعْوِجَاجًا » يعنى ميلا عن الحق « فَلْيَذْكَرْنِي » فقام
إليه بلال أو سلمان فقال لو رأينا فيك اعوجاجاً لثوّمناك بسيفنا ، فقال :
(الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى فيّ اعوجاجاً قومى بسيفه)
(ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى قد عم رسالته صلى الله عليه وسلم في الزمان
والمكان فأرسله إلى جميع المكلفين من الإنس والجن لقوله صلى الله عليه
وسلم « بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » رواه البخارى وغيره ، ولقوله تعالى (وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ) ومن نفي رسالته صلى الله عليه وسلم إلى
الناس كلاً أو بعضاً فهو كافر كمن نفي الإسلام ، والأصح أنه صلى الله عليه
وسلم مرسل إلى الملائكة (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى ختم به النبوة

والرسالة قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من الأحكام قرآنية كانت أو سنية لا ينسخ بشرع غيره لا كلاً ولا بعضاً بل هو ناسخ لكل شريعة جاءت قبله ، وأما نسخ بعض شريعته ببعض آخر منها فهو جائز واقع ، كعدة المتوفى عنها زوجها فإنها كانت تعد بسنة أو لا لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) ثم نسخ بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) « ومما يجب اعتقاده » أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لقوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وأن ذلك كان بالجسد والروح كان عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين عمه حمزة وابن عمه جعفر فجاءت الملائكة فأيقظته ، وشرح صدره جبريل واستخرج قلبه وغسله بماء زمزم ثم أعاده مكانه بعد أن ملأه إيماناً وحكمة ، ثم ركب البراق مسرعاً ملجماً وسار إلى أن وصل إلى المسجد الأقصى فرأى ما رأى من العجائب في مسراه وأحضر له الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وصلى بهم وبالملائكة إماماً ، ونصب له المعراج فصعد إلى سماء الدنيا ، فرأى آدم فسلم عليه ، ثم صعد إلى السماء الثانية فرأى يحيى وعيسى ، فسلم عليهما ، ثم صعد إلى الثالثة فرأى يوسف ، فسلم عليه ، ثم إلى الرابعة فرأى إدريس فسلم عليه ، ثم إلى الخامسة فرأى هارون فسلم عليه ، ثم إلى السادسة فرأى موسى فسلم عليه ، ثم إلى السابعة فرأى

إبراهيم الخليل فسلم عليه ، ورأى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إلى يوم القيامة وهو بجذاء الكعبة ، ثم إلى سِدْرَةِ المنتهى وإليها ينتهى ما يعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما يهبط من فوق فيقبض منها ، وإذا في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران ، فأما الباطنان فهما في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات ، ورأى ما رأى هناك من العجائب ، ثم عرج به لمستوى سمع فيه صريف الأقلام ثم غشيته سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل فارتفعت به حيث شاء الله فرآه سبحانه وتعالى لاني جهة ولا بأحصار منزلها عن صفات الحوادث لا قبله فقط بل وبعبني رأسه « مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَنَى » نحر ساجداً وكله ربه بما شاء ، وافترض عليه وعلى أمته خمسين صلاة كل يوم وليلة ، فنزل إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قال : خمسين صلاة ، قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فرجع إلى ربه فقال : يا رب خفف عن أمتي ، فخط عنها خمساً ، فلم يزل يرجع بين موسى وربه ويخط خمساً خمساً حتى قال : يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة كل صلاة بعشر فتلك خمسون صلاة ما يُبدّل القول لدى . واعلم أن ذهابه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس يقال له إسراء ومنكره بعد العلم به كافر . وصعوده من بيت المقدس إلى مكان الخطاب يقال له المعراج ومنكره بعد العلم به فاسق . (ومن أراد معرفة هذه القصة الشريفة مبسوطه وما يتعلق بها من المباحث فليرجع إلى كتاب ضوء السراج في الإسراء والمعراج للمؤلف رضى الله عنه) .

(ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام على الجبل لقوله تعالى (وَكَلمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) وقوله (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ) أى أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب : وليس المعنى أنه ابتداء كلاماً ثم سكت لأنه متكلم أولاً وأبداً .
وروى أن موسى عند قدمه من المناجاة كان يسد أذنيه لئلا يسمع كلام الخلق (ومما يجب اعتقاده) منع استراق السمع يبعثه صلى الله عليه وسلم قال تعالى : (فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَحِدْ لَهُ شِمْبَابًا رَصَدًا) وأنه لا يبلى جسده الشريف وكذا سائر الأنبياء كما رواه أبو داود وغيره . وأنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وكذا سائر الأنبياء أيضاً ولهذا قيل لأعدة على أزواجه . وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له ورده عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ما تواتر عن القطب الرفاعى رضى الله عنه حتى صار معلوماً بالضرورة فى حالة زيارته للقبر الشريف من قوله :

فى حالة البعد وروحى كنت أرسأها تُقبَل الأرض عنى وهى نأبئى
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فأمدد يمينك كى تحظى بها شفتى

فدَّله صلى الله عليه وسلم يده الشريفه فقبلها وشاهد ذلك الحاضرون من العارفين ، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية للطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّى عَلَيَّ إِلَّا بَلَغْتَنِي صَلَاتُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَبَعْدَ وَقَاتِكَ؟ قَالَ وَبَعْدَ وَقَاتِي إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ) وعن العارف الوفائى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عن نفسه الشريفة : لست بميت وإنما موتى عبارة عن تسترى عن لا يفقه عن الله

وأما من يفقه عن الله فهأنذا أراه ويرانى (ومما ينبغى) أن يُعرَف أنه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة في المكان المعروف بسوق الليل قبيل فجر يوم الإثنين ثانى عشر ربيع الأول ، وهذه الليلة أفضل من ليلة القدر ويستجاب الدعاء في الساعة التي ولد فيها في كل ليلة ، وأنه بعث بها وهاجر إلى المدينة المنورة فقدم إليها يوم الإثنين ثانى عشر ربيع الأول وبها توفى ودفن وعمره ثلاث وستون سنة (ومما ينبغى أيضاً) معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه فأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح ، غير أنه يجب أن نعرف أن عدنان ينتهى نسبه إلى سيدنا إسماعيل الذيح بن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام . وأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب المذكور سابقاً فهي تجتمع معه صلى الله عليه وسلم فيه (ومما ينبغى) أن نعرف أولاده الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام . أما بناته صلى الله عليه وسلم فأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء . وأما أبنائه فثلاثة : القاسم وعبد الله وهو الملقب بالطيب والطاهر وإبراهيم وكلهم من سيدتنا خديجة رضى الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية (فائدة) أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخالاته اثنتان وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله :

خَالُ النَّبِيِّ أَسْوَدٌ عَمِيرٌ عَبْدٌ يَغُوثٌ لَيْسَ فِيهِمْ ضَيْرٌ

فُرَيْصَةُ فَأَخِيصَةُ خَالَاتُ وَالْكُلُّ قَبْلَ بَعْتِهِ قَدْ مَاتُوا
(زوجاته) أمهات المؤمنين إحدى عشرة وهن خديجة بنت خويلد
وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية ، وأم حبيبة
بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وزينب بنت جحش ، وزينب بنت خزيمة ،
وتوفيت هي وخديجة في حياته ، وميمونة بنت الحارث وجويرية بنت الحارث
وصفية بنت حيي (وأعمامه بنو عبد المطلب) اثنا عشر عما وهم : الحارث
وأبو طالب والزيير وحزمة وأبو لهب والفيذاق والمقوم وضرار والعباس
وقثم وعبد الكعبة وَحَجَل (وعماته) بنات عبد المطلب ست وهن
عاتكة وأمّية ، والبيضاء وبرة وصفية وَأَرَوَى (ومما يجب اعتقاده) أن
الله تعالى شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس رضى الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوحى الله إلى موسى نبي
بنى إسرائيل أنه من لقينى وهو جاحد بأحمد أدخلته النار ، قال :
يارب ومن أحمد ؟ قال : ما خلقت خلقاً أكرم علىّ منه ، كتبت اسمه
مع اسمى فى العرش قبل أن أخلق السموات والأرض إن الجنة محرمة على
جميع خاقي حتى يدخلها هو وأمه ، قال ومن أمته ؟ قال الحمدون يحمدونى
صعوداً وهبوطاً وعلى كل حال يشدون أو ساطهم ويطهرون أطرافهم صائمون
بالنهار رهبان بالليل ، أقبل منهم اليسير وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله
إلا الله . قال اجعائى نبي تلك الأمة . قال نبيها منها ، قال اجعائى من أمة
ذلك النبي ، قال استقدمت واستؤخر ولكن سأجمع بينك وبينه فى دار الخلد .

وقد روى في فضل هذه الأمة أحاديث كثيرة شهيرة (وناهيك) بتوم جعلهم الله أمة وسطا شهداء على الناس يوم القيامة فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم : ووسط الشيء خياره . وقد ثبت في الأحاديث الصحاح أن الرسل يسألون يوم القيامة عن البلاغ فيدعون البلاغ ، فينكر الكافرون من قومهم فيقولون ما بلغونا شيئاً فتشهد عليهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما في القرآن ويشهد بتصديقهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وقد سماهم الله تعالى بعباده الصالحين قال تعالى : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) وهي كل أرض فتحها المسلمون كالحجاز والعراق والشام ومصر ، وفسر الأرص أيضاً بالجنة . وقال تعالى : (وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ) ووصفهم بالفلاح قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ولما قرأ موسى عليه الصلاة والسلام الألواح وجد فيها فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال يارب ما هذه الأمة المرحومة التي أجدها في الألواح قال هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم يرضون مني باليسير وأعطيهم الكثير وأرضى منهم باليسير من العمل أدخل أحدهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال : فإنى أجد في الألواح أمة يحشرون يوم القيامة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فاجعلهم أمتي . قال : تلك أمة أحمد أحشرهم يوم القيامة غير المحجلين قال : يارب إني أجد في الألواح أمة أزودتهم على ظهورهم وسيوفهم على عواتقهم أصحاب رؤس

الصوامع يطلبون الجهاد بكل أفق حتى يقاتلوا الدجال فاجعلهم أمتي . قال
هم أمة أحمد ، قال : يارب إني أجد في الألواح أمة الأرض لهم مسجد و طهور
وتحل لهم الفنائم فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد ، قال يارب إني أجد في
الألواح أمة يحجون إلى البيت الحرام لا يقضون منه وطراً يعجون بالبكاء
عجيجا ، ويضجون بالتلبية ضجيجاً فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد ، قال فما
تعطيهم على ذلك ؟ قال أزيدهم المغفرة وأشفعهم فيمن وراءهم ، قال يارب إني
أجد في الألواح أمة قليلة أحلامهم يعلفون البهائم ويستغفرون من الذنوب
يرفع أحدهم اللقمة إلى فيه فما تستقر في جوفه حتى يغفر له يفتحها باسمك
ويختمها بحمدك فاجعلهم أمتي ، قال هم أمة أحمد قال : يارب إني أجد في
الألواح أمة هم السابقون في الآخرة والآخرون في الخلق فاجعلهم أمتي
قال تلك أمة أحمد ، قال يارب إني أجد في الألواح أمة إذا هم أحدهم
بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة واحدة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى
سبعائة ضعف فاجعلهم أمتي . قال تلك أمة أحمد قال يارب إني وجدت
في الألواح أمة إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها
كتبت سيئة واحدة فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد ، قال يارب إني وجدت
في الألواح أمة هم خير الأمم يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر فاجعلهم
أمتي . قال تلك أمة أحمد ، قال موسى يارب بسطت هذا لأحمد وأمه فاجعلني
من أمته قال الله : (يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي
وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) قال رضيت يارب .
روى ذلك عدة من الحفاظ بألفاظ متقاربة .

(فصل) ويجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً أما إجمالاً فبأن نعتقد أن الله تعالى كتباً أنزلها على رسله وبين فيها أمره ونهيه ووعدته ووعيدته « وأما تفصيلاً » فبأن نعرف الكتب الأربعة وهى التوراة لموسى والزبور لداود والإنجيل لعيسى والفرقان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين « ومما يجب اعتقاده » أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز وهو القرآن من التبديل والتحريف قال تعالى : (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) وقال : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) أى من التحريف والزيادة والنقصان ، فلو أراد أحد أن يغيره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا أنت كذاب حتى إن الشيخ المهيب لو اتفق له تغيير فى حرف منه لقال له الصبيان أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا ، ولم يتفق ذلك لغيره من الكتب لأنه لا كتاب إلا وقد دخله التحريف والتصحيح والتغيير من علماء السوء مع أن دواعى الملحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده (ومما يجب اعتقاده) أنه يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب ، وأنه تعالى يسر حفظه لتعلميه قال تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) لحفظه ميسر للغلام فى أقرب زمان ، وسائر الأمم لا يحفظون كتبهم ، وأنه آية باقية مابقيت الدنيا ، وأنه ناسخ لجميع الكتب التى قبله كما سبق فيجب على كل مكلف العمل به فقط والتمسك به دون غيره . اللهم وفقنا للعمل والتمسك به يا كريم .

الباب الثالث فى السمعيات

أى الأمور التى لا يستقل العقل بمعرفتها بل لا تعرف إلا بالسمع من

الكتاب أو السنة ، وقد اتضح لك يا أخى مما سلف أنه يجب على كل مكلف الإيمان بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه لا شك في ثبوت رسالته ، وأنها عامة لسائر الخلائق بالأدلة القطعية اليقينية ، وإذا علمت ذلك فنقول : يجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة عليهم الصلاة والسلام إجمالاً وتفصيلاً . وهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على أن تتشكل بأشكال مختلفة . كاملة في العلم والقدرة على الأعمال الشاقة . وشواهد إثباتهم من الكتاب والسنة كثيرة لا تعد ولا تحصى كقوله تعالى : (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) وقوله تعالى : (إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ) وقوله تعالى (إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصُفُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) أما الإيمان بهم إجمالاً ؛ فهو أن نعتقد أن لله ملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة ، ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) . (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) . (وهم من خشيتِهِ مُشْفِقُونَ) ولا يعلم عددهم إلا الله . وأما الذين تجب معرفتهم تفصيلاً فهم (جبريل) أمين الوحي (وميكائيل) الموكل بأرزاق العالم (وإسرافيل) الموكل بالنفخ في الصور (وملك الموت) الموكل بقبض الأرواح (ومنكر ونكير) الموكلان بسؤال الميت في القبر ، والملائكة الموكلون بكتابة ما يصدر من العبيد لكل واحد ملكان يوصف كل منهما بأنه رقيب أى مراقب ، وعتيد أى حاضر (ومالك) خازن النار (ورضوان) خازن الجنان (وحملة العرش) الثمانية . فمن أنكر وجودهم أو أنكر واحداً

من هؤلاء المذكورين فهو كافر مخلد في النار قطعاً ، إلا منكرأً ونكيراً للخلاف فيهما ، وإنكارهما فسق وليس بكفر . هذا ويجب اعتقاد ما وصفهم الله تعالى به من أنهم عباد مكرمون : (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وأما ما اشتهر من قصة هاروت وماروت وجعلهما ملكين يعلمان الناس السحر مع زيادة كذب المؤرخين أنهما عوقبا ومسخا ، فذلك كله كذب وزور وباطل لا يحل اعتقاده ولا سماعه ، وإنما الذي يجب اعتقاده فيهما أنهما إن لم يكونا ملكين فالأمر واضح ، وإن كانا ملكين فتعليمهما السحر لم يكن لأجل العمل به ، بل للتحرز منه بتعريف حقيقته ، وبيان شره وعقوبته ، ولهذا أخبر الله تعالى أنهما ما كانا (يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) وهذا كتعليم حقيقة الزنا وأنواع الربا ليتحرز المكلف عنها لأن التحرز من الشر موقوف على معرفته ، ولهذا قال حذيفة رضى الله عنه : كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه (ويجب) الإيمان بوجود الجن إجماعاً لثبوت ذلك بالكتاب والسنة في مواضع أشهر من أن تذكر ، كقوله تعالى : (وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ) ، وقوله تعالى : (يَأْمُرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ) ، وقوله تعالى : (وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ) إلى غير ذلك . وهم أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة قادرة على الأعمال الشاقة ، ومنهم المطيع والعاصي ، والمؤمن والكافر ، ومنهم الشياطين شأنهم الشر والإغواء وإلقاء الناس في الفساد بتذكير أسباب المعاصي واللذات . (واعلم) أنه لا يمتنع ظهور الملائكة والجن والشياطين على بعض الأبصار

في بعض الأحوال (ويجب) الإيمان بالعرش والكرسى واللوحة والقلم -
 (أما) العرش فهو جسم عظيم نوراني علوى محيط بجميع الأجسام ، وهذا
 على القول بكرويته ، ومشهور السنة أنه قبة عظيمة يحمله الآن أربعة من
 الملائكة ، ويحمله في الآخرة ثمانية لعظم تجلى الحق سبحانه وتعالى ، ونمسك
 عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها (وأما الكرسى) فهو جسم عظيم
 نوراني تحت العرش فوق السماء السابعة بينها وبينه من المسافة ما لا يعلمه
 إلا الله تعالى ، ونمسك عن القطع بتعيين حقيقته أيضاً . وعن أبي موسى
 وغيره أنه لؤلؤة ، وقال عليٌّ ومقاتل : كل قائمة من قوائم الكرسى طولها
 مثل السموات السبع والأرضين (وأما اللوح) فهو جسم نوراني كتب فيه
 القلم بإذن الله تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ، وهو يكتب فيه الآن
 على التحقيق من أنه يقبل الحو والإثبات (وأما القلم) فهو جسم عظيم نوراني
 خلقه الله وأمره يكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة . وهذه الأربعة
 قد خلقها الله تعالى لحكم وفوائد يعلمها الله سبحانه وتعالى ، وإن قصرت
 عقولنا عن الوقوف عليها ، ولم يخلقها تعالى لاحتياج منه إليها ، فلم يخلق العرش
 لاستناره به ، كما يستتر أحدنا بالسطح ، ولا الكرسى للجلوس عليه ،
 ولا اللوح والقلم لحفظ ما غاب عن علمه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً . .

(فصل) ومما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذى روح لقوله تعالى :
 (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) ، وقوله تعالى : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)
 والأحاديث في ذلك كثيرة ، ولأنه من الجائزات عقلا التي ورد بها الشرع
 فوجب اعتقادها ، والموت هو انقطاع تعلق الروح بالبدن على النحو الذي

كان في الدنيا ، ومفارقة وحيلولة بينهما ، وتبدل حال بحال ، وانتقال من دار إلى دار . وفي خطبة عمر بن عبد العزيز (إِنَّمَا خُلِقْتُمْ لِلْأَبَدِ وَلَكِنَّكُمْ تَنْتَقِلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ) وصح ذلك عن عتبة بن غزوان الصحابي الجليل وغيره . (ومما يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرائيل يقبض الأرواح كلها بإذن الله تعالى ولو براغيث ، لقوله تعالى : (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) ولما روى الطبراني وغيره عن ملك الموت ، (وَاللَّهُ تَوَّأَرَدْتُ قُبْضَ رُوحٍ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ بِقَبْضِهَا) وذكر بعضهم أن الله تعالى هو الذي يقبض روح ملك الموت وأرواح الشهداء ، وأن مثل ذلك من قرأ دبر كل فريضة آية الكرسي ، وكذا أهل الجوع في الدنيا ، وذكر في ذلك حديثاً (فإن قلت) جاء في القرآن إسناد التوفى إلى الله تعالى وإلى الملائكة ، قال تعالى ، (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وقال الله تعالى ، (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) فالجواب أن إضافة التوفى إلى الله تعالى لأنه هو الفاعل حقيقة أى الخالق للفعل ، وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض ، وللملائكة لأنهم أعوانه . (فإن قيل) إذا مات خلق كثير في أماكن متعددة فكيف يتولى قبض الجميع ؟ (قلت) إن الدنيا بين يديه كالتصعة بين يدي الآكل يأخذ منها ما شاء . فعن أنس بن مالك قال ، لقي جبريل ملك الموت بنهر فارس ، فقال ، يا ملك الموت كيف تستطيع قبض الأنفس عند الوباء ، فهنا عشرة آلاف وههنا كذا وكذا ؟ فقال له ملك الموت ، نَزَّوْىَ لِي الْأَرْضُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ بَيْنَ نَحْذِي فَأَلْتَقِطُهُمْ بِيَدِي) (عزرائيل) بالعربية

معناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جداً ، والخلق بين عينيه ، وله أعوان عديدون يترفق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره ، ومجىء الموت والعبد على عمل صالح يكون سهلاً ، ويسهله أيضاً السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث عائشة في الصحيحين في قصة سواكه صلى الله عليه وسلم عند موته ، ومما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأهوال ما ذكره الحقيق السنوسى وغيره ركعتان ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة (ومما يجب اعتقاده) أن أجل كل ذى روح بحسب علم الله واحد لا تعدد فيه ، وأن كل مقتول لم يمت إلا بحسب انقضاء أجله في الوقت الذى علم الله تعالى أزلا حصول موته فيه ، وأنه لو لم يُقتل لمات في ذلك الوقت قال الله تعالى : (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) واعلم أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه ، ولم يطاع عاينه أحداً من خلقه ، قال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) أى مما استأثر الله بعلمه إظهاراً لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التى بين جنبيه مع القطع بوجودها ، فيرد العلم إليه سبحانه وتعالى مع الإقرار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه الله عليه ، ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه علينا إلا أنه أمره بكم البعض ، والإعلام بالبعض الآخر ، فالأولى الكف عن الخوض في حقيقة الروح ، ولا يمحوز البحث عنها بأكثر من أنها موجودة لقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وهذه طريقة ابن عباس وأكثر السلف ، ويجرى عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص لها من البدن .

وهناك فرقة ثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها . قال النووي : وأوضح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين : إنها جسم لطيف شفاف حتى لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر ، (ومما يجب اعتقاده) أن على العباد من وقت التكليف حفظة يكتبون أعمالهم وأقوالهم حتى المباح والأنين في المرض ، وعمل القلب يجعل الله لهم علامة عليه يميزون بها بين حسنه وسيئه ، وهي راحة خبيثة تحصل عند صدور السيء . فقد سئل سفيان كيف تعلم الملائكة أن العبد همّ بحسنة أو سيئة فقال : إذا همّ بحسنة وجدوا ريح المسك ، وإذا همّ بسيئة وجدوا ريح التنّ اه . والأصل في ذلك قوله تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) ووردت بذلك السنة وانهقد الإجماع عليه ، فوجب اعتقاده ، فمن كذب به أو شكّ فيه فهو كافر ، ولكل عبد ملكان أحدهما يكتب الحسنات ، والآخر يكتب السيئات ، والأول أمير على الثاني لا يمكنه من كتب السيئة إلا بمضى ساعات من غير توبة أو غيرها من المكفرات ، فإن استغفر في أثناءها كتبها كاتب الحسنات حسنة واحدة ، وإن لم يحصل استغفار ولا غيره قال لكاتب السيئات : اكتب أراحنا الله منه ، ولا يفارقان العبد في مدة حياته إلا عند الخلاء وعند الجماع ، ولذا طلبت الاستعاذة عند الأول ، والبسمة عند الثاني ، فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة ، وإدامات الكافر قعد ملكاه يلعنانه إلى يوم القيامة (فإن قلت) قد علمنا أن الله تعالى غنى عن ذلك (قلت) فائدة الكتابة أمران : أحدهما : دنيوى ، وهو الانكفاف

عن المعاصى فى دار الدنيا ، لأنهم إذا علموا أن ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصى . والآخرون آخرون وهو إقامة الحجّة عليهم فى الآخرة إذا أنكروا وقالوا ما عملنا « وما يجب اعتقاده » سؤال منكر ونكير فى القبر للميت ، وذلك بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس ، يعيد الله تعالى الروح إلى الميت جميعه كما قال الجلال السيوطى :

وكلهٌ يحياً لدى الجمهورِ لا جزؤُهُ لِظَاهِرِ المأثورِ

ويرد الله تعالى إليه من حواسه وعقله وعلمه ما يقدر به على فهم الخطاب ورد الجواب حين يسألانه . روى الشيخان عن أنس مرفوعاً « إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مَلَكٌ كَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فى هَذَا النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ . فَيُقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعِدًا فى الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِى كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً يَصْبِيحُ مِنْهَا صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ » وعند أبى داود « فَيَقُولَانِ لَهُ مِنْ رَبِّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ : رَبِّى اللهُ وَدِينِى الإسلامُ وَالرَّجُلُ المَبْعُوثُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ الكَافِرُ فى الثَّلَاثِ : لَا أَدْرِى » اه . وإنما يقولون هذا الرجل من غير تعظيم لأن مرادها الفتنة لىتميز الصادق فى الإيمان من غيره ، فالأول يحيب ، والثانى يقول : لو كان لهذا الرجل القدر الذى كان يدعيه فى رسالته عند الله تعالى ما كان هذا

الملك ينبيء عنه بمثل هذه الكناية ، وعند ذلك يقول : لا أدري ، والعياذ بالله تعالى فيشقى شقاء الأبد ، ويسألان كل ميت بلغته على الصحيح ، ويسألان الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع أو ذُرِّي في الريح إذ قدرة الله تعالى صالحة لإعادة الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة ولا يُبعد في ذلك واعلم أن أحوال المسئولين مختلفة فمنهم من يسألانه جميعاً تشديداً ، ومنهم من يسأله أحدهما تخفيفاً ، وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة جاز أن الله تعالى يعظم جسميهما ويخاطبانهما مخاطبة واحدة ، وقال الحافظ السيوطي : يجوز أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة ويسمى بعضهم منكرراً وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم ، هذا وليس السؤال عاماً لكل واحد ، بل يستثنى من ورد الأثر بعدم سؤالهم كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكالصديقين والشهداء والمرابطين والملازمين لقراءة (تبارك ، الملك) كل ليلة من حين وصول الخبر إليهم سواء قرأها الشخص عند نومه أو قبله ، ومن قرأ في مرض موته (سورة الإخلاص) ومن مات بمرض بطنه ، والميت في زمن الطاعون صابراً محتسباً سواء طُعن أو لم يُطعن . والميت ليلة الجمعة أو يومها ولو لم يدفن إلا يوم السبت مثلاً ، والمجنون الذي لم يسبق له تكليف والأبلة (وحكمة) السؤال إظهار الله سبحانه وتعالى ما كتبه العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية ، فيباهي الله تعالى بالمومنين الملائكة ، ويفضح غيرهم ، والعياذ بالله « وما يجب اعتقاده » عذاب القبر ونعيمه ، أما عذابه فلحديث « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » رواه الشيخان ، وفي التنزيل « النَّارُ بُعْرُضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا » أي في القبر بدليل (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ

أَشَدَّ الْعَذَابِ (وقال تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ) الآية . والمراد أنهم باسطوا أيديهم إليهم بالضرب يضربون وجوههم وأدبارهم قائلين لهم اليوم الخ ، وقد احتج بها البخارى على عذاب القبر في صحيحه أى الوقت الممتد من الموت إلى ما لا نهاية له ، وقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال : «إِنَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِءُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يُمَشِّي بِالنَّمِيمَةِ » وروى الطبرانى حديث « تَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ » وأخرج ابن أبى شيبه وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ تَنِينًا تَهْشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا نَفَخَ عَلَى الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرَاءً » وعذاب القبر للروح والبدن ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاءه أو أكلته السباع أو حيطان البحر أو نحو ذلك ، فإن ذلك أمر ممكن عقلا وقد ورد به الشرع فوجب اعتقاده وقبوله (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ) (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ثم العذاب قسمان ؛ دائم وهو عذاب الكفار والمنافقين وبعض العصاة ، ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمه من العصاة ، فإنهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء أو قراءة قرآن أو صدقة أو غير ذلك ومن لا يسأل في قبره لا يعذب فيه أيضاً . (تنبيه) من عذاب القبر ضغطته وهى التقاء خافتيه على جسد الميت ولا ينجو منها أحد ولو كان صغيراً سواء كان صالحاً أو طالحاً إلا الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن قرأ سورة الإخلاص في مرض موته كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام (فإن قلت) ما السر في سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر ؟ (قلت) حصول بركة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها وذلك أنه كنفها في قبره ونزل قبرها واضطجع فيه ودعا لها فقال : « اللهم ارحم أمي فاطمة بنت أسد ووسع مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي » الحديث رواه الطبراني وغيره . وقد ورد أن ضغطة القبر كالأم الشفيقة يشكو إليها ابنها الصداق فتغمر رأسه غمراً خفيفاً ، هذا بالنسبة للطائع ، وأما العاصي ولو مؤمناً فقد يضغط حتى تختلف أضلاعه ، نسأل الله السلامة بمنه وكرمه آمين ، وأما نعيم القبر فلما ورد فيه من النصوص التي بلغت مبلغ التواتر ، وهو للروح والبدن أيضاً بعد إعادتها فيه ولا يختص بموتى هذه الأمة ولا بالكافرين . ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراعاً عرضاً وكذا طولاً وفتح طاقة فيه إلى الجنة ، وامتلاؤه بالريحان ، وجعله روضة من رياض الجنة ، وجعل قنديل فيه فينور له قبره كالقمر ليلة البدر . أوحى الله تعالى إلى سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام : تعلم الخير وعلمه الناس فإنني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم . وعن عمر رضي الله عنه قال : « مَنْ نَوَّرَ مَسَاجِدَ اللَّهِ نَوَّرَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ » (تنبيه) إنما أضيف العذاب والنعيم إلى القبر لأنه الغالب وإلا فكل ميت أراد الله تعالى عذابه أو نعيمه ناله ما أَرَادَهُ لَهُ قَبْرٌ أَوْ لَمْ يُقْبَرْ . أو يقال قَبْرٌ كُلُّ مَيْتٍ بِحَسَبِهِ (فإن قيل) نحن نرى الميت بعد دفنه على حاله ونعلم بالضرورة أنه ميت سواء كان كافراً أو مؤمناً عاصياً أو طائعاً

فما معنى كونه يعذب أو ينعم في قبره بعد إعادة الروح فيه ؟ (قلنا) هذا لا يصدر إلا من كان قلبه غير مطمئن بالإيمان بما أخبرنا به الصادق الأمين ، ومن سلم اختصاص الرسل برؤية الملك دون القوم ، وتعاقب الملائكة فينا ، وقوله تعالى في إبليس وجنوده : (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) لا يشك في صدق ذلك ، كيف والنائم يدرك أحوالاً من السرور والغموم والآلام من نفسه كما يتفق أنه رأى حية تلدغه ويتألم ويصيح من ذلك ويعرق جبينه وينزعج من مكانه كل ذلك يدركه ويتأذى به كما يتأذى به اليقظان ونحن بجواره لا نشعر بشيء من ذلك .

وذلك أن القبر أول منزل من منازل الآخرة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملائكوت ، وهذه العين التي نشاهد بها لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية ، أما ترى الصحابة رضی الله عنهم كيف كانوا مؤمنين بنزول جبريل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما كانوا يشاهدونه ، وآمنوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهده ، فإن لم تؤمن بهذا فعليك أن تجدد إيمانك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالوحي إليه . وإن كنت آمنت فكيف لا تؤمن بوقوع ما ذكر له ميت مع أنه لا فرق بين الأمرين ؟ نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن آمن به وبملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، وأن يحتم لنا بخاتمة السعادة ويحفظنا من الزيغ والضلال إنه كريم رحيم (ومما يجب اعتقاده) أن الشهداء أحياء في قبورهم حياة كاملة لقوله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزقون) . وأن حياتهم حقيقية لظاهر الآية فإنهم

يرزقون مما يشتهون كما ترزق الأحياء بالأكل والشرب ونحو ذلك . قال
الجزولي : وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها والكف عن
الخشوض في كفيتهما ، والمراد بهم المؤمنون المقتلون في حرب الكفار لإعلاء كلمة
الله تعالى (وما يجب اعتقاده) أن الساعة وهي القيامة آتية بعد انقراض الدنيا
لا ريب فيها لقوله تعالى (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا) وقوله تعالى
(وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا) وأولها من « النفخة الثانية » إلى
أن تستقر الناس في الدارين الجنة والنار، ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى، لكن
لها علامات صغرى وكبرى (أما الصغرى) فكثيرة ، منها بعثته صلى الله
عليه وسلم وظهور أمته، وعدُّ الخائن أميناً والأمين خائناً ، والتطاول في البنيان
وزخرفة المساجد ، وكثرة الجهل ، وقلة العلم ، وإمارة الصبيان، وكثرة النساء
وقلة الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قِيمٌ واحد ، وكثرة الزنا ، وشرب
الخمر ، والربا والفتن بين المسلمين من العدو ثم القحط وكل ذلك نطقت به
صحيح الأحاديث (وأما الكبرى) فأولها خروج المهدي وهو رجل عظيم الشأن من
ولد فاطمة رضي الله عنها، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً . أخرج
الرويانى في مسنده وأبو نعيم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِّنْ وَلَدِي لَوْ نُهُ لَوْنُهُ لَوْنُ عَرَبِيٍّ وَجِسْمُهُ جِسْمُ إِسْرَائِيلَ
عَلَى خَدِّهِ الْيَمِينِ خَالٌ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا
مُلِئَتْ جَوْرًا يُرَضِّي فِي خِلَافَتِهِ أَهْلَ الْأَرْضِ وَأَهْلَ السَّمَاءِ حَتَّى الطَّيْرُ
فِي الْجَوِّ » . وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن مسعود قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا وَلَا تَنْقُضِي حَتَّى يَمْلِكَ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيهِ اسْمُهُ اسْمِي . وفي رواية « وَخَلَقَهُ خَلْقِي » (وثانيها) خروج الدجال آخر الزمان ، يتلى الله به عباده ، ويُقدِّره على أشياء تدهش العقول وتحير الألباب ، يعتر بها بعض العباد ويثبت الله من سبقت له السعادة . ومن أمارات قرب خروجه قلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسفك الدماء ، وركون العلماء إلى الظلمة ، والتردد إلى أبواب الملوك ، ويخرج من ناحية المشرق من قرية من قرى أصبهان يقول للسحاب : أمطر ، فيمطر ويأمره بالإمساك فيمسك ، ويمكث في الأرض أربعين يوماً ، ففي الحديث « قلنا : يارسول الله وما نُبِّئُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشَهْرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَاءَ أَيَّامُهُ كَأَيَّامِكُمْ ، قُلْنَا : فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قال : لا ، أقدروا له قدره » الحديث (وثالثها) نزول عيسى عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرقي دمشق فينزل واضعاً حالة نزوله كفيه على أجنحة ملكين وقت صلاة الصبح فيدعوه الناس للصلاة بهم فيمتنع ويقول : إمامكم منكم ، فيتقدم المهدي فيصلي إماماً به وبهم إكراماً لهذه الأمة ولنبيها عليه الصلاة والسلام ، وحينئذ يكون الدجال محاصراً أهل بيت المقدس وبابه مغلق فيقول : افتحوا الباب ، فيفتحونه ، فيراه الدجال فيولى هارباً هو ومن معه ، فيخرج عيسى والمهدي في طلبه ، فيضيق الله عليه الأرض ، فيلحقه عيسى ومن معه على بضعة عشر ذراعاً عند باب (لُد) قرية قريبة من الرملة ، فإذا نظر إليه عيسى عليه السلام يقول : أقم الصلاة ، فيقول الدجال : يا نبي الله قد أقيمت ، فيقول : ياعدو الله إنك زعمت أنك رب العالمين فلن تصلي ؟ ! فيضربه بحربة فتنفذه ويخرجها

وقد تلوثت بدمائه ويقول : يامعشر المسلمين انظروا . وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويكثر الأمن في زمنه والحصب والرخاء والبركة ، ويمكثون على هذه الحالة أربعين سنة ، ويتزوج عيسى ويولد له ولدان ، ويموت المهدي ويصلى عليه عيسى ويدفنه بيت المقدس ، ثم يموت عيسى بالمدينة ، ويدفن بجوار أبي بكر الصديق رضى الله عنه . (ورابعها) خروج يأجوج ومأجوج وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام ، وهم فرق كثيرة مختلفة ، وبعد خروجهم للفساد يوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام إني أخرجت عبداً لا يد - أى لا قدرة - لأحد بقتالهم ، فحرّز عبادى إلى الطور فينحاز بهم فى الطور ، ويرسل الله تعالى يأجوج ومأجوج من كل حدب ينسلون - أى يسرعون - ويحاصرون عيسى ومن معه فى الطور ، ويأتون إلى بيت المقدس فيقولون : قد قتلنا أهل الدنيا فقاتلوا من فى السماء ، فيرمون نسابهم فترد محرمة دماً ، ثم إن عيسى ومن معه يتهلون بالدعاء إلى الله تعالى ، فيجيبهم ويرسل على يأجوج ومأجوج النغف - كسبب - فى رقابهم ، وهو دود فى أنوف الإبل والغنم فيصبحون موتى ، ثم يهبط عيسى ومن معه إلى الأرض فلا يجدون موضعاً إلا ملأته رممهم ، فيرسل الله تعالى طيراً أعناقها كأعناق البخت فتطرحهم حيث شاء الله . (وخامسها) خروج الدابة قيل : هى فصيل ناقة صالح عليه السلام لما عقرت امها هربت وانفتح لها حجر ، فدخلت فيه ، فانطبق عليها وهى فيه إلى وقت خروجها لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب يراها أهل كل جهة فى جهتهم ، وتكتب بين عيني المؤمن مؤمناً فيضىء وجهه ، وبين عيني الكافر كافراً فيسود وجهه ، وتنادى

المسلم يا مسلم ، وللكافر يا كافر ، قال تعالى : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ)
 أى إذا قرب وقوع القول بهم ، وهو ما وعدوا به من البعث والعذاب
 (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) ببطلان الأديان ، ما عدا
 دين الإسلام ، وتقول يا فلان أنت من أهل الجنة ، ويا فلان أنت من أهل
 النار (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) أى أخرجناها للناس لعدم
 إيقانهم بآياتنا . (وسادسها) طلوع الشمس من مغربها ، وهو بعد موت
 عيسى عليه السلام . روى أنها حين تغرب تمسك عن ظهورها ليلة طويلة
 قدر ثلاث ليال ، وتقدر أوقات العبادة فيها بالاجتهاد ، وتفزع الناس من
 طول تلك الليلة . وعن أبي ذرّ رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمسُ « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟
 قُلْتُ : لَا ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ
 الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ،
 وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيَقُولُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ
 مِنْ مَغْرِبِهَا ، فعند ذلك يُغْلَقُ بَابُ التَّوْبَةِ » . رواه الشيخان
 وغيرها . (وسابعها) خروج دخان يملأ الأرض ، ويخرج من أنف
 الكافر وعينه وأذنه وفمه ودبره ، ويصيب المؤمن منه كهيئة زكام ،
 ويمكث أربعين يوماً . (وثامنها) نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس
 إلى الشام ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا . (وتاسعها)
 رفع القرآن والعلوم النافعة من السطور والصدور ، ورجوع أهل الأرض
 كفاراً . (وعاشرها) انهدام الكعبة على أيدي الحبشة ، « وما يجب

الإيمان به « النفخ في الصور . قال تعالى : (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ) وهو قرن
ينفخ فيه إسرافيل (فَصَعِقَ) أى خَرَّ مَيِّتًا من كان من الأحياء وقتئذ ،
أو مغشياً عليه من كان قد مات ، وهم الأرواح التي في البرزخ ، وهذه هي
النفخة الأولى (مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ)
وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت فإنهم لا يموتون عند
النفخة كغيرهم من الملائكة ، بل يموتون بعدها ، ويحيون قبل النفخة
الثانية ، وحمة العرش ، وخزنة الجنة والنار ، والخور والولدان والشهداء ،
فإنهم يكونون في شغل بنعيمهم عن هول تلك النفخة ، هذا — وقوله
تعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) إن كان المراد بالهلاك فيه قابلية
الفناء بالذات فالعموم على ظاهره ، لأن كل ما عدله تعالى ممكن الوجود
قابل للعدم ، وإن كان المراد به عدم الانتفاع به بالإماتة أو تفريق الأجزاء ،
استثنى منه العرش والكرسى واللوح والقلم والجنة والنار ومن فيهما
والأرواح (ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى) وهي النفخة الثانية ، وذلك بعد أن
يأمر الله السماء أن تمطر فينزل منها ماء فينبتون منه كما ينبت البقل . إوين
النفختين أربعون سنة « وما يجب اعتقاده » أن الله تعالى يبعث جميع
العباد فيحشرهم إلى الموقف الهائل لفصل القضاء بينهم ، وقد ثبت ذلك
بالكتاب والسنة وإجماع السلف مع كونه من الممكنات التي أخبر بها
الشارع ، فمن كذب به أو شك فهو كافر ، قال تعالى : (وَأَنَّ السَّاعَةَ
آتِيَةٌ لِرَبِّبِ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) ، وقال تعالى :
(قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا)

أَوَّلَ مَرَّةٍ) ، وقال تعالى : (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) والبعث عبارة عن إحياء الله تعالى الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمعه تعالى الأجزاء الأصلية ، وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ، ولو قطعت قبل موته بخلاف التى ليس من شأنها البقاء . والحشر عبارة عن سوقهم جميعاً إلى الموقف ، وهو الموضع الذى يقفون فيه من الأرض المبدلة التى لم يُعصَ الله تعالى عليها لفصل القضاء بينهم ، ولا فرق بين من يجازى وهم الملك والإنس والجن ، ومالا يجازى كالبهائم والوحوش . واعلم أن البعث والحشر للأبدان التى كانت فى الدنيا بعينها لالمثاها ، وإلا كان المثاب أو المعذب غير الذى أطاع أو عصى ، وهو باطل بالإجماع ﴿ تنبيهان ﴾ : الأول : أول من يبعث ، ومن يرد الحشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أنه أول من يدخل الجنة (الثانى) مراتب الناس فى الحشر متفاوتة ، فمنهم الراكب وهو المتقى ، ومنهم الماشى على رجليه ، وهو قليل العمل ، ومنهم الماشى على وجهه ، وهم الكفار . (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى يحاسب العباد على الأعمال خيراً كانت أو شراً ، قولاً كانت أو فعلاً ، تفصيلاً بعد أخذ كتبهم ، وهذا للمؤمن والكافر إنساً وجنّاً ، إلا من استثنى منهم ، ففى الحديث (وعدنى ربى أن يُدْخِلَ الجنةَ من أمتى سبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، لاحتساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربى) أخرجه الترمذى وابن حبان فى صحيحه وغيرها . والحثيات دفعات ، أى أعطانى مالا أحصى له عدداً ، فهؤلاء يدخلون الجنة من غير حساب ، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع

المسلمين . قال الله تعالى : (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) . وقال تعالى : (إِنَّ
إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ) وقال عمر رضى الله عنه : « حَاسِبُوا
أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا » . وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم :
« لَتُؤَدَّيَنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ »
فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر ، وهو عبارة عن توقيف الله تعالى العباد
قبل انصرافهم من المحشر على أعمالهم بأن يكلمهم في شأنها ، وكيفية ما لها
من الثواب وما عليها من العقاب ، أى يرفع عنهم الحجاب ويسمعهم كلامه
القديم أو صوتاً يدل عليه يخلقه تعالى فى أذن كل واحد من المكلفين ، قال
تعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وفى الصحيحين عن
عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ رَجُحَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى
إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى
إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » وقد ورد أن الكافر
ينكر وتشهد عليه جوارحه ﴿ تنبيهان ﴾ : الأول كيفية الحساب المختلفة ، فنه
اليسير والعسير ، والسر والجهر ، والفضل والعدل على حسب الأعمال ، فيغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء ، وأول من يحاسب هذه الأمة . (الثانى) حكمته
إظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح أصحاب النقص (ومما يجب اعتقاده)
أن الأمم يؤتون صحائفهم وهى الكتب التى كتبت للملائكة فيها أعمالهم فى
الدنيا يأخذها المؤمنون بأيمانهم والكفار بشمائلهم وقد ثبت ذلك بالكتاب
والسنة وإجماع أهل الحق ، أما الكتاب فقولته تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ

بِئِمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةً) وقوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَّةً وَلَمْ أَدْرَمَا حِسَابِيَّةً يَالَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ) أى يقول الأول لأهل المحشر فرحاً هاؤم أى خذوا اقرأوا كتابيه إني ظننت أى علمت أني ملق حسابيه، ويقول الثانى لما يرى من سوء عاقبته : ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه ياليتها كانت القاضية ، أى ليت الموتة التى ماتها كانت القاضية أى القاطعة لأمره فلم يبعث بعدها وقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ، وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا) فالكافر يأخذ كتابه بشماله ومن وراء ظهره لما ورد أنه تغل يميناه إلى عنقه، وتلوى يسراه إلى خلف ظهره فيعطى كتابه وقوله تعالى (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ) الآية . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فِجَدَالٍ وَمَعَاذِيرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (تَنْبِيهَاتٍ) الْأَوَّلُ كُلُّ إِنْسَانٍ يَأْخُذُ كِتَابَهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ وَمِثْلَهُمُ الْمَلَائِكَةُ لِعَصْمَتِهِمْ وَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَغَيْرِ حِسَابٍ وَرِثَسَهُمْ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . الثَّانِي إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ جَعَلَ كِتَابَهُ فِي خِزَانَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي الْمَوْقِفِ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَتَطِيرُ الْكُتُبُ مِنْ تِلْكَ الْخِزَانَةِ وَتَلْزِمُهَا الْأَعْنَاقُ فَلَا يَخْطِئُ كِتَابٌ عُنُقَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَنَادِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَتَأْخُذُهَا مِنْ أَعْنَاقِهِمْ وَتُعْطِيهَا لَهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ فَإِذَا أَخَذَ الْمُؤْمِنُ كِتَابَهُ وَجَدَ حُرُوفَ كِتَابِهِ نِيرَةً أَوْ مِظْلَمَةً بِحَسَبِ أَعْمَالِهِ ، وَإِذَا أَخَذَهُ الْكَافِرُ وَجَدَهَا مِظْلَمَةً ، وَيَقَالُ

(اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) فإذا قرأه المؤمن ايضاً وجهه كما يسود وجه الكافر قال تعالى : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الثالث كل واحد يقرأ كتابه ولو كان أمياً قراءة حقيقية (ومما يجب اعتقاده) أن السيئة تقابل بمثلها إن قوبلت ، وأن الحسنة تقابل بضعفها لقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) وذلك بمحض فضله تعالى وكرمه . والمضاعفة أنواع ، قسم يضاعف إلى عشرة وهو عمل البدن كالذكر ، ودليله الآية المذكورة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن أقول ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » رواه الترمذى وقال حسن صحيح . وقسم يضاعف بخمسة عشر ففي الحديث « صم يومين ولك أجر ما بقى » أبى من الشهر فالحسنة بخمسة عشر ، وقسم بثلاثين ففي الحديث « صم يوماً ولك أجر ما بقى » أخرجهما مسلم ، فالحسنة بثلاثين ، وقسم بخمسين ، ففي الحديث « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف خمسون حسنة » ، والمراد بإعراب القرآن معرفة معاني ألفاظه ، وليس المراد به ما قابل اللحن ، لأن القراءة مع اللحن ليست بقراءة ولا ثواب عليها ، وقسم بسبعائة وهو نفقة الأموال في سبيل الله ، قال تعالى : (مثل الذين يُنفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) ، وقسم لا ينحصر وهو عمل القلب كالصبر قال تعالى : (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) (ومما ينبغي أن يعلم) أن مراتب التضعيف متفاوتة بحسب ما يقترن

بالحسنة من الإخلاص وحسن النية ، وهذا ظاهر (ومما يجب اعتقاده) أن الله يعفو تفضلاً منه عن كبائر السيئات بسبب التوبة عنها ، ويعفو الصغائر باجتنب الكبائر ، قال تعالى : (إِنْ تَجْتَنُوا كِبَائِرَ مَا تُتَهَوَّنُ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (ومما يجب اعتقاده) أن من مات ولم يتب من الكبائر غير الكفر ، فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عاقبه بعدله ، وإن شاء غفر له بفضله ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (ومما يجب اعتقاده) تعذيب بعض غير معين عندنا من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به ومات ولم يتب ، لورود ذلك شرعاً ، والمراد بهذه الأمة أمة الإجابة وهم المؤمنون ، فلا بد أن يكون البعض المعذب منهم ومع كون الوعيد ينفذ في بعض العصاة فلا يخلد في النار قطعاً ، بل يخرج منها ويدخل الجنة ، ويخلد فيها بخلاف الكفار ، فإنهم مخلدون في النار . والحاصل أن الناس على قسمين : مؤمن وكافر ؛ فالكافر مخلد في النار أبداً ، والمؤمن على قسمين : طائع وعاصٍ ؛ فالطائع في الجنة قطعاً ، والعاصي على قسمين : تائب وغير تائب ؛ فالتائب في الجنة قطعاً ، وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار (ومما يجب اعتقاده) أن هول الموقف حق ، وهو ما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب ، كطول الوقوف وإلجام العرق الناس حتى يبلغ آذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً وذنو الشمس من الرؤوس حتى لا يكون بينها وبين رؤوس الخلائق إلا قدر الميل ، وتطاير الكتب وأخذها بالإيمان والشمائل ، ولزومها الأعناق ، والمسئلة وشهادة الألسنة والأيدى والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام

وتغير الألوان ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) وقال تعالى : (يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا) وقال تعالى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) ولكن لا ينال شيء من ذلك الأنبياء ولا الأولياء وسائر الصالحاء لقوله تعالى : (تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخْفَوْا وَلَا تَحْزَنُوا) الآية ، وقوله تعالى : (لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ) وخوف الأنبياء والملائكة يومئذ خوف إجلال وإعظام ، وإن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل . وبالجملة فالأمر مختلف باختلاف أحوال الناس . اللهم خفف عنا أهواله بفضلك يا كريم (فائدة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَبْعَةٌ يُظَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ » رواه البخارى ومسلم وغيرهما (ومما يجب اعتقاده) أن وزن أعمال العباد حق ، وأن الميزان حق ، قال الله تعالى : (وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ) وقال الله تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) وقال تعالى : (قَمَنَ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ) وهو ميزان حسى له لسان وكفتان إحداهما نيرة وهى اليمنى المعدة للحسنات والأخرى مظلمة وهى

اليسرى المعدة للسيئات ، وأما الموزون فهو صحف الأعمال لحديث (إنَّ الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يومَ القيامة ، فينشر له تسعة وتسعين سجلاً كل سجل منها مدُّ البصر فيقول : أتُنكر مِن هذا شيئاً ؟ أَظلمَكَ كتبتى الحافظون ؟ فيقول : لا يارب ، فيقول : ألك عذرٌ فيقول : لا يارب ، فيقول : ألك حسنةٌ ؟ فيقول لا يارب ، فيقول : بلى إنَّ لك عندنا حسنةً وإنه لا ظلمَ عليك فتخرج له بطاقةٌ فيها أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله ، فيقول احضِرْ وَزَنك ، فيقول : يارب ماهذه البطاقةُ مع السِّجَلاتِ فيقول : إنك لا تُظلم ، فتوضعُ السِّجَلاتِ في كفةِ والبطاقةُ في كفةٍ ، فطاشت السِّجَلاتُ وثقلت البطاقةُ ولا يُنقلُ مع اسمِ الله شيءٌ) رواه الإمام أحمد والتزمذى والحاكم والبيهقى . ويؤخذ منه أن ثقل الميزان على الوجه المعروف في الدنيا خلافاً لمن زعم العكس . ﴿ تنبيه ﴾ حكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالماً بكل شيء امتحان الله تعالى العباد بالإيمان به في الدنيا ، وجعل ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة في الأخرى (وما يجب اعتقاده) أن حوض نبينا صلى الله عليه وسلم حق وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده أمته بعد خروجهم من قبورهم عطاشاً ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مرفوعاً (حَوْضِ مَسِيرَةِ شَهْرِ وَزَوَايَاهُ سِوَاهُ مِائَةِ أَيْبُضٍ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ وَكَيْزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَجْمِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا) وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل

شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة . وقد ورد تحديده بجهات مختلفة في البعد في روايات متعددة ولا تنافي في ذلك لأن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً فشيئاً فأخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة أو لا ثم أخبر بالطويلة، وأشار الإمام النووي رضى الله عنه إلى أن الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة : وقد ورد أن أطفال المسلمين حوله ، وعليهم أقبية الدياتج ومناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأقداح من ذهب يسقون آباءهم وأمهاتهم الذين صبروا عند فقدهم ، وأما الذين سخطوا فلا يؤذن لهم في سقيهم (واعلم) أن ورود الحوض ليس عامّاً لجميع الأمة بل هو خاص بمن تمسك بشريعته صلى الله عليه وسلم ولم يبدل ولم يغير ولم يتخذ عقيدة غير ما عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلاف من غير أو بدّل فإنه يطرد عنه كالمرتد والخالف لجماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم ، والظلة الجائرين والعمان بالكبائر المستخف بالمعاصي وأهل الزيغ والبدع والكفار ، ففي مسلم « تردّ أمتي علىّ الحوض وأنا أذود الناس كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله ، قالوا ، يارسول الله أتعرّفنا ؟ قال نعم لكم سيمٌ ليست لأحدٍ غيركم تردون علىّ غرّاً محجلين من آثار الوضوء وليصدن عنى طائفةٌ منكم فلا يصلون إلىّ ، فأقول : ياربّ أصحابي أصحابي ، فيقول : هل تدري ما أحدثوا بعدك ؟ » .

نعم المغير بغير الكفر كالمبتدع الذي لم يكفر ببدعته يشرب منه بعد الرد ، اما الكافر فلا يشرب منه ابداً (فائدة) روى الترمذى مرفوعاً « إن لكلّ نبيّ حوضاً وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وأنا أرجو أن أكون أكثرهم واردة » (ومما يجب اعتقاده) ان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهم

يرده الأولون والآخرون أرق من الشعرة وأحد من السيف وأوله في الموقف
وأخره عند مرج أى فضاء ، وفيه درج يصعد عليها إلى باب الجنة وطوله ثلاثة
آلاف سنة ؛ ألف صعود وألف هبوط وألف استواء . وذكر الحافظ ابن حجر
في شرحه فتح البارى على صحيح البخارى : أن طوله خمسة عشر ألف
سنة اه . وله كلاليب في حافتيه مثل شوك السعدان ، وهو نبت معروف .
والملائكة صافون يمينا وشمالا يخطفونهم بهذه الكلاليل ، والدليل عليه
الكتاب والسنة ، قال تعالى : (فَلَا أُفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) قال مجاهد والضحاك :
العقبة الصراط يضرب على جهنم ، والمعنى هلا علا العقبة ، أى أفق ماله
فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب إلخ . وفي مسلم مرفوعا « يضرب الصراط
بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتى أوّل من يجوزُهُ ولا يتكلمُ يومئذ
إلا الرُّسُلُ ودَعْوَى الرُّسُلِ يومئذِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ » ووقت المرور عليه بعد
الحساب ، فمن تعداه نجا جعلنا الله من الناجين آمين . والناس متفاوتون
في النجاة فمنهم السالم من الوقوع في نار جهنم ومنهم الواقع فيها إما على التأيد
والدوام وهم الكفار والمنافقون ، أو إلى مدة يريدّها الله تعالى ثم ينجون وهم
بعض عصاة المؤمنين وسرعة النجاة يقدر الأعمال ، فأعلى الناجين هم أهل
رجحان الأعمال الصالحة والسالمون من السيئات ممن خصهم الله بسابقة
الحسنى وهم الذين يجوزون كطرفه العين ، وبعدهم الذين يجوزون كالبرق
الخالط ، وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف ، وبعدهم الذين يجوزون
كالطير ، وبعدهم الذين يجوزون كالجواد السابق ومنهم من يجوز سعياً ومشياً
ومنهم من يجوز حبواً ، وبالجملة فعلى قدر الاستقامة على الصراط المعنوى في

الدنيا يكون الثبات والنجاة على الصراط الحسى فى الآخرة (اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . آمين) (فائدة) الحكمة فى التحسر للكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم فى العبور ، وإظهار أن النجاة من النار للمؤمنين من فضله ومنه فإنه بالمؤمنين رءوف رحيم (ومما يجب اعتقاده) أن الكوثر حق ، وهو نهر فى الجنة ، قال الله تعالى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث الإسراء الصحيح « بينما أنا أسير فى الجنة إذ عرض لى نهر حافتاه قباب التؤلؤ قلت : يا جبريل ما هذا ؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاك الله ، ثم ضرب بيده إلى طينه فاستخرج مسكا » وقال فى حديث ابن عمر : « الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهبٍ ومجراه على الدرِّ والياقوت وتربتة أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (ومما يجب اعتقاده) ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للعباد يوم القيامة ، وانه تقبل شفاعته وانه مقدم فيها على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين ، قال صلى الله عليه وسلم « أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ » أخرجه الترمذى وغيره ، وحديث الشفاعة متواتر معنى : وبيان ذلك انه إذا كان يوم القيامة يقوم الناس من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ووجوههم شاخصين بأبصارهم سكارى وما هم بسكارى وقد اشتغل كل منهم بحال نفسه ثم يوكل الله عز وجل بكل واحد ملكا يسوقه إلى الموقف ومعها شاهد من نفسه وهو جملة أعضائه وجسده ثم يؤتى بهم إلى ارض المحشر وهى ارض بيضاء كالفضة

النقية أعدها الله تعالى للحشر، وإذا اجتمع الأولون والآخرون في صعيد واحد قربت الشمس من رؤوس الخلائق حتى تكون منهم كمقدار ميل، ويزاد في حرها سبعون ضعفاً فتغلي أدمغتهم ويشتد الكرب والازدحام حتى يصير على كل قدم ألف قدم، ويكثر العرق، كما قال عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ وَأَذَانِهِمْ » رواه مسلم . وليس هذا على عمومه لأن الناس يومئذ في العرق مختلفون على قدر ذنوبهم فمنهم من يأخذه إلى كعبيه ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى إبطيه ، ومنهم من يأخذه إلى عنقه ومنهم من يَغْرَقُ غَرَقًا فِيهِ ، ومنهم من لا يصيبه منه شيء ، ومنهم من هو في ظل العرش ممن أراد الله إكرامهم كما دلت على كل ذلك صحاح الأحاديث . ثم تقف الناس ما شاء الله حتى يطول الوقوف ويشتد بهم الكرب شاخصين نحو السماء لا ينطقون قيل قدر أربعين سنة من سنى الدنيا ، فإذا طال انتظارهم طلبوا من يشفع لهم ليستريحوا من الوقوف والكرب فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر نسأله أن يشفع لنا عند ربنا ، فيأتون آدم عليه الصلاة والسلام ويقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله بيده وأمر الملائكة بالسجود لك فاشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف ، فيقول : إن الله تعالى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله، وإنه كان مني أمر أوجب خوفي منه فلا جراءة لي على الشفاعة عنده نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى نوح يشفع لكم ، فيذهبون إلى نوح عليه السلام ويقولون له : اشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فأنت اصطفاك الله تعالى وَسَمَّاكَ

عبداً شكوراً . فيقول لهم مقالة آدم ، ويدلهم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام
 فيأتونه ويقولون له انت خليل الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم مثل ذلك ،
 ويدلهم على موسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ، ويقولون له : انت كريم
 الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم كذلك ، ويدلهم على عيسى عليه الصلاة
 والسلام فيأتونه ، ويقولون له أنت رسول الله وكلمته القاها إلى مريم
 وروحٌ منه فاشفع لنا عنده فيدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 فيأتونه ووجهه يضيء على أهل الموقف ، فينادونه من دون منبره العالى
 يا حبيب رب العالمين ، وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر ، وجلّ الخطب
 وطال الوقوف ، واشتد الكرب ، فاشفع لنا إلى ربك في فصل القضاء .
 فمن كان منا من اهل الجنة يؤمر به إليها ، ومن كان منا من اهل النار
 يؤمر به إليها العوثَ العوثَ يا محمد فأنت صاحب الجاه المبعوث رحمة للعالمين ،
 فيقول صلى الله عليه وسلم « انا لها إن شاء الله » ثم يقوم مقاماً لا يقومه
 أحد من الخلق غيره ، ويسجد لله تعالى ويثنى عليه ثناء يلهمه الله إياه في ذلك
 الوقت لم ينطق به احد من الخلق غيره ، فينادى : يا محمد ارفع رأسك
 واشفع تشفع ، وسل تعطه ، وقل يُسمع لك ، ثم يرفع رأسه ويشفع لأهل
 الموقف في الانصراف ، فيقول : يارب مر بعبادك إلى الحساب فقد اشتد
 الكرب ، فيجاب إلى ذلك ، فهذه أول الشفاعات لإراحة الناس من
 كرب الموقف ، وهذا هو المقام المحمود الذى يحمد فيه الأولون والآخرون
 وإنما لم يلهموا الحمى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أوّل الأمر
 لإظهار فضله وشرفه صلى الله عليه وسلم (واعلم) أن الشفاعة أنواع أعظمها

الشفاعة في فصل القضاء والإراحة من طول الموقف وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (الثانية) الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم . (الثالثة) الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها (الرابعة) فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها ويشارك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها (السادسة) في تخفيف العذاب عن استحق الخلود وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (ومما يجب اعتقاده) أن النار حق وهي ثابتة بالكتاب والسنة قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) وقال صلى الله عليه وسلم « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعت بها » ، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وزاد ابن ماجه والحاكم وصححه « وإنما لتدعوا الله أن لا يعيدها فيها » . والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعددها للكافرين خالدين فيها أبداً ، ولن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها . والحاصل أن الفريق السالم من الوقوع في النار قسمان قسم ناج من الأهوال وهذا هو المسلم الطائع السالم من السيئات ، وقسم يحصل له أهوال كحداش الكلاب وبهذا بعض العصاة من المساهدين الذين ترجحت حسناتهم على سيئاتهم ، والفريق غير السالم من الوقوع فيها قسمان أيضاً الكفار وهم مخلدون فيها والعصاة الذين ترجحت سيئاتهم على حسناتهم وهم غير مخلدين فيها ، وهذه الدار أعادنا الله منها وقودها

الناس والحجارة وهي سبع طبقات أعلاها جهنم وهي لمن يعذب على قدر ذنوبه من المؤمنين وتصير خراباً بخروجهم منها وتحتها لظى وهي لليهود ، ثم الحطمة ، وهي للنصارى ثم السعير وهي للصابئين وهم فرقة من اليهود اذادوا ضلالاً ، ثم سقر وهي المجوس وهم عباد النار ، ثم الجحيم وهي لعبدة الأصنام ، ثم الهاوية وهي المنافقين (ومما يجب اعتقاده) أن الجنة حق وهي ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا) وقال صلى الله عليه وسلم من حديث مسلم « نحنُ الآخرونُ الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة » وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى كالنار وأعدّها للمؤمنين من عباده بمحض فضله يتنعمون فيها بأنواع نعيمها التي يقصر العقل عن إدراكها ، وفيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وهي فوق السماء السابعة كما أن النار تحت الأرض السابعة وهي درجات أوسطها وأفضلها الفردوس وهي أعلاها وسقفها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة ، وللجنة أسماء جنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة عدن ، ودار السلام ، ودار الجلال ، ودار النعيم ، واعلم أن الجنة هي الدار المطهرة من الأقدار كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق والمني ، وإنما يكون فضلات طعامهم جشأ ورشحا كرشح المسك ، وقد روى أن ترابها المسك والزعفران ، وفي كل قصر منها فرع من شجرة طوبى وتخرج من الثمر وغيره ما تشبهه الأنفس وإذا أراد الإنسان أن يأكل مثلاً قال سبحانك اللهم فتوضع بين يديه المائدة وفيها جميع ما يشتهي فإذا فرغ قال الحمد لله رب العالمين فترفع (ومما يجب اعتقاده) أن الله سبحانه وتعالى

يكرم عباده المؤمنين في الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم بالأبصار بعد دخول الجنة وقبله لكن بلا كيف ولا انحصار وذلك ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) وقال صلى الله عليه وسلم « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » أخرجه البخاري في صحيحه وغيره . والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء لا المرئي . ودليل جواز وقوعه عقلا أن الرؤية نوع كشف وعلم للمدرك بالمرئي يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة له فيجوز أن يخلق هذا القدر بعينه من غير أن ينقص منه شيء من غير مقابلة لهذه الحاسة أصلا . كما كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره وكما أن الحق تعالى يرانا من غير مقابلة ولا جهة ، ومن المعلوم أن الرؤية نسبة خاصة بين راء ومرئي فإذا اقتضت عقلا كون أحدها في جهة اقتضت كون الآخر كذلك فإذا ثبت عدم لزوم ذلك في أحدها ثبت مثله في الآخر ، وخرج بقولنا المؤمنين غيرهم من الكفار فإنهم لا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ) ولا في الجنة لعدم دخولهم فيها . ومن أراد استيفاء هذا البحث فليرجع إلى ما كتبناه فيه من كتابنا (ضوء السرج في الإسراء والمعراج) .

(خاتمة نسأل الله تعالى حسنها في بيان معنى)

(الإيمان والإسلام والإحسان والدين والقضاء والقدر وغير ذلك)
 أما الإيمان فهو التصديق بالقلب أي الإذعان والقبول لما علم بالضرورة أي ظهر واشتهر. أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة كوحداية الصانع تعالى والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة

والحج وحرمة الخمر والربا والزنا ونحوها ، ويكفي الإيمان إجمالاً فيما جاء إجمالاً كالإيمان بغالب الملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما جاء تفصيلاً كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل ، حتى إن من لم يصدق بواحد معين منها بعد إعلامه بأن ذلك في الكتاب أو السنة المتواترة فهو كافر : فالإيمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به على لسان رسوله ، وتصديق رسوله فيما بلغ عنه تعالى فهو عمل قاي لا تعلق له باللسان والأركان إلا أن التصديق لما كان أمراً باطنياً لا يطلع عليه لم يمكن إجراء أحكام الشرع عليه فجعل الشارع العبارة عننا في قلب الشخص بالإقرار أمانة على التصديق وشرطاً لإجراء أحكام الدنيا عليه من الصلاة خلقه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة وغير ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» أخرجه الشيخان ، والمراد مع قوله محمد رسول الله ، والحاصل أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وعليه تجرى أحكام الآخرة ، والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية . فمن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو مؤمن عندنا وكافر عند الله تعالى من أهل النار ، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من عذر فهو كافر عندنا ومؤمن عند الله تعالى من أهل الجنة ، ومن أتى بهما معاً فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالى ، وإن عدما معاً فهو كافر عندنا وعند الله تعالى وقد اتفقوا على أنه متى طوّل المصدق بالإقرار لم يكن مؤمناً إلا إذا أتى به فإن لم يأت به كبراً فهو كافر معاند وهذا معنى ما قالوا إن ترك العناد شرط في تحقق

الإيمان . وبالجملة فتضم إلى التصديق بالقلب في تحقق الإيمان وإثباتة أمور الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقاً كالسجود للصنم وقتل نبي والاستخفاف به أو بالمصحف أو بالكعبة ، فإذا وجد شيء من ذلك كان الإيمان مفقوداً ممن تلبس به عندنا وعند الله (تنبيه) اختلف في قبول الإيمان الزيادة والنقص ومذهب جمهور أهل السنة أنه يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصها وهو الذى يدل عليه القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، ومعنى زيادته ونقصانه أن بعض أفراده يكون أقوى من بعض في الجزم كما أن الجزم يكون الواحد نصف الإثنين أقوى منه بكون العالم حادثاً ، قال تعالى : (لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) وقال تعالى : (وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) وقال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أى ليزداد طمأنينة وإفصل الطمأنينة كان حاصلها وعليه يظهر أنه لا إيمان كإيمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن إيمان أبى بكر أقوى من إيمان غيره من الأمة لما روى موقوفاً (ما فضلكم أبو بكر بصلاة ولا صيام وإنما فضلكم بشئ وعوقر في صدره) وسئل ابن عمر رضى الله عنهما هل الإيمان يزيد وينقص ؟ قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار) ، واختلف هل يجوز لهؤمن أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله أو لا ؟ والتحقيق أنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فلا يجوز التعليق لأنه حاصل في الحال . وإن أريد ما يترتب عليه النجاة والثواب جاز إذ لا قطع بمحصله في الحال وعلى ذلك يحمل الخلاف بين الفريقين كما ذكره العلامة التفتازانى (واعلم) أن الإيمان أربع مراتب (الأولى) إيمان المنافقين بألسنتهم دون قلوبهم وإنما ينفعهم في الدنيا لحفظ

دمائهم ووصون أموالهم ، وهم في الآخرة كما قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) . (الثانية) إيمان عامة المؤمنين بقلوبهم وألسنتهم لكنهم لم يتخلقوا بمقتضاه ، ولم تظهر عليهم ثمرات اليقين فيدبرون مع الله ويخافون ويرجون غيره ، ويحترثون على مخالفة أمره ونهيه . (الثالثة) إيمان المقربين ، وهم الذين غلب عليهم استحضر عقائد الإيمان ، فانطبعت بذلك بواطنهم ، وصارت بصائرهم كأنها تشاهد الأنبياء كلها صادرة من عين القدرة الأزلية ، فظهرت عليهم ثمرات ذلك ، فلا يعولون على شيء سوى الله ، ولا يخافون ولا يرجون غيره ؛ لأنهم رأوا أن الخلق لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ولا يحبون غيره لأنه لا محسن سواه ، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن رضى الله عنه : « وَهَبْ لَنَا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِكَ حَتَّى لَا نَخَافَ غَيْرَكَ ، وَلَا نَرْجُوَ غَيْرَكَ ، وَلَا نَحْبُ غَيْرَكَ ، وَلَا نَعْبُدُ شَيْئاً سِوَاكَ » ولا يعترضون شيئاً من أفعاله وأحكامه ؛ لأنه الحكيم ، ورأوا الآخرة محل القرار ، فسعوا لها سعيها . (الرابعة) إيمان أهل الفناء في التوحيد المستغرقين في المشاهدة ، كما قال سيدى عبد السلام : وَأَغْرَقْنِي فِي عَيْنِ بَحْرِ الْوَحْدَةِ حَتَّى لَا أَرَى وَلَا أَسْمَعُ وَلَا أَجِدُ وَلَا أَحْسُ إِلَّا بِهَا ، وَقَالَ : وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ غَيْرِكَ . وهذا المقام يحصل وينقطع ، ومنه قول بعضهم .

نظرت ربي بعين قلبي فقلت : لا شك أنت أنت

وقول الشيخ أبي الحسن : إنا لننظر إلى الله بعين الإيقان والإيمان ، فأغنانا ذلك عن إقامة الدليل والبرهان ، ونستدل به على الخلق ، هل في الوجود

شيء سوى الملك الحق؟ فلا نراهم، وإن كان ولا بد فنراهم كالهباء في الهواء،
 وإن فشتهم لم تجدهم شيئاً، وفي ذلك يقول قائلهم :
 (كبر العيان علىّ حتى أنه صار اليقين من العيان توها)
 ويقول آخر :

(مذ عرفت الإله لم أر غيراً وكذا الغير عندنا ممنوع)
 (مذ تجمعت ما خشيت افتراقاً فأنا اليوم واصل مجموع)
 (واعلم) أن الإيمان أفضل النعم على الإطلاق، وإذا علمت أن الله تعالى
 أكرمك بها وحبب إليك الإيمان وكره إليك الكفر والفسوق والعصيان
 فضلامه ونعمة بلا استحقاق لأحد عليه، وميزك عن كثير من أمثالك بذلك.
 فاقدر هذه النعمة قدرها، وقيم بواجب شكرها، فإنها أساس السلامة والكرامة.
 أما السلامة فيها تكون النجاة بعون الله من أهوال القبر والقيامة والميزان
 والصراط والنار ومن الطرد والبعد والفضب. وأما الكرامة فيها تنال نعم
 القبر من اتساعه والأنيس الصالح فيه، وفتح باب إلى الجنة لدخول روحك إليه
 ونعيم الجنة من الحور والقصور، وأنواع الملابس والمآكل والمشرب، والنظر
 لوجه الله الكريم، وقيل : لا كلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكراً من
 قول العبد : الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإسلام . وقد قال سيدنا يوسف :
 (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) ولو لم يكن في ذلك إلا النجاة من شدائد
 القيامة التي يقول فيها الأنبياء والرسل : نفسى نفسى لأسألك اليوم لإلانىسى :
 ولو كان للرجل عمل سبعين نبياً لظن أنه لا يسلم لكان ذلك كافياً « وأما
 الإسلام » فهو الامتثال والانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من

الدين بالضرورة، والمراد بالامتثال الإقرار اللساني بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الشامل لثبوت الوحدانية لله تعالى ، وثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحصل ذلك الإقرار بالنطق بالشهادتين فعلى كل حال مدار الإسلام على النطق بالشهادتين ولا يكون الإسلام منجياً إلا إذا انضم إليه الإذعان القلبي الذي هو الإيمان ، وبذا تعلم أن الإسلام المنجى والإيمان متلازمان ، ولكن يشترط في قبول الإسلام بهما النفي والإثبات فلا يكفي الله واحد ومحمد رسوله مثلاً ، وهو قول الأكثر وعليه الشافعية ، وقيل لا يشترط ذلك بل المدار على ما يدل على الإقرار لله تعالى بالوحدانية ، ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وهو المعتمد عند المالكية ، وعلى الأول يشترط أيضاً الإتيان بلفظ أشهد بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. ويشترط أن يعرف المعنى ولو إجمالاً ، فلو لحن أعجمى الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه . وأن يرتب ، فلو عكس في الشهادتين لم يصح إسلامه على المعتمد ، وأن يوالى بينهما ، فلو تراخت الثانية عن الأولى لم يصح إسلامه على المعتمد أيضاً ، وأن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يصح إسلام غيرهما إلا تبعاً ، وأن لا يظهر منه ما ينافي الانقياد ، فلا يصح إسلام الساجد لصنم في حال سجوده ، وأن يكون مختاراً فلا يصح إسلام المسكره إلا إذا كان حريياً أو مرتدأ ، وأن يقر بما أنكره ، وأن يرجع عما استباحه إن كان كفره بمجرد مجمع عليه أو استباحة محرم كذلك . (وأما حقيقة الإحسان) فهي أن يعبد العبد ربه كأنه يراه . كما في حديث جبريل . وقال الجلال المحلى حقيقة الإحسان : مراقبة الله تعالى في جميع العبادات الشاملة للإيمان والإسلام حتى

تقع عبادات العبد كلها في حال الكمال من الإخلاص وغيره . (واعلم) أن علم العبد بأن الله تعالى يراه أكمل في التنزيه من شهوده هو للحق لأنه لا يشهده إلا بقدر دائرة عقله هو فقط ، وتعالى الله عن ذلك ، بخلاف علمه بأن الله يراه ، وإذا عبد العبد ربه كأنه يراه لم يجد الفعل إلا لله وحده وليس للعبد فيه أثر ، وإنما له حكم فيه لكونه محلاً لبروزه من الجوارح لا غير ، ومن شهد هذا المشهد فهو الذي أخلص عمله لله ، ولم يشرك فيه نفسه مع الله . ثم اعلم أن أهل مقام الإحسان لا يتصور منهم معصية ماداموا في حضرة الإحسان ، ومن هنا عصم الأنبياء ، وحفظ غيرهم من الأولياء لعكوفهم فيها ، أما الأنبياء فهم على الدوام . وأما الأولياء ففي غالب الأحوال «وأما الدين» فهو والشرع والشريعة والملة بمعنى واحد ، وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الأحكام « فإن قلت » هل يكفر من سب الدين وينفسخ نكاح زوجته؟ «قلت» نعم ، كما أن الحكم كذلك فيمن أنكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة « فإن قلت » ما الحكم إذا تاب ورجع إلى الإسلام ، هل ترجع زوجته إلى عصمته أو لا؟ « قلت » إن كان شافعيّاً ورجع قبل انقضاء العدة رجعت زوجته إلى عصمته ، وإن كان مالكيّاً أو حنفيّاً لا ترجع إلا بعقد ومهر جديدين ، ولا فرق بين ارتداد الزوج والزوجة بل هما في الحكم السابق سواء « وأما القضاء » فهو تعلق إرادة الله بالأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال على وفق علمه فهو من صفات الذات . «وأما القدر» فهو إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ، ووجه معين أرادته الله تعالى فهو من صفات الأفعال . فالقضاء قديم والقدر حادث «واعلم» أنه

لا نزاع بين أهل الحق في أن القضاء والقدر من العقائد التي يجب الإيمان بها، فيجب أن تعتقد أن علمه تعالى وإرادته تعلقا في الأزل بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال ، وأن قدرته تعلقت بالأشياء فيما لا يزال على وفق تعلق العلم والإرادة بها في الأزل ، فلا حادث خيراً كان أو شراً إلا وهو صادر عن إرادته وقدرته على وفق علمه . وقد أخرج الترمذى عن جابر « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » وروى عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بَأَرْبَعَةٍ ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهُ وَمَرُّهُ) رواه أحمد في مسنده والترمذى وابن ماجه والحاكم . وربما هجس لبعض القاصرين أن من حجة العبد أن يقول لله تعالى : لِمَ تعذبنى والكل فعلك ؟ فهذه مردودة بأن الله تعالى يعلم الأشياء كلها أزلا على ما هي عليه تفصيلا ، وقبل وجود المخلوقات علم ما يختاره العبد من خير أو شر إذا وجد فكتبه عليه . روى مسلم بسنده عن أبي الأسود الدؤلى قال : قال لى عمران بن حصين : أ رأيت ما تعمل الناس اليوم ويكدحون فيه ؟ أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقلت : بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم ، قال : أفلا يكون ظلماً ؟ قال : ففرزعت من ذلك فزعا شديداً وقلت : كل شيء خلق الله وملك يده ، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فقال لى : يوحك الله إنى لم أرد بما سألتك

إلا لأحزر عقلك - أى لأمتحن عقلك وفهمك . وحزر من باب نصر و ضرب
وفي سنن أبي داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن الديلمي :
قال : وقع في نفسى شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد علىّ دينى
وأمرى ، فأتيت أبا بن كعب فقلت : أبا المنذر إنه قد وقع في نفسى شيء
من هذا القدر نخشيت على دينى وأمرى ، فحدثنى من ذلك بشيء لعل الله
أن ينفعى به ، فقال : لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم
وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم - أى لأن
النجاة من العذاب إنما هي برحمته لا بالأعمال ، فالرحمة خير منها - ولو
كان لك مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن
بالقدر ، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن
ليصيبك . وأنتك إن مت على غير هذا دخلت النار ، ولا عليك أن تأتى
أخى عبد الله بن مسعود فتنسأله ، فأتيت عند الله فسألته ، فذكر مثل ما قال
أبى وقال لى : ولا عليك أن تأتى حذيفة ، فأتيت حذيفة فسألته فقال
مثل ما قال ، وقال : إيت زيد بن ثابت فاسأله ، فأتيت زيد بن ثابت فسألته
فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو أن الله عذب أهل
سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته
خيراً لهم من أعمالهم ، ولو كان لك مثل أحدٍ ذهباً تنفقه في سبيل الله
ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ،
وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنتك إن مت على غير هذا دخلت النار » .

وللإمام الشافعي رضي الله عنه :
 فما شئتَ كانَ وإنْ لمْ أشأْ وما شئتُ إنْ لمْ تشأْ لمْ يَكُنْ
 خلقتَ العبادَ على ما علمتَ ففي العِلْمِ يَجْرِي النُّتَى والمُسْنُ
 فهذا هَدَيْتَ وهذا خذلتَ وهذا أعنتَ وذًا لمْ تَعِنِ
 وهذا شقيٌّ وهذا سعيدٌ وهذا قبيحٌ وهذا حَسَنٌ
 وهذا قويٌّ وهذا ضعيفٌ وكلُّ بأفعالهِ مُرْتَهِنٌ

وقال النووي في شرح حديث (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار) قال الإمام أبو المظفر السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الخيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار ، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه ، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ، ولا ملك مقرب اه . فعليك أن تفهم ما قررنا ، وتعتقد ما ذكرنا ، ولا تغتر بزخارف الضالين والمضلين وإلا هلكت مع الهالكين (وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فُتَالَهُ مِنْ مُضِلٍّ) (وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فُتَالَهُ مِنْ هَادٍ) . (ثم اعلم) أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل موته على الإسلام وإن تقدم منه كفر ، والشقي من علم الله تعالى في الأزل موته على الكفر وإن

تقدم منه إسلام : فالسعادة الموت على الإسلام ، والشقاء الموت على الكفر
المقدران للعبد في الأزل ، فليس كل من السعادة والشقاوة باعتبار الوصف
القائم به في الحال من الإسلام في الأول ، والكفر في الثاني ، بل باعتبار
ما سبق أزلاً في علمه تعالى كما علمت ، وعلى ذلك فلا يتصور في السعيد أن
يشقى ، ولا في الشقي أن يسعد ، فلا يتحول السعيد والشقي عما ختم له ،
فالسعيد لا ينقلب شقياً وبالعكس ، وإلازم انقلاب العلم جهلاً ، وهو
بديهى الاستحالة ، فالخاتمة تدل على السابقة ، فإن ختم له بالإسلام دل على
أنه في الأزل كان من السعداء وإن تقدم منه كفر ، وإن ختم له بالكفر
والعياذ بالله دل على أنه في الأزل كان من الأشقياء وإن تقدم منه إسلام ،
ولذا قال بعضهم :

(إذا المرء لم يخلق سعيداً تخلفت ظنون مربيه وخاب المؤمن)
(فموسى الذى ربه جبريل كافر وموسى الذى ربه فرعون مرسل)
وقد يسر الله سبحانه وتعالى كلا من السعيد والشقي لما خلق له ، فيسر
السعيد بفضله للإيمان والطاعات ، ويسر الشقي بعدله للكفر والمعاصي ،
قال تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَّ لَهُ لِيُسْرَى
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَّ لَهُ لَلْعُسْرَى) وأخرج
مسلم عن جابر أن سراقه بن مالك بن جعشم قال : يارسول الله « بين لنا
ديننا كأننا خلقنا الآن . فمِ العملُ أفيما جفَّتْ بهِ الأَقلامُ وجرتْ بهِ
المقاديرُ أم فيما يُستقبل ؟ قال : فيما جفَّتْ بهِ الأَقلامُ وجرتْ بهِ المقاديرُ ،
قال : ففيم العملُ ؟ قال : اعملوا فكلُّ ميسرٌ لما خلقَ له وكلُّ

عاملٍ بَعَمَلِهِ» وأما قوله تعالى : (كَلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) فالمراد شؤون لا يتنديها . ذكر صاحب الكشاف أن عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل : أشكل عليّ قوله تعالى : (كَلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) مع ما صح أن القلم جفّ بما هو كأئن إلى يوم القيامة ، فقال الحسين : هي شؤون ينديها ، أى يظهرها على وفق قضائه في الأزل ، لا شؤون يتنديها أى ينشئها الآن ، لأن التقدير سابق ، فقام عبد الله وَقَبَّلَ رأس الحسين . وذكر بعض العلماء أن ابن الشجرى جلس يوماً على كرسى وعظه فذكر الآية فوقف رجل على رأسه وقال : فما يفعل ربك الآن ؟ فسكت وبات ، مهموماً ، فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال له : إن السائل هو الخضر ، وسيعود إليك فقل له : شؤون ينديها ولا يتنديها يخفض أقواماً ويرفع آخرين ، فأتاه فسأله ، فأجاب ، فقال له : صلّ على من علمك . وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا القسم ، والحمد لله رب العالمين .

﴿ القسم الثانى ﴾

(من الكتاب فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه)

(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وهى لغة : النظافة والخلوص من الأذناس حسية كانت أو معنوية ، وشرعاً : فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو الخبث . (ومقاصدها) أربعة : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة . (ووسائلها) أربعة : الماء ، والتراب ، وحجر الاستنجاء ، والدابغ . (ووسائلها) شيطان ، وهما : الإناء ، والاجتهاد . أما الماء فهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أى صفة كان من أصل الخلق ، وينقسم إلى أربعة أقسام : (أحدها) طاهر فى نفسه ، مطهر لغيره ، غير مكروه استعماله ، وهو الماء المطلق . أى الذى يسمى ماء بلا قيد . (ثانيها) طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره ، فلا يجوز استعماله فى رفع حدث ، ولا فى إزالة خبث ، ويجوز استعماله فى غير ذلك من العادات ، كطبخ وعجن وشرب وتنظيف ، وه نوعان : أحدهما ما استعمل قليلاً فيما لا بد منه ، كالفسلة الأولى فى الوضوء والغسل ، ومنه ماء وضوء الحنفى ، وإن لم ينو رفع الحدث ، وكذا ماء وضوء الصبى ، وكذا ماء غسل الذميمة لتحل لحليلها للمسلم أو غيره ، لأن الكافر مكلف بالفروع اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا . وتجب النية فى غسل الكافرة كالمتنعة ، ولا يجب الإسلام فى هذه النية ؛ لأن المقصود

التمييز عن الغسل المعتاد ، والكفر إنما ينافى نية القربة ، وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متنجس ، وكان الماء وارداً وانفصل عنه بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربُهُ المغسول ، وما يمجح من الوسخ وقد طهر المحل . أما لو استعمل في غير ما لا بد منه كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل أو مضمضة ، وتجديد وضوء وغسل مسنون ، أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة بكل ما ذكر (وثانيتها) ما تغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، والمخالط هو ما لا يمكن فصله ، كزعفران واخل وصابون وجير ، فلا يضر التغير بالمجاور الذي لا يتحلل منه شيء ، ولو كان كثيراً ، كالتغير بالأخشاب التي تعطن في الماء ، أو بالدهن والكافور الصلب أو بالقطران الذي له دهنية بخلاف ما لا دهنية له فإنه يضر التغير به ولا يضر التغير بما لا يستغنى الماء عنه ، كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة ، ولو أيام الربيع أو بما وضع لإصلاح المقرِّ كالقربة ، وكذا بالطحلب ولو تفتت بفعل فاعل ، لكن إذا أخرج من موضعه ودق أو تفتت ثم طرح وغير ضر ، وكذا لا يضر التغير بالجير الذي يصنع في الفساق والصهاريج ونحوها ، ولا بطونس الساقية ، ولا بما ينفصل من أوساخ الأرجل المنغمسة في المياضى والمفاطس ، وإن منع إطلاق اسم الماء عليه ، وكذا لا يضر التغير ولو كثيراً بطول المكث ولو بما في مقره كنحو ماء تغير في إناء كان به عجينة إن غسل ، ولا يضر التغير بالملح المسائي ولا بالتراب ، ولو كان كثيراً ما لم يصل إلى كونه طيناً . (ثالثها) طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله ، وهو الماء المطلق المسخن بتأثير الشمس فيه بشروط أن يكون ببلد حار ، وأن تنقله الشمس من حالة

إلى أخرى بحيث تنفصل من إنائه زهومة تلوه ، وأن يكون في أثناء منطبع غير النقدين كنجاس وحديد ورصاص . وأن يكون استعماله حال حرارته في بدن ولو شربا لآدمي أو غيره . وأن يكون التشميس في زمن حار . وأن يكون الوقت متسعا ؛ فإن ضاق الوقت ولم يجد غيره فلا كراهة . وأن لا يتحقق ولا يظن الضرر في استعماله وإلا حرم ، كماء مغصوب أو مسبل للشرب ، وكذا يكره شديد السخونة أو البرودة إن لم يحصل منه ضرر ، وإلا حرم أيضاً . (رابعها) ماء متنحس وهو الذي لاقتة نجاسة ولو قليلة كقشرة قملة . وكان دون قلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا ، أو كان قلتين أو أكثر وتغير ، ويحرم استعماله في العبادات والعبادات . (تنبيه) إن كوثر القليل المتنجس . ولو بمغلف فبلغ قلتين ولا تغير طهر ، وكذا الكثير إن زال التغير بنفسه أو بماء . ولا يطهر بنحو مسك أو خل والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس تغير اللون أو الطعم أو الريح . والقلتان بالوزن المصرى أربعمئة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل ، وبالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمي وهو شبران من معتدل الخلاقة طولاً وعرضاً وعمقاً في المربع . وذراعان ونصف عمقا ، وذراع عرضاً في المدور ، وذراع ونصف عرضاً ، وذراع ونصف طولاً ، وذراعان عمقا في المثلث ، والقليل ما دون القلتين بأكثر من رطلين والكثير قلطان فأكثر (فائدتان) الأولى : ينبغي لمن يتوضأ أو يغتسل من إناء فيه ماء قليل نية الاعتراف : وهي قصد أخذ الماء من الإناء لا لرفع الحدث ، ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه وإرادة غسل اليدين . وفي الغسل بعد نيته وقبل مماسة الماء لشيء من بدنه ،

وإذا لم ينو الاغتراف المذكور ووضع يديه بعد غسل الوجه في الوضوء أو شيئاً من بدنه بعد النية في الغسل صار الماء مستعملاً ، وقد تسقط في الغسل إذا أخذ الماء بكفيه قبل نيته ، ثم رفع به حدهما خارج الإناء وحينئذ أخذ بهما لباقي بدنه بدون نية الاغتراف (الثانية) إذا اشتبه ماء طاهر بمتنجس أو طهورٌ بمستعمل اجتهد فيهما إن كانا باقيين وجوباً إذا كان بعد دخول الوقت ، ولم يقدر على متيقن الطهارة وإلا فجوازاً . وكيفية الاجتهاد أن يبحث عن العلامات التي يعرف بها التنجس مثلاً كتغير أحد الإناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه ، فإن ظهرت العلامة استعمل ما ظن طهارته ، وإن لم يظهر بالاجتهاد شيء أراقهما وتيسم . وإذا اشتبه ماء طهور بماء ورد توضأ بكل منهما على حدته أو بنجس العين أتلفهما) أو أحدهما وتيسم ولا يجتهد في الصورتين ، إذ ليس لكل من ماء الورد ونجس العين أصل في التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه . وإذا ظن طهارة أحد الإناءين سن له قبل استعماله إراقة الآخر ، فإن لم يرقه وتغير اجتهاده قبل الاستعمال فليعمل بالثاني ، أو بعد الاستعمال لم يعمل بهما بل يتأفهما ويتيسم ، ولا يصلى بالوضوء الحاصل منه لظنه الآن نجاسة أعضائه . واعلم أنه إذا أحدث وأراد الوضوء ، وكانا باقيين لزمه الاجتهاد إن لم يكن ذا كراً للدليل الأول ، وإلا فلا يجب ، بل يتوضأ بالاجتهاد الأول ما شاء الله .

(فصل في تحريم أواني الذهب والفضة ولبس الحرير وما يناسب ذلك)
يحرم على الرجال والنساء اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة في أكل

أو شرب أو غيرها كالتقمم والمبخرة والساعة والمكحلة والملقعة والمشط
والخلال والإبرة ونحوها ، ويحرم المصنوب بذهب مطلقاً ، وأما المصنوب بفضة
فإن كانت كبيرة لزينة حرمت ، أو كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كرهت
فيهما ، أو صغيرة لحاجة فلا تسكره ، سواء كانت الضبة بمحل الاستعمال
أولاً . ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة
جاز مع الكراهة . ومرجع الصفر والكبر العرف ، والضبة ما يوضع على
الإناء من صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه . ولا يجوز تحاية جدران
وسقف ولو المسجد أو الكعبة أو قنديابها بذهب أو فضة ، وجاز تحاية آلة
الحرب كسيف ورمح ودرع ومنطقة بفضة بلا سرف للرجل لا للمرأة .
ويحرم تحلية نحو سرج أو لجام لنحو فرس بذهب أو فضة ويجوز تحاية
المصحف بذهب أو فضة للمرأة وبفضة للرجل ، والتحلية لزق قطع من الذهب
أو الفضة على الشيء . ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا مؤه بنحو
نحاس حيث ستر ظاهراً وباطناً وحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا
حرم ، وتجب فيه الزكاة مطلقاً . ويجوز لبس الدراهم والدنانير الراجحة
المنقوبة المعلقة بعري إذا جعلت نحو قلادة للنساء والأطفال ، وكذا غير
الراجحة المعلقة بخيط ، ويجوز اتخاذ أنف أو أمثلة أو سن من ذهب أو فضة ،
ويحرم التختم بالذهب على الرجال ، ويسن بالفضة ما لم يسرف فيه عرفاً مع
اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً . فإذا زاد على عادة أمثاله حرم ،
ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز ، فإن لبسها
معاً جاز ما لم يكن فيه إسراف عادة ، والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه

في الخنصر ، ويسن أن يكون فسه من داخل كفه ، ولو تحتم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة ، ولو نقش اسمه على خاتمه ليختم به جاز ، ولو أخذ قطعة من فضة ونقش عليها اسمه ليختم بها وهو الختم المعروف فقيه خلاف ، واستوجه ابن حجر الجواز ، ويجوز لبس خاتم من الحديد والرصاص والنحاس ويكره استعمال أواني الكفار وثيابهم وبياح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد ، ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلس عليه واستناد إليه . ومن المحرم النوم في الكِلَّة وهي (الناموسية) التي وجهها حرير ، ومنه ستر الجدران بالحرير وتزيين البيوت بالثياب التي عليها صور محرمة ، وإلباسه للدواب كما يفعل أيام الزينة بمصر . وأما ستر الكعبة به فجاز باتفاق ، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين ، ومن المحرم اتخاذ كيس الدراهم والدنانير منه . ويحرم على الرجل لبس المزعفر ولو من غير حرير ، ويكره المعصر والثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويجوز لبس الحرير عند ضرورة ، كمفاجأة القتال والحرب والبرد المهلكين ، أو الحاجة كالجرب والحسكة والقمل في السفر والحضر ويحل ما طرز أو رقع بحرير بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب ، وأن لا يزيد العرض على أربعة أصابع وإن زاد الطول ، والمراد بالتطريز ما نسج خارجاً عن اللبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط ، وأما المطرز بالإبرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب ، وأما التطريف ، وهو السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله ، والركب من الحرير وغيره كالقطن يجوز لبسه إن زاد في الوزن

نحو القطن أو ساواه ، أما إذا كان الحرير أكثر فيحرم ، والعبرة في القلة والكثرة بالوزن ، ويحل خيط المفتاح والميزان والمنطقة والقنديل والكوز وغطائه ، وليقة الدواة ، وتسكة اللباس ، وخيط السبحة وشراريبها إن كانت من أصل الخيط وإلا حرمت . وزرّ الطربوش قال بعضهم بحرمته ، وهو ضعيف ، ويحلّ كيس المصحف وعلاقته وعلاقة السيف ، ويحرم على الرجال زيادة الثوب والإزار عن الكعبين إن قصد الخيلاء ، فإن انتفت كُره ، ومن البدع توسيع الثياب والأكمام لكنه مكروه لأحرام إلا ما صار شعاراً للعلماء : فيندب لهم ليُعرفوا ، ويحرم على غيرهم التشبه بهم في ذلك لئلا يفتربهم فيستفتوا فيفتوا بغير علم ، كما أنه يحرم على من ليس بصالح التزيين بزى الصالحين ليغترّ غيره . ومثله لبس العمامة الخضراء لغير شريف ، وقد جعلت علامة على أولاد فاطمة الزهراء . ويحرم تشبه الرجل بالمرأة في نحو لبس وعكسه . ويسنّ كون الكمّ إلى المفصل بين الكفّ والساعد وكون الثوب إلى الكعبين . ويسنّ إرخاء العذبة وأن تكون بين الكتفين . وأقلها قدر أربعة أصابع وأكثرها ذراع سواء كانت من العمامة أم لا ، ويحرم إطالتها للخيلاء ، ويسنّ أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً ، وأن يطوى ثيابه بعد نزعها ذا كراً اسم الله تعالى عليها لأن ذلك يمنع الشيطان ، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس ، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر (فائدة) يحرم تصوير الحيوان جسماً كان أو رقماً على هيئة يعيش بها أم لا ، وهو من الكبائر للوعيد الشديد فيه ، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى . قال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) رواه البخارى ومسلم . وخصّت المالكية التحريم بما له

ظِلٌّ وفيه فسحة. ثم المصوّر صورة حيوان إن كان غير ممتهن ، كأن كان على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة ، أو على عضو كيد مما لا يعد ممتهنًا فحرام اتخاذه ، ويجب تغييره ولا تحضره ملائكة الرحمة ، لأنه يشبه الأصنام المرفوعة تعظيمًا ، ونخب (لا تدخلُ الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة) رواه البخارى ومسلم ، وإن كان ممتهنًا كبساط يداس أو وسادة أو نحو طبق وصينية ودرهم ودنانير فلا يحرم اتخاذه ، ولا يجب تغييره لامتهانه . أما النظر للصور بصورة الحيوان فإن كان على هيئة يعيش بها ، بأن كانت ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء فلا حرمة . وأما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه حملًا أو وضعًا في نحو بيت فلا يحرم .

(فصل في الاستنجاء)

والاستنجاء واجب من كل خارج ملوثٍ من القبل أو الدبر لاريح ودودة وحصاة وبعرة بلارطوبة ومنى ورطوبة فرج طاهر— بماء أو بثلاثة أحجار ولو في نادر كدم وقريح ، أو بثلاثة أطراف حجر واحد . والثلاثة واجبة وإن أتى الحبل بواحد ، فإن لم يحصل الإتياء بالثلاثة وجب الإتياء برابع فأكثر أو ما يقوم مقام الحجر ، من كل جامد طاهر قالع غير محترم ويشترط في الاستنجاء بالحجر وما في معناه أن لا يحف الخارج ، وأن لا ينتقل من الموضع الذى استقر فيه عند الخروج ، وأن لا يتجاوز الصفحة والحشفة ، وأن لا يطأ عليه أجنبي نجس مطلقًا أو طاهر رطب . وأما الطاهر الجاف فلا يضر ، فإن اتقى شرط من ذلك تعين الماء ويندب أن يبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمرّه إلى موضع ابتدائه ، ثم الحجر الثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ، ثم يمرّ

الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً ، وينبغي وضع الحجر أولاً بموضع طاهر ثم يمرّه . ويسنّ لقاضى الحاجة أن لا يقضيها فى ماء راكد ولا فى قليل ماء جار ، ولا فى مهبّ ريح ولا تحت شجر ، ولا فى ثقب ولا فى سرب ولا فى ظل ولا فى طريق ، ولا يمسّ ذكره بيمينه ، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ولا يتكلم إلا للضرورة ، ولا يعبث بيده ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ويسترخى قليلاً عند الاستنجاء ويستتر عن العيون . ويستبرىء من البول عند انقطاعه ، كأن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى ويسلت ذكره بهما ثم ينثره نثراً خفيفاً . وأما المرأة فتضع أصابع يدها اليسرى على عاتقها مع التحامل ، وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان ، فإذا صارت عادته أنه لا ينقطع بوله إلا بالاستبراء وجب ذلك فى حقه . ويحرم البول على مطعم ولو للجن كعظم ، وعلى ما كتب عليه معظم كاسم الله ، وقبر مسلم ، وفى مسجد ولو فى إناء ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء والبنيان بدون ساتر . ويشترط فى الساتر : أن يكون مرتفعاً قدر ثلثى ذراع وعريضاً بحيث يستر بدن قاضى الحاجة ، وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أما مع الساتر المذكور فلا يحرم ، بل هما خلاف الأولى ، وإرخاء ذيله كاف فى الستر هذا كله فى غير المعد لقضاء الحاجة . وأما هو فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه مطلقاً ، ويسنّ أن يقدم يسراه عند الدخول ، ويمناه عند الخروج ، ولا يستصحب شيئاً عليه معظم كاسم الله أو اسم رسوله ، ولا يدخل حاسر الرأس ، ولا حافى القدمين ، ويقول عند إرادة دخوله بيت الخلاء بسم الله

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وإذا خرج قال : غفرانك (ثلاثاً) ،
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

(فصل في بيان النجاسة وإزالتها وما يعنى عنه منها)

وهي المسكر المائع والبول (والمذى) وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة (والودي) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول غالباً حيث استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل ، والغائط (والرّوثُ من ما كُول وغيره) والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، ومنيهما ، وأما منى غيرها من آدمى وغيره فطاهر ، وماء القروح للتغير ، والصدید والقريح والدم من آدمى وغيره إلا الكبد والطحال (والمرّة) وهي ما في المرارة (والقيء) (والجرة) وهي ما يخرج البعير أو غيره للاجترار ، أي الأكل ثانياً ، ولبن مالا يؤكل غير آدمى ، كلبن أتان وذئب . أما لبن الأدمى . ولبن ما يؤكل فطاهر ، وميتة غير آدمى ، وجراد وسمك والمنفصل من الحيوان حال حياته كميته ، فالمنفصل من آدمى كالظفر والشعر والقلفة ، والمنفصل من سمك وجراد طاهر ، والمنفصل من غيرها نجس إلا صوفاً وشعراً ووبراً وريشاً لما كُول فطاهر وأما إزالة النجاسة فواجبة . وهي إما (مغلظة) وهي نجاسة الكلب والخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما ، فيجب غسلها سبع مرات ، إحداهن يتراب طاهر ، وإما (مخففة) وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير لبن على جهة التغذي ، ولم يبلغ حولين فيكفي فيها رش الحبل الذي أصابته ، وإما (متوسطة) كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة ، ويسن

التلث ، ثم هي قسبان (حكمية) وهي التي لم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (وعينية) وهي التي لها طعم أو لون أو ريح فالحكمية يكفي فيها مرور الماء عليها ، والعينية لا بدمن إزالة جرمها ، ثم جرى الماء عليها ؛ ثم إن بقي طعم ولون وريح فإن تعسر زوالها وجب الحتّ والقرص ثلاثاً بأطراف الأصابع فإن بقي بعد ذلك اللون فقط أو الريح حكم بالطهارة ، ولا يجب الاستعانة بنحو الصابون وإن بقي الطعم وحده أو اللون والريح معاً تعينت الاستعانة ، فإن تعذر زواله عفى عنه ولو وقعت نجاسة كفارة ميتة في نحو سمن فإن كان جامداً ألقيت هي وما حولها وباقيه طاهر ، وإن كان مائعاً تنجس . ولا يجوز بيعه ويجوز الاستصباح به في غير مسجد وطلّى السفن به ، وجلد الميتة يطهر باندباغ سواء كان مأكول اللحم أو غيره ، إلا جلد الكلب والخنزير ، بكل حريف أي شديد الحرارة ينزع فضوله ، كالعفص والشبوقشور الرمان والقرظ وهو ثمر السنط ولو نجساً كزرق الطيور ويبقى الجلد بعد الدبغ متنجساً يطهر بغسله . والخمرة إذا تخللت بنفسها من غير واسطة عين طهرت ولو بغليانها ويطهر الدن تبعاً لها . وأما ما يعفى عنه فطين الشارع النجس يقيناً ولو من مغلظ . ويعفى عن النجاسة إن سدت الطريق كروث البهائم لعموم البلوى ، وعن ماء المطر حيث سد الطريق ووقعت فيه النجاسة ، وعن طريق المسجد إن تنجس ولو برقود كلب عليها لشقة الاحتراز ، وعن ممشاة مسجد بنيت بطين وآجر دخلته نجاسة ، وعن دم الفصد والحجامة والقروح والدمامل من نفس الشخص وإن كثر بغير فعله . ويعفى عن محل الاستجار في حق نفسه فلو حمل مستجماً بطلت صلاته كما لو حمل حامله . وكالمستجمر كل ذى نجس معفو عنه أو ما فيه ميتة معفو عنها

أوطين شارع ، ويعنى عن قليل دم من أجنبي إن لم يكن من مغلط ، وعن دم القمل والبراغيث قليله وكثيره ، لاعن جلدهما ، وعن دم وقيح السكى إن خرج بنفسه ولو كثيراً ، فله عصره ويعنى عن قليله . وأما الحمصة فيعنى عنها ما لم تنتفخ وإذا انتفخت وجب نزعها ولو وضع غيرها ، ويعنى عن زرق الطير في المسجد إذا عم محل المصلى إن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين ولم يتعمد الوقوف ، وعن زرق الطير حول فسقية المسجد وحنفيته ولو مع الرطوبة ، وعن زرق طير وقع في ماء الشرب أو كيزان السقاية أو قلل المسحداً وحيضان بيوت الأخلية . وعن روث وبول الدواب في الحبوب حال الدراسة . وعن بعسقط من الحيوان في الحليب حال حابه ، وعن اجترار نحو البعير كالغنم لمن ابتلى به كالجمال ومن يربى الغنم وعن فم نحو الصبي إذا تنجس بنحو قىء والتقم ثدى أمه أو غيرها ، وإذا تعلق الصبي بمن يصلى وتحققت نجاسته فلا يعنى عنه فتبطل صلاته ، وأما إذا لم تتحقق فلا تبطل وعند مالك يعنى عنه مطلقاً . ويعنى عما بقى في الكرش مما يشق الاحتراز عنه . ويعنى عن الخبز الخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله ، ومثله الخبز المقمر في المدمس ولو فتت في اللبن وغيره . ويعنى عن الأفحة في الجبن وعن شعر نحو الحمار إذا عاق بثياب الراكب ولو كثيراً ، وعن شعر قايل في جلد ميتة دبغ . والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه .

(فصل في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته)

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وفرض مع الصلوات الخمس ليلة الإسرا ، فأما شروطه فأربعة عشر

الإسلام * والتمييز * والماء المطلق * والعلم أو الظن بأن الماء مطلق ، وإنما يشترط ذلك في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره ، فلو هجم حينئذ وتوضأ ثم بانته طهورية ما توضأ به لم يصح وضوءه * وتحقق الحدث ، فلو شك هل أحدث أو لا وتوضأ لم يصح وضوءه ، لأن الأصل عدم الحدث . ولو تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أو لا ، فالأصل عدم الطهر ، لأن من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان * وعدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء إن شاء الله ، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح . وإن قصد التبرك صحت * وعدم المنافي من حيض ونفاس ، ونحو مس ذكر حال الوضوء * وعدم الحائل بين الماء والمغسول أو المسوح كشمع وطين * ومعرفة كيفية الوضوء * وتمييز فرائضه من سننه إن كان قد اشتغل بالعلم زمنياً يمكنه فيه ذلك ، وإلا فالشرط في حقه ألا يعتقد في فرض أنه سنة * ودوام النية فلو قطعها بأن غسل عضواً من أعضائه لأجل التنظيف أو التبريد فإن النية تنقطع ولا يبطل ماضى ، فإن أراد إتمام طهارته وجب تجديد النية * وجرى الماء على العضو * وتخليل ما بين الأصابع إن لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل * وغسل ما يتحقق به الاستيعاب في أعضاء الوضوء ، كجزء من الرأس ومن الأذنين ومما تحت الذقن واللحيين ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب * ويزاد على ذلك لأرباب الأعداء كالسلس والمستحاضة دخول الوقت * وتقديم الاستنجاء ، وحشو الفرج إن لم تكن صائماً ، وعصب الذريرة * والمواالات بين الاستنجاء والحشو ، وبين الحشو والوضوء ، وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة (وأما فرائضه فست)

(النية) وهى قصد الشيء مقترناً بفعله ، فينوى الشخص رفع الحدث الأصغر وتكون النية مقرونة بغسل اول جزء من الوجه * ومحلها القلب * وحكمها الوجوب * والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة * وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالنوى ، وعدم التعليق ، ووقتها أول العبادات إلا الصوم ، وكيفيةها تختلف بحسب الأبواب « فائدة » لو نوى بوضوئه الصلاة فى وقت الكراهة والمراد النفل المطلق لم يصح لتلاعبه (وغسل الوجه) وطوله من منابت شعر الرأس المعتاد إلى تحت مجمع اللحيين، وعرضه من الأذن إلى الأذن ، ويجب إزالة ما على الوجه من وسخ أو رمص يمنع من وصول الماء . ويجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً من هذب وحاجب وشارب وعنققة وعذار، وموضع الغم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة ، ولحية المشكل والمرأة وإن كثفت ، ولحية الرجل الخفيفة ، وأما لحية الرجل الكثيفة وعارضاه فيكفى غسل ظاهرها ، والخفيفة هى ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها ، والكثيفة ما لا يرى المخاطب بشرتها (وغسل اليدين) مع المرفقين ، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كسلعة وإصبع زائدة (ومسح بعض الرأس) من بشره أو شعره الذى فى حده (وغسل الرجلين) مع الكعبين . ويجب غسل ما بين الأصابع والثقوب وإزالة ما عليهما وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه (والترتيب) فى أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين . ويسقط الترتيب بانفاسه فى ماء بنية الوضوء بعد تمام الانفاس وفى غسله من الجنابة . ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده ، أو بعد فراغه من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لو شك فى النية فإنه يؤثر مطابقاً

ويجب عليه إعادة الوضوء وكذا في الغسل « أما سننه » ثمانية وثلاثون وهي التوجه للقبلة * وتوقى الرشاش * ووضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب على يديه كالإبريق * ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل الكفين فإن لم ينو فاته ثوابها * والاستعاذة والتسمية * وقول الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها . وغسل الكفين إلى الكوعين * والسواك بكل خشن إلا لصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) رواه مالك والشافعي . ويستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه من داخل الأسنان وخارجها ، ويمر على كراسي أضراسه وعلى سقف حلقه وعلى لسانه طولاً ويقول عند الاستياك (اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاثي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين) ويتأكد عند انتباه النائم وعند تغير الفم وغير ذلك . وينوى عند الاستياك سنته ما لم يكن في ضمن عبادة كالسواك في الوضوء خلافاً لمن قال إنه من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية . وفيه فضائل كثيرة نظم منها العلامة الحافظ ابن حجر جملة فقال :

إن السواك مُرضى الرحمن	وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر منكى الفطنه	يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد للثبات أيضاً مُذهب	لبخرٍ وللعُدو سرهيب
كذا مصفى خلقة ويقطع	رطوبة وللغذاء ينفع

ومبطل؛ للشيب والإهرام وهاضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادة مسهل النزح لذى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الفنى ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الراس مسكن لوجع الأضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا مطهر للقلب جال للصدأ
مبيض الوجه وجالى البصر ومذهب لباغم مع حفر
ميسر موسع للرزق مفرح لكاتبين الحق
وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، والرجلين بخصر يده اليسرى مبتدئاً
بخصر الرجل اليمنى خاتماً بخصر الرجل اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم :
(خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار) رواه الطبرانى . والمضمضة والاستنشاق
مع الحج والاستنشاق « ثلاثا ثلاثا » وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحدٍ يتمضمض ثم
يستنشق إلا أخرجت خطايا وجهه وخياشيمه) رواه الدارقطنى . والمبالغة فيهما
لقطر ويقول عند المضمضة (اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)
وعند الاستنشاق (اللهم أرحنى رائحة الجنة) وعند غسل الوجه (اللهم بيض وجهى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) ، والبده بأعلى الوجه ، وأخذ ماء الوجه
بكفيه معاً * وعدم لطمه به * وتخليل اللحية الكثة لقوله عليه الصلاة
والسلام : (أتانى جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك) رواه ابن
أبى شيبة . ويقول عند غسل اليد اليمنى : (اللهم أعطنى كتابى يمينى

وحاسبني حساباً يسيراً) وعند اليسرى (اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري) ومسح جميع الرأس ويقول (اللهم حرّم شعري وبشري على النار) ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويقول (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويقول عند غسل القدمين (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام) وذلك الأعضاء بمبالغة خصوصاً في العقب لقوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار) أخرجه الشيخان وغيرهما، وتقديم اليمنى على اليسرى * وإطالة الغرة والتججيل لقوله صلى الله عليه وسلم (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) رواه الشيخان، وتثليث أقوال وأفعال في المغسول والممسوح * والموالة لغير ساس وعند اتساع الوقت . وترك التكلم والاستعانة في غسل الأعضاء لا في الصب عليه ، وترك التنشيف والنفض بلا حاجة . ويسن أن يشرب من فضل وضوئه . وأن يرش ماء على إزاره بعده كما بعد الفراغ من الاستنجاء ، ويقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وقراءه سورة إنا أنزلناه إلخ « ثلاثاً » قال صلى الله عليه وسلم (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده إلخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم والترمذى ، واعلم أن دعاء الأعضاء وقراءة سورة إنا

أنزلناه بعد الوضوء من فعل بعض السلف فلا بأس به . وأما مكروهاته فائنا عشر ، الإسراف في الماء ، وتقديم اليسرى على اليمين ، والزيادة على الثلاث والنقص عنها ، والاستعانة بمن يطهر أعضائه بلا عذر بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى ، وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها ، والاستيائك للصائم بعد الزوال ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ، والتكلم في حال الوضوء بغير ذكر ودعاء ، وتنشيف الأعضاء ، ونفضها بغير عذر ، ومسح الرقبة ، والوضوء في بيت الخلاء .

(فصل في نواقض الوضوء وهي أربعة أشياء)

(الأول) خروج شيء من أحد السيلين أو ثقبه انفتحت تحت السرة مع انسداد المعتاد انسداداً عارضاً ، أما إذا كان الفرج منسداً انسداداً أصلياً فينقض الخارج منها في أي موضع من البدن . (الثاني) زوال إدراك العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم غير ممكن مقعده . ولا نقض بنعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . ولو شك أنام أم نعس وهل حصل له رؤيا أو حديث نفس فلا تقض . (الثالث) لمس بشرة الكبير بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية عمداً أو سهواً وهو ناقض للأمس والمهوس . والمراد بالكبر بلوغ حد الشهوة يقيناً وضابطه في الرجل انتشار الذكركر ، وفي الأنتى ميل القلب والمراد بالأجنبية من لم يحرم نكاحها على التأييد بسبب مباح فيها لحرمتها فدخل من لم يحرم نكاحها أصلاً ومن حرم نكاحها لأعلى التأييد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها وكذلك أم الموطوءة بشبهة وبناتها

لأن نكاحها وإن حرم على التأييد لكن بوطء الشبهة وهو لا يوصف بإباحة كما لا يوصف بتحريم ، وكذلك أمهات المؤمنين فإن نكاحهن إنما حرم على التأييد لحرمة صلى الله عليه وسلم . (الرابع) مس فرج الآدمي ذكراً كان أو أنثى ، قبلاً كان أو دبراً من نفسه أو غيره بباطن الكف والأصابع صغيراً كان أو كبيراً ، وهو ناقض للباس دون المسوس . ما لم يختلفا ذكورة وأنوثة فإن اختلفا انتقض وضوءهما بالناقض الثالث .

(فصل في موجبات الغسل وفرائضه وسننه)

قال الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) فأما موجباته فسبعة : دخول حشفة ، وهي فوق محل الختان .، وإن لم ينزل في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة حتى أو ميت ، وخروج منيه بانذة أو بغيرها . ويعرف المنى بتدفق أو لذة أو ريح عجيب أو طلع نخل رطباً أو ريح بياض بيض جافا ، والحيض والنفاس والولادة ، والموت ، والإسلام إن تقدم عليه موجب للغسل وإلا فلا يجب عليه بل يندب فقط ، وأما فرائضه فائتان « النية » عند أول ما يغتسل كأن يقول : نويت رفع الحدث الأكبر أو نحوه « وإيصال الماء » إلى جميع الشعر والبشرة . وأما شروطه ومكروهاته فمثل ما تقدم في الوضوء . وأما سننه فاثنا عشر التسمية والوضوء قبله . والمضمضة والاستنشاق . غير اللتين في وضوئه . وإمرار اليد على الجسد . والموالة وتقديم اليمنى على اليسرى . والتوجه للقبلة . وتوقى الرشاش . والستر في الخلوة وتحليل الشعر وأصابع اليدين والرجلين .

(فصل فى كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه)

(وسننه ومبطلاته)

قال الله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) أى : تراباً طاهراً (فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وهو
من خصائص هذه الأمة ، وفرض سنة ست من الهجرة وهو (رخصة) أى
اثقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصيل . واعلم وقفى
الله وإياك أن كيفية التيمم على الوجه الأكمل : أن تضرب كفيك على
التراب الذى له غبار وأنت مفرق أصابعك وأن تقول : نويت استباحة فرض
الصلاة ، ثم تمسح وجهك بادنًا بأعلاه وتعمه بالمسح ، ثم تضرب كفيك
ثانياً على التراب وتمسح بكف اليسرى اليد اليمنى إلى المرفق ، ثم بكف اليمنى
اليد اليسرى كذلك وتعمها بالمسح . ولا تصل بالتيمم إلا فرضاً واحداً
ونوافل « وأما موجباته » فثيئان : فقد الماء أو المرض . فأما فقد الماء فيجب
فيه الطلب بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه الثقة ، فيطلب الماء من رحله
ورققته بأن ينادى فيهم : من معه ماء يجود به أو يبيعه ، إن كان قادراً على الثمن ،
ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشى يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى أن
يحيط نظره بحد الغوث ومسافته ثلاثمائة ذراع ، وهى غاية ما يصل إليه السهم
المرمى إن كان بمستوى ؛ فإن كان ثم ارتفاع وانخفاض تردد يميناً وشمالاً وأماماً
وخلفاً قدر ثلاثة أذرع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بحد الغوث .
ويشترط : أن يأمن على نفس . وعضو . ومال وإن قل . واختصاص كجلد
الهيئة سواء كان له أو لغيره . وعلى الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم

بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران . أو لا يسقط الفرض به بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء . ذلك كله إذا شك في وجود الماء وعدمه في حد الغوث . فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمن على النفس والعضو والمال فقط إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصل بلامقابل . وإلا اشترط الأمن عليه أيضاً ، ولا يشترط الأمن على الوقت ولا على الاختصاص فإن شك في وجوده وعدمه في حد القرب وهو نصف فرسخ لم يجب طابه مطلقاً . والفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف خطوة بعير . والخطوة ثلاثة أقدام . فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه إن أمن على النفس والمال لا على الاختصاص . وأما الوقت فيشترط الأمن عليه إذا كان في محل يسقط الفرض فيه بالتيمم وإلا فلا يشترط الأمن بل يجب عليه الطلب وإن خرج الوقت . فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب عليه طلبه مطلقاً فيتيمم وبصلى ولا يعيد إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران . ولو وجد الماء واحتاج إليه لشربه أو بيعه لمؤنة نفسه أو غيره ولو حيواناً محترماً أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك المكان أو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع أو وجد بئراً أو نحوها ولم يجد ما يستسقى به من دلو أو حبل أو وجد ماء مسبلاً للشرب تيمم ولا إعادة عليه في كل ما تقدم . أما لو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال فيتيمم ويصلى ثم يعيدها . وأما المرض فكان يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين أو يخاف طول مدة البرء أو يخاف استعمال الماء في عضو مجروح لم يكن عليه ساتر فيفسل

صحيح ذلك العضو ويتيمم عن عليه . فإن تعددت الأعضاء المجروحة وجب تعدد التيمم بعددها إن وجب فيها الترتيب كوجه ويد ولم تعمها الجراحة . فإن لم يجب الترتيب فيها كأن كان المجروح اليدين يندب تعدده ، وإن عمّت الجراحة عضوين مثلاً كفى عنهما تيمم واحد إن كانا متوالين . ولا يتيمم عن العضو العليل إلا في محل غسله ، هذا كله إن لم يكن عليه حدث أكبر . فإن كان عليه حدث أكبر فلا ترتيب بين الغسل والتيمم ويكفيه تيمم واحد وإن تعدد الجروح ، فإن كانت العلة في محل التيمم فلا بد من إمرار التراب على محلها ولا إعادة عليه فيما ذكر من أنواع الميؤض إلا إذا كانت العلة في محل التيمم ولم يصل التراب إلى موضع العلة فإنها يجب الإعادة . وأما إذا كان على الجرح ساتر كالجبيرة وكانت في أعضاء التيمم فتحب الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل منه جميعاً . وإن كانت في غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة أيضاً سواء وضعها على حدث أو على طهر ، وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك فقط ووضعها على حدث وجبت الإعادة أيضاً ؛ فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر . وإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعها على طهر فلا إعادة أيضاً ، واعلم أنه إذا كان على الجرح ساتر وخاف من نزعه ضرراً يبيح تيمماً وجب عليه ثلاثة أشياء : غسل المكشوف من العضو ، والتيمم بدلا عن عليه ، ومسح جميع الساتر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئاً وإلا وجب الأولان فقط . وأما شروطه فأربعة :

(الأول) العلم بدخول الوقت ؛ فلو تيمم شاكاً في دخوله لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت . (الثاني) طلب الماء بعد دخول الوقت إلا في تيمم مريض ومتيقن الفقد ، وقد تقدم تفصيل طلب الماء . (الثالث) التراب الطهور الذي له غبار وخرج بذلك المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضو أو تناثر منه بعد مسحه ، أو دخل في إزالة نجاسة ، وكذا النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار له ، والمخلوط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك . (الرابع) إزالة النجاسة عن بدنه ، وقال ابن حجر لا يشترط . وأما فرائضه فخمسة : (الأول) نقل التراب إلى العضو المسوح . (الثاني) النية ويجب قرنهما بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه . واعلم أن مراتب النية ثلاثة : (الأولى) نية استباحة فرض الصلاة ولو مندورة ، أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة . (الثانية) نية استباحة نفل الصلاة ، أو الصلاة فقط ، أو نفل الطواف ، أو صلاة الجنائز . (الثالثة) نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو مندورة ، أو مس المصحف أو تمكين الحليل . فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة ، وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية . (الثالث والرابع) مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر ، ضربة الوجه وضربة لليدين سواء تيمم لحدث أكبر أو أصغر . (الخامس) الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين (وأما سنته) فائنتا عشرة ، التسمية ولو لجنب ونحو وتوجه إلى القبلة ، والاستياك ، وعدم تكرار المسح إن عم

بالأولى ، والموالة بتقدير التراب ماء ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، وتقديم أعلى الوجه ، وتخفيف التراب من كفيه ، وتفريق أصابعه في كل ضربة ، ونزع الخاتم في الضربة الأولى : وأما الثانية فيجب نزعها وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه والإتيان بالشهادتين بعد الفراغ (وأما مبطلاته) فثلاثة أشياء : (الأول) كل ما أبطل الوضوء إن كان عن حدث أصغر وإلما أبطل الغسل . (الثاني) رؤية الماء أو توهمه قبل الدخول في الصلاة فيما إذا كان التيمم لفقد الماء . فمن تيمم كذلك ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت في الحال ، أو مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي يصلى فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران فلا تبطل . فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم فتنبه (الثالث) الردة والعياذ بالله تعالى وهي قطع الإسلام .

(فصل في المسح على الخفين)

شرع مسح الخف في السنة التاسعة من الهجرة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، وعن الحسن قال : حدثني سبعون صحابياً أنه مسح الخفين . وهو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء . ويجوز للمقيم أن يمسح عليه يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وابتداء المدة من آخر حدث شأنه أن يكون غير اختياري كخروج خارج وجنون وإغماء ، ومن أول حدث شأنه أن يكون اختيارياً كنوم وسكر بعد لبس الخفين ، فإن مسح المقيم في الحضر

ثم سافر ، أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استيفائها المدة أتم كل منهما مسح مقيم وشروطه خمسة أشياء (الأول) لبسهما بعد تمام الطهارة (الثاني) كونهما طاهرين (الثالث) كونهما ساترين للقدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه لا من أعلاه فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه (الرابع) أن يمكن تتابع المشي عليهما بتعدد مسافر لحاجته عند الخط والترحال ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة - (الخامس) أن يمتنعا وصول الماء إلى القدم لو صب عليه من غير محل الخرز - (ومبطلاته) أربعة (الأول) تمام مدة المسح (الثاني) انخلاعهما أو انخلاع أحدهما (الثالث) حدوث ما يوجب الغسل من نحو جنابة (الرابع) ظهور شيء مماستر من القدم فلو تخرق من محل الفرض ضررٌ ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والبقاى قوى لم يضر (وفرضه) مسح أى جزء من ظاهر أعلى الخلف المخاذى لمحل الفرض ، ويسن أن يمسح أعلاه وأسفله . وأن يكون خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت القدم واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً أصابع يديه ، ومن نزع خفه أو ظهر شيء مماستر به أو انقضت المدة وهو متوضىء ما مسح عليه لزمه غسل قدميه فقط

(فصل فى الحيض والنفاس)

الحيض دم جبلة (أى خلقة) يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة ، وأقل زمن تبيض فيه المرأة تسع سنين وسن اليأس من الحيض اثنتان وستون سنة غالباً . وأقل الحيض زمناً يوماً وليلة ولاء . وأكثره خمسة عشر يوماً بلباليها وإن لم يكن ولاء ، فلو نزل عليها الدم متقطعاً فى زمن خمسة عشر يوماً

و جمع فكان أربعة وعشرين ساعة كان كله حيضاً ، فإن لم يبلغ ذلك فليس بحيض بل هو دم فساد . وغالبه ست أو سبع . وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولاحداً لأكثره . وإن تجاوز حيض المرأة عن خمسة عشر يوماً فهي المستحاضة ، وهي أربعة أقسام : مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة أو غير مميزة ، فإن كانت مميزة سواء كانت مبتدأة معتادة ، وهي من ترى من دمها قوياً وضعيفاً فترد للتمييز فالقوى حيض والضعيف استحاضة بثلاثة شروط : وهي أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة وأن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً . وأن لا ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن خمسة عشر يوماً . وغير المميزة وهي التي ترى الدم لوناً واحداً ، أو كانت فاقدة شرطاً من شروط التمييز ترد إلى أقل الحيض إن كانت مبتدأة فإن كانت معتادة وهي التي سبق لها حيض ولو مرة ترد إلى عاداتها قدرأً ووقتاً ، فإن نسيت عاداتها قدرأً ووقتاً فهي المتحيرة وتحتاط فتكون في العبادات كطاهرة ، وفي التمتع كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم ، وعند احتمال الانقطاع إن علمت بأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً ويبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً فإن اعتادته لم يبق عليها شيء ، وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أو لهما وثلاثة آخرها ، والمعتمد أن الحامل تحيض وأن النقاء بين دمها أكثر الحيض أو غالبه حيض (والنفاس) هو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة

من الحمل ولو علقه أو مضغه وأقله لحظة ، وغالبه أربعون يوماً ، وأكثره ستون يوماً ، وأقل الحمل ستة أشهر ولحظتان ، وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنين . (فصل) ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة ولو نفلاً وما ألحق بها كسجدة التلاوة ، والصوم ولو نفلاً ، وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن ، والطواف بجميع أنواعه ، ومس المصحف ، وحمله إذا لم يكن في متاع ، وعبور المسجد إن خافت تلويثه ، والمكث فيه . والطهارة عن الحدث ، أو لعبادة كغسل الجمعة والطلاق ، والجماع ، والتمتع بما بين السرة والركبة بلا حائل وإذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهر غير الصوم والطلاق والطهر ، ويحرم بالجنابة الصلاة والطواف وقراءة القرآن ، ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد ، ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله .

(كتاب الصلاة)

هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (فأقوالها) الواجبة خمسة : وهي التكبير والفاحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسايمة الأولى (وأفعالها الواجبة) ثمانية : وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب . وهي خمس كل يوم وليلة فرضت في ليلة الإسراء قبل الهجرة . وحكمة مشروعتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ، ومناجاته بالقراءة والذكر واستعمال الجوارح في خدمته قال تعالى (وأقيموا الصلاة) أي اثنوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان ، قال تعالى (واستعينوا) أي على حوائجكم إلى الله (بالصبر والصلاة) أي بالجمع بينهما

بأن تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة متحملين لمشاقها وما يطلب فيها من القيام والقراءة والركوع والسجود ، ومن إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوسوس ، ومراعاة الآداب مع الخشية والخضوع واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي الله تعالى . وروى مسلم عن جابر (مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابٍ أَحَدُكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ) وأخرج أحمد وابن حبان (مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ) وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه ، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه ، أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه ، أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه وقال (مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ تَفُتْهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ) أخرجه الترمذي وابن ماجه . وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة . وأما الباطنة كالتمكيد والذكر القلبي والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهي أفضل من العبادات البدنية الظاهرة ففرضها أفضل من فرضها ونفلها أفضل من نفلها « فائدة » يجب عليك أن تأمر أهلِكَ بالصلاة من زوجة وأمة وابنة وغير ذلك لقوله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) أى أهل بيتك وأتباعك (وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) أى اصبر يا حبيبي يا محمد على مشاقها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا) أى لا نكلفك أن ترزق

نفسك ولا غيرك (نحن نرزقك) ونرزق أهلك فتفرّخ لأمر العبادة ولا تهتم بما تكفلنا لك به ، وعليك يا أخى أن تهتم بحمل أهلك على الدين لاسيما الزوجة وليس لك عند الله من حجة أن تقول أمرتُ فلو علموا أنه يشق عليك ترك الصلاة ، كما يشق عليك إذا أفسدوا طعاماً أو تركوا شيئاً من أمر مهماتك ما تركوا الصلاة ، بل اعتادوا منك أن تطالبهم بحفظ نفسك ولا تطالبهم بحقوق الله ولذلك أهملوها ، ومن كان محافظاً على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير أمر لهم حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين للصلاة. فإن قلت : إني أمرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يقبلوا وعاقبتهم على ذلك فلم يكونوا لها فاعلين ، فكيف أصنع ؟ فالجواب أنه ينبغي لك مفارقة من يمكن مفارقتة ببيع أو طلاق والإعراض عن لا يمكن بينوته عنك بذلك ، وأن تهجرهم في الله فإن الهجر في الله يوجب الصلة به .

(فصل في الأذان والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة)

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة ، وشرع في السنة الثانية من الهجرة وهو أفضل من الإقامة . وهو قول مخصوص مطلوب للصلاة ، وهو سنة مؤكدة لمكتوبة ولو فائتة ، لأنه حق للفريضة لا للوقت على المعتمد ، لكن لو والى شخص بين صلوات أذن للأولى منها فقط كفوائت وصلاتي جمع لأن موالاتها وجمعها في آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة . وشروطه الإسلام والتميز . والترتيب . والولاء بين كلماته . وعدم بناء غيره . ولجماعة جهر . ودخول الوقت والذكورة يقيناً . وكلماته خمس عشرة كلمة ، أن يقول الله أكبر «أربعاً» أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين» أشهد أن محمداً رسول الله كذلك

حىّ على الصلاة كذلك ، حىّ على الفلاح كذلك . الله أكبر كذلك لا إله إلا الله « مرة » ويسن الترجيع فيه ، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرّاً قبل الإتيان بهما جهرّاً ويسن الترتيل فيه بأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت . ويسن التثويب في أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم . مرتين . ويسن التوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه يميناً مرة في حىّ على الصلاة قائلاً لها مرتين ، وشمالاً في حىّ على الفلاح كذلك ، هذا إذا لم يحتج إلى الدوران لإسماع الناس وإلا سن الدوران ، وأن يكون المؤذن عدلاً في الشهادة على الصوت حسنة . ويكره من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده ومحدث . ويسن للسامع أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلات ، فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله . والتثويب فيقول صدقت وبررت ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد . ويسن الأذان المنفرد وهو سنة عين في حقه وإن بلغه أذان غيره ما لم يذهب إليه ويصلّ مع أهله بالفعل . ويسن له رفع صوته به إلا في موضع وقعت الصلاة فيه . ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى . ويسن الأذان إذا ظهرت الجن بصور مختلفة وفي أذن المهوم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وعند مزدهم الجيش والحريق وخلف المسافر « تنبيه » من ترك إجابة المؤذن ولو بغير عذر سن له التدارك إن قصر الفصل . ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل وإذا

أذنوا معاً كفت إجابة واحدة. ويقطع نحو القارىء والطائف ما هو فيه من القراءة والذكر ويحجب . روى الطبرانى عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتَنَّ أَذَانَ هَذَا الْحَبِشِيِّ وَإِقَامَتَهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ) قال عمر رضى الله عنه : هذا للنساء فما للرجال ؟ قال (ضِعْفَانِ يَا عُمَرَ) قال الشعرانى : أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد فى السنة ولا نتلاهى عنه بكلام لغو ولا غيره أدباً مع الشارع صلى الله عليه وسلم فإن لكل سنة وقتاً يخصها ، فلا إجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ، ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبدان يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع التشهد غيره ، وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فيتركون إجابة المؤذن . وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حى على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبه الله عز وجل ، لأن حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة ، ولا يخفى أن ذلك أمر منه تعالى على لسان المؤذن ودعاء إلى خدمته والقيام بين يديه ، فكيف لا يرتعد ويذوب من خشيته من كان كامل الإيمان ويحجب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام وقال السيوطى : من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة . يعنى إذا فعل ذلك مع قلة مبالاة بإجابة المؤذن ، وعن بعضهم أن من الأسباب التى يخشى على صاحبها من سوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة ، التهاون بالصلاة ، وشرب الخمر وعقوق الوالدين ، وأذى المسلمين « فائدة » روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص عنه

صلى الله عليه وسلم قال (من قال — حين يسمع المؤذن — أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيتُ بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِرَ له ذنبه) قال النووى فى شرحه ويستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيتُ بالله رباً... إلى آخره ٥١. وفى رواية لغير مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وفى أخرى وما تأخر ، ورواية مسلم تؤيدها والله الحمد . فليغتنم المسلم العمل بها ليغتنم هذه النعمة العظمى وهى المغفرة .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر « وأما » الإقامة فيسن الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكامة الأخيرة فيفرد بها بصوت وصيغتها : الله أكبر « مرتين » أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح . قد قامت الصلاة « مرتين » . الله أكبر « مرتين » لا إله إلا الله مرة . وشروط الإقامة وسنتها كالأذان . ويقال عند كلمة قد قامت الصلاة . أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ، ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أنه لا يُرد بينهما ، وآكد سؤال العافية فى الدنيا والآخرة . ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان . ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح (مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ) ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام فى التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة فى إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام . (ومبطلات الأذان والإقامة) : الردة والعياذ بالله منها ، والجنون . والسكر .

وقطعها بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذاناً ولا إقامة بخلاف اليسير ، وترك كلمة منهما فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة فلا يضر ترك الترجيع ولا التثويب وله أن يعود إليه لو تركه . ومن السنن المتقدمة على الصلاة الاستيائك لخبر (رَكَعَتَانِ بِسَوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ) رواه الدارقطني . ولُبِسَ الْعِمَامَةُ لَخَبَرِ (رَكَعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِبِلَاعِمَامَةٍ) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ . وَأَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ لِأَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى) وفراغ القلب من الشواغل . واتخاذ سترة . ومراتبها أربع (أولها) الجدار أو العمود (ثانيتهما) أن يفرز عصا أمامه ويشترط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع فأكثر (ثالثتها) أن يبسط مصلّي كسجادة (رابعتها) أن يخط أمامه خطاً طويلاً . ويشترط في الكل أن يكون بين أصابع رجلي المصلّي وبينها ثلاثة أدرع فأقل والعبرة في المصلّي بآخرها ولا بد من الترتيب في المراتب المذكورة متى أمكن ، وحيث صلى إلى السترة يسن له ولغيره دفع المارئينه وبينها بالأخف فالأخف بغير فعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته . ويحرم المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد سبيلاً غيره لخبر (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَا ذَاعَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَسَكَانٌ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ . وَيَحْرَمُ أَيْضًا نَحْوُ جُلُوسٍ وَمَدَّ رَجْلَيْنِ وَاضْطِجَاعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الْمُرُورِ . وَإِذَا قَصَرَ الْمَصْلِيُّ كَانَ وَقْفَ بَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَاتَّخَذَ سِتْرَةً غَيْرَ مُسْتَوْفِيَةٍ لِلشُّرُوطِ ، أَوْ كَانَ فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَ ذَلِكَ الْمَصْلِيِّ فَرَجَةً لَا يُمْكِنُ

سدها إلا بالمرور بين يديه فلا حرمة في المرور ولا كراهة لكن الأولى تركه إن أمكن . والسنة في السترة أن تكون مقابلة يمينه ، وسجدتنا التلاوة والشكر كالصلاة في السترة (وأما معرفة أوقات الصلاة) فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ووقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء . ووقت العصر من الزيادة على صيرورة ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس . ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر . ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق . وهو ما عليه التناجج (ووقت الفضيلة) لهذه الصلوات أول وقتها إلى أن يمضى قدر ما يسع الأكل بقدر الشبع الشرعى ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهير والأذان والإقامة وصلاة الفرض ورواتبه . والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس وسمى وقت فضيلة لأن لإيقاع الصلاة فيه ثواباً أكثر مما بعده (ووقت الاختيار) لها من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الإسفار . وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وفي العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وفي المغرب إلى آخر وقت الفضيلة . وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول وسمى وقت الاختيار لأنه يختار فعل الصلاة فيه بالنسبة لما بعده (ووقت الجواز بلا كراهة) من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الاحمرار ، وفي الظهر كوقت الاختيار ، وفي العصر إلى اصفرار الشمس ، وفي للمغرب كوقت الفضيلة ، وفي العشاء إلى الفجر الكاذب (ووقت الجواز مع الكراهة) للصبح من الاحمرار ، وفي العصر من اصفرار

الشمس ، وفي المغرب من انتهاء وقت الفضية، وفي العشاء من الفجر الكاذب ويمتد في جميعها . إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، وسمى بذلك لكرهه تأخير الصلاة إليه . وليس للظهر وقت جواز بكرهه ، (ووقت الحرمة) لهذه الصلوات آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها ، وسمى بذلك حرمة تأخير الصلاة إليه ، ومن أدرك في الوقت من الصلاة ركعة فكلها أداء وإلحاقاً . ويجب على المكلف بدخول وقت الصلاة أحد شيئين ؛ إما فعل الفرض أو العزم على الفعل في الوقت وإلحرم وإن فعلها في الوقت ، وهذا العزم غير العزم الذي يجب عقب البلوغ وهو أن يعزم على فعل الواجبات، وترك المنهيات فمن لم يعزمه عقبه لزمه العزم بعد علمه بوجوبه ، ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن ظن أنه يستيقظ في الوقت وإلحرم ، ويكره الكلام بعد صلاة العشاء إلا في خير كذكر ومطالعة علم ومؤانسة ضيف، ويسن إيقاظ النائم للصلاة خصوصاً عند ضيق الوقت . ومن نام أمام المصلين أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وإن صلى الصبح ، أو نام بعد صلاة العصر أو نام بعرفات وقت الوقوف ويستحب إيقاظه لقيام الليل والتسحر، ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ ، ويحرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرراً ، وتحرم ولا تنعقد في غير مكة الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسايح ، وأولها سبب متأخر كر كعتي الإحرام في خمسة أوقات بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح سواء صلى الصبح أم لا ، وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول إلا في يوم الجمعة : وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار، وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها

سواء صلى العصر أم لا لما جاء في الحديث (إن الشمس تطلع ومعها قرْنُ الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها) رواه الإمام الشافعي بسنده ، والمراد بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنيه من الشمس ليكون الساجد لها كالساجد له ، روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعاً (لا يُصَلِّينَ أحد بعدَ الصبح حتى تطلعَ الشمسُ ولا بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ إلا بمكة) والنهي عنها بعد صلاة الصبح والعصر متعلق بالفعل ، وأما باقي الأوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان ، وخرج بالتي لها سبب متأخر ما لها سبب مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء ، أو متقدم كفاتة فرضاً كانت أو نفلًا فإنها تجوز في هذه الأوقات بلا كراهة ، وتحرم الصلاة ولا تنعقد مطلقاً فرضاً كانت أو نفلًا ولو فاتة بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة سواء في ذلك حرم مكة وغيره إلا لمن دخل المسجد حينئذ فيصلي ركعتين لكن يجب عليه تحقيقهما عرفاً من غيره إسراع .

(فصل في شروط وجوب الصلاة وصحتها)

شروط وجوب الصلاة ستة أشياء وهي الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والخلو من الحيض والنفاس ، وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجود السمع أو البصر ، وأما المجنون والمغمى عليه والسكران فلا وجوب ولا قضاء عليهم لكن يجب القضاء على من تعدى منهم ، وعلى المرتد إذا أسلم ، ولا وجوب على حائض ونفساء ، ولا قضاء عليهما ولكن تقضيان الصوم ، وإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو انقطع دم الحائض

والنفساء وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة مع الفرض الذي يجمع معها كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر . ويؤمر الصبي ذكرًا كان أو أنثى بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر وجوبا فيهما على سبيل فرض الكفاية على أصوله أبا أو أما أو جدًا (وشروط صحتها سبعة) طهارة الأعضاء من الحدثين الأكبر والأصغر . وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة غير المعنوية عنها . وستر العورة ، وهي ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة ، وما عدا الوجه والكفين من الحرة بجرم يمنع رؤية اللون . وإذا تحرق ثوب المصلي وظهرت عورته وأمكنه سترها بدون مس محل ينقض الوضوء كقبل وجب عليه سترها بيده ، فإذا سجد ترك الستر لوجوب السجود على الأعضاء السبعة ، ولكونه حينئذ صار عاجزا عن الستر وهو لا يجب إلا عند القدرة . والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا ، ولو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا ما لم يكن عايبه فائتة نظيرها وإلا وقعت عنها . ولو مكث رجل في مكان عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له أنه كان يصليه كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عما قبله . ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر كأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت وبالعكس ، أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كقولك : قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وإلا لم تصح صلاته لتلاعبه ، واستقبال عين الكعبة بالصدر يقينا في القرب وظنا في البعد . ويجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا فيصلى كيف أمكنه . وفي النافلة وفي السفر

المباح ولو قصيراً فإن كان المسافر ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة ما كَثُرَ في تحرمة
وركوعه وسجوده وجلسه بين السجدين ، وأن يستقبل جهة مقصده ماشياً
في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . فإن كان راكباً على دابة ، ولو في مرقد
ونحوه كهودج وشقذف فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع
أركانها أو الركوع والسجود لزمه ذلك : وإن لم يسهل عليه ما ذكر فلا يلزمه
إلا التوجه في التحريم إن سهل وإلا فلا ، ويوميء بركوعه وسجوده ويكون
سجوده أخفض من ركوعه وجوباً ولا يلزم وضع الجبهة على نحو سرج الدابة
وإن كان في سفينة وهو غير ملاح وأمكنه الاستقبال في جميع صلاته جازله
التنفل وإلا وجب تركه . وأما إذا كان ملاحاً فلا يلزمه توجه القبلة ، وله
التنفل إلى جهة مقصده ، ومعرفة كيفية الصلاة ، وترك مبطلاتها .

(فصل) وأركان الصلاة سبعة عشر أولها (النية) ومحلها القلب ويجب
أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام فإذا كانت الصلاة فرضاً فشرطها ثلاثة :
« القصد » وهو أن يقصد هيئة الصلاة « والتعيين » بأن يعينها باسمها من كونها
مغرباً أو عشاء مثلاً . « ونية الفرضية » بأن يصف الصلاة بالفرض ، وإن كانت
نفلاً معيناً كالرواتب فلها شرطان : القصد ، والتعين ، وإن كانت نفلاً مطلقاً
فأما شرط واحد وهو القصد فقط ، ويسن النطق بالنوى ونية الأداء والقضاء
والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال . وعدد الركعات بأن يقول : نويت أن أصلي
فرض الظهر مثلاً أداءً لله تعالى مستقبلاً القبلة أربع ركعات لله أكبر . ولا يطلب
التعرض لليوم ، فلو عينه وأخطأ لم يضر (وثانيها) تكبيرة الإحرام ولها أحد
وعشرون شرطاً : وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض . وإيقاعها حال

الاستقبال . وأن يقرن النية بجزء منها . ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت . وأن تكون باللغه العربية للقادر عليها . ولفظ الله . ولفظ أكبر . وتقديم الجلالة على أكبر . وعدم مد همزة الله . وأن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والماء على أربع عشرة حركة . وعدم واو قبل لفظ الجلالة . وعدم ياء النداء . وعدم الإتيان بواو ساكنة في هاء الله . وعدم واو متحركة بين الله وأ أكبر ، وعدم مد همزة أكبر ، وعدم مد باء أكبر ، وعدم تشديد باء أكبر . وعدم الفصل بين الله وأ أكبر إلا بأداة تعريف كالله الأكبر أو وصفين كالله الرحمن الرحيم أكبر . وأن يسمع بها نفسه ، وكذا القراءة الواجبة كالشهاد الأخير والسلام . ولا بد في حصول السنن القولية من ذلك . وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدى ، وعدم الصارف فإذا كبر المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع تكبيرة واحدة وأوقع جميعها في القيام وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته . وإن قصد بها التحرم والانتقال ، أو الانتقال وحده أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا لم تنعقد صلاته ، وإذا قصد بها المبلغ الإعلام فقط أو أطلق ضر . أو الإحرام والإعلام لم يضر . أما تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام فإن أطلق أو قصد به الإعلام وحده بطلت صلاته فإن كان عاميا لم يشترط فيه شيء وإن كان مخالطا للعلماء ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث يكون حركتين بل يزيده عليها قليلا ، وأن لا يبلغ في مده أربع عشرة ، وأن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام والانتقال وأن يسر غيره من مأوم ومنفرد ، وإذا لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن التبليغ بجهر بعضهم . (وثالثها) القيام

وله شرطان: أن يكون من قادر . وأن تكون الصلاة فرضاً . أما العاجز عن القيام في الفرض كأن كان مقعداً أو تناله به مشقة شديدة بحيث تذهب الخشوع أو كإله فيصلى كيف أمكنه . وأما صلاة النفل فيصليها قاعداً ولو كان قادراً على القيام لكن له نصف أجر القائم ، ولو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه ، ولو كان به سلس بول بحيث لو قام سال بوله ولو قعد لم يسلم صلى من قعود ولا إعادة عليه ، ولو قال طيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك فله ترك القيام ولا إعادة عليه أيضاً . ولو خاف الغزاة قصد العدو لم صلوا قعوداً ولا إعادة عليهم . ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو أو جلس الغزاة في مكان ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ، ووجبت الإعادة لندرة ذلك . ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ، ولم يمكن ذلك في جماعة إلا بالقعود في بعضها فالأفضل الانفراد (ورابعها) قراءة الفاتحة ولها أحد عشر شرطاً : وهي أن يسمع نفسه ، وأن لا يسقط حرفاً منها ، ولا شدة من شداتها الأربع عشرة كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأن إياك مخففاً اسم لضوء الشمس . ولا يبدل حرفاً منها بحرف ، ولا يلحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر ها . وإن لم يغير المعنى كضم هاء الله أو ضم صراط أو كسرباء نعبداً وفتحها أو كسرنونها ، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً ، لكن يحرم عليه إن تعمد ، ولا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى . ولا يبالغ في الترتيل فلو جعل الكلمة كلمتين قاصداً إظهار الحروف كالوقففة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجزىء بل يجب إعادتها وإلا بطلت صلاته . وأن يرتب القراءة

وأن يواليها وأن يقرأها بالعربية . وأن يوقعها في القيام أو بدله ، وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسمة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق لتحمل الإمام لها ، وإلا فيما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم معتدلاً فيقرأ المأموم ما تيسر منها ويتحمل الإمام الباقي في جميع الركعات . أما لو كان المأموم بطيئاً وأدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة من المعتدل والإمام معتدل القراءة، أو شك في قراءتها قبل الركوع أو نسي المأموم قراءتها ، أو نسي أنه في الصلاة وتذكر قبل الركوع فيتخلف لقراءتها في كل ذلك ويجري على نظم صلاته ، ثم إن قام من سجديته فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه ، أو وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، وإن وجدته في الاعتدال فما بعد موافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام ، فإن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى ، وإن لم يتمها حتى أراد الإمام الهوى للركوع ووجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته . أما إذا لم يشك أو يتذكر إلا بعد الركوع وافق إمامه وأتى بركعة بعد سلام إمامه . (فائدة) تطلب إعادة الفاتحة في الصلاة في أربعة مواضع : إذا قرأها المأموم قبل إمامه ، ولعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام ، ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة ، ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها وحامسها) الركوع وأقله للقائم أن ينحني انحناء خالصاً بحيث تنال راحته معتدل الخلقه ركبتيه ، وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة . للقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله له محاذاتها محل سجوده . وشرطه أن لا يقصد به غيره (وسادسها) الطمأنينة في الركوع وهي سكون بين حركتين

بأن تستقر أعضاؤه راعياً بحيث ينفصل رفعه من هويته ولا تقوم زيادة الهوى^٢ مقام الطمأنينة (وسابعها) الاعتدال وهو العود إلى الحالة التي كان عليها من قيام قادر وجلوس قاعد . وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلاً فاحشاً (وثامنها) الطمأنينة في الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه (وتاسعها) السجود مرتين في كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده، وله شروط سبعة وهي : انكشاف الجبهة، والسجود على الأعضاء السبعة التي هي الجبهة والركبتان وباطنا الكفين وأطراف بطون أصابع القدمين ، وأن يكون السجود على الأعضاء السبعة في آن واحد. ورفع الأسافل على الأعلى . وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته . وأن لا يقصد به غيره . وأن يتحامل على الجبهة ، وينبغي أن يكون التحامل تحاملاً وسطاً . ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة فالتصق بجبهته وصار حائلاً لا يصح السجود الثاني حتى ينحيه ، ولو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها وكان متطهراً بالماء صح السجود عليها ولا تلزمه الإعادة إن لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها ، واعلم أن العبد في السجود أقرب إلى الله منه في سائر أحوال الصلاة (وعاشرها) الطمأنينة في السجود ، (وحادي عشرها) الجلوس بين السجدين وهو أن يجلس مستقيماً وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلاً فاحشاً ، (وثاني عشرها) الطمأنينة في الجلوس بين السجدين ، (وثالث عشرها) الجلوس الذي يعقبه السلام (ورابع عشرها) التشهد وأقله التحيات لله . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وأكمله

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وله شروط ثمانية : أن لا يسقط حرفاً منه ولا تشديداً ، وأن لا يبدل حرفاً بحرف ، وأن لا يلحن لحناً يغير المعنى ، وأن يسمع به نفسه ، وأن يكون بالعربية ، والموالاتة بين كلماته، وقرآته قاعداً إلا لعذر ، (وخامس عشرها) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ، وأقلها اللهم صل على محمد ، وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره . قال الله تعالى : (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) ولا يتوهم من التشبيه في هذه الصيغة بسيدنا إبراهيم أنه أفضل من سيدنا محمد لأن التشبيه راجع للآل فقط لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم ، وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ، أو أن التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية أى القدر ، ولها شروط أربعة : أن تكون بلفظ محمد ، ويكفى على رسوله أو النبي ، وأن يسمع بها نفسه ، وأن تكون بالعربية والترتيب ، (وسادس عشرها) التسليمة الأولى وأقاربها عليكم مرة واحدة ، وأكملها السلام عليكم ورحمة الله « مرتين » يميناً مرة وشمالاً مرة فاصلاً بينهما ، وأن يلتفت فيهما حتى يرى خده الأيمن في الأولى ،

والأيسر في الثانية ، ويبدأ بالسلام فيهما متوجهاً للقبلة وينبيه مع تمام الالتفات وينوى السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس و جن ، وينوى الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام ومأموم ، ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته ، وله أحد عشر شرطاً وهي : تعريفه بأل ، وكاف الخطاب ، وميم الجمع ، وإسماع نفسه ، وتوالى كلمته ، وعدم قصد الإعلام ، أى وحده بخلاف قصد الإعلام والتحلل أو الإطلاق ، وأن يكون من قعود ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ، وأن لا يزيد زيادة تغير المعنى كأن يقول : السلام عليكم بخلاف ما إذا قال : السلام التام عليكم ، وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول : السام عليكم ، (وسابع عشرها) ترتيب الأركان فإن لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته إن كان عامداً كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل الفاتحة ، فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته في محله إن لم يباغ مثله وإلحاق المثل مقامه وتدارك الباقي من صلاته .

(فصل) سنن الصلاة نوعان : (أبعض) وهي ما تجبر بسجود السهو ، وهي عشرون : التشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والجلوس لها ، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ، والجلوس لها ، والقنوت في الصباح في اعتدال الركعة الأخيرة منها وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان ، والقيام له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والقيام له ، والصلاة على الآل فيه ، والقيام لها ، والصلاة على الصحب فيه ، والقيام لها ،

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والقيام له ، والسلام على الآل فيه . والقيام له . والسلام على الصحب فيه . والقيام له . ولفظ القنوت (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) . وآخر الوارد منه وتعاليت أما قوله : فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك وتتوب إليك فزيادة قال العلماء لا بأس بها . ويسن للإمام أن يأتي بلفظ الجمع ، فيقول اللهم اهدنا الخ . ويسن رفع اليدين في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طاب رفع الشر . ولا يسن مسح الوجه بعده في الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها . ويستحب القنوت للإمام والمنفرد والمأموم إن لم يسمع قنوت الإمام . وإن سمعه أمّن على الدعاء وقال الثناء أو سكت وأوله : فإنك تقضي . والأبعض المتقدمة إن ترك المصلي واحداً منها عمداً أو سهواً سجد للسهو . (وهيات) وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مكشوفتين منشورتى الأصابع مفرقة تفريقاً وسطاً ممالة أطرافها جهة القبلة محاذية أطرافها للأذنين وإبهامه لشحمتيها وأن يرفعهما للركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول بالكيفية المتقدمة . ووضع يده اليمنى على ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرته قابضاً بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسفها مائلاً إلى جهة يساره . والنظر إلى موضع السجود مائلاً برأسه

قليلا في جميع الصلاة ولو كانت في الكعبة إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته بالسبابة عند قوله إلا الله ، ودعاء الافتتاح سرا لم يتمكن إن لم يتعوذ ولم يجلس مع إمامه بعد التحريم بنحو : (وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وأن يسكت بينه وبين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر سبحان الله ، وبين الافتتاح والتعوذيينه وبين البسملة ، وبين آخر الفاتحة وآمين وبينه وبين السورة وبينها وبين تكبيرة الركوع وبين التسليمتين كذلك ، وأن يسكت الإمام في الجهرية بعد آمين بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، وأن يشتغل في هذه السكتة بقراءة أو دعاء والتعوذ في كل ركعة سرا ، والتأمين عقب الفاتحة ويجهر المصلي به إماما كان أو مأموما أو منفردا في الجهرية والمأموم إنما يجهر به مع تأمين إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ مِنْ وَاثِقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري وغيره . وأماندب الجهر فللتابع رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر (صلوا كما رأيتموني أصلي) وعن وائل بن حُجر أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين . ومد بها صوته (فائدة) الأحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الإمام خمسة : حالة تأمينه مع إمامه ، وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وفي قنوت النازلة كقحط وطاعون في الصلوات الخمس ، وحالة فتحه على إمامه وما عدا ذلك ليس فيه جهر ، وقراءة السورة أو ثلاث

آيات بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه إلا في الثالثة والرابعة لغير مسبوق بالأولين ، أما هو فيقرأها فيهما إن تمكن لأنيهما أول صلاته ، فإن لم يتمكن ، ولم يتحملها عنه الإمام تبعاً لبعض الفاتحة قرأها في الأخيرتين من صلاته سراً . وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية وكون القراءة على ترتيب المصحف . وكون السورتين متواليتين إلا فيما ورد كسورة : (قل يا أيها الكافرون) ، (والإخلاص) في ركعتي الفجر ، وسورتي السجدة ، (وهل أتى) في صبح الجمعة ولا يصح قراءة آية سجدة بقصد السجود فلو فعل ذلك وسجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بآلم تنزيل ، وأن يقف على رؤوس الآي في الفاتحة والسورة ، وإذا مر بآية رحمة أو سمعها من إمامه سأل الله تعالى من فضله ، أو بآية عذاب استعاذ به من عذابه ، أو بآية تسبيح سبح ، أو بآية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بلفظ الضمير ، وهكذا في كل آية بما يناسبها ، ولا يقطع القراءة ما ذكر كتأمينه لتأمين إمامه وسجود تلاوة معه ، وفتحته عليه إذا نسي وسكت ، ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح ، فإن قصد الفتح وحده أو أطلق بطلت صلاته بخلاف ذكر أجنبي كحمد العاطس والتسبيح لنحو داخل عليه فإنه يقطعها . وتدبر قراءة . وتطويل قراءة الصبح . والظهر قريب من الصبح في التطويل والعصر والعشاء على النصف من الظهر . والمغرب بقصار السور ، والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدن وخسوف القمر والأولين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً . ولو أدرك ركعة من الصبح في وقتها والأخرى

خارجة جهر في الأولى وأسر في الثانية ، نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت هذا كله في المؤداة . أما الفائنة فالمبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسرّ فيما سوى ذلك ويتوسط في نافلة الليل المطلقة إذا لم يشوش على نائم أو مصلّ . والمرأة والخنثى يجهران ويتوسطان في محلّهما حيث لا يسمع أجنبي وإلا استحب لهما الإسرار ، وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن في الصلوات كلها ، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ، ومن أنزل عليه فأنزله الله تعالى : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا) أى لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار ، فكان يسر بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء ، وفي العشاء والصبح لنومهم حينئذ ، وفي الجمعة والعيد لأنهم أقامهما بالمدينة ، ولم يكن للكفار بها قوة ، وخصت الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء بالجهر رحمة بضعفاء الأمة ، فإن من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحبوبين أن يخف عليها تارة ويثقل عايتها أخرى ، وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلى في ثانی ركعة أثقل من التجلى في أول ركعة ، وهكذا فطلب الإسرار في الأواخر رحمة لهم . والتكبير عند كل خفض ورفع إلا من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده . لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى

يقضيها . وقول : (ربنا ولك الحمد حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعدُ) : بعد الاعتدال ، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم ، ومد التكبير حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه ، وإن أتى بجلسة الاستراحة ولم يمكنه مد التكبير لم يأت بتكبيره ثانية بل يشتغل بذلك ، ووضع راحته على ركبتيه في الركوع ، وتفارقة أصابعه للقبلة ، وتسوية ظهر وعنق في الركوع والتسبيح بأن يقول : (سبحان ربي العظيم) (وبحمده) « ثلاثاً » في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى « ثلاثاً » في السجود ، ويكره تركه ومن داوم على تركه في الركوع والسجود سقطت شهادته . ويزيد منفرد وإمام محصورين التسبيح إلى إحدى عشرة مرة ويقول في الركوع : (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) . ويقول في السجود بعد التسبيح (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين) وأن يضع في سجوده ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته وأنفه . وأن يضع كفيه حذو منكبيه ويضم أصابعه جهة القبلة . وأن يجافي الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه في ركوعه وسجوده . وأن يفرق بين قدميه في قيامه وسجوده قدر شبر ، أما المرأة والخنثى فيضمان بعضهما إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط له ، وإبراز قدميه من ذيله في السجود ، والدعاء

في الجلسة بين السجدين ، وهو (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) واقتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يميناه . وجلوس استراحة ، ومحلّه بعد سجدة ثانية يقوم عنها . واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه . وتورك في جلوس يعقبه سلام بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله اليمنى على أصابعها ويخرج يسراه من تحت يميناه . والحاصل أن جلسات الصلاة سبعة يفتش في ستّ منها ، وهي الجلوس بين السجدين . وجلوس الاستراحة . وجلوس المسبوق . وجلوس التشهد الأول . وجلوس المصلي قاعداً للقراءة . وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق ، ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود . ويتورك في واحدة ، وهي الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه ، ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر . ووضع كفيه في تشهديه على طرف ركبتيه . وقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فيشير بها منحنيةً عند قوله : إلا الله . وينوي بالإشارة الإخلاص بالتوحيد ، وينشر أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة ، والتعوذ من العذاب والفتن بعد التشهد الأخير ، فيقول : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال : اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ ، لا إله إلا أنتَ فاعفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنتَ الغفور الرحيم ، ويسنُّ بعد الصلاة أن يجلس ليأتي

بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة المفروضة من غير فصل بنافلة؛ لأن الفصل فيه جفوة بين العبد وربّه . وزوى أبو داود أن رجلاً صلى الفريضة فقام يتنفل فغذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأجلسه وقال له : لا تصلُّ النافلة بأثر الفريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَصَبْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ » . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أىّ الدعاء أسمع ؟ أىّ أقربُ إلى الإجابة ، قال : « جَوْفَ اللَّيْلِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ » رواه الترمذى ، فيقول عقب السلام : (أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوبُ إليه) ثلاثاً اللهم أنت السلامُ ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام) . وآية الكرسي مرة والتسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد كذلك ، والتكبير كذلك ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعو بالدعاء الوارد ، وهو : (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ، اللهم أنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال) ، ويسرُّ به المنفرد والمأموم والإمام إلا إن كان يريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ، ويقبل الإمام ندباً على المأمومين في الذكر والدعاء بأن يجعل يساره إلى الحراب ويمينه إليهم إلا بالمسجد النبوى ، فيجعل يمينه إلى الحراب ويساره إليهم ليتوجه إلى القبر الشريف ، ثم ينتقل للصلاة إلى محل آخر تكثيراً لمواضع السجود ؛ فإنها تشهد له يوم القيامة (فائدة) اعلم أن الخشوع

في الصلاة سنة مؤكدة حتى قال الثوري : من لم يخشع فسدت صلاته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري وغيره . وقد ورد (أن من توضعاً كما أمر وصلى كما أمر غُفِرَ له ما تقدم من عمل) رواه النسائي وغيره ، فإذا أتيت إلى الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية مستحضراً هيبه مولاك متأملاً فيما تقرأه ملاحظاً عند كل خطاب كقراءة (إياك نعبد) أو دعاء (كرب اغفر لي) فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء تواضع لعظمته ، فإذا سجدت فأقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين يديه ، ولا تزال كذلك حاضر القلب حتى تسلم : فإذا كانت هذه صلاتك كانت مرجوة القبول ، حكى عن زين العابدين أنه كان إذا توضعاً اصفرَّ لونه ، وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة : فقيل له : مالك ؟ فقال : (ويحكم أتدرون بين يدي من أقوم ، ولئن أريد أن أناجى ؟ !) وأنه وقع حريق في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له : يا ابن رسول الله النار النار ، فما رفع رأسه : فقيل له في ذلك لما رفع رأسه قال : ألهتنى عنها النار الكبرى ، فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم ، ومن تناجى واستحى أن تناجى مولاك بقلب غافل ، وصدر مشحون بوسواس الشيطان ، وخبائث الشهوات ، أما تعلم أنه مطلع على سريرتك ، وناظر إلى قلبك ، وإيما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك وتضرعك . فاعبده في صلاتك كأنك تراه ؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فإن لم يحضر

قلبك بما ذكرنا ولم تكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى فقدر أن رجلاً صالحاً ينظر إليك ، كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن جوارحك ، ثم ارجع إلى نفسك وقل لها : ألا تستحيين من خالقك ومولاك الذى هو مطلع عليك وناظر إلى قلبك ؟ أهو أقل عندك من عبد ضعيف من عباده ليس بيده شرك ولا نفعك ، فما أشد طغيانك وجهلك بخالقك ، وما أعظم عداوتك لنفسك . فعالج قلبك بهذا فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهراً فهو عند الله باطل وإلى الاستغفار أحوج بل إلى العقوبة أقرب ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبت بلحيته فى صلاته فقال : (لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ) أخرجه الحكيم الترمذى وغيره :

تصلى بلا قلب صلاةً بمثلها	يَكُونُ الْفَتَى مُسْتَوْجِبًا لِلْعُقُوبَةِ
تظلُّ وقد أتممتها غيرَ عالمٍ	تَرِيدُ احْتِيَاظًا رَكْعَةً بَعْدَ رَكْعَةٍ
فويلك تدرى من تناجيه معرضاً	وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ تَنْحَنِيٍّ غَيْرِ مُخْبِتٍ
تخاطبه إياك نعبدُ مقبلاً	عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا لَغَيْرِ ضُرُورَةٍ
ولو رد من ناجاك للغير طرفه	تَمَيَّزَتْ مِنْ غَيْظٍ عَلَيْهِ وَغَيْرَةٍ
أما تستحى من مالك الملك أن يرى	صُدُودَكَ عَنْهُ يَا قَلِيلَ الْمُرُوءَةِ
إلهى اهدنا فيمن هديت وخذ بنا	إِلَى الْحَقِّ نَهْجًا فِي سِوَاءِ الطَّرِيقَةِ

(فصل في مكروهات الصلاة)

هي الإسراع إلى الصلاة وجعل يديه في كفيه ، وتشمير كفيه ، ووضع يديه على فيه لغير حاجة . وغرز العذبة ، والصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئاً إن وجد غيره ، ورفع البصر إلى السماء والتفات بوجهه بلا حاجة وإشارة مفهومة بنحو عين أو حاجب أو شفة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت صلاته . واختصار بأن يجعل يده على خاصرته ، واشتغال قلبه بدنيوى وإسراع في صلاته إن لم يتقن ركناً وإلا بطلت صلاته . واهتزاز وهو التمايل يمناً ويسرة ما لم يكثر وإلا بطلت . وقيام على رجل واحدة لغير عذر . وجهر بمحل إسار وعكسه . وجهر خلف الإمام . وتغميض البصر إن خاف ضرراً ، فإن تيقنه حرم وقد يجب أن كان العراة صفوفاً ، وقد يسن كما إذا صلى لحائط مزوق ، ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر وكذا في الركوع ، وإصاق عضدى الرجل بجنبه في الركوع والسجود ، وإصاق بطنه بفضه فيهما ، والاطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت أحد منكبيه وطرفه على الآخر ولو فوق الثياب سواء الأيمن والأيسر بخلافه في الطواف كما سيأتى ، وشد الوسط إلا السروال فيندب ، أو نخوف ظهور العورة فيجب ، أما إذا كان لا بأس فوقه ثوباً آخر كقباء ورداء فلا كراهة . وصلاة مع حصر ببول أو غائط أو ريح أو عند حضور أو قرب طعام يشتاقي إليه ولم يخف خروج الوقت ، والمبالغة في خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع ، وإطالة التشهد الأول ، وترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ، وترك تكبير الانتقالات . وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ، والزيادة

في جلسة الاستراحة على قدر الطمأنينة ، وترك الدعوات في التشهد الأخير ،
 وبصاق قِبَل الوجه أو اليمين ولو في غير الصلاة ، فإن كان خارج الصلاة غير
 مستقبل القبلة لم يكره له البصاق قبل وجهه ، وكرهه البصاق في غير المسجد
 أما فيه فيحرم مطلقاً ما لم يكن في نحو ثوبه ، وتشبيك الأصابع وفرقتها ،
 وإرخاء الثوب على الأرض ، وكف الثوب والشعر أى ضمه وجمعه . وإقعاء
 بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، ونقر الغراب مع الطمأنينة والإبطلت ،
 واقتراش يديه في سجوده ، وإيطان المكان أى ملازمته وهذا لغير الإمام
 في المحراب أما هو فلا يكره له ، ومسح الجبهة في الصلاة وبعدها . وتكره
 الصلاة في الحمام ولو في موضع خلع الثياب ، وطريق وسوق ومقبرة ونحو
 مزبلة وكنيسة وعند غلبة النوم .

(فصل فيما يفسد الصلاة)

وهي عشرون . (الأول) الحدث عمداً أو سهواً سواء الأكبر أو الأصغر ،
 (الثاني) ملاقاته نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة لثوب المصلي أو بدنه من
 غير إزالتها في الحال ، (الثالث) كشف العورة عمداً ولو سترها في الحال ، أو
 سهواً ولم يسترها في الحال ، أما إذا سترها في الحال فلا تبطل صلاته ، (الرابع)
 الكلام العمد غير قرآن و ذكر ودعاء بحرفين وإن لم يفهما ، أو بحرف مفهم
 ولا يضر يسير كلام وهي ست كلمات فأقل سبق لسانه إليه أو تكلم ناسياً
 للصلاة ، أو جهل تحريمه فيها وكان معذوراً كأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء
 أو كان قريب عهد بالإسلام ، (الخامس) الفعل الكثير عرفاً كثلث

خطوات أو ضربات متواليات بأن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن ، وخرج بالمتواليات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثاني قدر ركعة، والوثبة وتحريك جميع البدن ولو من غير نقل قدميه حكمهما حكم الفعل الكثير ، وأما الفعل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة ، (السادس) الانحراف عن القبلة ولو بصدرة يمنة أو يسرة حتى لو حرفه إنسان قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ، (السابع) الإتيان بمفطر كأن أكل أو شرب قليلاً أو كثيراً عمداً أو أوصل عوداً أو نحوه وإن قل إلى جوفه من فمه أو أذنه أو دبره ولو بلا حركة فمه لأن الحركة وحدها فعل يبطل كثيره كالمضغ ، (الثامن) الأكل والشرب الكثير عرفاً ، ناسياً للصلاة أو مكرهاً أو جاهلاً بتحريم ذلك معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فعلم من هذا والذي قبله أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة إلا الأكل والشرب الكثير مع النسيان ، أو الجهل أو الإكراه . والفرق بين الصلاة والصوم حيث بطلت بما ذكر دون الصوم أن الصائم لا تقصير منه بذلك إذ ليس بعبادته هيئة تذكره ولا هي ذات أفعال منظومة بخلاف الصلاة فإن لها هيئة مذكرة وهي ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها . أما إذا أكل أو شرب قليلاً ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا تبطل صلاته بخلاف المكروه فتبطل صلاته لندرة الإكراه فيها ، (التاسع) القهقهة وهي الضحك بصوت ، أو البكاء أو النفخ أو الأنين ، أو التأوه ، أو السعال أو التنحنح أو العطاس أو التثاؤب فتبطل الصلاة بواحد من هذه إن ظهر حرفان بلا غلطة . أما إذا غلبه فإن كان ما ظهر

به من الحروف قليلاً بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات لم يضر ، وإن كان كثيراً متواليًا ضرر إلا التنحنح في قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير إذا امتنع من قراءتهما سرًا بسبب بلغم ونحوه فيعذر في التنحنح لذلك ، وإن كثرت ما ظهر به من الحروف . (العاشر) قطع ركن عمداً كأن اعتدل عامداً قبل تمام الركوع ، أو سجد عامداً قبل تمام الاعتدال ، أو جلس للتشهد عامداً قبل تمام السجدة الثانية ، أما إذا كان ناسياً فإن تذكره قبل فعل مثله تداركه ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله من ركعة أخرى قام مقامه ويلغى ما بينهما . (الحادى عشر) زيادة ركن فعلى عمداً كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق لمتابعة إمامه . أما إذا نسى أنه فعل مثله فلا تبطل صلاته . وأما لو كرر ركناً قولياً غير تكبيرة الإحرام كفاتحة وتشهد فلا تبطل صلاته . (الثانى عشر) تطويل الركن القصير عمداً ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين وضابط التطويل أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه ، وأن يطول الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه ، فإن كان دون ذلك لم يضر . (الثالث عشر) تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً لغير عذر . (الرابع عشر) تقدمه بهما عاينه كذلك . (الخامس عشر) الردة والعياذ بالله ، وهى قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد . (السادس عشر) ظهور بعض ما يستتر بالخلف من الرجل أو خروج وقت مسحه لبطلان بعض طهارته . (السابع عشر) الشك في النية أو في شيء من شروط الصلاة كالصلاة أو هل نوى ظهراً أو عصرًا ومضى على ذلك زمن يسع قدر

الطمأنينة وهو في الصلاة . أما لو زال الشك سريعاً كأن خطر ، له خاطر ، وزال سريعاً فلا . (الثامن عشر) نية الخروج من الصلاة قبل السلام إما حالاً أو بعد ركعة مثلاً فإنها تبطل حالاً ، كما لو نوى أنه يكفر غداً فإنه يكفر حالاً . (التاسع عشر) التردد في قطعها فمتى ترددت بطلت صلاته . (العشرون) صرف نية صلاة إلى غيرها سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، نعم لو كان يصلي منفرداً ، ورأى جماعة سن له صرف فرض إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة : (الأول) أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم القلب . (الثاني) أن تكون ثلاثية أو رباعية ، فإن كانت ثنائية لا يندب القلب بل يجوز لأن النفل المطلق يجوز فيه الاختصار على ركعة . (الثالث) أن يشرع في ركعة ثالثة ، فإن شرع في الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لا يندب القلب بل يجوز . (الرابع) أن لا يرجو وجود جماعة غيرها ، فإن رجا وجود غيرها لا يندب القلب بل يجوز . (الخامس) أن لا يكون الإمام مبتدعاً ، وإلا فلا يندب القلب حينئذ ، بل يكفره . (السادس) أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلاً ليصايبها في جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها كأن كان ظهرين أو عصرين جاز القلب ما لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلا حرم القلب ، ولو خشى في فائتة فوت حاضرة وجب قلبها نفلاً . فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكفره وتارة يجوز .

(فصل في سجود السهو والتلاوة والشكر)

شرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع في الصلاة ولإرغام الشيطان سواء كان عمداً أو نسياناً ولو في سجدي التلاوة والشكر نأى يترك الطمأنينة في السجود سهواً ويرفع رأسه فإنه يعيده ثم يسجد للسهو ، ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه كما إذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عمداً فإنه يصوم ستين يوماً غير يوم القضاء إذا عجز عن العتق ، ولا يدخل صلاة الجنائز لبنائها على التخفيف، وهو من خصوصيات هذه الأمة، وهو سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد ، وواجب في حق المأموم إذا سجد إمامه ، وهو سجدتان كسجدي الصلاة قبل السلام يكبر فيهما ويجلس بينهما منترشاً ومتوركا بعدهما ، وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدي الصلاة ويسبح فيهما بقوله : (سبحان الذى لا ينام ولا يسهو) كما قيل : إذا كان مقتضى السجود وقع سهواً ، وإذا وقع عمداً فالأليق الاستغفار ، ولا بد لغير المأموم من نية سجود سهو بقلبه دون لسانه فلو تلفظ بها أو سجد بلا نية بطلت صلاته ، ويفوته السجود بالسلام عمداً مطلقاً كذا سهواً إن طال الفصل بين سلامه وتذكره بأن مضى قدر ركعتين خفيفتين بخلاف ما إذا سلم سهواً وقصر الفصل فلا يفوته بل له أن يأتي به من غير إحرام وإن خرج الوقت ويعيد السلام ، وأسبابه خمسة (الأول) أن يترك بعضاً من أبعاض الصلاة المتقدمة كالتشهد الأول والقنوت ، أو يشك فيه كأن يشك هل أتى بتشهد أو بعضه أو لا ووصل إلى القيام فلا يعود إليه ويسجد للسهو فإن عاد عمداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ، ولو كان الجاهل

بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام فإن لم يصل إلى القيام جاز له العود حيث ترك السنة سهواً ، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا ، فإن تعمد الترك لم يعد ، وإن لم يتابس بالقيام فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته هذا إن كان إماماً أو منفرداً ، وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه ، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة ومحل وجوب العود إن كان قيامه سهواً فإن كان عمداً نذب له العود ما لم يقيم الإمام ، والفرق بين العائد والساهي أن العائد فوّت على نفسه الفضيلة يتعمده ، وقد تلبس بفرض نخبٍ بين الفرضين ، والساهي فعله كلاً فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره هذا فيما إذا ترك المأموم التشهد دون الإمام فإن تركه الإمام دون المأموم فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه فإن تخلف عامداً عالماً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة (وإذا) ترك القنوت سهواً وتابس بالسجود بأن وضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل فلا يعود ويسجد للسهو فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته إن كان إماماً أو منفرداً ، وإن لم يتابس بالسجود جاز له العود وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع فإن لم يبلغه لم يسجد ، وإن تركه عمداً وبلغ حد الركوع لم يعد ، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته . وإن كان مأموماً يفرق بين تركه سهواً أو عمداً فإن فعله الإمام وتركه المأموم سهواً وجب عليه العود للإمام أو نية المفارقة فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته . وأما إذا تركه عمداً فلا يلزمه العود بل يخير بين العود والانتظار في السجود ونية المفارقة وإن تركه الإمام نذب للمأموم أن يتخلف ليقنت إن أدرك الإمام في السجدة الأولى وجاز له أن

لحقه في الجلوس بين السجدين ، أما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة ، وإذا ترك الإمام التشهد الأول أو القنوت ثم عاد لم يعد المأموم لأن الإمام إما ناسياً أو جاهلاً فلا يوافق في الخطأ ، وإما عامد فصلاته باطلة ، بل يفارقه بالنية أو ينتظره في القيام أو في السجود حملاً على أنه عاد ناسياً أو جاهلاً ، فإن عاد المأموم عامداً عالماً بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً فلا ، وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود ، بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الإمام ثم له أن ينتظره حملاً على أنه معذور في العود وله أن يفارقه بالنية (الثاني) الشك في عدد ما أتى به من الركعات أهي ثلاثة أم أربعة مثلاً فيبني على الأقل ويأتي بما بقي ، ويسجد للسهو للتردد في الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه للرابعة ، فإن تذكر في الثالثة أنها ثلاثة فلا يسجد للسهو . ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى ظنه ، ولا إلى غيره سواء قولهم أو فعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع إلى قولهم ، وكذا لفعلهم على المعتمد (فإن قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة كما في خبر ذي اليمين الآتي فقد رجع في فعله إلى غيره (أجيب) بأنه محمول على تذكره بعد مراجعته ، أو أنهم بلغوا عدد التواتر ، وخبر ذي اليمين هو (أنه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في الظهر سهواً ، ثم قام ومشى إلى جانب المسجد ، واستند إلى خشبة هناك كالفضبان فقال ذو اليمين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال له : كل ذلك لم يكن . فقال ذو اليمين : بل بعض ذلك قد كان . فالتفت النبي

صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال : أحقُّ ما يقول ذو اليمين؟ قالوا : نعم ، فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم) وقد ذكر ابن العربي رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات : (إحداهما) أنه شك في عدد الركعات (ثانيها) أنه قام من ركعتين ولم يتشهد (ثالثها) أنه سلم من الركعتين ثم عاد (رابعها) أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد (خامسها) أنه قام لخامسة سهواً ، فإن قيل : كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل ؟ (أجيب) بأنه غاب عن كل ما سوى الله ، فسها عن غيره تعالى ، واشتغل بتعظيم الله فقط . ولو قام لخامسة في رابعة ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فوراً ، فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزأه وإن ظنه التشهد الأول ، فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزأه أيضاً . وإن لم يكن تشهد في الرابعة وتذكر قبل جلوسه جلس وتشهد ، وإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه وقبل تشهده أتى بالتشهد ، أو بعد تشهده أجزأه ويسجد للسهو في الجميع (الثالث) فعل ما يبطل عمده الصلاة سهواً كأن يأتي بركعة زائدة ، أو كلام قليل ، أو يأكل أو يشرب قليلاً ، أو يطوّل الركن القصير ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسجد لكل ذلك . ولو شك في حصول ذلك منه لا يسجد لأن الأصل عدمه ، وأما ما يبطل عمده وسهوه كثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً لأنه ليس في صلاة (الرابع) نقل قولٍ مطلوب عمداً أو سهواً إلى غير محله سواء كان ركناً كالفاتحة ، أو بعضاً كالتشهد الأول والقنوت أو هيئة كالسورة ، فالركن يسجد لنقله مطلقاً . ومثله البعض

إن كان تشهيداً أولاً . فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد . أو بقصد الذكر فلا . والهيئة لا يسجد لنقلها إلا السورة كأن يقرأها في الركوع أو الاعتدال ، أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد لأن القيام محلها في الجملة ، ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد . والحاصل أن المطلوب القول المنقول إن كان ركناً كأن يقرأ الفاتحة في الاعتدال أو التعود أو يقرأ التشهد الثاني في القيام أو الجلوس بين السجدين فيسجد لنقله مطلقاً ، وإن لم تبطل بعمده ، وهذا إذا قرأها في الحبل وإلا فتبطل بتركها (الخامس) الشك في الصلاة كأن شك في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وهو إمام أو منفرد ، فإن تذكر قبل فعل مثله أتى به فوراً وإلا بطلت صلاته . وإن تذكر بعد فعل مثله قام المثل مقامه ولغا ما بينهما وسجد للسهو في صورتين .

وأما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد للسهو بخلاف مالوشك المأموم في ترك ركن ولم يتذكر فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ويسجد للسهو لو جود شكه المقتضى للسجود بعد انقضاء القدوة . وأما إن شك في النية أو تكبيرة التحريم فإنه يستأنف الصلاة لأنه شك في الانعقاد والأصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة ، وإلا بنى على صلاته إن كان الشك في ذلك قبل السلام ، فإن كان الشك فيه بعده ضرراً أيضاً ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان ، وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك فيه بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام . وإذا أدرك المأموم الإمام راعياً وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فلا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم

الإدراك فيتدارك تلك الركعة ، ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها
الزيادة . ولو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالاً بنى على صلاته وسجد
للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة . ويسجد المسبوق مع الامام للسهو
وجوباً ويعيد في آخر صلاته ندباً ، ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر
يسجد لمتابعة إمامه ويعيد في آخر صلاته ، ولو سها بما يجبر بالسجود وشك
أسجد للسهو أم لا سجد لأن الأصل عدم السجود . ولو شك أسجد للسهو
واحدة أم اثنتين سجد أخرى . ولو ظن المصلي حصول سهو فسجد للسهو
فبان عدمه سجد ثانياً لزيادة السجود الأول . ولو سجد للسهو في آخر صلاة
مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانياً بعد إتمام الصلاة ، ولو سها إمامه وسلم معه
ثم سلم الامام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسياً
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاة واحد منهما ، لأن كلام
الامام بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلقلة كلامه فيسجد للسهو فلا يتحمله
عنه الامام لا تقطاع القدوة . ولو حصل سهو من منفرد ثم اقتدى بإمام
فلا يتحمله عنه على المعتمد . وإذا سها المأموم حال قدوته سأن سها عن
التشهد الأول فيتحمله إمامه إن كان أهلاً للتحمل فكان المأموم فعله حتى
لا ينقص شيء من ثوابه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرها كالتنوت
ولا يسجد لذلك . وأما إذا لم يكن أهلاً للتحمل سأن كان محدثاً أو ذا نجاسة
خفية فلا يحمل سهواً ولا غيره . ولو تذكر الامام بعد صلاته أنه كان محدثاً
أو ذا نجاسة خفية وعلم أن بعض المسبوقين ركع معه قبل أن يتم الفاتحة يجب
عليه أن يعمله محاله ليعيد صلاته إن كان قد سلم وطال الفصل ، وإلا يأت بركعة

فقط ويسجد للسهو . وإذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم ظهر أنه لم يسلم
تعين عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام ولا تنفعه نية المفارقة ولا سجود عليه
لأن السهو وقع حال القدوة . ولو ظن المأموم سلام إمامه فسلم فبان خلافه
أعاد السلام بعده ولا سجود عليه لأنه سهو حال القدوة ، وإذا رفع المأموم
رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام
فيها ثم بان أن الإمام في الأولى ، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدة
ولا سجدة الثانية بل يتابع الإمام بأن يجلس معه ويأتي بسجدة ثانية
ولا يسجد للسهو لأنه في حال القدوة . ولو ترك المصلي السجدة الأخيرة
من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فيأتي بها ولا يسجد للسهو .
ولو ترك السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فإنه يأتي به
من غير سجود (فائدة) يسن سجود السهو لشافعي صلى خلف حنفي مطلقاً
صباحاً وغيرها من سائر الخمس لأن الحنفي لا يقنت في الصباح ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في غيرها في التشهد الأول ، بل لو صلى عليه فيه
سجد للسهو في مذهبه وبتركها فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالتقنوت .
وكذا لو صلى خلف مالكي ، فتنبه لذلك ، وهذا مبنى على أن العبرة بمذهب
المأموم ومقابله أن العبرة بمذهب الإمام وعليه فلو أتى المأموم بهذه الأبعاد
كفاه ذلك ولا سجود عليه . (وأما) سجود التلاوة فسنة مؤكدة
لقارئ ولو صبياً وامرأة ومستمع وسامع قراءة مشروعة لا لقراءة نحو
جنب وسكران ولا لقراءة مصلٍّ في غير القيام . ومحله عقب قراءة آية
سجدة . وهي أربع عشرة آية ثنتان في سورة الحج وثلث عشرة في الأعراف

والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وآم السجدة وفصات
والنجم والانشقاق واقرأ . وليس منها سجدة صـ بل هي سجدة شكر .
تسن في غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة ويتكرر بتكرر تلاوة
الآية ، وتتأكد للسامع بسجود القارئ ، ولا يسن الجماعة فيها وبسجد المصلي
لقراءته لا لقراءة غيره . والمأموم يسجد بسجود إمامه وجوباً فلو لم يسجد
أو سجد دون إمامه بطلت صلاته ، ولو لم يعلم سجود إمامه حتى رفع رأسه
من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد (وأما) سجود الشكر فسنة عند
تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو متجاهر بعصيان . ولا تكون
إلا خارج الصلاة بخلاف سجود التلاوة (وشروطهما) شروط الصلاة .
وأن لا يطول الفصل عرفاً بين القراءة والسجود وبين سجدة الشكر
وسببها . فإن لم يكن متطهراً قال « أربع مرات » سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وأركانها)
تغير مصلاً أربعة : النية . وتكبيرة الاحرام ، وسجدة ، وسلام بعد الجلوس ،
وأما المصلي فإن كان مأموماً فعليه متابعة إمامه وإن كان إماماً أو منفرداً
وجب عليه نية السجود بقلبه فقط . وهما كسجود الصلاة في واجباته
ومندوباته . ويسن أن يقول فيهما بعد التسبيحات : اللهم اكتب لي بها
عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذكراً ، وارفع عني بها وزراً ، واقبلها مني
كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام .

(فصل في صلاة الجماعة)

وهي من خصائص هذه الأمة ، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً) رواه البخارى وغيره . وفي رواية (بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً) وقال : (مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَحَجَّةٍ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ نَائِلَةٍ) رواه الطبرانى ، وقال : (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بِرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ) أخرجه الترمذى . وقال : (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) أخرجه أبو داود وغيره . وقال :

(مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ) رواه مسلم وغيره . وقال : (مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) أى غلب (فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ) رواه أحمد وغيره . وكان السلف الصالح يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة إذا فاتتهم الجماعة بقولهم :

ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حُرِمَ الثواب ، وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام ، وهي فرض كفاية للرجال البالغين ، العقلاء ، الأحرار ، المقيمين ، المستورين ، غير المعذورين في أداء المكتوبة إلا الجمعة والجموعة بمطر والندوة جماعتها والمعادة والمدرك منها ركعة في الوقت بركوع مع إمام راع

ومكتوبة رجلين لم يوجد غيرهما في حضر فإن الجماعة في جميع ذلك فرض عين وإذا علم المأموم أنه لو اقتدى بالامام لم يدرك ركعة في الوقت وإذا صلى منفرداً أدركها حرمت عليه الجماعة ووجب عليه الصلاة منفرداً (وحكمتها) أن الصلاة ضيافة ومائدة برِّ ، والكريم لا يضع مائدته إلا للجماعة ، ويدرك للمأموم الجماعة مع الامام مادام الامام في الصلاة ما لم يسلم وإن لم يقعد معه ، وإدراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة لخبر البزار (لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا) وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضور تحريم الامام ويعذر في الوسوسة الخفيفة ، فلا تقوت بها فضيلة التحريم ، بخلاف ما لو أبطأ الغير وسوسة خفيفة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسة ظاهرة أو لم يحضر تحريم الامام . وتدرک الجمعة بإدراك ركعة معه . وتدرک الركعة بإدراك ركوع محسوب للامام متيقناً أنه اطمأن معه في الركوع قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع لحديث: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخارى . ولم يأمره بالاتيان بركعة بعدها ، فدل على أنها تدرک بالركوع ، وإن أدركه في ركوع غير محسوب له كزائد قام إليه سهواً ، أو لم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام ، أو علم حدث إمامه أو تنجسه لم يدرك الركعة ، بخلاف ما إذا أحدث الامام في اعتداله ، فإنه يدرك الركعة (والجماعة) في ١١ ج ١١ ،

وإن قلَّت لغير المرأة والخنثى، أفضل منها في غير المسجد كالبيت ، وإن كثرت لأن المسجد مشتمل على الشرف ، وشأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة . ويسن للإمام قبل إحراسه أن يأمرهم بتسوية الصفوف ، والمراد بها إتمام الأول فالأول وسد الفُرج ، وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ، ولا شيء منه على من هو بجانبه لخبر الصحيح (ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله) رواه النسائي وغيره . وأن يخفف مع مراعاة أبعاض وهيئات . ولا تترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كطر ووحل وريح باردة بايلٍ ومدافعة الأخبثين ، وجوع وعطش بحضرة طعام ، وخوف على معصوم ، وغلبة نوم ، وإقامة على مريض ليس له من يتعهد غيره ، أو كان نحو قريب نزل به الموت ، أو كان يأنس به وخوف انقطاع عن رقبة في سفره ، وقصد لباس لاثق به ، وأكل ذى ريح كريه ، وخوف من عقوبة يرجو العفو بغيبته . (تنبيه) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام من ركعتي الجمعة ، فإن صلاها جاهلاً انعدت نفلاً . ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة ، وإن علم من عادتهم أنهم لم يقيموا الجمعة [وشروط] الاقتداء اثنا عشر : [الأول] نية الاقتداء أو نحوها ، فإن ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة ، بطلت صلاته ، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما [الثاني] متابعتة لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه ، وأن لا يسبقه

بركنين فعليين ولو غير طويلين ، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما ، فإن تقدم تحرمه على تحرم الامام ، أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته ، وإن سبقه أو تخلف عنه بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة ، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته ، بخلاف المقارنة في غير التحرم ، فإنها مكروهة في الأفعال ومفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط [فائدة] المقارنة على خمسة أقسام : حرام مانعة من الانعقاد ، وهي المقارنة في تكبيرة الأحرام . ومندوبة ، وهي المقارنة في التأمين . ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد ، وهي المقارنة في الأفعال وفي السلام . وواجبة إذا علم أنه إن لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها . ومباحة فيما عدا ذلك . ويحرم تقدم المأموم على إمامه بركن فعلي تام ، كأن ركع ورفع والامام قائم ، وكذا ببعض ركن فعلي . [الثالث] العلم بانتقالات الامام ، كرؤيته له أو لبعض الصف ، أو سماع صوته ، أو صوت مبلغ . [الرابع] موافقة صلاة المأموم صلاة الامام في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ككتوبة خلف كسوف ، أو جنازة ، أو العكس لتعذر المتابعة فيها . ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم ، فيصح اقتداء المفترض بالتنفل ، والمؤدى بالقاضى ، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح أو مغرب ، فإنه يتم صلاته بعد سلام إمامه ، والأفضل متابعتة لامامه في قنوت انصبح وتشهد أخير في المغرب وله نية المفارقة ، وفي قصيرة بطويلة ، كصبح أو مغرب بظهر أو عشاء . فلو صلى الصبح خلف مصلى الظهر ، فإذا أتم صلاته فارقه بالنية ،

والأفضل انتظاره في التشهد ليدسلم معه إن أتى الإمام بالتشهد الأول للظهر ،
وإلا وجبت المفارقة لثلاثي يحدث تشهداً لم يفعله الإمام ، ولو صلى المغرب
خلف مصلى العشاء ، فإذا أتم صلاته وجبت نية المفارقة ، وليس له
انتظاره في التشهد ، لأنه يحدث تشهداً لم يفعله الإمام ، بل ينتظره في
السجود الثاني . الخامس [اجتماعهما بمكان واحد ، فإن كانا بمسجد
فدشترط العلم بصلاة الإمام ، وعدم التقدم عليه ، وإمكان الوصول عادة
إلى الإمام ولو بانحراف عن القبلة واستدبار لها ، فلا يضر ذلك في المسجد ،
وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة . ولوردت أبوابها ، أو أغلقت
بقفل مثلاً ما لم تسمر في الابتداء ، ولو سمرت في الأثناء فلا يضر ، لأنه
كله مبنى للصلاة ، فإن حالت بينهما أبنية غير نافذة ضر ، وإن لم تمنع
الرؤية كالشبابيك ؛ لأنه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجداً واحداً ، والمساجد
المتلاصقة التي تفتح أبوابها بعضها إلى بعض كمسجد واحد . ويشترط
في حصول ثواب الجماعة : أن لا يتأخر المأموم عن الإمام بأكثر من
ثلاثة أذرع ، وأن لا يساويه ، وأن لا ينفرد عن الصف ، وإلا فاقته فضيلة
الجماعة ، وإن كانا في غير المسجد ، سواء كان فضاء أو بناء ؛ فالشرط
أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وأن لا يكون بينهما حائل ،
كباب مردود ابتداء بخلافه دوماً . وأما الباب المغلق فيضر مطلقاً .
وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو بجانبه ،
ولا يضر شارع وإن كثرت طرأقه ولا نهر ولو أحوج إلى سباحة ، وكذا
إن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، إلا أن المسافة تعتبر ههنا من آخر

المسجد من جهة الخارج ، لا من الإمام . [السادس] أن لا يخالفه في سنن
تفحش المخالفة فيها ، كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركاً ،
وسجود سهو ، فيجب الموافقة فيه فعلا لا تركاً ، فإذا تركه الإمام سن
للمأموم أن يسجد . والتشهد الأول : فيجب الموافقة فيه تركاً لا فعلا ،
لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه ، وإذا فعله جاز للمأموم أن
يتركه ويقوم عامداً ، وإن كان يسن له العود . وأما القنوت فلا يجب الموافقة
فيه لا فعلاً ولا تركاً ، فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً ،
وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى ، وجاز إن
لحقه في الجلوس بين السجدين . فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية
امتنع فعله . [السابع] أن لا يتقدم على إمامه في الموقف ، بأن يتأخر عنه
أو يساويه ، فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت ، أو عند التحريم لم تنعقد ،
كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان . نعم يستثنى من ذلك
صلاة شدة الخوف ، فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم للعذر ، والاعتبار في التقدم
وعدمه للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم ، فلو تساويا في العقب وتقدمت
أصابع المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماداً على أصابعه وللقاعد بالإلية [الثامن]
أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم ، فلا يصح اقتداؤه بمن
يعتقد هو بطلان صلاته ، كشافعي اقتدى بحنفى مس فرجه . وقيل :
يصح اعتباراً لا اعتقاد الإمام ، وكجتهدين اختلفا في إناء من من الماء
ظهور ومنتجس ، وكل منهما توضاً بما طنه الطهور ، فلا يقتدى أحدهما
بالآخر لبطلان صلاته بمقتضى اجتهاده (التاسع) أن لا يقتدى بمن تميز .

الإعادة ، كالتميم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء ، وفاقد الطهورين ، ولو كان المأموم مثله في ذلك ، لكن محل ذلك إن علم المأموم بحاله ولو نسي بعد ذلك ، بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد فراغ القدوة فإنه لا يضر ، لأن غاية ما فيه أن الإمام إما محدث ، أو بمنزله ، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة . (العاشر) أن لا يكون الامام مقتدياً ، لأنه تابع فلا يكون متبوعاً . (الحادى عشر) أن لا يكون الامام أنقص بصفة ذاتية . فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأنتى أو خنتى ولا خنتى بأنتى أو خنتى لاحتمال أن يكون الخنتى الامام أنتى والخنتى المأموم ذكراً . فهذه أربع باطلة . ويصح اقتداء أنتى بأنتى ، وبخنتى كإقتداء أنتى وخنتى بذكر ، وذكرك بذكر ، وهذه خمس صحيحة فالجموع تسع صور ، أربع باطلة وخمس صحيحة . (الثانى عشر) أن لا يكون الامام أمياً ، وهو من يخلُ بحرف أو تشديدة من مفاتحة ، والمأموم قارئاً ، وهو من يحسن الفاتحة « واعلم » أن الأئمة على ستة أنواع : « الأول » من لا تصح إمامته بحال ولو مع الجهل به ، وهو الكافر ، والمجنون ، والمعنى عليه ، والسكران ، والصبي غير المميز ، والمأموم ، والأثغ ، وهو من يبدل حرفاً بغيره . كأن يبدل السين تاء ، أو القاف همزة ، والأرت ، وهو من يدغم غير محل الإدغام مع إبدال ، كأن يقول : متّقيم . بإبدال السين تاء وإدغامها فى تاء ، ومن يلحن فى الفاتحة لحناً يغير المعنى « الثانى » من لا تصح إمامته مع العلم به ، وتصح مع الجهل ، وهو المحدث ولو حدثاً أكبر ، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها . « الثالث » من لا تصح إمامته إلا لمثله ، وهو الأنتى للأنتى ، والأرت ، والأثغ

إن لم يمكنهما التعلم . أما من يمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة . « الرابع »
من لاتصح إمامته في صلاة ، وتصح في أخرى وهو المسافر ، والعبد ، والصبي
المميز ، والمحدث ، ومن عليه نجاسة خفية وجُهل حالهم فلا تصح إمامتهم في
الجمعة إن تم العدد بهم ، وتصح في غيرها ، وفيها إن تم العدد بدونهم « الخامس »
من تكره إمامته ، وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته ، والغفأء ، وهو
من يكرر الفاء ، ومن تغلب على الامامة بدون استحقاق ، وولد الزنا ، ومن لم
يعرف له أب ، والرقيق . وأما الأعمى فكالبصير في الإمامة . « السادس »
من تختار إمامته ، وهو من سلم مما ذكر ، فيقدم الامام الأعظم ، ويقدم
ساكن البيت على غيره ، والوالى بمحل ولايته الأعلى فمن دونه ، فالإمام الراتب
الذى لم يولاه الإمام الأعظم . فإن ولاه فهو مقدم على الوالى ، والإمام الراتب
من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه أو الناظر أو كان بشرط الواف . فإذا اجتمع
جماعة ممن فيهم أهلية الإمامة قدم منهم الأقدم ، فالأقرأ ، فالأزهد : فإن
الزهد الاقتصار من الحلال على قدر الحاجة ، والورع التوقى من الشبهات
وإن زاد على الحاجة . فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأسن في الإسلام ،
فالأشرف نسباً ، فالأحسن ذكراً ، فالأنظف ثوباً ، فالأحسن صوتاً
فخلقاً فوجهاً فزوجة « وإذا » بطلت صلاة الامام أو أخرج نفسه عن الامامة
بتأخره جاز الاستخلاف في غير الجمعة وفي الركعة الثانية منها سواء
كان الخليفة مقتدياً بالإمام أم لا خلفه عن قرب أم لا . ويحتاجون
إلى تجديد نية الاقتداء إن لم يخلفه عن قرب . أما في الركعة الأولى من
الجمعة فيجب الاستخلاف . ويشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالامام

قبل بطلان صلاته . وأن يخلفه عن قرب ولا يحتاجون لتجديد نية
الاعتداء .

(فصل)

(في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض
والنوافل) .

قال الله تعالى : (قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) وقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » رواه
البخاري وأبو يعلى بإسناد حسن، وقال تعالى : (فَخَافَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا
الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ) قال ابن مسعود:
ليس معنى أضعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن وقتها أى لا يصلون
الظاهر حتى يأتى العصر وهكذا ، والغى وادٍ فى جهنم ، وقال صلى الله عليه وسلم:
(من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)
رواه الحاكم ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها
وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة
تقول حفظك الله كما حفظتني ، ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم
يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول :
ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لُتَّ كما يلف الثوب
الخلق ثم ضرب بها وجهه) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وعن عبادة بن الصامت

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد . إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) رواه مالك وأبو داود وغيرهما ، ويروى موقوفاً على سعد بن أبي وقاص وهو أصح . فإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة ، وأما تارك الصلاة فقد قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم حين يقال لهم (مَا سَأَلَكُمْ فِي سَعَرَ ؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) أى ما أدخلكم في جهنم ؟ قالوا : لم نكُ من المصلين لله في الدنيا ، وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا) رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس به وهو تحذير عظيم : ببيان أن ترك الصلاة ربما أدّى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) . رواه مسلم وغيره ، وقال . (بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) . رواه الترمذى ، وقال . (بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) . رواه ابن حبان فى صحيحه . وقال . (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ عَلَى بَابِ النَّارِ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا) . رواه أبو نعيم وقال : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَبَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَجِعَ اللَّهُ تَوْبَةً) رواه الأصبهاني ، وروى البخارى فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قص على أصحابه رؤيا رآها وفيها قوله : [وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه أى يكسرهما فيتدهده الحجر أى يتدحرج فيأخذه فلا يرجع إليه حتى

يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ، ثم قال له الملكان اللذان معه : أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة) وعن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال : أوصانى خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال فقال (لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تركوا الصلاة متعمدين ؛ فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله أى موجبة غضبه ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها) الحديث رواه الطبرانى ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما ، وقال عليه الصلاة والسلام (لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له) رواه البزار وقال : (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولادين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) رواه الطبرانى . وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال : (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف) رواه أحمد بإسناد جيد . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جداً . واعلم أن من ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قُتل كفراً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ومن تركها كسلاً ولو صلاة واحدة كظهر أو جمعة طولب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها من الوقت وإذا خرج (م - ١٥)

الوقت ولم يصلَّ استحقَّ القتل ويستتاب فإن لم يتب قُتل حُداً لا كُفراً .
 فيا أيها التارك للصلاة ، أو المؤخر لها عن وقتها ، يجب عليك أن ترجع وتتب إلى
 الله ، وكلما أخرت التوبة تضاعفت الذنوب عليك بالتأخير فبادر إلى التوبة قبل
 فواتها فإن الله يقبل التوبة من أى ذنب كما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ
 التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ويجب قضاء
 الفرائض الفائتة متى ذكرها وإن كانت جمعة فتقضى ظهراً . ويستحب المبادرة
 بقضاء الفائتة بعذر كنوم أو نسيان تعجيلاً لبراءة الذمة . ويسن ترتيب قضاء
 الفوائت فيقضى الصبح ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف
 فواتها وإن خاف فوات الجماعة ، وأما إن خاف فواتها ولو بخروج جزء منها
 عن الوقت فإنه يقدم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت . ويجب المبادرة
 بالفائتة إن فاتته بغير عذر ويجب تقديمها على ما فاتته بعذر وإن فقد الترتيب
 لأنه سنة والمبادرة واجبة ، ويجب عليه أيضاً أن يصرف لهاسأر زمنه إلا ما يضطر
 لصفه في تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ، ولا يجوز له أن يتنفل حتى
 تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي فاتت بلا عذر وإلا أثم ، ويسن قضاء
 النوافل المؤقتة كالرواتب للفرائض والضحى والعيدين .

(فصل في إعادة الصلاة)

من صلى صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصلها في الوقت سن له
 إعادتها معه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك
 الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة) رواه أبو داود وغيره . ولها
 اثنا عشر شرطاً (الأول) أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة

تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان (الثاني) أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تُتَنَ عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء ، فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها (الثالث) أن تكون الإعادة مرة واحدة وقيل تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت (الرابع) نية الفرضية والمراد أن ينوى إعادة الصلاة المفروضة فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته .

(الخامس) أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها بأن يدرك الركوع الأول . فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة ، وإن اقتدى بآخر فوراً أو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت صلاته . ولو كان المعيد إماماً فتأخر المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام ، ولو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم (السادس) أن تقع في الوقت ولو ركعة واحدة (السابع) أن ينوى الإمام الإمامة إن كان معيداً كالجمعة (الثامن) حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح (التاسع) أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فإنها لاتعاد على الأوجه (العاشر) القيام فيها (الحادي عشر) ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء ، أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فإن الأولى باطلة عند الإمام مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة سنت إعادتها في هذه الأحوال ولو منفرداً لأن هذه ليست هي الإعادة المرادة

فلا يشترط لها جماعة (الثاني عشر) أن يرى المقتدى جواز الاعادة فلو كان الإمام شافعيًا معيداً والمأموم مالكياً أو حنفيًا لم تصح صلاة الشافعي لأن من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكأن الامام منفرد بخلاف ما إذا اقتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام .

(فصل في قصر الصلاة وجمعها)

يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر بأن يصلي الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء ولو فائتة سفر في السفر لافائتة حضر وشروط جواز القصر تسعة (الأول) أن تكون مسافته مرحلتين فأكثر بسير الأتقال وهما ستة عشر فرسخًا . وهي ثمانية وأربعون ميلا . والميل على ما صححه ابن عثد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع . والذراع ثمانية وأربعون سنتيمتراً وهو جزء من مائة من المتر المعروف الآن . وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانين ألف متر وستائة وأربعين متراً . ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة مثلاً ، سواء قطعها في بر أو بحر (الثاني) العلم بجواز القصر ، فلو قصر أو جمع جاهلاً لم يصح لتلاعبه (الثالث) ألا يكون عاصياً بالسفر ، وهو الذي أنشأ معصية كآبقٍ ، وناشزةٍ ، ومن عليه دين معجل ولم يقم من يوفى عنه ولم يستأذن صاحب الدين . فان تاب فأول سفره محل توبته فيترخص إن كان الباقي مرحلتين . ولا عاصياً بالسفر في السفر ، وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة ، فان تاب في أثناءه ترخص له ولو كان الباقي أقل من مرحلتين . وأما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة ولم يقلبه معصية لكن عصى فيه فيترخص

له أيضاً . (الرابع) أن يكون قاصداً محلاً معلوماً ، فلا يقصر هائم وهو من لا يدري أين يتوجه ، ولا طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه ولا زوجة وعبد وجندى تابعون لمالكى أمرهم إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطع مرحلتين لا يجوز لهم القصر إلا بعد بلوغ سفرهم مرحلتين ، فإن عرفوا ذلك قصرُوا . (الخامس) أن ينوى القصر مع تكبيرة الاحرام فى كل صلاة . (السادس) التحرز عما ينافى نية القصر فلو شك هل نوى القصر أو لا وجب الإتمام ، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أم ساهٍ وجب الإتمام . ولو قام قاصر إلى الثلاثة عامداً عالماً بلا نية إقامة أو إتمام بطلت صلاته . ولو قام ساهياً أو جاهلاً يعود عند تذكره ويسجد للسهو . فإن أراد أن يتم عاد ثم قام بنية الإتمام . (السابع) ألا ياتمّ بتمّ ولو فى جزء من صلاته . (الثامن) بقاء سفره إلى تمام الصلاة ، فلو انتهت به سفينته إلى محل إقامته ، أو نوى الإقامة ، أو شك هل نواها أو لا فى أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام . (التاسع) مجاوزة دار إقامته ، وتحصل فى البنيان بمجاوزة سور مختص بما سافر منه ، وكان جهة مقصده . أما إذا لم يكن سور كما ذكر ، فالعبرة بمجاوزة العمران . وتحصل فى الخيام بمجاوزتها ومجاوزة مرافقها كلعب الصبيان ومطرح الرماد ، وإن لم يكن لها مرافق . وينتهى سفره بوصوله إلى مبدأ سفر من وطنه مطلقاً ، ولو كان ماراً به ، وإن لم يدخله ، أو من غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقاً ، أو أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج . أما إذا لم ينو الإقامة به قبل بلوغه أو نوى إقامة ما دون الأربعة المذكورة ، فلا ينتهى سفره بمجرد

بلوغه ، بل بإقامته الأربعة المذكورة إذا لم يكن له حاجة يريد قضاءها بهذا المحل وإلا يفصل ، فإن علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة المذكورة انتهى سفره بنزوله ومكثه في هذا المكان ، ولو لم ينو الإقامة بعد وصوله . وإن كان يتوقع انقضاءها في كل وقت ، وفي غزيمه أنها متى قضيت رجع ، ولم ينو إقامة قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً لا غير ، وينتهي سفره أيضاً بنية رجوعه ما كثر أي لا سائر الجهة مقصده مستقلاً أي ليس تابعا لغيره إلى وطنه ، لحاجة أم لا ، أو لغير وطنه لغير حاجة ، فإن سار بعد النية المذكورة إلى مقصده أو وطنه أو غيرها فسفر جديد ، فيقصر إن كان بينه وبين ما سافر إليه مرحلتان فأكثر ، وإلا فلا . وخرج بالماكث السائر لجهة مقصده . وبالمستقل غيره ، كالزوجة والعبد والجندي ، فلا أثر لنتيهم الرجوع . وخرج ما إذا نوى الرجوع لغير وطنه لحاجة ، فإن نيته لا تقطع سفره أيضاً . (فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر ، والفطر ، ومسح الخف ثلاثة أيام ، والجمع . ويجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديماً في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية . ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط : (الأول) الترتيب ، بأن يبدأ بالأولى ، لأن الوقت لها والثانية تبع لها . (الثاني) نية الجمع في الأولى ومحلها بين التكبير والسلام ولكن السنة مع التحريم . (الثالث) الموالاة بينهما بألا يطول بينهما فصل عرفاً ، فإن طال ولو بعذر كنوم وإغماء وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة ، فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدها ، ولا يضر الفصل بينهما بإقامة ولا تيمم .

(الرابع) دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله ، فلا جمع لزوال السبب ، ويشترط لجمع التأخير شرطان (الأول) نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها وإلا عصي وكانت قضاء (الثاني) بقاء سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء ولا إثم لأنها تابعة للثانية في الأداء في العذر وقد زال قبل تمامها: ويجوز جمع التقديم لا التأخير في المطر. ويشترط له شروط: أن يوجد عند التحريم بهما وعند السلام من الأولى وبينهما، وأن تصلى الثانية جماعة وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا ، ويتأذى بالمطر في طريقه ، والترتيب ، ونية الجمع في الأولى ، وأن تنوى الجماعة ، وأن لا يتأخر المأموم بالإحرام عن تحرم الإمام .

(فصل في صلاة الجمعة)

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين، وهو يوم شريف خص الله عز وجل به هذه الأمة يعتق الله فيه ألوفا من النار، من مات فيه أعطى أجر شهيد ووُفِيَ فتنة القبر . وفرضت الجمعة بمكة ولم تقم فيها لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن إقامتها إذ ذاك ، وهي أفضل الصلوات ، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع فعليك بالمواظبة على فعلها واحذر أن تتهاون بها قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وروى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي سَاعَتِي هَذِهِ فِي شَهْرِي هَذَا ، فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جَابِرٍ فَلَا يَجْمَعُ لَهُ شَمْلُهُ وَلَا بُورِكُ لَهُ فِي أَمْرِهِ

أَلَاوَلَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَاوَلَا حَجَّ لَهُ ، أَلَاوَلَا بَرَّ لَهُ ، أَلَاوَلَا صَدَقَةَ لَهُ) وعند أحمد والحاكم مرفوعاً (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَعِبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) أى ألقى عليه شيئاً يمنع من قبول المواعظ والحق ، كما يمنع الختم من الاطلاع على ما فى الكتاب ، وعند أبى يعلى مرفوعاً بسندٍ رجاله رجال الصحيح (من ترك الجمعة . ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) يعنى بلا عذر شرعى : وهى فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم صحيح . وهى ركعتان يقرأ فى الأولى بدبا بعد الفاتحة سورة الجمعة وفى الثانية سورة المنافقين . أو سبح الأعلى فى الأولى ، وفى الثانية سورة الفاشية جهراً . وشروط صحتها ستة : (الأولى) إقامتها فى أبنية مصرأ كانت أو قرية . فلا تقام فى الصحراء وإن كان فيها خيام . وضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته ، فشمّل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجروه بل يترددون إليه لنحو الصلاة ، وكذا المسجد الذى أحدثوه بجانب البلد منفصلاً عنها قليلاً مع ترددهم إليه (الثانى) إقامتها بأربعين مسلمين مكافين أحراراً ذكوراً مستوطنين بمحل إقامتها لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا الحاجة . ويحرم السفر ولو قصيراً على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجر يومها إلا إن كان يمكنه أن يصلها فى طريقه أو يتضرر بتخلفه عن رفقته، فإذا سافر حينئذ لا يجب عليه فعلها فى طريقه . (الثالث) وقوعها فى وقت الظهر . (الرابع) وقوعها جماعة ولو فى الركعة الأولى بتامها بأن يستمروا معه إلى السجود الثانى . وأما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث أو فارقه لعذر فأتى كل منهم بنفسه أجزاءهم الجمعة . ويشترط أن

لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه وإبطلت صلاة الكل وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم . وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت ، والحاصل أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط . والعدد شرط في جميعها . ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام إمامه ويأتي بركعة يبهر بقراءتها . ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتم بعد سلام إمامه ظهراً . (الخامس) أن لا يسبقها بتحرّم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحل إقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس بمكان واحد . فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق ، فإن جهل وجب صلاة الظهر بعدها ، وإن تعددت لحاجة فجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً . ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً . وسئل الشيخ الرملي عن رجل قال : أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً فماذا يترتب عليه في ذلك؟ . فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل ، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع . وإنما تجب صلاة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط أن لا تعدد في البلد إلا بحسب الحاجة فإذا علم أن هناك تعدداً فوق الحاجة وجهل السابق وجبت عليهم الظهر وكانوا كأنهم لم يصلوا جمعة . وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقتته الله تعالى ، رضوان الله

عليهم أجمعين «يقول» ابن المصنف نجم الدين عفا الله عنه، ولشيخنا العزماي رضى الله عنه مقال قيم في هذه المسألة ردَّ به على من شنَّع على الشافعية فيها وسنَّعها في آخر هذا الفصل ليستفاد إن شاء الله تعالى (السادس) تقدم خطبتين على صلاتها وشر وطهما عشرة : وقوعهما في وقت الظهر . وأن تكونا عمريتين إن أمكن تعلمها ، وألا يطول الفصل بغير الوعظ بين أركان كل منهما وبينها وبين فراغها والصلاة بالأطول عرفاً في هذه المواضع الثلاثة ، وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فإن نقص عن ذلك لم يضر ، ولا يضر تحلل الوعظ بين أركانها وإن طال ، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً . وأن يكون الخطيب قائماً فيهما عند القدرة . وأن يكون متطهراً من الحدث والخبث . وأن يكون ساتراً العورة وأن يُسمع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه ، وأن يجلس بينهما ، ويسن كونه بقدر قراءة سورة الإخلاص ، وأن يكون الخطيب ذكراً تصح إمامته التوم ، وأن يكون بمحل إقامتها ، قال ابن المؤلف : قال بعض أفاضل الشافعية (فلو سمعوا من خطيب أهل جمعة أخرى لم يكف ، فما يقع من بعض الجاهلين من الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة بالراديو عن خطبة الخطيب بمحل إقامتها مفوَّت لجمعتهم فليحذر من ذلك) ، وأركان الخطبتين خمسة : حمد الله تعالى فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ولا يكفي الضمير ولو وقع تقدم ذكره على المعتمد . والوصية بالتقوى فيهما . وقراءة آية مفهومة في إحداها ، وكونها في الأولى وأولى والدعاء للمؤمنين في الثانية بأخروي . وسنهما ترتيب أركانها ، والإنصات فيهما لمن سمعها ، وكون الخطيب على منبر أو مرتفع . وأن يقبل إذا صعد المنبر فيسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحدين

يديه وبعد فراغ الأذان وما يسن بعده من الذكركر يشرع في الخطبة . وهذا الأذان هو الذى كان يؤذنه بلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم داخل المسجد لأنه المسنون المتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم واستمر إلى زمن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر قبله على الزوراء واستمر الأمر إلى زماننا هذا . وهذا الأذان ليس من البدع لأنه في زمن الخلفاء الراشدين لقوله عليه الصلاة والسلام (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) رواه أبو داود وغيره (وَأَمَّا التذكار) المعروف بالأولى والثانية الحاصل قبل الوقت يوم الجمعة فإنه لما فيه من الدعوات والاستغاثات والصلوات والتسليمات على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة حسنة لما فيه من تنبيه للعافلين والمشتغلين بما يشبههم لأن الأذان الشرعى مختصر والناس محتاجون لمنبه ليستعدوا للصلاة قبل دخول الوقت فيكون في الوقت فسحة عظيمة لحضورهم ، وإن كانت المبادرة مطلوبة منهم ابتداء إلا أنهم قد يسهون ويلهون، فإذا بلغهم الخبر تذكروا الطلب وكفى بذلك فائدة، وأما الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فقد صرح الأشياخ بسدعهما ولا يشك مسلم في أنهما من أكبر العبادات . والجهر بهما وكونهما على منارة لا يخرجهما عن السنية (وأما) ما يفعل ليلا قبل الفجر من التسابيح والاستغاثات والتوسلات المعروفة بالأبد فبدعة حسنة أيضاً ولا يخفى ما في ذلك من الحث على النشاط للعبادة ، وأما اتخاذ المرقى فحدث بعد الصدر الأول على أنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلاً إذ في تلاوة الآية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ (تنبيهه وترغيبه في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها ، وفي قراءة الحديث بعد الأذان) إذا قلت لصاحبك والإمامُ يُخَطَّبُ يوم الجمعة أَنْصِتْ فقد لَعَوْتَ (رواه مسلم وغيره إيقاظ للمكلف لا جتناب الكلام المحرم أو المكروه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته فالحديث المذكور صحيح قال الشبراملسي : ولعله كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات ، وأن تكون الخطبة بليغة مفهومة متوسطة وألا يلتفت في شيء منهما ، وأن يشغل يسراه بنحو سيف كعصا ويمناه بحرف المنبر . وأن يقرأ في جلوسه بينهما سورة الإخلاص . وسنن الجمعة كثيرة منها الغسل لمن أراد حضورها وإن لم تجب عليه بل وإن حرم عليه الحضور كما مرأة بغير إذن حليها على العتد . ووقته من طلوع الفجر الصادق . ويفوت باليأس من فعلها . وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل . ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى فإن عجز عن الماء تيمم بدلاً عنه بأن ينوي التيمم بدلاً عن غسل الجمعة (وتنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنابون فيزال بالماء أو غيره (وتقليم الأظافر) إن طال والأفضل في التقليم لليدين أن يبدأ في اليمنى بالسبابة إلى الخنصر ولواء ويمتد بالإبهام ، وفي اليسرى بالخنصر ويمتد بالإبهام على التوالي ، وفي الرجلين أن يبدأ من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على اللواء (وتنف الإبط) ويحصل أصل السنة بحلقه . هذا إن قدر على التنف وإلا فالحلق أفضل (وحلق العانة . والأولى للذكر حلقها والمرأة تنفها ولا يؤخر ما ذكر عن وقت

الحاجة . ويكره كراهة شديدة تأخيره عن أربعين يوماً . وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا في نسك ، وفي المولود في سابع ولادته ، وفي الكافر إذا أسلم ، وأما في غير ذلك فهو مباح . ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس (وقص الشارب) حتى تبدو حمرة الشفة ، ويكره استنصاله (وتسريح) اللحية ، وتخضيب الشيب بجمرة أو صفرة للاتباع ، ويحرم بالسواد إلا لإرهاب الكفار . ويكره نتف الشيب لأنه نور وقيل حرام . ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم . ونتف اللحية وحلقها مكروه وكراهة شديدة وقيل حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احفوا الشارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود) رواه الطحاوى . قال المناوى : اعفوا اللحى اتركوها بحالها لتغزر وتكثر ، لأن في ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس فلا يجوز حلقها ولا نتفها (والتطيب) وهو بالمسك أفضل إلا المحرم فيجب الترك . وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخنفي ريحه . والاستيالكوالاكتحال وتراً ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (والتزين) بأحسن الثياب وأفضلها البياض (والتبكير إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً) رواه مسلم وغيره ، وفي رواية صحيحة للنسائي (وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة) فإذا خرج الإمام طويت الصحفُ ورفعتِ الأقلامُ

واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر (أى الخطبة رواه البخارى
ومسلم ، وغيرهما . ويقال : إن الناس فى قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى
على قدر بكورهم إلى الجمعة . وإنما يندب البكور لغير الإمام ، أما الإمام
فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة ، ويزيد فى حسن الهيئة والعمامة والارتداء
(والمشى) لها بسكينة ووقار (والاشتغال) بقراءة أو ذكر فى طريقه ،
فإذا دخل المسجد فيطلب الصف الأول ، فإذا اجتمع الناس فلا يتخطأ
رقابهم . والمراد بالتخطى أن يرفع رجله بحيث يحاذى فى منخبطته أعلى منكب
الجالس . وما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فليس
من التخطى بل من خرق الصفوف ، وهو غير مكروه إن لم يكن ثم فرج
فى الصفوف يمشى فيها ، والتخطى مكروه كراهة شديدة لغير إمام ، أما هو
فإذا لم يبلغ المنبر أو الحراب إلا بالتخطى فلا يكره له ، ولا يمر بين أيديهم
وهم مصلون ويجلس بقرب حائط أو عمود حتى لا يمرؤا بين يديه ولا يقعد
حتى يصلى التحية (والإنصات) بترك الكلام والذكر للسامع ، وترك
الكلام دون الذكر لغيره . قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ
وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ أَنْصَتْ أَوْ « صَهٍ » فَقَدْ لَعَا وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ » . رواه
الترمذى والنسائى ، فينبغى أن ينهى غيره بالإشارة لا باللفظ . ويكره
الاحتباء فى حالة الخطبة لأنه يجلب النوم ، وسلام الداخل على الحاضرين
لكن تجب إجابته . ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله ، ويسن قراءة
سورة الكهف وإكثارها فى يومها وليلتها لما روى (من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه النسائى والبيهقى والحاكم

وقال صحيح الإسناد . وورد (من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) رواه الحاكم والبيهقي . وروى أبو بكر بن مردويه بإسناد لا بأس به عنه صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغُفر له ما بين الجمعتين) وأما قراءتها جهرًا كالاعتاد في المساجد فهي جائزة اتفاقًا ، ولا وجه للقول بمنعها لأنها تكون قبل دخول الوقت وبمجرد شروع المؤذن في الأذان الأول خارج المسجد يسكت القارئ ، وهي تلاوة للقرآن ، وتلاوته عبادة في سائر الأزمنة والأمكنة ، وسماعه عبادة وقربة ، ولم يرد في ذلك نهى عن الشارع . وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ، وأقل الإكثار ثلاثمائة مرة (والصدقة) وإكثار الدعاء في يومها ليصادف ساعة الإجابة ، فإنها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة ولا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها حاجة إلا أعطاه الله تعالى إياها ، وأرجى ساعة للإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه ، وخير ما تدعو به أن تسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ، وحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب وكره قبله وبعد الزوال ، ومن دخل المسجد والإمام على المنبر صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد أو سنة الجمعة وتحصل بهما التحية . ويكره كلام دنيوى في المسجد لأنه يسقط العبد من نظر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : (سيكون في آخر الزمان قومٌ يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة) رواه ابن حبان في صحيحه .

الكلمة التي وعدنا أن نحتّم بها هذا الفصل
 نقلا عن مجلة الإسلام الصادر في يوم الجمعة ٩ من ربيع الثاني سنة
 ١٣٥٦ هـ لفضيلة مولانا الشيخ العزامي رضى الله عنه باختصار .

(صلاة الظهر بعد الجمعة)

هل ما اعتاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة في المسجد في البلد
 الذي تعددت فيه الجمع ، وجهلت السابقة منها ، إقدام على عبادة باطلة أو تفرّيع
 على قول ضعيف في المذهب اشتد ضعفه لا يصح أن يلتفت إليه ، أو بدعة
 منكّرة ينهى عنها ويشدد على فاعلها ؟ وهل الإنكار على أولئك المصلين
 من الدين ؟ وهل أخطأ العلماء الشافعية في الفتوى بذلك من قرون ، وخانهم
 الذهن ، وفاتهم الفقه فضلوا وأضلوا ؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم الحاكم
 يرتفع به الخلاف ؟ وهل كل مساجد القطر نالت هذا الإذن ؟؟؟

هذا ما نريد أن نعرض له في كلمتنا هذه ، بياناً لما عليه علماء المذهب
 وما يرتضيه الدليل في أمثال هذه المسائل الاجتهادية ، بضرب من البيان
 تعرفه الخاصة ، ولا يعلو كثيراً عن أذهان العامة ، والله المستول أن يجمع كلمة
 الأمة على الهدى .

كثر الجدل في هذه المسألة قديماً وحديثاً ، حتى ألف أكابر الشافعية
 الرسائل المتمتعة رداً على من أنكروا على الشافعية صلاة الظهر جماعة بعد
 الجمعة المتعددة في البلد الواحد ، فأبان أولئك الأفاضل أن هذا العمل قرينة
 من أفضل القرب في المذهب ، فإنه دائرين واجب أو مندوب ، على حسب
 اختلاف الأحوال التي سنشرحها في هذه المقالة بحول الله ، وأطالوا النفس

رحمهم الله وحفظ البقية الباقية منهم في أن الإنكار على الناس في هذا الأمر هو الجدير بأن ينكر ، والشنع من أهل العلم على المحتاطين لدينهم بهذا الفعل هو الحقيقي أن يشنع عليه ، ويلام أشد اللوم ، وأذكر من بين أولئك الأفاضل العلامة المحقق قمر علماء الشافعية في زمانه الشيخ علياً الشبراملسي محشى شرح الرمل على المنهاج . قام ناس في زمانه بالأزهر الشريف ينكرون على الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة جماعة علناً ، وشغبوا في ذلك جداً ، واتصلوا ببعض الأمراء ، فنهض ذلك النحرير لإماتة تلك الفتنة ، وألّف في المسألة رسالة قيمة نحا فيها باللائمة على المنكرين ، وأبان أن ما عليه الناس هو المعوّل عليه في المذاهب ، وقد تطوع بعض الغيورين بطبعها ، فطبعت في بيروت ، ونشرها مجانبين الكفاة ، وسئل شمس المحققين الرمل وهو من هوفقهاً وتحقيقاً وورعاً وجلالة— عن قال للشافعية : أتم خالقم الله ورسوله ، فإن الله فرض خمساً وأتم تزيدون فريضة سادسة ، فأفتى بأن قائل ذلك أقلّ أحواله أن يعزز التعزيز اللائق بأمثاله إلخ . (أقول وقد ذكرها والدنا الماجد رضى الله عنه في هذا الكتاب في فصل الجمعة فاستغفينا عن ذكرها) ، والفتوى مسطورة في كتب الفقه المتداولة ، ينقلها العلماء بنصها كلما حدث هذا الشعب ، ومن آخر من كتب بها المرحوم العلامة شيخ الشافعية في عصره الشيخ محمد النجدى ، وقد سئل عن هذه المسألة من فريق كبير من أهل بني سويف ، فكتب الجواب وضمّ إليه هذه الفتوى تأييداً لما قاله ، وكان السبب في الكتابة إليه أن قاضى المديرية الشرعى أنكر

في المسجد على الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة ، أتدرى ماذا فعل هذا القاضى الفاضل بعد ما تليت عليه الفتوى ؟ قام من فوره بذلك المسجد الذى أنكر فيه على الناس ، فنادى بأعلى صوته : أنا المخطئ ، يا معشر الشافعية فدوموا على ما أتم عليه ، فرحم الله هذا القاضى ، وأمثاله من المنصفين . ومن بين أولئك الأفاضل العلامة الغيور الذى أفنى عمره فى خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤلفات القيمة بين منظوم ومثثور الشيخ يوسف النبهانى الشافعى رحمه الله تعالى ، اشتد الجدل فى وقته فى هذه المسألة فألف كتاباً فيها أجاد فيه كل الإجادة ، وبين فيه أن صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة فى البلد الواحد ليس مخصوصاً بالشافعية ، بل يراه علماء المذاهب الأربعة على مدارك مختلفة ، يؤدى كل مدرك منها إلى طلب إعادة الجمعة ظهراً فى تلك الحالة ، ونقل من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة ما يشهد لبيانه هذا ، وقد طبع هذا الكتاب فى بيروت ، وجاءت نسخ كثيرة منه فى مصر ، وكان يباع بمكتبة الحلبي بمصر فى ضمن مجموعة من رسائل قيمة له كلها رحمه الله ، واتهم صديقنا العلامة الحسيب النسيب السيد محمد الشنوانى للدفع فى نحر هذا الجدل المستطير برسالة ملاءها بالتحقيقات والنقول المعتبرة من كتب الشافعية ، وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة ، وكلها ينادى بطلب الظهر بعد الجمعة إذا تعددت فى البلد ، على اختلاف بينهم هل يصلها العالم سراً كما هو مذهب الحنفية ، أو جماعة جهراً كما هو مذهب الشافعية . وقد أكثر حفظه الله تعالى النقل عن كتاب لبعض أفاضل الحنفية ألقه للرد على من أنكر على العلماء الحنفية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة ، أو فى بلد شك

في مصريته ، سماه (ضوء الشمعة في صلاة الظهر بعد الجمعة) ، إلى نقول أخرى اعتنى العلامة بانتقائها وجمعها في رسالته خدمة للأمة ، ونصيحة للخاصة والعامة ، ولم يدع في هذه الرسالة شبهة لمعارض إلا أدهنها ، وقد طبعها حفظه الله ونشرها بين العلماء والمتعلمين ، وهي حرية بالتقريظ من كل منصف من علماء الشافعية وغيرهم ، وقد اطلعنا عاينها قبل الطبع في محضر من أفاضل العلماء أذكر من بينهم شمس أكابر هذا الوقت الحكيم الرباني حامى السنة وقامع البدعة الشيخ يوسف الدجوى وقد صادفت مناومته ماهى جديرة به من القبول ، وهامى ذى عند المصنف لم تنفد نسخها بعد فيما أظن . ومن هذا يتبين لحضرات القراء الكرام أن الإنكار من أهل العلم على هذا الأمر ليس وليد هذا الوقت وأن الرد عليهم من جهازة العلماء ليس جديداً ، فإكان لنا أن نكتب فيها بعد أن فرغ أكابر العلماء من بيانها بين مطنب للتوضيح ، وموجز للابقاء على القارئ ، لولا أن هذه المؤلفات والفتاوى لا يسهل على الكثير الاطلاع عاينها ، وأن كثيراً ممن يطلع عليها لا يصل إلى مدارك الفقهاء المتبحرين فما كل إنسان بعالم بالسباحة ، ولا كل من يحسن السباحة في بحيرات بلده الصغيرة يصاح لها في البحار المفرقة العميقة ، وما كل ربان يحسن قيادة كل سفينة . لولا هذا وذلك ما جرى قلنا في هذه المسألة التي قتلها أئمة العلماء بحثاً ، وقد سالت علينا النواحي أسئلة ببيان هذه المسألة على صفحات مجلة الإسلام الغراء ، وكنا نرجىء الإجابة اكتفاء ببيان من تقدمنا من الأفاضل حتى رأينا كلمة لبعض أصدقائنا منشورة في العدد الثانى

عشر من مجلة الإسلام الغراء تعرض فيها لمذاكرة جرت بيننا وبينه في هذا الموضوع .

نخشينا أن يتسرب إلى أذهان من لا يعرف رأينا في المسألة أننا على رأيه الذي كتبه في كلماته المتتابعة على صفحات المجلة ولست من رأى هذا الصديق في كثير ولا قليل ، والأستاذ وإن كان من أحبائنا فإن الحق الذي نراه حقاً أحب إلينا منه . ولست في هذه الكلمة بصدد مناقشة الأستاذ في كلماته هذه ، فإن ذلك لا تتسع له صدور المجلات التي تتناولها الطبقات المختلفة . ولو أردنا ذلك لأفردنا له كتاباً ضافى الذيل ساطع البراهين ، غير أن وقتنا لا يسمح بهذا ، على أن أ كابر علمائنا - شكر الله سعيهم - قد كفونا مؤنة التطويل بما ألمعنا إلى بعضه من رسائلهم القيمة ، وإمسا الذي نعمد إليه أن نقف بالقراء الكرام - ولا سيما الشافعية منهم - على ما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه المسألة في صورة تتجلى أمام أعينهم بوضوح إن شاء الله عز وجل .

وبعد : فإن فقهاء الأمة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين من بعده ، والتابعين لهم بإحسان يتحرون في الجمعة أموراً لا يتحرونها في سائر الصلوات الخمس : من ذلك أنها لا تصلى إلا جماعة ، ومن ذلك أنه إذا كان في البلد مساجد متعددة لا تصلى إلا في مسجد واحد منها يجمع المؤدين لها في هذا البلد ، وقد كانت المساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدينته المنورة يقام فيها الجماعات بالظهر والعصر وغيرها . وفي الصحيحين وغيرها : أن معاذاً كان يصلى العشاء خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى مسجد قومه ، وكانوا أهل عمل لا يسهل عليهم صلاة العشاء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى بهم حتى شكاه مرة بعض الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ في العشاء بالبقرة وآل عمران ، وأنهم أهل عمل لا يستطيعون هذا ، فغضب صلى الله عليه وسلم أشد الغضب وقال : (أفْتَنَّ أنت يا معاذ ؟ من أمَّ بالناس فليخفف كان يكفيك أن تقرأ بسبح اسم ربك الأعلى . والليل إذا يغشى) الحديث . حتى إذا كان يوم الجمعة لم يقيموها إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ولم يرخص عليه الصلاة والسلام مع فرط حبه للتيسير على أمته في أن يقيموها في مساجد متعددة ، أو يصلى بمن يتيسر له الحضور أول الوقت ويأذن في أن تقام بعده جمعة وجمعة وثالثة وهكذا لباقي الذين لا يستطيعون أن يحضروا ، وكان ذلك أيسر عليهم لو كان ؛ وعلى سنته السنية درج خلفاؤه الكرام ، ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأمصار في المملكة الحمديّة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يرخص في ذلك أيضاً بل نقل عنه الثقات أنه بعث إلى عماله في الأمصار بالكتب يأمرهم فيها أن يقيموا الجماعات في المساجد المتعددة في مصر والأحباش والناس إلا في المسجد الواحد الجامع (وهكذا كان الأمر مدة الخلفاء الراشدين وطيلة عصر بني أمية وصدراً طويلاً من زمن الخلفاء العباسيين ، حتى إذا كان زمان الرشيد أوزمان الوثائق على ما صححه جمع من محققي الشافعية تعددت الجمع ، بل ذكر الخطيب في (تاريخ بغداد) أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة

في أيام المعتضد وذلك سنة ثمانين ومائتين وذلك بعد وفاة الشافعي بست وسبعين سنة كما بسطه الحافظ ابن حجر في كتابه (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) المطبوع مع شرح المذهب بالجزء الرابع ص ٤٩٨ ثم اتسعوا في ذلك حتى عدوها مقتضى ولغير مقتضى إلى عهدنا هذا .

رأى فقهاء الأمة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقائه الكرام إلى آخر ما ذكرنا وما لم نذكره من ملاحظات فطن لها أكابر الفقهاء فاتفقت كلمة جمهورهم على وجوب أن تكون الجمعة واحدة في البلد فإذا تعددت كان ذلك خروجاً من الناس على السنة السنية وسيرة السلف المرضية. ورأى الشافعي رضي الله عنه أن التعدد في البلد الواحد لا يجوز بحال، دعت إليه الحاجة أم لا ، وقد اختلف أئمة مذهبه من بعده : هل مذهبه جواز التعدد لحاجة بقدرها ؟ قال بذلك الكثير منهم كالرويانى وغيره أمام مذهبه منع التعدد مطلقاً والمحققون من علماء المذهب على هذا ، وقد ألف الشافعي الثانى في زمنه تقي الدين شيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي المتوفى في القرن الثامن الهجرى أربع رسائل في أن منع التعدد مطلقاً هو مذهب الإمام رضى الله عنه ، وقال إنه الأصح دليلاً ومدركاً ، ونصوص الشافعي في كتبه تنادى بهذا ، فكيف يقدم على نصه الصريح الاستنباط من قواعد مذهبه اه .

ثم اتفقت كلمة من يعتقد به من علماء المذهب أن الناس إن صلوا جمعاً في البلد الواحد ولم يمكن ردهم إلى السنة لأى سبب من الأسباب ، فللمسألة عند ذلك صور لا نرى من الفائدة ذكرها كلها في هذه المقالة

وإنما نأخذ بيدك إلى الصورة الواقعة في البلاد التي يدور الجدل حولها فاستمع إليها وإلى ما قال أ كابر الشافعية فيها قديماً وحديثاً : وهي أنه إذا تعددت الجمع في البلد ، ولم تعلم السابقة منها والتبست ، فإما أن يكونوا قد فعلوا ذلك لغير حاجة أو زادوا عن القدر الذي تقتضيه الحاجة ، فحينئذ يجب الظهر على الجميع احتياطاً لدينهم ، واتقاء للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقوله الشريف : (دع ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ) إلى مدارك فقهية أخرى مبسوسة في مواضعها ، وإن كان التعدد لحاجة بقدرها أجزأتهم الجمعة عند من قال من الشافعية بجواز ذلك للحاجة ، ولم يجزئهم ذلك عند الإمام الشافعي نفسه ومن وافقه من أصحابه ، فتجب الظهر بعدها على هذا الرأي أيضاً إذا التبست السابقة عليهم . وقد رجح الكثير منهم أو أكثرهم الرأي الأول ، وهو جواز التعدد للحاجة بقدرها ، واعتمدوا هذا الرأي وفرعوا عليه أن الظهر في هذه الحالة لا يجب ، ولكن يسن فعله بعدها ، وتسن الجماعة فيه أيضاً والعلاية بها ، وليس هذا — أعنى القول بالسنية — مناقضاً لقولهم بعدم الوجوب كما لا يخفى على المتفطن من طلبه العلم فضلا عن غيرهم ، وإنما راعوا هذا القول الآخر ؛ لأنه ليس من الضعف بحيث تهمل رعايته ، وكيف وهو قول الإمام القرشي نفسه ، والكثير من أ كابر أصحابه ، وبهذا تعلم أن القول بسنية الظهر جماعة بعد الجمعة في هذه الصورة التي نتكلم فيها هو قول من اعتمد جواز التعدد للحاجة بقدرها لا قول من منع التعدد مطلقاً ، فإن المفرع على هذا المنع مطلقاً هو الوجوب لا السنية ، والمفرع على القول الأول الذي اعتمده

الأكثر هو القول بالسنية لا الوجوب ، وقد قالوا بذلك ، وهم يعلمون أنه لا تناقض بين قولهم وما فرعوا عليه .

لأرأك أيها القارىء الكريم ترتاب بعد هذا في أن ما ينعله الشافعية بعد الجمعة من صلاة الظهر جماعة في المساجد في هذه الصورة التي هي الواقع في البلاد إنما هو اتباع منهم للقول الذي اعتمده الأكثر أنفسهم كما هو منصوص في الكتب المتداولة في المذهب بين العلماء والطلبة في جميع المعاهد وأنه ليس إقداماً على عبادة باطلة فيكون حراماً ، ولا على عبادة مكروهة ، فيكون النفل المطلق أفضل منه ، ولا تعصباً لرأى فلان أو فلان ، بل هو دأب بين أن يكون واجباً عند الإمام وجميع أصحابه إن كان التعدد لغير حاجة أو زاد عن قدرها ، فإنه يكون من الداخل فيما هو لغير حاجة ، وإن كان التعدد لحاجة فلنعتبرها على أوسع الأقوال في تقدير هذه الحاجة بأن تقول : العبرة فيها بمن تصح منه ، وإن لم تجب عليه ، وإن لم يحضرها بالفعل ، فإن صلاة الظهر جماعة علناً هو من السنة المستنبطة من أمره صلى الله عليه وسلم باحتياط المرء لدينه ، والاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندوباً كما هو مفصلاً في محله ، والذي نعمه في الكثير من البلاد المتعددة فيها الجمعة أم أكثرها على كثرة أسفارنا في بلاد القطر ومديرياته أن التعدد فيها ، إنما هو شهوة لا حاجة على القول الذي استوجهه الرملى ، وكثير من أمثاله أن العبرة بمن يحضرها لا بمن تصح منه ، فيكون الظهر بعد الجمعة واجباً لا مندوباً ، والقليل من البلاد كالقناطر الخيرية يكون التعدد فيها للحاجة فيكون الظهر في حقهم بعد الجمعة مندوباً على القول المعتمد نفسه لا عبادة

باطلة حتى تكون حراماً ولا مكروهة بل ولا مباحة فقط ، بل هي سنة نبوية استنبطها أهل الاستنباط من الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها في هذه الكلمة ، وهي أحق وأولى بالرعاية من النفل الراتب فضلاً عن المطلق ، ولا تعارض بين هذا القول المعتمد والقول بالسنية بل هو فرع عنه كما أسلفنا .

وأنت أيها القارئ الكريم في غنية بعد هذا عن كثرة القيل والقال ، بقى أن نعرفك أن إذن الحاكم الحنفي في إقامة الجمع بالبلد لا يعتبر حكماً يرتفع به الخلاف ، وإنما هو من قبيل الفتيا ، هذا ما يراه المعتبرون من الأئمة حتى الحنفية أنفسهم ، وكيف وقد أسلفنا أن منهم من ألف في الظهر بعد الجمعة المتعددة رداً على من أنكر ذلك ، وهو من القائلين بأن الإذن شرط في إقامتها ، وإنما نعرف كثيراً من العلماء العاملين من الحنفية أنهم يصلون في منازلهم الظهر بعد الجمعة التي تقام في مصر فضلاً عن سواها ، نذكر منهم كبير المحققين مفتي الديار المصرية المرحوم الشيخ محمد نجيت ، والعلامة الجليل المرحوم الشيخ عبد السلام البحيري وآخر وآخر . وقد صرح الشافعية بأن القاضي إذا تولى عقد النكاح بنفسه لم يكن ذلك منه حكماً ، وكذلك صرح المالكية ، أو أكثرهم أن حكم الحاكم في العبادات لا يكون إلا تبعاً ، والمسألة مبسطة في كتب فقه المذاهب من وقف عليها علم أن القول بأن إذن الإمام في تعدد الجمعة حكم هو مما لم يعتبره المحققون ، على أن مساجد القطر لم يؤخذ في أكثرها أو تسعة أعشارها إذن الإمام ، فإن ذلك الإذن إنما يكون للمساجد التابعة لوزارة الأوقاف ، وأين هي من باقي مساجد القطر ، ولا سيما بلاد الأرياف ، ولو شئنا لذكرنا لك كثيراً من بلاد مراكز القطر ليس لمسجد من

مساجدها إذن الإمام ، فما هذا الذى يتشبه به الكاتبون فى هذه المسألة؟! وقبل أن نصرف عنان القلم عن الجرى فى هذا الموضوع نعلن القراء الكرام عامة والشافعية منهم خاصة : أننا إنما كتبنا فى هذه المسألة لا لمناقشة فلان ولا فلان ، ولكن لبيان ما عليه علماء الشافعية قديما وحديثا فيما علمنا ، وهو الذى نراه معهم ، فقد خرجنا من العهدة ، ونحن مع ذلك نرى أن من قلد من الشافعية من لا يقول بالظهر من غير جمهور الأمة فليس عليه بأس فى التقليد ، ولا يصح الإنكار عليه كما لا يصح الإنكار على من أقام الظهر بعد الجمعة اتباعا لجمهور أ كابر الشافعية ، وليس من المصلحة فى شىء التوسع فى الجدل ، وتحويل أذهان العامة إلى الخوض فى هذه الأبحاث الغامضة ، ولذلك نعلم القراء فى صراحة أن كلمتنا فى هذا الموضوع هى الأولى وهى الأخيرة ، فمن أراد مناقشة أو جدلا بطريق الكتابة ، فإننا لا نرد عليه ولا نشغل الوقت بالثرثرة معه ، وإن أرادها فى مجالس المذاكرات الشفهية العلمية فعلى الرحب والسعة حتى لو تبين لنا أننا مخطئون فإننا لا تتوانى عن إعلان خطئنا على صفحات هذه المجلة ، على أننا نستطيع أن نختصر الطريق لحسم هذا الجدل وإراحة العامة من هذا التشكيك الذى يعترهم فى عباداتهم من أمثال هذه المقالات ، وذلك أن يرجع المنكرون من العلماء الشافعية إلى أ كابرهم ، وقد رأيناهم يصلون الظهر بعد الجمعة بالأزهر وغيره ، ولا يزال بحمد الله من أ كابر الشافعية شمس يهتدى بأضوائها وأقمار يتبين الحق فى المسائل من نور بيانها ، وعندهم من شمس علماء الشافعية شيخ كلية أصول الدين العلامة التحرير الشيخ عبد الحميد اللبان ، والأستاذ الجليل شيخ القسم العام سابقا السيد محمد

الشنواني ، وأستاذ الأساتذة شيخنا الشيخ محمد الحلبي إلى آخرين من علماء الشافعية والمسألة كما لا يخفى تخصمهم ، فإن هم فعلوا ذلك فسيسمعون منهم ما شرحنا في كلمتنا هذه فيستريحون ويريحون فإن أبوا إلا الإصرار على ما يرون لما اقتدح في أنفسهم من استدلال فلهم رأيهم ، وليس من إمامة الدين في شيء أن يحمل المجتهد المطلق أو المجتهد في المذهب الكافة على رأيه الخاص ، ويشنع على من خالفه ويضله ويسفهه أو يعتبره متعصبا . وفيما فعله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه مع الخليفة حين استأذنه في حمل الناس على الموطن قهراً فهنا أشد النهي ، ففيما فعله هذا الإمام أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وتبوا الإمامة الصحيحة ، والزعامة الإسلامية البريئة ، والله نسأل أن يؤلف بين الأمة ويصلح الخاصة والعامة في سلامة العزاي

(فصل في كيفية صلاة الخوف)

قال الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) وقال الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) ومشروعيتها باقية إلى يوم القيامة ، ويطلب فيها ما يطلب في صلاة الأمن من الأركان والسنن والشروط وعدد الركعات لكن يغتفر فيها ما لا يغتفر في صلاة الأمن كتطويل الاعتدال في صلاة عُسْفَانَ ، ونحس المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية . واقتداء المفترض بالتنقل في صلاة بطن نخل . وكثرة الأفعال ،

وترك القبلة في صلاة شدة الخوف وهي جائزة حضرا وسفرا ، وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع : (الأول) صلاة عُسْفان ، وهي أن يكون العدو في جهة القبلة ، ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له ، وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصف الإمام القوم صفين ويصلي بهم جميعاً ، فإذا سجد الإمام سجد معه صف سجدتين وحرس الباقون في الاعتدال ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام أو في الركوع فيركعون معه كالمسبوقين ويسجد في الركعة الثانية من حرس أولاً ويحرس فيها من سجد أولاً مع الإمام ويتشهد بالجميع ويسلم . (الثاني) صلاة ذات الرقاع ، وهي أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقعدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتوا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلم بهم هذا في الثنائية . وأما الثلاثية فيصلى بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعة وهو أولى من عكسه . وأما الرباعية فيصلى بكل فرقة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة صح . (الثالث) صلاة بطن نخل ، وهي أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلى الإمام بكل فرقة منهما مرة فتكون الثانية في حق الإمام معادة . (الرابع) صلاة شدة الخوف وهي أن يشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو فيصلون رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة أو فرادى يومنون بالركوع وبالسجود إن مجزوا ويكون السجود أخفض من الركوع . وإن اضطروا إلى

الضرب المتتابع ضربوا دفعا للضرر عنهم ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر وله حمل سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه وعليه القضاء لأنه عذر نادر ولا يعذر في الصياح والنطق بل تبطل بهما الصلاة إذ لا ضرورة إليهما بل السكوت أهيب . وله أن يفعل هذه الكيفية في كل قتال مباح وهرب كذلك .

(فصل في صلاة العيدين)

وهي سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحر والعبد وهي ركعتان . ويدخل وقتها بطولع شمس يومها إلى الزوال . ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح . ويكره للإمام النفل قبائها وبعدها للاتباع . ويصح فعلها في الصحراء وكونها في المسجد أفضل . ولا يسن لها أذان ولا إقامة بل ينادى لها : الصلاة جامعة (وسننها) أن تصلى جماعة لغير الحاج . ويكبر في الركعة الأولى « سبعا » غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام . وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وأن يجهر بالتكبير الإمام والمأموم . وأن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « الفاشية » وأن يجهر في القراءة . ويسن أن يخطب إمام جماعة بعد صلاة خطبتين كخطبتى الجمعة في أركانها وسنهما . ويسن أن يكبر في الأولى « تسعا » وفي الثانية « سبعا » ولاء فيهما ويعلمهم في خطبة الفطر حكم زكاة الفطر وفي الأضحية الأضحية ، ويسن الغسل للعيدين

ويدخل وقته من نصف الليل والتطيب والتزين بأحسن الثياب ، ويسن أن يذهب من طريق طويل ويرجع من آخر قصير ، وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر ، وأن يكون ما يأكله تمرأ ووترأ ، وأن يمسك في الأضحية حتى يصلي ، وأن يعجل الصلاة في الأضحية ويؤخر قليلا في الفطر ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين إلى دخول الإمام لصلاة العيد إرسالا : وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضاً أو نفلا من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق . والحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق أيضاً . ويقدم التكبير على أذكارها في المقيد . أما المرسل فيسن تأخيره عن الأذكار وصيغته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعرض جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أنصار سيدنا محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد ، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً ، ومن سنن يومى العيدين تهنئة الناس بعضهم لبعض . قال ابن حجر : إنها مندوبة مشروعة واحتج له بأن البخارى عقد لذلك باباً فقال : باب ماروى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد : تقبل الله منا ومنكم : وساق ما ساق من آثار وأخبار ثم قال : ويحتج بعموم التهنية بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك رضى الله عنه في قصة تورثه لما تخلف

عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبد الله رضى الله عنه فهناه . وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين . وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل وكذا الأمر الجميل . وتكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم ونحوهما . وتكره المعانقة إلا لقدام من سفره فإنه سنة كما روى عن أبي ذر قيل له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه قال : وما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سيره فالتزمني وكانت أجود وأجود : رواه الإمام أحمد . وفي الأوسط في الطبراني من حديث أنس : بانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا . وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عمر ياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله . قال الترمذي حديث حسن ، ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه كعلم وزهد ؛ ففي حديث أسامة بن شريح عند أبي داود بسند قوى قال : فقمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يديه ، وفي حديث يزيد في قصة الأعرابي والشجرة فقال : يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له . ويكره ذلك لغني وذي بدعة . قال البخاري في كتاب الأدب المفرد : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال كنا في غزوة فخاص الناس حيصة قلنا : كيف نلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا : فنزلت (إلا متحرفاً لقتال) أى منعظاً بأن يريهم أنه منهزم خداعاً ثم يكره عايمهم (أو متحيزاً) أى منضماً وسائراً (إلى فئة) أى جماعة أخرى من المسلمين

سوى الفئة التي هو فيها يستنجد بها فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد فقلنا لو قدمنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر قلنا: نحن الفرارون قال: أتمم العكارون أي الكرارون فقبلنا يديه قال: (أنا فئتكم). وروى أيضاً فيه حدثنا ابن أبي مرزوق قال حدثنا عطف بن خالد قال حدثني عبد الرحمن بن رزين قال مررنا بالبردة فقيل لنا ههنا سلمة بن الأكوع فأتيت فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كفاه ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها . وروى فيه أيضاً حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جدهان قال ثابت لأنس : أمسست النبي صلى الله عليه وسلم بيدك؟ قال : نعم . فقبلها ، وروى فيه أن الوازع ابن عامر قال قدمنا فقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذنا بيديه ورجليه وقبلها . وفيه أيضاً عن صهيب قال رأيت علياً يقبل يدي العباس ورجليه . ويسن أيضاً القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء ، قياساً على المصافحة والتقبيل الوارد لهما ما تقدم على أنه ورد في الحديث الصحيح (قوموا السيدكم سعد) .

(فصل في صلاة الاستسقاء)

أى طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم ، وهي سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم ويأمر السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة وبأمره يجب صومها ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم ، ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء

في اليوم الرابع بثياب خَلْقَة بالتضرع ، ويخرجون ومعهم الصبيان والشيخ والعجائز والبهايم ويصلى الإمام بهم أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتكبير « سبعا » في الركعة الأولى « وخمسا » في الركعة الثانية ثم يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والثانية به سبعاً وصيغة الاستغفار : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه . ويدعو في الخطبة الأولى جهراً ويقول : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً سريعاً سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجالداً مما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنامن البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً) (ويسن للخطيب) أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويحول رداءه بأن يجعل يمين رداءه يساره وأعله أسفله ويفعل الناس مثله ، ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا ثيابهم . ولو ترك السلطان أو نائبه الاستسقاء يفعله الناس لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء . ويسن لكل واحد أن يبرز لأول مطر السنة وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركا به ويغتسل أو يتوضأ إذا سال الوادى بالمطر ويسبح عند الرعد والبرق بأن يقول عند الرعد : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق : سبحان من يريك البرق خوفاً وطمعاً . وألا ينظر للبرق ، وأن يقول عند نزول المطر : اللهم صديباً نافعاً ، ويدعو بما شاء . وإذا عصفت الرياح يقول : اللهم إني أسألك خيرها

وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً . للاتباع في ذلك كله .

(فصل في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر)

وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم ثانياً ويقرأ بعد الفاتحة آل عمران أو مائتي آية ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثم يسجد سجدة ثم يقوم للركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة النساء أو مائة وخمسين آية ثم يركع ثم يقوم ثانياً يقرأ بعد الفاتحة المائدة أو مائة آية ويطول الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية والثاني قدر ثمانين آية والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين . ويسن الجهر في خسوف القمر والسر في كسوف الشمس . والأفضل أن تصلى في المسجد جماعة ، ويخطب لها الإمام خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة وأن يحث فيهما على فعل الخير والتوبة . وتذكر الركعة بإدراك الركوع الأول ، وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء أو بغروبها كاسفة ، وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء أو بطول الشمس لا بغروبها كاسفاً ولا بطول الفجر

(فصل في صلاة النفل)

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويعبر عنه بالسنة والتطوع والمندوب والمستحب . وشرع لتكميل الفرائض بل وليقوم في الآخرة مقام ماترك منها لعذر إذ لم يوجب الحق سبحانه شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه نافلة غالباً فإذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سلمت فرائضه ونوافله إن أتى

بها فإن كان عليه فرض قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة الفرض في الآخرة ولا يقوم مقام الفرض شيء في الدنيا وهو قسمان : قسم تابع للفرائض وقسم غير تابع لها (أما التابع) للفرائض فهو اثنتان وعشرون ركعة عشر ركعات مؤكدات ، وهي ركعتان قبل الصبح ويقرأ في الأولى الكافرون أو (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية من سورة البقرة ، وفي الثانية الإخلاص أو (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية من آل عمران. وسن بعدها اضطجاع على الجنب الأيمن وأن يقول : (اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل وربّ محمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار (ثلاثاً) فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء أو كلام غير دينوى . ويقول بعدها يوم الجمعة : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه « ثلاثاً » وإذا أراد القيام إلى الصلاة سبح وهلل وكبر « ثلاثاً » وركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . واثنتا عشرة ركعة غير مؤكدة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء . وآكد الرواتب صلاة الوتر، وهي سنة مؤكدة ووقته بعد فعل العشاء ولو في جمع التقديم وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة . ولمن زاد على ركعة الوصلُ بتشهد في الأخيرة ، أو تشهدين في الأخيرتين فقط وله الفصل وهو أفضل بأن يتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم يأتي بركعة ويتشهد لها ويسلم . ويسن أن يقنت في النصف الثانى من رمضان وأن يصلى جماعة فيه وإن لم يصلّ التراويح ، وأن يؤخره عن صلاة الليل ،

ولا يعيده مرة ثانية فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالمحرم ذلك ولم ينقصد. ويسن أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى من الثلاث إن اقتصر عليها . وبالكافرون في الثانية وبالإخلاص والموذنين في الثالثة. فإن لم يقتصر عليها فعل كذلك في الثلاث الأخيرة أما غير التابع للفرائض فمناه صلاة التراويح ووقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ويسن كونها جماعة (ومنه) صلاة الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال وفي الاختيار إلى ربع النهار وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص (ومنه) التهجيد وهو صلاة بعد النوم . وأقله ركعتان ولا حدّاً لأكثره . ووقته بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وأوسطه أفضل ، ثم آخره . وفعله في البيت أفضل من المسجد . وسن لتهجيد نوم قيلولة (ومنه) صلاة التوبة رهي ركعتان يصايبهما ثم يستغفر (ومنه) تحية المسجد لئلا يدخله إن أراد الجلوس فيه . وهي ركعتان قبل جلوسه ، وتتكرب بتكرار دخوله وتحصل ركعتين فأكثر فرضاً أو نفلاً . وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً فيتداركها إن لم يطل الفصل عرفاً . وتكبره إذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف . ولا تسن للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة . ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها لفاته أول الجمعة (ومنه) صلاة التيسيح وهي أربع ركعات بنية أو بنيتين في غير وقت الكراهة يقول في كل ركعة منها بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر «خمس عشرة مرة» ويقول ذلك في كل من الركوع والاعتدال والسجدين والجلوس

بينهما وجاستى الاستراحة وقبل التشهد أو بعده عشرا عشر أو إذا شك في عدد التسيجات بنى على الأقل وإذا سها عن تسيح ركن تداركه فيما بعد إلا إذا كان الذى بعده ركناً قصيراً فلا يتداركه فيه بل فيما بعده لأنه لا يطول عما ورد فلا يتدارك تسيح الركوع في الاعتدال بل في السجود ويقدم ذكر كل ركن على التسيح (ومنه) صلاة الاستخارة وهى ركعتان بنية الاستخارة في غير وقت الكراهة ثم يقول بعد سلامه (اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى فأصرفه واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) رواه البخارى : ويذكر حاجته بدل قوله هذا الأمر (ومنه) ركعتا الإحرام يصليهما قبله فى غير وقت الكراهة (ومنه) ركعتان بعد الطواف ويسن أن يصليهما عند المقام وأن يجهر بهما ليلاً ويسر بهما نهاراً (ومنه) صلاة الأوابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشفق وأقلها ركعتان وأكملها عشرون ركعة وأدى الكمال ست قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً) رواه الترمذى (ومنه) ركعتان عقب الزوال (ومنه) ركعتان بعد الوضوء (ومنه) ركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما فى المسجد قبل دخوله منزله أفضل، وركعتان عند خروجه من منزله لسفر

وركعتان قبل قتله إن تمكن ، وركعتان إذا طلب حاجة من الله تعالى ، وركعتان بعد خروجه من الحمام ، أو عند خروجه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو عند عقد نكاح أو زفاف للزوج والزوجة أو في أرض لم يعبد الله فيها (ومنه) صلاة النفل المطلق ، وهو ما لا يتقيد بوقت ، ولا سبب ولا حصر لعددها ، فإن الصلاة أفضل العبادات البدنية ، فإن نوى أكثر من ركعتين فله أن يتشهد في كل ركعتين وفي كل أربع وهكذا ويقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول فقط ، فإن لم يتشهد إلا الأخير سن له أن يقرأ السورة في كل ركعة . والأفضل في النفل أن يصلى كل ركعتين بتسليمة ، ثم النوافل من حيث طلب الجماعة قسماً : (الأول) ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان . (والثاني) ما لا تسن فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك .

(فصل في الجنائز)

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه ، فيتأكد على كل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره ، وتجب عليه التوبة من الذنوب وردّ المظالم إلى أهلها والخروج منها ويتأكد طلب ذلك من المريض ويرد ما عنده من الأمانات ويُشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل خصماءه ومن بينه وبينه معاملة ويوصى ولا يضر من المرض ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ولو بإجراء الأركان على قلبه لأنها لا تسقط ما دام العقل باقياً ليلقى ربه على أحسن حالة . ويسن عيادة المريض المسلم ولو في أول يوم من مرضه ولو عدواً أو من لا يعرفه . وكذا الكافر الذي ، والمعاهد ،

والمستأمن إن كان جاراً أو قريباً أو نحوها أو رجبى إسلامه فإن اتقى ذلك جازت عيادته بلا كراهة . وتكره عيادة ذى بدعة منكرة ، وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بهجرهم . ويندب أن تكون العيادة غيباً أى يوماً بعد يوم . نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به يسن له المواصله ، ويسن للعائد أن يخفف المكث عند المريض ويدعوله بالعافية ، وأن يكون الدعاء بالوارد ، قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الآثار والأخبار ما تطمئن به نفسه . وإن لم يطمع فى حياته فليرغبه فى توبة ووصية ويذكر له أحوال الصالحين فى ذلك . ويطلب الدعاء منه ، قال صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرُّهُ فليدعُ لكَ فَإِنْ دَعَاكَ كدعاء الملائكة) رواه ابن ماجه ، ورواته ثقات مشهورون ، ويسن للمريض أن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ويوصيهم بتحسين خلقهم واجتناب المنازعة فى أمور الدنيا . واسترضاء من له به علاقة . ويحسن المريض ظنه بالله تعالى بأن يظن به أن يرحمه ويعفو عنه . ويكره له الشكوى ويكره تمنى الموت لضر نزل به ، أما تمنيه عند خشية الفتنة فى الدين فلا يكره، ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام . وإذا حضره أمارات الموت أضعج على شقه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع فى اللحد فإن تعذر لمشقة كضيق المكان وشدة المرض فعلى قفاه ، ويجعل وجهه وأخصاه للقبلة ويرفع رأسه

بشيء ليستقبل بوجهه . ويسن تلقيته بلا إله إلا الله ، ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد ولا يلح عليه ولا يقال له قل لثلاثي بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال : ذكر الله مبارك فأن ذكر الله جميعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . والأفضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد فإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) أى مع الفائزين . ويندب أن يقرأ عنده (يس) لخبر أبي داود (اقرأوا على موتاكم يس) فإذا مات غمض عيناه وشُدَّ لحياه بعصا بغير ريشة ، ولُيئت مفاصله وتنزع عنه ثيابه التي مات فيها ويستتر بدنه بثوب خفيف يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه ويوضع على بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهماً من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لثلاثي ينتفخ ويستقبل به القبلة كالمحتضر كما مرَّ ، ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لثلاثي يتغير بنداوة الأرض ، ويتولى جميع ما تقدم أرفق محارمه به المتحد معه ذكورة وأنوثة ، ويبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه وتنفيذ وصيته حالاً إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يخلوه ويحتالوا به عليه فإن فعلوا برىء في الحال . ويستحب الإعلام بموته لا للرياء والسمة بذكر الأوصاف غير اللائقة به بل للصلاة والدعاء والترحم . ويجوز البكاء عليه قبل موته وبعده ، لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى . ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه . ويجب على سبيل فرض الكفاية في الميت خمسة أشياء : (الأول)

غسله وأقله تعميم بدنه بالماء مرة ، فيجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قافة الألف فإن تعذر غسله ، فإن كان ماتحتها طاهراً يم عنه . قال ابن حجر : وكذلك إن كان متنجساً للضرورة ويصلى عليه حينئذ . وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ، ومن يعينه ووليه ويجعل الميث على شيء مرتفع ، وأن يكون محل رأسه أعلى ، وأن يستر في نحو قميص بال فإن فقد وجب ستر العورة ، وأن يكون الماء بارداً إلا الحاجة كوسخ أو برد ، وأن يكون الماء في إناء كبير بعيد عن الغتسل ، وأن يجلسه الغاسل برفق مائلاً إلى وراه ، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمر يسراه على بطنه مرة بعد أخرى ليخرج ما فيها من الفضلات ، ويكون عنده مجرة قائمة بطيب والمعين يصب عليه الماء ثم يضعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سواتيه وباقي عورته ولف اليد بالخرقة حينئذ واجب إن كان الغاسل غير أحد الزوجين ، ثم يأخذ خرقة نظيفة بدل الأولى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كوضوء الحى بنية بأن يقول : نويت الوضوء المسنون لهذا الميث . فلا يصح بلا نية . والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ، ثم يغسل رأسه فليحيتها ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط من الشعر إليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدميه ، ثم يحرفه إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، ويحرم كبه على وجهه ، ويستعين في ذلك كله بنحو سدر كصابون ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدميه ليزيل ما عليه من نحو صابون ، ثم يصب عليه ماء خالصاً

فيه قليل ككافور بحيث لا يغيره ما لم يكن محرماً لم يتحل التحلل الأول ،
وإلا حرم وضع الكافور في ماء غسله ، وهذه الغسلات الثلاث تعد واحدة
إذ لا يحسب منها إلا الأخيرة لتغير الماء فيما قبها فهي المسقطه للواجب ،
ولذا تكون نية الغسل معها لامع ما قبلها ويسن ثانية وثالثة كذلك فتكون
الثلاث تسعاً ، ويلين مفاصله بعد الغسل ، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً . ولو خرج
بعد غسله نجاسة وجبت إزالتها فقط ، ويحرم على الغاسل وغيره النظر إلى
عورته ، ويسن أن لا ينظر من بدنه إلا بقدر الحاجة ، وأن يغطي وجهه
بخرقة ، وأن لا يمس شيئاً من بدنه سوى عورته إلا بخرقة ، وأن يكون الغاسل
أميناً فإن رأى خيراً ذكره ، أو ضده حرم ذكره إلا للمصلحة . ومن تعذر غسله
لفقد ماء أو احتراق بحيث لو غسل تهرى يمّم . ويجب أن يغسل الرجل
الرجل ، والمرأة المرأة ، وللزوج غسل زوجته ، ولها غسل زوجها ، فإن لم يحضر
في المرأة إلا رجل أجنبي أو في الرجل إلا امرأة أجنبية يما وجوبا من وراء
حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة ، فالأوجه أن يزيلها الأجنبي
والأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدل عنها بخلاف غسله ، ولكل من الرجال
والنساء تفسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة ويجب إبقاء أثر الإحرام إن
كان الميت محرماً فلا يطيب ولا يستر رأسه . ولا يغسل الشهيد وهو من مات
في معركة المشركين بسبب القتال ولا يصل على عليه . والسقط وهو النازل قبل تمام
أقل الحمل إن ظهرت فيه أمارات الحياة فحكمه كالكبير وإلا فإن ظهر خلقه
وجب فيه ماعدا الصلاة . وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء بل يسن ستره
بخرقة ودفنه . أما النازل بعد تمام أقل الحمل فلا يسمى سقطاً ، ويجب فيه

ما في الكبير وإن لم تعلم حياته بل وإن لم يظهر خلقه (الثاني) تكفينه بما يجوز لبسه له حياً وكره المغالاة فيه . وأقله ثوب يستر جميع بدنه . وأكمله للذكر ثلاث لفائف يعم كل واحدة منها البدن وجزاز إن لم يكن نحو قاصر أن يزيد تحتها قميصاً وعمامة ، وللأنثى خمسة أثواب إزار قميص فخمار فلفافتان ، ويسن أن يكون أبيض ، وأن يذر على كل من اللفائف نحو حنوط كطيب وكافور وأن يشد أليته بخرقه بعد أن يدس بينهما بقطن عليه حنوط وأن يجعل على أنفه ومنخريه وأذنيه وجبهته وركبتيه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد بخرقه وتحمل في القبر (الثالث) الصلاة عليه وأركانها سبعة (النية) بأن يقول نويت أن أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية ولا بد أن يلاحظ ذلك بقلبه حال النطق بتكبيرة الإحرام (والقيام) فإن عجز صلى قاعداً (وأن يكبر) أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام (وقراءة الفاتحة) عقب التكبيرة الأولى (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد ، وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (والدعاء) للميت عقب الثالثة وأقله اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه وأكمله ، اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذاكرنا وأنتانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوته وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا

أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ولقّه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جثته ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . وإن كان الميت صغيراً يقول مع الدعاء الأول اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين ، (ويقول) بعد التكبيرة الرابعة ندبا : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله (والسلام) بعد التكبيرة الرابعة وأقله السلام عليكم ، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله . مرتين يميناً وشمالاً ، ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ، والمسبوق يكبر ويقراً الفاتحة فلو كبر إمامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبيره وسقطت عنه القراءة وتدارك الباقي بعد سلام إمامه ، وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت بغسل أو تيمم ، وطهر ما اتصل به فإن كان في القبر صحت الصلاة عليه وإن كان متصلاً بنجس ، وأن لا يتقدم المصلي على الميت الحاضر ولو في القبر تنزيلاً للميت منزلة الإمام ، ويسن أن تكون الصلاة بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وأن تجعل رأس الذكر عن يسار الإمام ويقف الإمام قرياً من رأسه ، ورأس الأنثى عن يمينه ويقف عند معجزها ومثله المنفرد

وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وتصح الصلاة على غائب عن البلد ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي متوجه إليها فإن كان الغائب مخصوصاً اشترط تعيينه وإلا كفى أن يقول : أصلى على من مات في هذا اليوم ممن تصح الصلاة عليه ويشترط في المصلي على الغائب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون مساهماً بالغاً عاقلاً طاهراً من حيض ونفاس أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر عنده وتصح الصلاة على القبر بالشرط المذكور أيضاً (الرابع) حمله وأقله أن يحمل على هيئة غير مزرية وأكمله أن يحمل على ثلاثة ، واحد من أمامه بأن يجعل العمودين على كتفيه واثنين من خلفه يحمل كل واحد عموداً وهذا أفضل من التربع لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين . ولما يلزم على ذلك من اختلاف الحاملين في سرعة المشي وعدمها أو ذهاب أحدهما يميناً والآخر شمالاً فيحصل ضرر للميت ، وإن كان الميت ثقيلًا يزداد على ذلك بحسب الحاجة ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ويسن المشي أمامها وقربها والإسراع بها والتفكير في الموت وما بعده . وكره اللغظ والحديث في أمور الدنيا ورفع الصوت إلا بالقرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به الآن لأنه شعار للميت فتركه مزر به وما في القليوبي من كراهة ذلك أيضاً إنما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول كما قاله الرملي . وقال في حاشية المنهج ولو قيل بنسب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرها لم يبعد لأن في تركه إضرار بالميت وتعرضاً للكلام فيه وفي ورثته ، وقال ابن زياد اليماني في فتاويه : وقد سمت

البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدينى وربما أَدَّاهم إلى نحو الغيبة فالحِثَارِ اشتغال أسماعهم بالذكر المؤدى إلى ترك الكلام أو تقليله ، ويكره القيام لمن مرت به جنازة إن لم يرد الذهاب معها والأمر بالقيام لها منسوخ ، وقيل يستحب ، ويكره اتباعها بنار ولو في مجرة واتباع النساء للجنازة إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم ، ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول عند رؤيتها : الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً أو يقول : سبحان الحى الذى لا يموت أبداً . (الخامس) دفنه وأقله أن يدفن فى حفرة تمنع رائحته والسبع عنه مستقبل القبلة وأكمله أن يدفن فى قبر يعمق فامة وبسطة ويوسع قدر ذراع وشبر وأن يضحج على يمينه وأن يوجه للقبلة وجوباً فإن لم يوجه نبش ووجه إن لم يتغير ويجعل فى الحد إن صابت الأرض وفى شق إن كانت رخوة واللحد بالفتح ما يحفر فى أسفل جانب القبر ، والشق بالفتح ما يحفر فى وسط أرض التبر كالتفنة . ويسند ظهر الميت فى اللحد بنحو لبنة ندبا ويسد فتح القبر وجوباً ويسقف الشق وجوباً ويرفع عن الميت قايلاً وجوباً وتسد الفرج بين اللبنة ثلاثينهاً عليه التراب وأن يقول من يدخله فى القبر بسم الله وعلى مائة رسول الله وأن يقول : اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره فقد ورد أن من قيل عند دفنه ذلك رفع الله العذاب عنه أربعين سنة ، ويجعل خد الميت على كتيب من تراب ندبا ثم يسد عليه ويهال التراب بعد تمام الدفن ويسن أن يجلس واحد على القبر يلقنه بلغة يفهمها إن كان الميت بالغاً عاقلاً غير نبي وشهيد فيقول (يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار

الدينا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً (رواه الطبراني). وورد أن الميت إذا لقن يأخذ أحد الملوك بيد صاحبه ويقولان : مالنا ولجل قد لقنه الله حجتة. ويسن أن تمكث جماعة بعد دفنه يدعون ويسألون له التثبيت قدر ما ينجر الجمل ويفرق لحمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيك واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (رواه البيهقي بإسناد جيد. فيقولون : اللهم اغفر له وارحمه . نصف المدة . واللهم ثبته عند السؤال. باقيها ، وأن يرش القبر بماء بارد وأن يوضع عليه نحو حجر ، ويحرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لنبي أو شهيداً أو عالم أو صالح. ويحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى . ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وأن يثقل بنحو حجر ليصل إلى القرار فهو أولى . ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليدفن فيها وإن أمن تغيره إلا من كان قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو مقبرة قوم صالحين فيجوز نقله بلا كراهة ولو زادت المسافة عن يوم إن أمن تغيره قبل الوصول

إليه . ولو اعتاد أهل بلدة النقل إلى مقبرة بلد آخر جاز نقله إليها بلا
كراهة أيضاً .

(فصل في زيارة القبور)

تسن زيارة قبور المسلمين للرجال لأجل تذكر الموت والآخرة وإصلاح
فساد القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن لخبر مسلم (كنتُ نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها) ولقوله عليه الصلاة والسلام (اطَّلعُ في القبور
وأعتَبِرْ بالنشور) رواه البيهقي . خصوصاً قبور الأنبياء والأولياء وأهل الصلاح
وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن ومحل الكراهة إن لم يشتمل
اجتماعهن على محرم وإلا حرم ، ويندب لمن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء وتتأكد يوم العيد ومن عشية
خميس إلى طلوع شمس سبت ويكره الميت بها لما فيه من الوحشة والمشى
والجلوس عليها ويحرم البول والغائط وإلقاء نجاسة عليها ، ويسن أن يكون
الزائر متوضئاً وأن يقول عند دخوله : السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . ويقرأ ما تيسر من القرآن لأن القراءة تنفع
الميت في ثلاثة مواضع إذا قرئ في حضرته . أو في غيبته لكن دعاه
عقبها . أو قصده بها وإن لم يدع له ويسن قراءة الإخلاص إحدى عشرة
مرة وأن يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أو للموتى وأن يتصدق
عليهم فينفعهم ويصل ثوابه إليهم وأن يقرب من مزوره كقربه منه حيا ويسلم عليه
مستقبلاً وجهه لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يمُرُّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه

في الدنيا فيُسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام) رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي .
ثم يتوجه إلى القبلة فيدعو له بنحو : (اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام
النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك
وسلاماً مني ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) والدعاء
ينفع لدفع العذاب ورفع الدرجات ، قال صلى الله عليه وسلم : (ما الميتُ في
قبره إلا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له ،
فإذا لحقته كانت أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها ، وإن هدايا الأحياء للأموال
الدعاء والاستغفار) رواه الديلمي . ويندب وضع الجريد والريحان على القبر ،
كما جرت به العادة ، لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً لما ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم (شقَّ الجريدَ نصفين ثم غرَّس على قبرٍ نصفاً وعلى قبرٍ
نصفاً ، وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) رواه الشيخان . ومنه يعلم أن
قراءة القرآن تنفع الميت لأنه إذا وصل النزع إليهما بسببهما حال رطوبتهما
فانتفاعه بقراءة القرآن من الرجل المؤمن من باب أولى .

(كتاب الزكاة)

اعلم أن الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة في الأموال وفرضها
على أربابها فقال : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال لنبيه صلى الله عليه
وسلم : (خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وقال صلى الله
عليه وسلم : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . . . وَعَدَّ مِنْهَا إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ) رواه
الشيخان وغيرهما . وروى ابن خزيمة في صحيحه ، والنسائي بسند صحيح

وابن ماجه واللفظ له عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما من أحدٍ لا يؤدّي زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ حتى يُطَوَّقَ به عنقه . . . ثم قرأ علينا صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية . وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي . والزكاة ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ، وتجب الزكاة في الزرع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والماشية والبُدن ، وشروط وجوبها ستة : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، وتعين المالك ، ومضى الحول في الحولى

(فصل في زكاة الزرع والثمار)

المراد بالزرع كل ما يستنبت ليققات به اختياراً كالأبّ والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول واللوبيا (وبالثمار) الرطب والعنب ، ويتعلق وجوب الزكاة في كل من الثمر والزرع يبدو صلاحه أو بعضه إن بلغ خالصه نصاباً ، والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه ، فلو استأجر أرضاً وزرعها فالزكاة عليه لأنه المالك للزرع ، وعلامة بدو الصلاح في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو صفرة أو سواد ، وفي غير المتلون كالعنب الأبيض صفاؤه ، وجريان الماء فيه ، وفي الزرع اشتداد الحب ، ويبدو صلاح ما ذكر يمتنع على المالك التصرف فيه ولو بصدقة أو أجرّة نحو حصاد أو أكل فريك أو فول أخضر أو بلح أحمر فيحرم ، ويعزّر العالم بالتحريم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة ، وما اعتيد من إعطاء شيء من الزرع والثمر وقت الحصاد والجداذ ولولفقراء حرم

وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية ، وكثير يعتقد حله ، وإنما نشأ ذلك من نبذ العلم وراء الظهور ، ويحرم على غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحو ذلك إن علم أنه من زرع تجب زكاته ، نعم يسن الخرص للثمر بدا صلاحه بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ، ولو واحداً بكل شجرة ليقدر ثمرتها ، أو ثمرة كل نوع منها رطباً ، ثم يابساً للتضمين ، وهو أن يقول الخرص للمخرج من مالك أو نائبه ؛ ضمنك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تماًراً أو زبيباً فيقبل ؛ فله حينئذ أن يتصرف في جميع الثمر بيعاً وأكلاً ونحوه لانتقال الحق من العين إلى الذمة ، فإن اتقى الخرص أو لم يصح — كما في الزرع — حرم التصرف كما مر ، ونقل عن العزيمي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار وعليه فيجوز الأكل من نحو الفريك والبقول الأخضر قبل صلاحيته للادخار ، ومذهب الإمام أحمد رضى الله عنه يميز التصرف قبل الخرص والتضمين في الثمار بما جرت به العادة من الإهداء والأكل منه لنفسه وعياله « ونصابها » خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالعراق ، وبالكيل المصرى أربعة أمداد ووبية ، وقد كبر الكيل المصرى عما كان في زمان هذا التقدير . فينبغى أن يكون تقديره الآن بأربعة أمداد فقط ، بل بأقل منها ييسر ، هذا فيما لم يدخر في قشره ، فإن كان مما يدخر في قشره كالأرز اعتبر أن يكون خالصة قدر النصاب المذكور ، ويعتبر النصاب في الثمار جافاً بالفعل إن كان يصير تماًراً أو زبيباً غير رديء ، ولا يصح إخراج الزكاة منه رطباً أو عنباً

حينئذ ، وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر ، أو عنباً لا يتخذ منه زبيب بأن يفسد بالكلية أو يكون تمره أو زيبه رديئاً اعتبر النصاب منه رطباً أو عنباً وتخرج زكاته منه حالا ، ولا حاجة إلى تقدير جفافه ، وفيها العشر إن سقيت بماء المطر ونحوه كالثلج أو السيل أو النهر . ونصف العشر إن سقيت بدولاب أو ناضح ونحوهما مما يحتاج لكلفة ، وما زاد فبحسابه ، وفيما سقى بهما يسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات ، فإذا كانت مدة الزرع ثمانية أشهر واحتاج في نصفها إلى سقية فسقى بماء المطر أو نحوه ، وفي نصفها الآخر إلى سقيتين فسقى بنضح أو نحوه وجب ثلاثة أرباع العشر ، واستظهر بعض الأفاضل أن رَيَّ الأرض قبل بذر الحب يعتبر سقية أولى لأن بها نماء الزرع إلى أن يحتاج إلى الماء فيسقى سقية أخرى ، ويشترط في النصاب أن يكون من جنس واحد فلا يضم جنس لآخر في إكمال النصاب كقمح مع شعير بخلاف النوع فيضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب كالقمح الهندي مع غيره من أنواع القمح وكذلك الشمامية مع غيرها من أنواع الذرة ، ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر ، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ، وإن اختلفت زراعتهما في الفصول كالذرة التي تزرع في العام مرتين وكذلك الثمار . (فصل) وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة من العش فيها ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم بوزن مكة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . والنصاب من خالص (الذهب) بالجنه المصري اثنا عشر جنبها إلاثنا . ومن خالص (الفضة) بالريال المصري اثنان وعشرون وربع ، ويجب في كل منهما بعد كمال الحول ربع العشر ، وما زاد عن النصاب

فبحسابه ، وليس في الحلي المباح زكاة وهو للمرأة الحلي من الذهب والفضة على ما جرت به عادة أمثالها ، وللرجل خاتم الفضة كذلك ، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لا اختلاف الجنس كما في الحبوب .

(فصل في زكاة عروض التجارة)

التجارة تقاييم المال بالمعاوضة لغرض الربح . والعروض هي المال المتجر فيه غير النقدين إن كان ثمنه دون نصاب ، سواء كان منقولا أو عقاراً أو حيواناً فتقوم آخر الحول بما اشترت به إن كان نقداً من ذهب أو فضة ، فإن ملك بغير نقد كأن اشتراها بعروض قومت بغالب نقد البلد الذي تم فيه الحول فإن غلب في البلد نقدان وكمل النصاب بأحدهما قومت به ، فإن كمل النصاب بكل منهما قومت بأيهما شاء . فإن اشترى بعضها بنقد وبعضها بغيره فلكل حكمة ، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر وما زاد فبحسابه ، وتجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط : « الأول » أن يملكه بمعاوضة « الثاني » نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجازته « الثالث » أن لا ينوي بالمال القنية « الرابع » مضى الحول من وقت ملك العروض إلا أن تشتري بنقد معين وكان نصاباً أو دونه وفي ملكه باقيه كأن كان يملك عشرين مثقالاً فاشترى بعينها عروضاً بنية التجارة أو بعين نصفها فإن ابتداء الحول حينئذ من حين ملك النقد لا من وقت ملك العروض « الخامس » أن يبلغ قيمته نصاباً آخر الحول ، وكذا إن بلغت دون نصاب وعنده ما يكمل به كما لو كان عنده مائة درهم فاشترى بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين ، فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع « السادس » أن لا ينضأ أثناء الحول بما يقوم به وهو

دون نصاب ، فإن نضاً أثناء الحول وهو دون نصاب ثم اشترى به عرضاً للتجارة ابتدء حوله من حين شرائه ، ومعنى التنضيض تصديره دراهم ودنانير ، ولو كان مال التجارة مما يجب الزكاة في عينه كغنم أو تمر ، فإن نصاب زكاة العين فقط كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً وجبت زكاة العين ، وإن كل نصاب زكاة التجارة فقط ، كتسع وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصاباً وجبت زكاة التجارة وإن كل نصاب الزكاتين كأربعين شاة بلغت قيمتها نصاباً وجبت زكاة العين إن أتحد حول الزكاتين ، فإن تقدم حول زكاة التجارة وجبت في هذا الحول ، وتجب زكاة العين في الأحوال بعده كأن اشترى أول المحرم عشرين ثوباً من القماش بنية التجارة وبعد ستة أشهر باعها واشترى بها أربعين شاة للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصاباً فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة ، وفي كل حول بعده زكاة عين ، وزكاة مال المضاربة أصلاً وربحاً على مالكه ، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم ، وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال .

(فصل في زكاة الماشية)

وهي الإبل والبقر والغنم ، وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية ، أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة . ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان . وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربع مائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة « وأول » نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة ، وفي أربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة . وفي ستين

تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعه ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع ، وعلى هذا فقس . « وأول » نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سنة وطعنت في الثانية ، وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان وطعنت في الثالثة ، وفي ستة وأربعين حقة لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة . وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة . وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون . وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا ، ولو اتفق فرضان - ولا يكون ذلك إلا في الإبل والبقر - وجب الأنفع منهما المستحقين إن وجد ابما له ففي مائتي بعير يجب الأنفع من أربع حقاق وخمس بنات لبون ، وفي مائة وعشرين بقرة يجب الأنفع من ثلاث مسنات وأربعة أتبعه . وتجب الزكاة في الماشية بزيادة شرطين على ما مرَّ من الشروط العامة وهما (إسامة المالك) أو نائبه لها كل الحول مع علمه بأنها في ملكه بأن يرعاها في كلاً مباح ونحوه مما ليس مملوكا وفي معناه مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها (وأن تكون للنماء) أما المعدة للعمل فلا زكاة فيها ، وإذا اشترك اثنان مثلا من أهل زكاة في نصاب ماشية أو نقد أو غيرها زكيا كواحد كما إذا خلط جواراً وكان كل من المراح والسرحد

والراعى والمرعى والنحل والمشرب وموضع الحلب ، ونحو الخانوت، وموضع
التجفيف لنحو التمر وتخليص الحب ومكان الحفظ واحداً .
(فصل فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها)

تجب الزكاة فى المال المغصوب والضالّ والمجود ، وفى مال القاصر
والجنون والمجور عليه بسفه . والمطالب بها الولى أو الوصى وتجب فى الدين
اللازم إن كان نقداً أو عرض تجارة مؤجلاً أو حالاً تيسر قبضه أم لا، بخلاف
غير اللازم كمال كتابة ، واللازم الذى ليس نقداً ولا عرض تجارة كمنصب
ما شية أقرضه لشخص ومضى عليه حول أو هو فى ذمته فلازكاة فىهما لأن
الملك فى الأول غير تام إذ للعبد أن يسقطه متى شاء ، ولقد إسامة المالك
فى الثانى لأنه لا يسمى ما فى ذمة غيره ، ولا يمنع دين وجوبها. ولو اجتمع زكاة
أو حج أو كفارة ودين لآدمى فى تركةٍ قدمت الثلاثة على دين الآدمى ،
ويجب أداؤها فوراً عند تمكنه بحضور المال والمستحقين وبجفاف للثمر وتنقية
للحب من نحو تبين، وبقدرة على استيفاء دين حال كأن كان على موسر حاضر باذل
ولا يجوز أن يجعل دينه الذى على نحو معسر من الزكاة إلا أن يعطيه من زكاته
ثم يردّها إليه عن دينه من غير شرط ، فإن أخرج أداؤها بعد التمكن وتلف المال
ضمنه ، ولا بد فى أداء الزكاة من نية . كهذا زكاة ، ومعلوم أن محل النية القلب
وأن النطق باللسان سنة ، وتكفى عند غيرها من المال وبعده ، وتلزم الولى عن
محجوره فلو دفعها بلانية لم تجزىء. ولا شخص أن يوكل فيها . ولا يصح أداء
الزكاة من غير جنس المال المزكى إلا فى إخراج شاة أو أكثر بما دون خمسة
وعشرين من الإبل فلا يصح إخراج الذهب عن النضة ، ولا عكسه ،

ولا إخراج الدراهم المغشوشة عن الخالص .

(فصل في زكاة الفطر)

وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين تطهيراً للصائم من الخلل الواقع في الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة الفطر طهيرة للصائم من اللغو والرفث » رواه أبو داود . ورفقاً بالفقراء في يوم الفطر كما في خبر : « أغنؤهم عن ذل السؤال في هذا اليوم » رواه الدارقطني والبيهقي . وهي سبب لقبول الصيام لخبر : (صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ) رواه أبو حفص ابن شاهين وقال جيد الإسناد . ويجب على من عنده زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليلته فيخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمه نفقته بأصوله وفروعه وزوجته ووريقه وخادمه إن كان مستأجراً بالنفقة ، صاعاً وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل فيهما ، وهو بالكيل المصري قدحان قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نقلاً عن القمولى لكن نقل الشيخ الشرييني في حاشيته على البهجة عن شيخه الذهبي أن ذلك التقدير بالنسبة إلى زمان القمولى أما الآن فهو قدح وثلاث من غالب قوت بلده وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتغالها على طين أو تبن أو نحو ذلك . ويشترط لوجوبها الإسلام وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده . ويجب على الكافر الإخراج عن تلزمه نفقته من المسلمين . ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز من أول الشهر . ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين ، ويجب أن يكون تفريقها على الفقراء

الموجودين بالبلد ولا يجوز نقلها لبلد آخر . وتصرف إلى الأصناف الثمانية كالزكاة واختار جماعة من أصحاب الشافعي كابن المنذر والرويانى والشيخ أبى إسحاق الشيرازى جواز صرفها لثلاثة من الفقراء وقال الرافعى : يجوز صرفها إلى واحد . قال الأذرعى : وعليه العمل فى الأعصار والأمصا . والأحوط دفعها إلى ثلاثة .
(فصل فى قسم الزكاة)

تدفع الزكاة لثمانية أصناف (الفقير) وهو الذى لا مال له ولا كسب لا ثق يقع موقعاً من كفايته بأن ينقص عن نصف ما يحتاجه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة (والمسكين) وهو الذى يقدر على مال أو كسب ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة (والعامل عليها) كالساعى والكاتب لأموال الزكاة (والمؤلفة قلوبهم) وهم الذين أساءوا وإسلامهم ضعيف ، أو كان قوياً ولكن يتوقع بإعطائهم إسلام غيرهم (والرقاب) وهم المكاتبون من الأرقاء لغير المزكى كتابة صحيحة (والغارم) وهو الذى تداين ديناً لنفسه وحل الدين ولا قدرة له على وفائه وقصد صرفه فى مباح ، أو صرفه فيه أو تداين لإصلاح ذات البين إن حل الدين ولم يوفه من ماله ولو كان غنياً ، أو تداين لضمان إن أعسر هو والمضمون (وأهل سبيل الله) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد وإن كانوا أغنياء إعانة على الجهاد (وابن السبيل) وهو المسافر سقراً مباحاً من بلد الزكاة ولو مجتازاً إلى وطنه أو غيره فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقصده إن احتاج . ويجب تعميم ما وجد من الأصناف الثمانية . وقال الرويانى : يجوز دفع زكاة المال إلى ثلاثة ، ويحرم على المالك مع عدم الإجزاء نقل الزكاة من محل وجوبها مع

وجود المستحقين فيها وقيل يجوز ، ولا يعطى منها كافر ولا رقيق ولا صبي ولا مجنون بل تعطى لوليها ولا بنو هاشم والمطلب ولا غنى ولا من تلزم المزكى نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق بصفة الفقراء والمسكين ، ويحرم على غير مستحقها أخذها ويحرم إعطاؤها له وأيضاً يحرم إذا علم الدافع أن الآخذ يصرفها في معصية .

(كتاب الصوم)

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلاً نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام قال الله تعالى : (شهرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ) إلى قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وقال صلى الله عليه وسلم « شهرٌ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ » رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان . والصوم لغة الإمساك وشرعاً إمساك عن جميع المفطرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة . يجب صوم رمضان بروية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو بتصديق من يثق به بأنه رأى الهلال ، أو بثبوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يجب العمل بقول المنجم والحاسب أن الليلة من رمضان وعليهما أن يعملوا بحسابهما وكذا من صدقهما . (وشروط وجوبه) أربعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والقدرة على الصوم . (وشروط صحته) أربعة : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء من الحيض والنفاس ، والوقت القابل للصوم . ويحرم ولا ينعقد صوم يومى العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برويته أو شهد بها

من ترد شهادته ما لم يعتقد أو يظن صدقهم وإلصام وجوباً في الأولى وجوازاً في الثانية وأجزأه عن رمضان إذا تبين أنه منه ، والنصف الثاني من شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله . ومن شرع في صوم نفل يجوز له قطعه (أركانه) شيثان (الأول) النية ليلاً لكل يوم من رمضان والنذر والقضاء والكفارة وأكملها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم ، ولا يضر الإتيان بما ينافي الصوم بعدها ليلاً وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً ، ولو تسحر أو شرب لدفع العطش نهائياً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كان نيةً إن خطر بباله الصوم لتضمنه قصد الصوم ولو نسى النية ليلاً وطلع الفجر وهو ناسٍ لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت . ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ومن عليه شيء من رمضان فأخّر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مدّ طعام ، وتكرر الفدية بتكرر السنين (الثاني) ترك المفطرات وهي أحد عشر (الأول) وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف كالدماع وباطن الحلق والأذن والبطن والإحليل فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة وقيل انحاء فجرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجهاً فطار بخلاف ما إذا عجز عن مجهاً فلا يفطر (الثاني) الوطاء وهو تغيب جميع الحشفة في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة عمداً (الثالث) خروج المنى باستمناء أو لمس والاستمناء طلب خروج المنى ، أما خروجه بالاستمناء ففطر مطلقاً ، وأما بالمس فإن كان لغير محارمه كزوجة وأجنبية فلا يفطر إلا إن كان بلا حائل سواء كان بتسهوة أم لا

وإن كان اللبس لمحارمه كأخت أفطر إن كان بشهوة وبلا حائل وإن كان لما لا يشتهى طبعاً كالأمرد فلا فطر بخروجه مطلقاً كما لا فطر بخروجه بنفسه أو باحتلام أو بنحو نظر وفكر ما لم يكن من عادته الإزالة به وإلا أفطر (الرابع) التقايؤ (الخامس) الحيض (السادس) النفاس (السابع) الولادة ولو من غير بلل (الثامن) الجنون ولو لحظة (التاسع) الإغماء جميع النهار (العاشر) السكر جميع النهار (الحادى عشر) الرِدَّة والعياذ بالله تعالى . وشرط الإفطار أن يفعله عالماً عامداً ذا كراً للصوم مختاراً ، فلو أكل أو شرب أو ستمنى أو استقاء أو جامع ناسياً للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً أو كان قريب عهد للإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فإنه لا يفطر . ولا يضر الكحل فى العين ولو وجد طعمه فى حلقه ، ولا بلع الريق الطاهر الصافى ، ولا إخراج لسانه وعليه ريق وابتاعه ، ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غريلة نحو دقيق إلى جوفه ، ولا إدخال مقعدته بغير إدخال شىء معها إذا خرجت ، ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل أو مضمضة أو استنشاق بغير مبالغة . فيهما سواء كانا واجبين أو مندوبين ولو بالغمس فى الماء ، نعم إن عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه لو انغمس فيه ولم يمكنه التحرز حرم عليه الانغماس وأفطر بالسبق فإن لم يمكنه الاغتسال إلا بهذه الكيفية فلا فطر ويحرم على الصائم اللبس والمباشرة والقبلة إن حركت شهوته وإلا كره ويفطر عند تيقن غروب الشمس ويجوز بسمع أذان من عدل عارف أو بإخباره بغروب الشمس عن مشاهدة أو بالاجتهاد بورد ونحوه ، ويجوز الأكل والشرب إذا ظن بقاء الليل فلو تسحر ظاناً أن الليل باقٍ أو أكل ظاناً أن

الشمس غربت فبان غلظه بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء . ولو
هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحز ، ولم يمين الحال صح صومه في تسحره
وبطل في إفطاره ولو طلع الفجر وهو يجامع فإن نزع حالا صح صومه وإن
استدام بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة وهي (عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً
لكل مسكين مد) ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً
مع الأكل فإن ابتلع باقيه أفطر لو وصول عين جوفه وإن نزع أفطر لأنه تعمد القىء
وإن تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه . وطريقه في التخلص
من ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك لأنه حينئذ
لا اختيار له فيه . وكما أنه يجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغي له
أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له . قال بعضهم :

إذا لم يكن في السمع منى تصامم وفي مقلتي غض وفي منطقي صمت
فحظي إذا من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوماً فصمت
ولا يخفأك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقمعها عن الشهوات
والمعاصي ، فإذا لم ينزل الإنسان متبعاً هواه عاكفاً على معصية مولاه فليعلم أنه
لم يصم رمضان إنما هو في صورة صائم جائع عطشان لقوله صلى الله عليه وسلم
(كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ
قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ) رواه البزار والبيهقي « وسننه » السحور ويدخل
وقته بدخول النصف الثاني من الليل ، وتأخيره مع تيقن بقاء الليل ، وتعجيل
الفطر بعد تحقق الغيب . وأن يكون الفطر على تمر فاء فلو ، ودعاء بعده

وهو ، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ،
وعليك توكلت . قيل (مامن مسلم يصوم فيقولُ عندَ إفطارهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ
أنتَ إلهي لا إلهَ غيرُكَ اغفرْ لي الذنْبَ العَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ
العَظِيمَ إِلَّا العَظِيمُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) وأن يغتسل من
حدث أكبر ليلاً وأن يكثر الصدقة والإطعام ، وتلاوة القرآن والذكر .
لا سيما في العشر الأخير ويسن صوم ستة أيام من شوال والمبادرة بها وصومها
ولاء أفضل . وصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء ويومى الخميس والاثنين
« ومكروهاته » شم الرياحين والنظر إليها والحجامة والفصد وذوق الطعام
باللسان والمضغ لما لا يتحلل منه شيء إلا الحاجة فإن كان لها كطباخ ومن
يمضغ لغيره كولد صغير وحيوان فلا كراهة .

(فصل في الاعتكاف)

هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة كل
وقت قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ فُوقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا
أَعْتَقَ نَسَمَةً) والفواق بضم الفاء ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك
لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها . والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق
ويتأكد في رمضان وأفضله في العشر الأخير منه للاقتداء به صلى الله عليه
وسلم فقد صح أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان ولازمه حتى توفاه الله
تعالى ولطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فإنها منحصرة فيه
وتلزم ليلة بعينها منه . ومال إمامنا الشافعي رضى الله عنه إلى أنها ليلة حاد
أو ثالث وعشرين . واختار النووي في المجموع أنها منتقلة في ليالي العشر

وأرجاها الأوتار ومن علاماتها عدم الحر والبرد وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع . وأركان الاعتكاف: نية ، وكونه في مسجد والجامع أولى واللبث فيه ولويسيرا ومعتكف . وينقطع بالخروج من المسجد بلاعذر وبالردة ، والسكر والجنون إن تعدى بسببهما ، والجماع ، وخروج المنى المفطر للصائم ، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدور متابعتها تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس .

(كتاب الحج والعمرة)

يجبان في العمر مرة قال الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أي اتنوا بهما تامين ، وقال تعالى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقال صلى الله عليه وسلم (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا من حج لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه الإمام أحمد وغيره . وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات قبل تمكنه من أدائها أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلاة وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك ، والتكفير بالنسبة للآخرة أما بالنسبة لأموال الدنيا فلا حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حج لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة ولا يحد قاذفه ، والحج المكفر لما ذكر هو المبرور ، وهو المستوفى للأركان والشروط الذي لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلل ، وروى الدارقطني بسند صحيح عن سراقه قال : قلت : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لا بل للأبد . وعن

أبي رزين العقيلي ، قال : قلت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ، فقال : حجَّ عن أبيك واعتمر . قال النووي في المجموع وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحوطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول : انظروا إلى عبادى أتوني شعثاً غبراً أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج ، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة ، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وهو لغة التصد. وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك الذى هو الأركان الآتية مع الإتيان بها ، والعمرة لغة الزيارة لأى مكان . وشرعاً كتعريف الحج ، وشروط وجوبها خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، وتحقيق بأمن الطريق ، وإمكان السير ، ووجود الزاد والراحلة وأن يكون ذلك فاضلاً عن دينه ومؤنة عياله مدة ذهابه وإيابه ، فإن تحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب فوراً الإنابة عنه من تركته كما تقضى منها ديونه ، فإن لم يكن له تركة سنَّ لوارثه أن يفعله عنه ولو فعله عنه أجنبي جاز (وأركان الحج) ستة والمراد بالركن ما لا يتم الحج أو العمرة إلا به ولا يجبر تركه بشيء (الأول) الإحرام ، وهو نية الدخول فى الحج ،

ويشترط فيه أن يقع في أشهر الحج وهي من شوال إلى فجر يوم النحر وهي :
الميقات الزماني للحج (الثاني الوقوف بعرفة) أي المكث بها ويشترط فيه أن
يكون في لحظة من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه
وأن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يجزىء من مجنون أو مغنى عليه أو سكران
(الثالث طواف الإفاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ،
ويشترط في الطواف مطلقاً أن يبدأ بالحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره
وأن يمر تلقاء وجهه وأن يكون داخل المسجد ، وأن يكون طاهراً من الحدث
الأكبر والأصغر والبدن والثوب والمكان من النجاسة وأن يسترعورته وأن
يطوف سبع طوافات وأن يجعل جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت فلو طاف
ويده على حائط حجر إسماعيل أو على الشاذروان الذي في جدار البيت أو
دخل من إحدى فتحتي الحجر لم يصح طوافه . ويشترط في الطواف أيضاً
النية إن كان مستقلاً بأن لم يكن في ضمن نسك من حج أو عمرة (تنبيه) من
قبل الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني يكون جزء بدنه في هواء الشاذروان
فيأزمه أن يقر قدميه في محلها حال التقبيل أو الاستلام حتى يفرغ منهما ويعتدل
قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير (الرابع) السعي بين الصفا والمروة ويشترط
فيه أن يكون بعد طواف قدوم أو إفاضة وأن يبدأ بالصفا وهو طرف جبل
أبي قبيس ويحتم بالمروة وهو طرف جبل قيقعان بمكة ، ومقدار ما بين الصفا
والمروة سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً بذراع اليد وأن يكون سبع مرات ويحسب
الذهاب مرة والعود مرة أخرى (الخامس) إزالة شعر بأن يزيل ثلاث شعرات
من رأسه بخلق أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد النصف من

ليلة النحر (السادس) ترتيب معظم الأركان بأن يقدم النية على جميع الأركان، ويقدم الوقوف بعرفة على الطواف وإزالة الشعر (وأما) أركان العمرة فكأركان الحج ماعدا الوقوف ولكن يجب الترتيب في جميع أركانها بأن يأتي بالإحرام أولاً ثم بالطواف ثم السعى ثم الحلق أو التقصير. وواجبات الحج خمسة والمراد بالواجب ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية (الأول) كون الإحرام من الميقات المكاني وأما الإحرام نفسه فركن . والميقات نوعان زماني ومكاني فالزماني للحج ما تقدم ذكره في أركانه وللعمرة جميع السنة ، والمكاني للحج في حق من بمكة ولو غربياً نفس مكة وللمتوجه من المدينة المنورة (ذو الحليفة) وهو الحبل المعروف بأبيار على ، ولأهل مصر والشام والمغرب (الجحفة) وهي المشهورة الآن برباغ وإنما تكون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يمروا على المدينة فإن مروا عليها كما هي عادتهم الآن ، فميقاتهم ميقات أهلها وللمتوجه من تهامة اليمن (يعلم) وهو موضع على مرحلتين من مكة . وللمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة . وللمتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة ومن مرَّ بميقات من هذه المواقيت من غير أهلها فهو ميقاته ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه ، ومن لم يكن في طريقه ميقات فإن حاذى في سيره ميقاتاً فميقاته الموضع الذي حاذى فيه الميقات. وإن حاذى ميقاتين فميقاته موضع محاذاة الأقرب إليه منهما وإن لم يحاذ في طريقه ميقاتاً أصلاً فميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان. والمكاني للعمرة لمن كان خارج الحرم (ميقات الحج) ولن بالحرم أدنى الحل فيلزمه الخروج له

والإحرام بها منه (الثاني) المبيت بالزدلفة بأن يستقر فيها بعد نصف ليلة النحر ولو لحظة يسيرة (الثالث) المبيت بمنى ليلتي أيام التشريق. والواجب أن يكون المبيت بهما معظم الليل (الرابع) رمى الجمار بجمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات ، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات في سبع مرات. ويجب أن يرمى بما يسمى حجراً ، وأن يكون بحيث يسمى رمياً فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي ، وأن يكون في أيام التشريق بعد الزوال على المعتمد . ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم العقبة وأن يرمى بنفسه ، فإن عجز لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة استناب غيره ومن فاتته شيء من الرمي تهاوراً تداركاً ليلياً وفي باقي أيام التشريق (الخامس) اجتناب محرمات الإحرام. وأما واجبات العمرة فيكون الإحرام من الميقات المكاني والتحرز عن محرمات الإحرام .

(فصل)

ويحرم بالإحرام عشرة أشياء (أولها) لبس المحيطة بنحو نسج أو خياطة لرجل ولو لعضو بخلاف غير المحيطة ولو كان فيه خياطة ، كإزار ورداء. وله أن يأتزر بالسر او يلبس ويرتدى بالعباءة أو القفطان والقميص إذا لبسه على غير الهيئة المعتادة . وأن يتقلد بسيف . وأن يشد على وسطه الهميان أو المنطقة . وأن يلبس الخاتم . وأن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويشده بها وأن يشد إزاره بعقد أو خيط (وثانيها) ستر الرأس أو بعضه لرجل بما يسمى ساتراً سواء كان محيطة أو غيره كقانسوة أو خرقة أو عصابة أو طين بخلاف

ما لا يعد ساتراً كاستغلال بمظلة أو محمل وإن مسه، وتغطية رأسه بكفيه أو بكف
 غيره فإنه لا يضر (وثالثها) ستوجه المرأة ولو بعضه بما يعد ساتراً ويحرم عليها
 لبس القفازين في يديها كما يحرم على الرجل ولها ستر رأسها ولبس المحيط وأن
 تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة أو عود فلو أصاب الساتر وجهها
 بغير اختيارها ودفعته حالاً لم يحرم، أما لو كان عمداً فعليها الفدية ولو خالف الرجل
 فلبس المحيط أو ستر رأسه أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبست القفازين
 بغير عذر حرم عليهما ولزمتها الفدية فإن كان لعذر كبرد أو حرٍّ أو مرض
 فلا حرمة وعليهما الفدية (ورابعها) التطيب على كل من الرجل والمرأة لبدنه
 أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب كالمسك والعنبر
 والكافور والعود والصندل والزعفران والورس والياسمين والريحان بخلاف
 ما لا يظهر فيه قصد ذلك كالسفرجل والتفاح والأترج والدارصيني والقرنفل
 وسائر الأبخار فلا يحرم شيء منها ولا فدية عليه ولو تطيب ناسياً لإحرامه أو
 جاهلاً أو مكرهاً فلا حرمة ولا فدية عليه ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو
 صابون لإزالة الأوساخ (وخامسها) دهن شعر الرأس واللحية وباقي شعور
 الوجه على كل من الرجل والمرأة بدهن ، كزيت وسمن وزبد ودهن جوز
 ولوز ونحوها. ولو دهن الأقرع رأسه بالدهن وليس فيه شعر ، والأمرد وجهه
 فلا إثم ولا فدية عليهما ، ولو دهن مخلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية .
 ويجوز استعمال الأدهان في جميع البدن غير الرأس والوجه . ولو كان في
 رأسه شجّة فجعل الدهن في باطنها فلا يضر (وسادسها وسابعها) إزالة الشعر
 من الرأس وغيره وتقليم الأظفار على كل من الرجل والمرأة ولو بعض شعر أو

ظفر . ويحرم تمشيط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر فإن لم يؤد كره فإن تمسطفا نتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية ، وتلزم الفدية للناسي والجاهل أما إذا كان لعذر كالأكثر قمل رأسه أو كان به جراحة فأدى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية . ولو نبتت له شعرة فأكثر داخل جفنه وتأذى بها جاز له تنفها ولا فدية عليه أو طال شعر حاجبيه وغطى عينه قطع المغطى ولا فدية أو انكسر بعض ظفروه وتأذى به قطع المنكسر ولا فدية . وفي إزالة الشعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مُدٌّ ، وفي اثنين من كل منهما مدان وفي ثلاثة فأكثر ولا فدية كاملة (وثانها) عقد النكاح على كل منهما بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج فهو باطل وتجاوز الرجعة للمحرم مع الكراهة . ويجوز أن يكون الشاهد محرماً في نكاح الحلالين وتكره خطبة المرأة في الإحرام (وتاسعها) الجماع على كل منهما في قبل أو دبر من حيوان ولو بهيمة . وكذا مقدماته بشهوة كالمفاخذة والتقبيل واللمس والاستمناء ولو كان جائزاً كما لو كان بيد حليلته ويفسد النسك بالجماع فقط إن كان قبل التحلل الأول ومع العلم والعمد والاختيار . (وعاشرها) التعرض لكل صيد برى وحشى ما كول ولكل مستولد منه ومن غيره ولو لجزئه كبيضه ولبنه في الحرم وغيره بصيد أو تنفير أو دلالة عليه أو نحوها ، فإن تلف بتعرضه له ضمنه كما يأتي ، وما ذبحه منه فهو ميتة يحرم عليه وعلى غيره ، ولا يجوز أكل المحرم مما صيد له من ذلك ولو كان الصائد حلالاً أما إذا صاده حلال لا لأجل محرم فيجوز للمحرم الأكل منه . وإذا عم الجراد المسالك جاز له المشى عليه ولا ضمان وإذا أتلف البيض لزمه قيمته ويحرم على الحلال التعرض لما ذكر في الحرم ويلزمه بإتلافه ضمانه ويحرم على

المحرم والحلال التعرض لشجر الحرم وحشيشه وهو كل نبات رطب شأنه أن ينبت بنفسه بقطع أو قلع أو غيره ويجوز أخذه لعلف الدواب . ولا يحرم تسريحها في شجره وحشيشه وأخذ ما يصلح منه للغذاء أو الدواء كالرجلة والسنا المسكى . وإزالة ما يؤذى من شجر وحشيش . وأخذ الإذخر ولو لبيع ، ومن أتلف ما حرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه . وحرم المدينة ووج وهو واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض للصيد وما بعده مما مر لا في ضمانه (فائدة) اعلم أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه (الأول) وهو الأفضل للإفراد بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ منه يأتي بالعمرة في عامه (الثاني) التمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بها ثم يحج من عامه (الثالث) القران وهو أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم قبل الشروع في طوافها يحرم بالحج في أشهره وعلى كل من التمتع والقارن دم .

(فصل) (و الدماء الواجبة في الحج) على أربعة أنواع (الأول) دم ترتيب وتقدير وله تسعة أسباب : التمتع أو القران إن لم يعد كل من التمتع والقارن إلى ميقات ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم ، وفوات الوقوف بعرفة ، وترك الرمي أو ثلاث رميات فأكثر وفي ترك واحدة مدٌّ وفي ترك اثنتين مدان ، وترك المبيت بمنى ؛ وفي ترك مبيت ليلة واحدة مدٌّ ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك الميقات من غير إحرام ، وترك طواف الوداع . ومخالفة النذر كأن نذر المشي إلى الحج فركب . ففي كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم . فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه (الثاني) دم ترتيب وتعديل وله سببان : الإحصار والجماع المفسد للنسك فمن أحصر عن دخول مكة

يتحلل بذبح شاة حيث أحصر فإن لم يجدها قوّمها واشترى بقيمتها طعاماً وأطعمه للفقراء حيث أحصر ، فإن لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوماً ومن أفسد حجه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فوراً فرضاً كان أو نقلاً وعليه بدنة ، فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع شياه فإن لم يجدها قوّم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاماً وتصدق به على فقراء الحرم فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً (الثالث) دم تخير وتعديل وله سببان أيضاً : (إتلاف الصيد الحرم) وهو صيد الحرم للحيوان البرى الوحشى المأكول مطلقاً وصيد الحلال لذلك فى الحرم (وقطع) شئ من أشجار الحرم أو حشيشه فيجب على من فعل واحداً منهما أحد ثلاثة أشياء : أن يذبح مثله من النعم إن كان المتلف مما له مثل أو لا مثل له وفيه نقل ويتصدق به على مساكين الحرم ، أو يقومه بقيمة مثله بمكة ويشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم ، أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوماً . فى إتلاف النعامة بدنة وفى بقر الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال معز ، وفى اليربوع والوبر جفرة وهى أثنى المعز ، والمراد بها هنا التى لم تبلغ أربعة أشهر . وفى الضبع كبش وفى الحمامة شاة وفى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة ، فإن كان الذى أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والحشيش الرطب أخرج بقيمته طعاماً أو صام عن كل مدّ يوماً (الرابع) دم تخير وتقدير وله ثمانية أسباب حلق الرأس وتقليم الظفر ولبس الحيط ودهن الشعر والتطيب ومقدمات الجماع كتقبيل ولس بشهوة ، والوطء الذى يتبع بعد الوطء المفسد ، والوطء بعد التحليل الأول أى بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء ، وهى : رمى جمرة العقبة ، والحلق

وطواف الإفاضة ، فيجب في كل منها شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع أو الصاع قدح وثلث بالكيل المصرى. وتكمل الفدية بإزالة ثلاث شعرات ولواء أو بثلاثة أظفار ولواء ، وفي شعرة أو ظفر مد ، وفي شعرتين أو ظفرين مدان . ولا فرق بين الناسى وغيره فيهما . بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والدهن والتطيب والجماع ، ونحو التقبيل فلا شىء على الناسى (وسننه) أن يتجرد من المحيط قيل النية وأن يغتسل ، وإذا تعسر عليه تيمم ، ويابس إزاراً ورداء أبيضين أو مغسولين ، ويصلى ركعتين سنة الإحرام وأن يتلفظ بالنية فيقول بقاءه ولسانه : (نويت الحج وأحرمت بالله تعالى لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) . وأن يكثر من التلبية سرّاً وجهرّاً جماعة وفرادى . وإذا أراد الإحرام بالعمرة قال : (نويت العمرة وأحرمت به الله تعالى لبيك اللهم لبيك) إلخ . فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ به من النار وإذا رأى ما يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . وإذا أراد الدخول لمكة استحب له أن يغتسل فإذا تعسر عليه الغسل تيمم والأفضل أن يدخل نهراً فإذا رأى الكعبة قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . وأن يطوف طواف القدوم فيستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الأسود الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يكون الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يقول : نويت أن أطوف سبع مرات طواف القدوم

الله أكبر ويستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه وأن يقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز عن التقبيل لرحمة استلم بيده وإلا فبنحو عود ثم يقبله وأن يقول عند استلامه أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . وعند الباب اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار، وعند الانتهاء إلى الركن العراقي يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق في الأهل والمال والولد . وعند الانتهاء إلى الميزاب يقول : اللهم أظاني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هنيئاً مريئاً لأظمأ بعمه أبدأ إذا الجلال والإكرام . وبين الركن الشامي واليماني يقول : اللهم اجعله حجاً بروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور . وبين اليمانيين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويسن أن يرمل الذكر في الأشواط الثلاثة الأول في كل طواف يعقبه سعي . والرمل أن يسرع بمشيه مقاربا خطاه وأن يضطبع في الأشواط السبعة في طواف فيه الرمل بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر وأن يقرب الرجل في طوافه من البيت وأن يوالي طوافه وأن يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن تيسر وإلا ففي الحجر وإلا ففي بقية المسجد فإذا فرغ من الصلاة رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ووضع جبهته عليه ثم يقول : الله أكبر ، ثلاثاً ثم ينتقل إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ويضع صدره عليه ويدعو بما شاء لأن الدعاء مستجاب في هذا الموضع ثم يخرج إلى

السعى من باب الصفا فيرقى عليها الذكركر قدر قامه بخلاف الأنتى والخنثى فإذا رقى استقبال القبلة ثم قال : نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعى الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد ، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً . ثم يدعو بما يجب من أمر الدنيا والآخرة ثم ينزل إلى المسعى ويمشى على هيئة قائلاً : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى يبقى بينه وبين الليل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميئين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ، ثم يمشى على هيئة حتى يصل إلى المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا ، فهذه مرة ثم يعود من المروة إلى الصفا ويمشى في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه ، فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أو لا وهذه مرة ثانية ، وهكذا حتى تكمل سبع مرات بخلاف الأنتى فإنها تمشى على هيئة ومثلها الخنثى فإذا فرغ من سعيه فإن كان معتمراً حلق رأسه أو قصر وصار حلالاً ، وإذا أراد الخج بعد ذلك أحرم به كما تقدم ، وإن كان حاجاً استمر على حاله ، ويخرج في اليوم الثامن من ذى الحجة إلى منى ويستحب أن يبیت بها ويستمر حتى تطلع

الشمس فإذا طلعت سار متوجها إلى عرفات فإذا وصل نمرة أقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما إن كان مسافراً سفر قصر ثم يسير إلى الموقف (وعرفات كلها مواتف) والأفضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة ويتأكد الإكثار من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات وأن يكثر الذكروالدعاء والابتهاال والخضوع والخشوع والتذلل والبكاء والتابية والتهليل ، ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن قراءة قل هو الله أحد * وعن ابن عباس مرفوعاً (ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقرأ قل هو الله أحد * ألف مرة » إلا أعطى ما سأل) رواه البيهقي ويستمر إلى الغروب فإذا غربت الشمس آخر صلاة المغرب إلى المزدلفة بنية الجمع مع العشاء ثم سلك في طريقه إلى المزدلفة بين المأزمين وهو مضيق بين الجبلين مليئاً ماشياً على هيئة بسكينة ووقار فإن وجد فرجة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا دخل مزدلفة بادر بالصلاتين قبل عشاءه وحط رحله وبات بها . ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات ليلا لجمرة العقبة بقدر نواة ويأخذ الباقي وهو ثلاث وستون حصاة من وادي محسراً ومن منى . ولا يأخذ من المرعى لأنه قيل : إن ما بقي من الحصيات في المرعى مردود غير مقبول ، ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل ويبقى غير من ذكر حتى يصلى الصبح ثم يسير إلى المشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح ويقف هناك ويستقبل القبلة ويذكر اسم الله تعالى إلى طلوع

الشمس ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار ، فإذا وصل وادى محسر أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادى ويدخل منى بعد طلوع الشمس ويبدأ برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول : الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر . ثم يذبح إن كان معه هدى مندور ثم يخلق رأسه أو يقصر ، ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وقد حلَّ له كل شيء حتى النساء ، ثم يرجع للمبيت إلى منى فيبيت بها ليلتي أيام التشريق ، فإذا فرغ من أعمال الرمي فيها رجع إلى مكة فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره ولا يمكث بعده ويحرم عليه أن يصحب شيئاً من نغار مكة الذي يعمل من طين الحرم ، ويسن أن يشرب من ماء زمزم ويدخل البيت بسكينة ووقار ، فإن لم يتيسر دخل الحجر فإذا فرغ من نسكه سار إلى المدينة المنورة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حياً وهو في حجرته حتى ويرد على من سلم عليه السلام ، وهي من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال ، وأزكى العبادات والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فكقوله تعالى : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وقوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً) وليس في الآيتين تخصيص الهجرة والحجاء إليه بحال حياته الدنيوية بل هما عامتان في حال حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأن زيارته بعد وفاته كهي في حياته كما سيأتى التصريح به في الحديث ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى « أخرجه مسلم وغيره ، وقد احتج به عليها شيخ الإسلام في شرحه على المنهج وهو استدلال حسن بديع ، فإنه إذا طلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارته صلى الله عليه وسلم ، وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة ، وكان شد الرحال إليها قرابةً إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء ، ولها بهم مزيد اختصاص كما لا يخفى على من نور الله بصيرته ؟ فالعجب ممن يستدل به على منع شد الرحال لزيارته عليه أفضل الصلاة والسلام ! ! وقال صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » أى من زارني فيه فإن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه . رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وغيرهما وصححه كثير من الأئمة * ومن حكم عليه بالوضع فقد أخطأ خطأ عظيماً . وقال : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » رواه البزار والدارقطني وغيرهما . قال تقي الدين السبكي في هذا الحديث : إنه من أجود ما ورد إسناداً ، وقال صلى الله عليه عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْزُقْ فَقَدْ جَفَانِي » وفي رواية : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَفِدْ إِلَىَّ مَرَّةً فَقَدْ جَفَانِي » رواه ابن عدى بسند يحتج به كما قاله ابن حجر الهيتمي ، ورواه الديلمي والدارقطني . وأما الإجماع فقد حكاه النووي وغيره من علماء المذاهب الأربعة كما يعلم ذلك من تتبع نصوصهم . وبالجملة فقد أفردت هذه المسألة بالتصانيف . وينبغي أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبلاً الوجه الشريف ويبعد عنه قدر أربعة

أذرع فارغ القلب من تعلقات الدنيا . ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع إلى ربه . وإذا أراد السفر ودع المسجد بر كعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول . وإذا أردت زيادة التفصيل فيما يتعلق بدقائق أحكام الحج والزيارة فعليك بمطالعة كتابنا (فتح المسالك في إيضاح المناسك على المذاهب الأربعة) .

(فصل في الأضحية والعقيقة)

فأما الأضحية فسنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر وأول وقتها بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم عيد الأضحية ، وهي سنة كفاية في حق أهل بيت تعددوا وإلا فسنة عين . وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق فمن لم يضح حتى مضي الوقت فإن كان تطوعاً لم يذبح بقصد التضحية ، وإن كان مندوراً لزمه أن يضحى قضاءً ، وتكون بذبح جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية ، أو دون سنة وسقط مقدم أسنانها أو ثنية معزلها سنتان وطعنت في الثالثة . ومن الإبل ماله خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة . والبدنة تجزىء عن سبعة وكذا البقرة ، وأما الشاة فلا تجزىء إلا عن واحد مع أهل بيته . ولا تجزىء العوراء البين عورها ولا العرجاء التي ظهر عرجها ، ولا الهزيلة ولا مكسورة القرن إن ضر بلحمها ولا مقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً ولو خلقة ، ولا مقطوعة الذنب ولا اللسان

ولا يضر الكى ولا الخصاء ولا شق الأذن ولا خرقها ما لم يذهب جزء منها
والأضر . ويشترط أن يعطى الفقراء من لحمها جزءاً ولو يسيراً بشرط أن
يكون نيئاً . ويندب التصدق بالجميع لإلقتها يأكلها تبركاً فإن نذر أضحية معينة
زال ملكه عنها ولم يجز بيعها وله أن يركبها فإن ولدت ذبح معها ولدها وجوبا
وله أن يشرب من لبنها مافضل عن ولدها وإن كان صوفها يضربها إلى وقت
الذبح جاز له أن يجزه وينتفع به ، ولا يأكل من لحمها شيئاً وكذا من تلزمه
نفقته ولا يجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجره للجزار وإن كانت تطوعا بل
يتصدق به فإن تلفت المنذورة قبل يوم النحر بلا تقصير أو فيه قبل التمكن من
ذبحها لم يضمها وإن أتلفها أو تافت بعد التمكن من ذبحها ضمنها بأكثر
الأميرين من قيمتها أو أضحية مثاها . فإن زادت القيمة على مثلها تصدق
بالفضل . فإن ذبح قبل الوقت المعين لزمه التصدق بها ولا يجوز له الأكل
منها ويلزمه ذبح مثلها في الوقت المعين وإن ذبح بعده فقضاء ، والأفضل
أن يذبح الأضحية بنفسه فإن لم يحسن وگل مسلماً عالماً بشروطها وحضر
ذبحها ويقول الذابح : اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى كما تقابلت من سيدنا
محمد نبيك وإبراهيم خليلك (وأما العقيقة للمولود) فهي سنة مؤكدة تذبح
في اليوم السابع ويقول عند الذبح : باسم الله والله أكبر اللهم هذا منك
وإليك اللهم هذه عقيقة فلان ، فإن كان غلاماً ذبح عنه شاتين أو جارية
ذبح عنها شاة . ويشترط أن تكون الذبيحة مجزئة في الأضحية ويسن أن
لا يكسر العظم بل تفصل الأعضاء تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد ويسن أن

تطبخ كسائر الولائم إلا رجلها اليميني إلى أصل الفخذ فتعطي نيئة للقابلة أى (الداية) تفاؤلاً بأن الولد يعيش ، ويمشى ، وأن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد ، وأن تطعم للفقراء كالأضحية ، وبعثها إليهم أولى من أن يدعوهم ، وحكم العقيقة في التصدق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالأضحية ، لكن لا يجب التصدق بشيء من لحمها نيئاً ، ويكره لطنخ الرأس بدم العقيقة ، ويدخل وقتها بالولادة ، ولا آخر له ، والمحاطب بها من عليه نفقة الولد ، وتسقط بفقره ، ويسن عقب الذبح أن يخلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يتيسر ففضة ذكراً أو أنثى ثم يسميه باسم حسن .

وتكره التسمية بالأسماء القبيحة كبغل ، وبكل ما يتشاءم بنفسه أو إثباته (كفرج وشيطان) فإنه يتشاءم إذا قيل ذهب فرج وجاء شيطان ، وتحرم بما أضيف فيه لفظ عبد إلى غير أسمائه تعالى ، كعبد الكعبة إلا عبد النبي فتكره التسمية به على المعمد .

وتحرم التسمية أيضاً بنحو عبد العاطى لما فيه من تغيير أسمائه تعالى ، وبما يوهن نقصاً في حقه تعالى كجار الله . ويجب تغيير الأسماء المحرمة ويستحب تغيير المكروهة ، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليميني ويقم في اليسرى عقب الولادة لخبر ابن السني (من وُلِدَ له مولود فأذن في أذنه اليميني وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان) ورواه أبو يعلى في مسنده وليكون التوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا . وأن يحنك المولود بتمر عقب الأذان والإقامة فإن لم يكن فبحلو ، وأن يهنأ الوالد بالولد .

(فصل في الصيد والذباح)

قال الله تعالى (وإذا حَلَّتم فاصطادوا) والأمر بالصيد يقتضى حل المصيد . أما الاصطياد فهو إماتة المأْكول من الحيوان بكل محدد كالسهم أو بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمرو من جوارح الطير كصقرو بازو عقاب في أى موضع كانت إصابتها ، وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح حل أكله ، ويشترط في الجارحة أن تكون معلمة بحيث لو أرسلت هاجت وإذا زجرت وقفت في ابتداء الأمر وبعده وإذا أمسكت صيداً لا تتركه وإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه أو جلده . أو أمعائه قبل قتله أو عقبه . أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غضبها عرفاً فلا يضر ، ولا بأس بعلق دمه وبتف ريشه وبحيث تتكرر الأمور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ولا ينضب ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح فإذا قالوا إنها صارت معلمة حل صيدها ، فإن عدت هذه الشروط لم يحل أكل ما جرحت من الصيد حيث لم يبق فيه حياة مستقرة . أما إن وجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذٍ ويحل . وهذه الشروط معتبرة في كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشترط فيه الانزجار بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها ، وكما يشترط كون الجارحة معلمة يشترط أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها فأصابت صيداً لم يحل (تنمة) يشترط في حل الصيد بالحدد أو الجارحة زيادة على مامر شروط (الأول) الجرح إن كان الاصطياد بنحو سهم فلو مات بالإصابة بعرض السهم لم يحل ، فإن كان الاصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح ، بل لو تحاملت عليه

بثقلها ومات بسبب ذلك حل (الثاني). كون الجرح مزهقاً فلو أدماه ومات عطشاً أو عدواً أو فزعاً أو بصدمة أو افتراس سبع حرم أكله (الثالث) كون الصيد غير مقدور عليه فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح فإذا استوحش إنسى كشاة شردت حل الرمي إلى المذبح وغيره ، أو بإرسال الجارحة عليه ولو تردى بعير في نحو بئر ولم يمكن قطع حلقومه حل بإرسال نحو سهم عليه، وجرحه به، ولو لوصول على إنسان حيوان ما أكل فضره بسيف فقطع رأسه حل أكله لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد، وكذا لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه .

(الرابع) قصد الصيد عيناً أو نوعاً بإرسال الجارحة أو نحو السهم ولا يبصر الخطأ في الظن أو الإصابة ، فلو أرسل ما ذكر لصيد ظاناً أنه حجر أو حيوان غير ما أكل ، أو أرسل إلى جماعة من الأطباء فأصاب واحدة منها أو قصد واحدة فأصاب غيرها من تلك الجماعة حل المصيد في جميع ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بالخطأ المذكور ولو أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً آخر حل . وإن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها فإن اتقى القصد المذكور ضرر فلو كان في يده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات أو كان قد نصب منجلاً في الشبكة فتعثر به صيد ومات أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها أو وقعت على حلق ما أكل فقطعته حرم المصيد في جميع ذلك لانتفاء قصد أصل الفعل .

ولو حرك السكين ذابحاً وحكّت الشاة حلقها بها حرمت لأن الموت كان بالحركتين فينبغي أن يضبط لثلاً يتحرك ، ولو أرسل جارحة أو نحو سهم لا لصيد بل لاختبار قوته مثلاً فاعترض صيداً فأصابه حرم أيضاً

لا تتفاء قصد الصيد (الخامس) عدم الغيبة فلو جرحه بالرمي فغاب أو غاب الكلب والصيد ثم وجدته ميتاً حرم ولا أثر لكون الكلب متضمناً بدمه نعم إن جرحه وكان منتهياً إلى حركة المذبوح أو أصاب مذبجه ثم غاب وأدركه ميتاً خل ، سواء وجدته في الماء أو وجد فيه سهم غيره (وأما الذبح) فله أربعة أركان (الأول) الذابح وهو كل مسلم ومسلمة ولو رقيقاً وفاسقاً وحائضاً وجنباً وأخرس ومكرها أكرهه مجوسى وكل كتابى وكتابية تحمل منأ كخته، وإنما حلت ذبأح اليهود والنصارى لقوله تعالى: (وَأَطْعَمُوا الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ) ولا أثر للرق في الذابح فيحل ذكاة أمية كتابية وإن حرم منأ كحتها لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح ولا تحمل ذكاة مجوسى ولا وثنى ونحوها ممن لا كتاب له ولا ذكاة كتابى تحرم منأ كخته لفقد شرط المناكحة الآتى . وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبى المسلم المميز ، ثم الكتابى ثم المجنون والسكران والصبى غير المميز ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفاً من عدولهم عن الذبح . وتكره ذكاة الأعمى لذلك أيضاً (الثانى) الذبيح وهو كل حيوان مأكول لا تحمل ميتته فيه حياة مستقرة إلا إذا كان مريضاً فلا تشترط فإذا انتهى إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل لا يضرب بنحو قودوم أو انهدام نحو سقف أو جرح حيوان غير معلم أو بأكل نبات مضر أو نحوه من كل سبب يحال عليه الهلاك فلا يحل . والحياة المستقرة هى التى معها إبصار وحركة باختيار . وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة . وحركة المذبوح هى التى لو ترك الحيوان معها لمات فى الحال . ولا يحل غير المأكول كالبلغل والحمار

بالذبح ومذبوحه كميته . والسّمك والجراد لا يحتاج إلى الذبح . ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاؤه فيسن أن يذبح من جهة ذيله (الثالث) الآلة وهي كل ما يجرح بجمده كحديد حديد ونحاس وورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها . إلا السن والظفر وباقي العظام فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة ، فلا يصح الذبح بمثقلات وإذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاومات الحيوان به حرم كما إذا ذبح بحديد أو سكين كاللّ لا يقطع فإن القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد بالآلة. والمقتول بالسوط والعصا موقوذ محرم. ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالجمار الزمن مثلاً ؛ لأنه تعذيب له ويحرم قتل الكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر. وقيل يكره. ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنفاص (الرابع) الذبح وهو التنظيف قصداً بقطع تمام (الحلقوم) وهو مجرى النفس (المريء) وهو مجرى الطعام والشراب ، سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقى منها شيء متصل بأصل العنق وجذوره فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل . ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة فلو قطع بأكثر كما لو رفع السكين فأعادها فوراً أو ألقاها لكليها وأخذ غيرها ، أو سقطت منه فأخذها أو قلبها ، وقطع ما بقي وكان فوراً حل. ولا يشترط وجود الحياة المستقرّة في دفعة الفعل الثاني إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرّة أول الفعل الثاني . ويشترط في الذبح عدم المعين فلو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء وأخذ آخر في نزع حشوته أو النخس في خاصرته أو

القطع من لحمه حرم أكله : ويسن للذابح أن يحد شفرته . وأن يكون بجيث لاتراه الذبيحة . وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر ، وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو أيضاً لها . وأن يقول عند ذبحها : بسم الله : ولا يقل باسم الله واسم محمد ، فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه التشريك ، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة . وأن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك . ولا تحل الذبيحة . باسم غيره تعالى وأن تذبح البقر والغنم والخيول في حلقتها : وهو أعلى العنق مضجعة لجنبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمنى . وإمساكه الرأس باليسار مشدودة قوائمها غير رجلها اليمنى فتترك بلاشد لتستريح بتحريكها . وأن تنحر الإبل في لبتها وهي أسفل العنق قائمة معقولة الركبة اليسرى . ويستحب قطع الودجين وهما : عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحاقوم . (تنبيه) لو ذكى ما كولا بذبح أو رمى نحو سهم أو إرسال جارحة ، فوجد به جنينا ليس به حياة مستقرة أو ميتاً بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها ولم يسبق الذبح سبب يحال عليه موته حل أكله لأن ذكاته حينئذ بذكاة أمه ، فإن كان فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه وجبت ذكاته ، ولا يحل بذبح أمه حينئذ ولومات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتاً لم يحل لإحالة موته على ضرب أمه . - وما قطع من حيوان حي فهو كميته نخبر (ما قطع من حي فهو ميت) رواه الحاكم وصححه ، والمراد أنه كميته طهارة ونجاسة ، فما قطع من السمك والجراد

والأدمى والجن طاهر ، وما قطع من الحمار والشاة نجس إلا صوفاً ووبراً
وشعراً وريشاً قطع من ما كول فطاهر . نعم إن كان ماذكر على قطعة لحم
تقطد أو على عضو مبان فهو نجس تبعاً لذلك .

(فصل في أحكام الأطعمة وما يحلّ منها وما يحرم)

قال الله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآية، وقال: (وَيُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ومعرفة أحكامها من آكد مهمات
الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين ، فقد ورد الوعيد الشديد على تناول
الحرام كقوله صلى الله عليه وسلم (أَيْ شُحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْ لِي بِهِ)
رواه الطبراني . ولو أكره على أكل محرم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر
عابه ، ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر . ولو عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة . وكل حيوان لانصّ فيه من كتاب
أو سنة أو إجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعده
واستطابته العرب ، وهم أهل ثروة وطباع سليمة في حالة رفاهية فهو حلال .
ويكتفى بإخبار عدلين منهم . فإن لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به
شبهاً وطبعاً ثم صورته ، فإن استوى الشبهان مع حيوان يحلّ وحيوان لا يحلّ
أو لم يوجد ما يشبهه فحلال . فإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم
له فإن سموه باسم حيوان حلال فحلال أو حرام فحرام ، فإن لم يكن له اسم
عندهم اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مرّ . أما ما ورد الشرع بتحريمه
كالخمار الأهلى فلا يرجع فيه لاستطابتهم . وكل حيوان استخبثته العرب
فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته . ومما ورد الشرع بحله الإبل

والبقر ، والغنم ، والغزال ، والخليل ، وبقر الوحش ، وحماره ، والضب .
والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع وهو حيوان قصير اليدين جداً
طويل الرجلين لونه كلون الغزال ، والقنفذ ، والوبر ، وهو دويبة أصغر من
الهر وعينه كحلاء لا ذنب له . والوعل أى تيس الجبل ، والدليل وهو عظيم
القناذ ويرمى بشوكه كالسهم ، والسمور ، والسنجاب وهما نوعان من ثعالب
الترك ، وعناق الأرض وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل
الظهر ، وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر فتدخل جحره وتخرجه والمراد
بها العرسة المشهورة (ويحل) من الطيور كل ذات طوق كالحمام المعروف
واليام ، والقمرى ، والقطا ، والحجل ، ويقال له دجاجة البر ، والحمرّة ،
والعندليب وهما نوعان من العصفور ، والصعوة ، وهو نوع من العصفور
أحمر الرأس ، والزرزور والشماني ، والشقراق كقتراس طائر على قدر
الحمام أخضر ملون ، والحوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة ويكثر بمصر
ويعرف بالبعج ، وأخبارى وهو طائر ثقيل الطيران ، والدراج وهو طائر
باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغير على خلقة القطا إلا أنه ألطف . والنعامة ،
والأوز ، والبط ، والدجاج ، والفواخت ، والدبسى وهو من الفواخت
ولونه بين السواد والحمرّة ، وغراب الزرع (ويحل) طير الماء بأنواعه
إلا اللقلق (وتحل) الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة ، ولا يحتاج إلى ذبحها
سواء كان يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم أو لا يؤكل كالسكب والخنزير لأن
الكل سمك على صور مختلفة . ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب . ومن
علامة الحرمة فيها أكل اللحم بطرف سنّها أو بجميعة وأكل المنتن ، ويحرم

كل ذى ناب من السباع وهو ما يعدو من الحيوان ويتقوى بناه كالأسد والقرد ، والدب ، والتمر ، والفيل ، والخنزير ، والكلب ، والفهد ، والذئب ، والبير وهو حيوان من السباع يعادى الأسد ، وابن آوى وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بهما طويل الخالب والأظفار كرية الرأحة يعوى ليلاً إذا استوحش وصوته يشبه صوت الصبيان . والبغل والحمار الأهلى والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً ويحرم ما أمر بقتله كالقواسق الخمس وهى (الغراب) الأبقع والعقق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فإنه من غراب الزرع (والحدأة والعقرب والحية والفأرة) ويحرم ما نهى عن قتله كالتمل والنحل والخطاف والسرود والهدهد وما استخبثته العرب كالضفدع والسرطان والسحفاة والبرغوث والزنبور ، ويحرم كل ذى مخالب من الطيور ، وهو الذى يعدو بمخبله ويعيش به كالبازى والشاهين والصقر والعقاب ، والنسر ، والرخمة وهو طير أبيض كبير يأوى الجبال ، والبوم والدرة ، وهى الببغاء ، والطاوس ، ويحرم أكل الميتة والدم المسفوح والخنزير والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما ذبح ذبحاً غير شرعى وما ذكر اسم غير الله عليه عند الذبح إلا المضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) لقوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفى الظن ، ولا يشترط الإشراف على الهلاك بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل لأنه لا يفيد حينئذ ، ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورة إن لم يجد حلالاً فإن وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة وإذا وجد الحلال بعد

تناول الميتة لم يلزمه التقاؤ ، ويكره أكل لحم الجلالة إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، والجلالة هي التي تأكل العذرة إبلا كانت أو بقرأ أو غنماً أو دجاجاً ، وكما يكره لحمها يكره لبنها وبيضها وصفوها والركوب عليها بلا حائل ، وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ لأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلق أربعين ليلة) رواه الترمذى وزاد أبو داود (وركوبها) وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره ، وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا أنتن ولا تقدير بمدة . وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب ، ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب ، أى الطين والطفل لغير النساء الحبالى لأنه بمنزلة التداوى والزجاج والسم والخمر والبنج وجوزة الطيب والأفيون وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأبى النوم والحشيشة التي تأكلها الحرافيش ، وإذا أذيت واشتدت بحيث تقذف بالزبد وتطرب صارت كالخمر في الحد والنجاسة كالخبز إذا أذيب وصار كذلك ومنه البوظة المعروفة بمصر وكثير الزعفران .

(فصل فى الأيمان والنذور)

فأما اليمين فهو تحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه أى إثبات أنه لا بد منه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم) أى قصدتم (الأيمان) بدليل الآية الأخرى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال صلى الله عليه وسلم : (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قايلاً ولبكيتم كثيراً) رواه النسائى

وغيره . ولا يصح اليمين أى لا ينعقد إلا من كل (بالغ عاقل مختار قاصد) فلا تصح يمين الصبي ومن زال عقله بنوم أو مرض ، وإن زال بمحرم وهو متعداً بتعاطيه صحت يمينه ، ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه ، ومن لم يقصد اليمين أصلاً فسبق لسانه إليها ، أو قصد اليمين على شيء وسبق لسانه إلى غيره لم تصح يمينه وذلك (لغو اليمين) الذى لا يؤخذ به . وتصح اليمين على الماضى والمستقبل ، فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه . وإن كان كاذباً أثم وعليه الكفارة وهذه اليمين هي (اليمين الغموس) وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى النار ، وإن حلف على مستقبل فإن كان على أمر مباح كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى ، وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب سن حنثه وعابه الكفارة ، أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه . وإن حلف على فعل معصية أو ترك واجب عصى بحلفه ، ووجب عليه الحنث ولزمته الكفارة ، ويكره أن يحلف بغير الله ، فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة والأولياء لم ينعقد ، ولومع قصد اليمين لحديث (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ) رواه النسائي . ويحشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة فى الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن قصد ذلك كفر والعياذ بالله ، وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ حَلَفَ بغير الله فقد كفر) وفى رواية أشرك ، وإن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو نحو ذلك قاصداً تبعيد نفسه عن الفعل فليستغفر الله تعالى وليأت

بالشهادتين ندباً، ومن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله: والله الرحمن والقدوس وخالق الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه ، ولا يقبل منه دعوى إرادة غيره . وإن حلف باسم له غالب عليه تعالى وقد يسمى به غيره كالرحيم والقاهر والقادر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه وإن نوى به غيره لم تنعقد . وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي والموجود والغنى والسميع والبصير لم تنعقد يمينه إلا أن ينوى به الله عزوجل . وإن حلف بصفة من صفات الذات كقوله وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وعلم الله وقدرة الله وحق الله وكلام الله والقرآن ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالكلام وبالقرآن الألفاظ لا المعنى النفسى وبالبقية آثارها الظاهرة كقهر الحيابرة فى العظمة والكبرياء وعجز الخلق عن اتصال مكروهه فى العزة لم تنعقد يمينه وإلا انعقدت ، وإن قال : أسألك بالله وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فليس يمين إلا أن ينوى به يمين نفسه . ويكره رد السائل بالله فى غير المحرم والمكروه فإن فعل الشيء الذى حلف عليه عالماً عامداً مختاراً حث بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحث حينئذ . ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيدى ظلمة ولا يعرف أنه زيد ولو عرف أنه هو لا يسلم عليه ، ومن حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله أو وكله فيه لم يحث ومن حث فى يمينه فعلية الكفارة ، وهى أحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة مؤمنة ، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد مما يجزىء فى زكاة الفطر ولا يتعين صرفه لفقراء بلده وهو ثلث قدح بالكيل المصرى ، أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة

أو منديل ، فإن لم يجد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها فصيام ثلاثة أيام ولا يجب متابعتها (وأما النذر) فهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع بصيغة ، قال الله تعالى (ولْيُؤْفُوا نذورهم) وقال صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخارى وغيره . وأركانه ثلاثة : (ناذر) وشرطه أن يكون مكالماً مسلماً مختاراً نافذ التصرف فيما ينذره فلا يصح من صبي ومجنون وكافر ومكره ، ويصح من سكران متعدياً ومن محجور عليه بسفهٍ ومفلس في القرب البدنية كالصلاة ، ولا يصح في المالية من السفه ، ولا من المفلس في العينية ويصح منه في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء . (ومنذور) وشرطه أن يكون قربة لم تتعين بأصل الشرع فلا كانت كعتق وقراءة سورة أو فرض كفاية كصلاة جنازة . وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمصيبة كشرب الخمر ، والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً ، والمباح كقيام وعود فعلاً أو تركاً فلا يصح نذر ذلك كله ، ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره . (وصيغة) وشرطها لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس كالله على كذا أو على كذا بدون لفظ الجلالة ، فلا يصح بالنية كسائر العقود لكن يتأكد الإتيان بما نواه وكذا سائر القرب . أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله : مالى صدقة أو أفعال كذا فلا ينعقد به النذر . ثم إن النذر نوعان : نذر لجأج وهو ثلاثة أنواع ما يقصد به حث وما يقصد به منع . وما يقصد به تحقيق خبر ، وصورة الحث لنفسه أن يقول إن لم أدخل الدار فله على كذا . ولغيره أن يقول إن لم يفعل فلان كذا فله على كذا ، وصورة المنع أن يقول إن كلمت فلانا فله على كذا أو إن

فعل فلان كذا فله على كذا ، وصورة تحقيق الخبر أن يقول : إن لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فله على كذا ، وفيه عند وجود المعلق كفارة يمين أو فعل ما التزمه بالنذر ما لم يكن ما التزمه مباحاً وإلا فعليه كفارة يمين فقط * ونذر تبرر وهو نوعان (أحدهما) ما لا يعلقه على شيء كقوله لله على صوم أو عتق (والثاني) ما يعلقه على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس كأن يقول إن شفى الله مريضى أو قدم غائبى أو نجوت من الفرق أو العدو فله على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق * ويجب الوفاء به عند وجود المعلق على التراخى لا على الفور بما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم ، أو الصدقة وهى أقل شيء مما يتمول إن لم يقيد بقدر معلوم وإلا وجب ما قدره ، ولو نذر ستر الكعبة أو تطيبها ، أو زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صح ولزم ولو نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوها ليسرج في مسجد أو زاوية أو على قبر ولى ، وكان بحيث ينتفع به مصلً هناك أو نائم أو غيرها ولو نادراً صح ولزم * ومما يقع كثيراً من بعض العوام . جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم . والأقرب فيه الصحة لاشتهاره بالنذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة وصح صرفه للفقراء إن جرت به العادة ، بخلاف قوله . متى حصل لى كذا أجبى له بكذا ، فإنه وعد يسن الوفاء به ما لم يقترب به لفظ التزام ، وأما الأولياء فإذا قال ذلك لأحد منهم فإن صرح بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه ، نظر هل هناك من ينتفع به فيصح أو لا فيبطل . وكذا لو نذر لقبر الشيخ الفلانى حيث أراد قربة كإسراج ينتفع به أو اطر د عرف يحمل النذر له على ذلك . وإن قصد تسايمة للميت لم ينعقد نذره وهذا ما لا يقصده الناذرون كما يعلمه

من تتبع أحوالهم ، ولو نذر تصدقاً بشيء على أهل جهة معينة لزمه صرفه لمساكينها .

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات)

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم ، وأن يشفق على نفسه بحفظ دينه الذي هو رأس ماله فيجب على كل مكتسب تاجراً كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره التي يحتاج إليها لدنياه ليستعين بها على آخرته ، ويعرف الحرام فيجتنبهه ، والحلال فيتناوله ، وينبغي أن لا يمنعه البيع في الأسواق عن المواظبة على إقامة الصلاة في الجماعات ، وأن يواظب في سوقه على ذكر الله تعالى وتسبيحه ، وأن لا يكون غافلاً ، وأن لا يكون في تجارته شديد الحرص ، ويجب أن يجتنب الفس والهلل والكذب لترويج بضاعته قال صلى الله عليه وسلم . « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما ، وإذا كتما وكذبا نُزعت بركة بيعهما » أخرجه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم . « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين » . وقال صلى الله عليه وسلم . « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبراً وصدق » أخرجهما الترمذى . وأن يتقى ما اشتبه عليه حكمه ، فلا يفعله حتى يسأل عنه عالماً يثق به ليستعد للجواب يوم الحساب وينجو من العقاب ، وقال صلى الله عليه وسلم . « أيُّما رجل اكتسب مالا من حلال فأطعم نفسه فمن دونه من خلق الله كان له به زكاة » رواه ابن حبان .

(فصل في البيع وأركانه وشروطه)

قال الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الكسب أطيب ؟ فقال : (عملُ الرجلِ بيده وكلُّ بيعٍ مبرورٍ) رواه الطبرانى ورواته ثقات : أى لا غش فيه ولا خيانة ، والبيع لغة مقابلة شئ بشئ ، وشرعاً عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (وأركانه ستة) :

(بائع ، ومشتري ، وثمن ، ومثمن ، وإيجاب ، وقبول) وشرط كل من البائع والمشتري (البلوغ ، والعقل ، وعدم الرق ، وعدم الحجر عليه بسفه ، وعدم الإكراه بغير حق) فلا ينعقد البيع من صبي ولو مميزاً بأذن وليه لسقوط عبارته ، ولا من نحو مجنون ، ومعنى عليه - نعم ينعقد من سكران عاصٍ بسكره ، وإن لم يكن مكلفاً - ولا من رقيق غير مأذون له في التجارة وغير مكاتب ولو مدبراً ، وهو من يقول له سيده : أنت حر بعد موتى ومعلقاً عتقه بصفة كمن يقول له سيده : إن جاء أبى من السفر فأنت حر ، وأم ولد وهى جارية وطئها سيدها فأولدها فالولد حر والجارية أم ولد * والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أمين قال له سيده : كاتبك على كذا وكذا فإن أديته فأنت حر . ولا ينعقد من مكره بغير حق مالم ينوّه أما بحق كأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فأكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه * ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية بخلاف مالا يتوقف عليها كالسلم * وكون المشتري له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً ، أو مرتداً لا يعتق عليه ، أو مصحفاً أو كتب حديث ولو ضعيفاً ، أو كتب علم ، أو مافيه اسم الله ، أو مافيه آثار السلف أى

أخبار الصالحين، ومعصوماً إن كان المبيع سلاحاً أو خيلاً فلا يصح شراء حربى
لها . وحلالاً (أى ليس محرماً بحج ولا عمرة) إن كان المبيع صيداً (وشروط
الثن والثمن خمسة) (الأول) أن يكون طاهراً أو منتجساً بنجاسة لا تمنع
الرؤية مع إمكان تطهيره بغسل، فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير وجلد
الميتة قبل الدبغ ، والسرجين ، ولا يبيع ما لا يمكن تطهيره كحلّ ودهن وماء قليل
تنجس كل منها ، ولا عبرة بإمكان طهر الماء القليل بالكثرة إذ ظهره ببلوغه
قتلين إحالة لا إزالة ، كالحمر تطهر بالتخال ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته
مع إمكان تطهيره ، نعم يصح بيع الأرض المسمدة بالنجاسة وإن لم يمكن
تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليها من السماد عن الطاهر منها لأنه من مصلحتها
والضرورة ، ويلحق بذلك بيع الأبنية المبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل إذ
لا يمكن تطهيره إلا بهدم البناء وإيصال الماء إلى باطنه والإجماع الفعلى على
الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة (الثانى) أن يكون منتفعاً به ولو ما لا كحش
صغير إن لم يعد تفريقاً بينه وبين أمه فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحبات
حنطة لقتها وإن كان اغتصابها حراماً ، وحشرات لا تؤكل كالعقرب والحية
والفأرة لخستها ، إلا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم وإلادود القرز فيصح
بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالأسد
والذئب ، أما المنتفع به بوجه من الوجوه كالفهد والصقر والهرة للصيد والفيل
للقتال عليه ، والنحل للعسل والطاووس للأنس برؤيته والقرود للحراسة فيصح
بيعه ، ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة طهوٍ محرم نحو طنبور ورمزمار

وقانون ونای وعود وكتب كفر وفلسفة وتنجيم (الثالث) القدرة على تسلمه فلا يصح بيع ضالّ وآبق ، ومغصوب ، إلا من قادر على تخليصه بلا مؤنة ، ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها ، وأخذه منها بسهولة ، ولا بيع طائر في الهواء ولو حماماً وإن اعتيد عوده ، نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة إن كانت أمه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة ، ولا يصح بيع المرهون لغير المرتهن إلا بإذنه (الرابع) أن يكون مملوكاً للعاقد فلا يصح بيع ما لا يملكه إلا بإذن مالكه بوكالة أو ولاية فإن باع مشتركا بغير إذن شريكه صح في ملكه فقط ، ولا يصح بيع الفضولى وهو من ليس بمالك ولا ولى ولا وكيل وإن أجازه المالك بعد ، ولا يصح بيع الموقوف . وإن أشرف على الخراب ، ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل ، والجزوع التي لا نفع للوقف فيها ليصرف ثمنها في مصالحه (الخامس) أن يكون معلوماً عند العاقدين قدرأً وجنساً وصفةً ، فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلاً مبهماً ، وإن تساوت قيمتهما ، ولا بيع كيس من نحو بُرٍّ وأرز وسكر ولا بيع نحو رمانة ، أو بطيخة من كوم ، ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاءؤها ، ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين ، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى وقت العقد كأرض ونحاس ، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كوم نحو رمان أو تفاح ، ولا يصح بيع الأجنة في بطون أمهاتها ولا بيع البر في سنبله ، ولا بيع نحو البصل والفجل مستوراً في الأرض ولا بيع نحو الجوز واللوز في قشرته العليا ولا بيع الثوب في المنسج ولا بيع الثمر قبل ظهور صلاحه

إلا بشرط القطع ، ولا يصح بيع اللبن في ضرعه ، ولا بيع الصوف قبل جزاه
ولا بيع اللحم في الشاة قبل ذبحها (وشروط الإيجاب والقبول) التلفظ بهما
بصريح أو كناية ؛ كبعثك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا واشتريت أو قبلت
أو تملك هذا المبيع بكذا وأن لا يتخللها كلام أجنبي أو سكوت طويل وأن
يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبل بخمسمائة مثلا لم يصح ، وعدم تعليقهما فلو قال
بعثك أو اشتريت هذا بكذا إن مات أبي مثلا لم يصح ، وعدم التأقيت فلو قال :
بعته لك أو اشتريته منك شهر ألم يصح فلا يصح بيع بغير إيجاب وقبول كالمعاطاة
واختار النووي أنه ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعاً كخبز ولحم بخلاف غيره
كالدواب والعقار ، وكذلك اختاره المتولي وابن الصباغ والبغوي لأنه لم يصح
في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف . واعلم أن خلاف المعاطاة
كما يجري في البيع يجري في العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة ونحوها .
أما الاستجرار من البياع فباطل قطعاً إن كان مجهول الثمن للمشتري ، ويكره بيع
العينة بوزن زينة وهو أن يبيع المتاع لرجل بثمان لأجل ثم يشتريه منه بأقل في
المجلس بثمان حالاً ليسلم من الربا إن لم يكن بشرط وإلا حرم ، ولو اشترى
شخص شيئاً فقال لغيره ولتيتك هذا العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال قبلت
صح البيع بالثمن الأول . ولو قال شركتك فيه بالنصف مثلاً صح ولزمه نصف
ثمنه ، أو قال : بعثك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة صح ، ويسمى مراجعة
أو قال بعثك بما اشتريت وخط واحد من أحد عشر مثلاً صح ويسمى محاطة
ولا بد في جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصح ويجب على البائع الصدق
في إخباره عن الثمن .

(فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد)

يحرم أن يبيع على بيع أخيه زمن خيار بغير إذنه له كأن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار إفسخ البيع فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فإن فسخ وباعه صح . وشراء على شراء غيره زمن خيار من غير إذن له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر من ثمنه . ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضي به كأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا أردده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو يقول للمالك استرده لأشتره منك ، أما قبل استقرار الثمن كالتناع الذي يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ، ويحرم بيع حاضر لبادٍ بأن يحضر شخص من البادية ومعه متاع تعم الحاجة إليه ليبيعه في الباد بسعر يومه فيقول له رجل أتركه لأبيعه لك بأعلى من هذا السعر ، ويحرم تاقى الركبان بأن يتاقى طائفة يحملون متاعاً يبيعونه في البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفة سعر البلد . ويحرم الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه . ويحرم نجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل لينفع البائع أو ليغير غيره فيشتريها ولو كان التغير بالزيادة ليساوى الثمن قيمتها . ويحرم بيع نحو العنب لمن يتخذه خراً وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلماً ، وبيع نحو الخشب لمن يتخذه آلة لهو ، ويحرم بيع المصراة وهي التي ترك حابها لإيهام كثرة لبنها ، وكل تحسين للبيع ككتم عيب وتسويد شعر أمةٍ وتحمير وجهه فيأثم فاعله لكن العقد صحيح ، وتكره مبايعة من في بدنه الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أم الحرام .

(فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد)

لا يصح بيع شيء من الأضحية كالجلد ولا بيع العبد المسلم لكافر ، ولا بيع العربون بأن يعطيه شيئاً من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المتاع إن لم يتم العقد ومن الثمن إن تم . ولا بيع اللحم بالحيوان ولو غير مأكول ولا بيع ما لم يقبض أى لم يستلمه المشتري الأول من البائع الأول . ولا بيع المنابذة كأن يقول إذا نبتت أى طرحت إليك الثوب فقد وجب البيع ، ولا بيع الملامسة بأن يمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه ولا بيعتان في بيعة واحدة فيقول بت بألفين نسيئة أى مؤجلاو بألف حالاً فخذ بأيهما شئت للجمل بالثمن ، ولا بيع وشرطينا في مقتضى العقد بأن يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تبغى دارك بكذا ، أو بعثك هذا بألف بشرط أن تقرضني مائة ، ولا بيع حبل الحبله وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو يبيع شيئاً بثمن إلى أن تلده هذه الدابة ويلد ولدها ، ولا بيع عشب الفحل أى مائه بعد طروقه للأنتى فيحرم ثمن مائه وكذا أجرة ضرابه ، ولا بيع الملاقيح وهى ما فى البطون من الأجنة . ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح ، وكذا بين الجارية وولدها قبل سبع سنين ، ويبطل البيع إن ترتب عليه التفريق المذكور ولو كان فى ذمته دين فقال للدائن بغير طعاماً مؤجلا على أن أقضى حقتك منه ، فباعه بهذا الشرط بطل البيع ، أما لو باع بلا شرط وأداه به فيصح ، ويحرم بيع الكالىء بالكالىء أى الدين بالدين كأن يكون لزيد على عمرو ريال ولعمرو على زيد دينار فيبيع أحدهما للآخر الدين الذى له بالدين الذى عليه ، ومما يجب التنبه له ما يقع كثيراً

في زماننا هذا وهو حرام وإن لم يكن من باب البيع أن يقرض نحو نساج أو حداد شخصاً أجيراً عنده على أن يستخدمه بأقل من أجره المثل لأجل ذلك القرض، أو يقرض شخص الحراثين إلى وقت الحصاد على أن يشتري منهم طعاماً بأقل من الثمن المعتاد في البيع لأجل ذلك القرض أيضاً .

(فصل في السلم ويقال له السلف)

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف . والدليل عليه الإجماع وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) قال ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت في السلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف في شيء فإيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه الشيخان ، وأركانها خمسة : مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه ، ورأس مال . وصيغة . ويشترط فيه جميع ماسر في البيع إلا الرؤية ويزاد هنا سبعة شروط (أولها) قبض رأس المال قبل التفرق (ثانيها) أن يكون المسلم فيه معروفاً لها ولعدلين بالصفات التي يختلف بها الغرض وليس الأصل عدمها . (ثالثها) حلول رأس المال وصح أن يكون السلم حالاً أو مؤجلاً إلى أجل يعلمانه أو عدلان فلا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد (ورابعها) بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم أو يصلح له ولحملة مؤونة وإلا حمل على موضع العقد (وخامسها) القدرة على التسليم عند حلول الأجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنتقع بالرطب في الشتاء (وسادسها) العلم بقدر المسلم فيه كيلاً أو وزناً أو عدلاً أو ذرعاً (وسابعها) ذكر الأوصاف بلغة

يعرفها العاقدان وعدلان ، فيصح السلم في كل منضبط كالحبوب والحيوانات والقطن . ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجنات والمطبوخات والخبز ، وكل ما دخلته النار وأثرت فيه إلا للتميز كسمن وعسل ولا في الخفاف والنعال المركبة ، والجلود والسفرجل والبطيخ عدداً ويصح في الأخيرين وزناً ويشترط في الحبوب كالبر والأرز وفي الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولونه وبلده وجرمه وكونه قديماً أو جديداً ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، فإن انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم خير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به . ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ، ويجزىء الرديء عن الأجود من جنسه ونوعه ولا يجبر على قبوله ، ويجزىء الأجود عن الرديء من جنسه ونوعه ويجب قبوله .

(فصل في الخيار)

الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وفقاً للمتعاقدين . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (البئعان بالخيار ما لم يتفرقا) وهو ثلاثة أقسام (الأول) خيار المجلس وهو ثابت في كل بيع ويسقط باختيار لزومه من كل منهما أو من أحدهما كأن يقول أزمتم البيع أى جعلته لازماً . وبفرقة بدن عرفاً وطوعاً ولو ناسياً أو جاهلاً فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما أو كبيرة فبأن ينتقل إلى بيت من بيوتها أو في صحراء أو في سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلاً ، (الثاني) خيار الشرط ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض وهو الربوى والسلم وما يسرع إليه الفساد ومن يعتق على المشتري

وأكثر مدته ثلاثة أيام من حين الشرط فإن زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد والمالك في البيع مدة الخيار لمن انفرد به منهما فإن كان لهما ، فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من العقد وإلا فللبائع وحيث حكم بمالك المبيع لأحدهما حكم بمالك الثمن للآخر ، وحيث حكم بالوقف في المبيع حكم بالوقف في الثمن . ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ، ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن . ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو : فسخت البيع والإجازة للبيع فيها بنحو : أجزت كأمضيته وأزمته (الثالث) خيار العيب ويثبت بظهور عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وغاب في جنس المبيع عدمه كاستحاضة وسرقة وزنا وبول بفراش خالف العادة وجماع دابة . ويثبت فور إعادة فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعذر في التأخير بمجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومجهل فوريته فإن عجز عن الوصول إلى البائع بنحو المرض أو بعد أشهد على الفسخ إن تيسر . ولو باع بشرط البراءة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع برىء من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع ، ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه .

(فصل في الربا)

وهو عقد مبادلة نقد بنقد أو مطعموم بمطعموم مع الإخلال بشرط من الشروط الآتية : وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكله ، ويحشى على آكله من سوء

الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى ، فإنه صح فيه الإيذان بذلك . وأكبر الكبائر الشرك بالله ، ثم القتل ، ثم الزنا ، ثم الربا ، قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقال صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ) رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو على ثلاثة أنواع (ربا الفضل) وهو البيع لأحد الربويين بجنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر (وربا اليد) وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النساء) وهو بيع أحد الربويين بالآخر مع الأجل ولو لحظة . والقصد من هذا الباب بيان ما يصح من بيع الربوي مع الحل وما يفسد منه مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتى بيانها زيادة على ما مر في البيع كان العقد صحيحاً حلالاً وإلا كان فاسداً حراماً ، وإنما يحرم الربا في ذهب وفضة ولو غير مضرويين كحلى وتبر ، وفيما قصد لطعم غالباً تقوتاً كبيراً وشعير ، وإن لم يؤكل إلا نادراً كثمر البلوط ، أو تأدما كسمن وجبن ، أو تفكها كعنب وتفتح ، أو تداوياً كزنجبيل ومصطكى . فإن بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبرّ ببرّ اشترط لصحته ثلاثة شروط : أن يكون العوضان حالّين أى يداً بيد في الجانبين . وقبضهما في مجلس العقد قبل التفرق ، والمساواة بينهما يقيناً كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون ، وإن اختلفا في الجنس واتفقا في علة الربا وهى النقدية في النقدين والطعم في المطعومات كذهب بفضة وبرّ بشعير ، اشترط لصحته شرطان فقط . أن يكون العوضان حالّين وقبضهما في المجلس قبل التفرق ، ولا تضر المفاضلة والزيادة في أحدهما وإن اختلفا جنساً وعلة كالمطعومات بأحد النقدين جاز البيع

بدون هذه الشروط . واعلم أن من الربا نوعاً رابعاً لم يشملته التعريف وهو ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جرّ نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين .

(فصل في القرض)

وهو تملك الشيء على أن يرد مثله ، وهو سنة مؤكدة ، وقد يجب للمضطر ويحرم لمن يستعين به على معصية ، وأركانه أربعة . الصيغة والمقرض والمتعاقدان . فالصيغة نحو أقرضتك ويقول الآخذ قبلت ، ويجوز إقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط . أما مالا ينضبط فلا يجوز إقراضه ، نعم يجوز إقراض العجين كالخميرة والخبز وزناً ، وأجازه بعضهم عدداً ، وعليه العمل في الأمصار ، ويرد المقرض مثل ما اقترض ، ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط جرّ منفعة للمقرض كأن يرد زيادة أو يرد ببلد آخر ، فلو ردّ زائداً قدرأً أو صفةً بلا شرط فلا بأس ولا كراهة ، ولو شرط أجلاً فالشرط لغو والمقرض مطالبته قبل حلوله ، ويسن الوفاء بالتأجيل . فإن شرط المقرض في القرض الأجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض ، ويصح الإقراض بشرط الإشهاد والكفيل والرهن .

(فصل في الهبة)

والأصل فيها قوله تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) أى أن الزوجة الرشيدة إذا أعطت لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة) رواه الشيخان أى ظلفها ، والهبة

تمليك بلا عوض في الحياة وهي للأقارب أفضل ، ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوى بينهم فإن ملك المتهب أى الموهوب له لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة ، وإن نقل الموهوب إلى المتهب بنفسه أو بغيره إعظماً له وإكراماً لا لغرض آخر فهديّة ، والمراد بالهبة عند الإطلاق التمليك السابق . لكن بإيجاب وقبول لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج ، وأركان الهبة بهذا المعنى ثلاثة : (الأول) العاقدان وشرط في العاقد الواهب الملك حقيقة أو حكماً ليشمل نحوه هبة الضرة ليلتها لضرتها ، وإطلاق التصرف في ماله . وفي العاقد الموهوب له أهليته لملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه (الثاني) الصيغة وهي الإيجاب كوهبتك هذا ، والقبول كقبلت ورضيت (الثالث) الموهوب وهو كل ما جاز بيعه ، ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب ، وإذا قبضها الموهوب له لم يصح للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً وإن علا أى من جهة الآباء أو الأمهات ، ومن الهبة أن يقال أعمرتك دارى أى جعلتها لك عمرك أو أرقبتك هذه الدار أى جعلتها لك رقبى فإن متّ قبلى عادت إلى وإن متّ قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور .

(فصل فى الوقف)

الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرّباً إلى الله تعالى . والأصل فيه قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) فإن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بل استحسنته . أخرجه

الشيخان وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)
رواه مسلم والبخارى فى الأدب وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. والصدقة الجارية
محمولة على الوقف ، وأركانها أربعة (الأول) الواقف ، وشرطه أن يكون مكلفاً
مختاراً أهلاً للتبرع مالكا للموقوف ، فلا يصح من صبي ومجنون ووليهم ولا من
مكره ولا من مجبور سفه أو فلس ، ولا من نحو مكتر ولا موصى له بالمنفعة مؤقتاً
أو مؤبداً (الثانى) الموقوف ، وشرطه أن يكون عيناً معينة مملوكة للواقف
قابلة للنقل من ملك شخص، إلى ملك آخر تفيد نفعاً مباحاً مقصوداً لا بذهاب
عينها سواء كان عقاراً كدار ، أو منقولاً كعبد وكتب ، أو مشاعاً كأن وقف
نصف دار على الشيوع ولو مسجداً ، نعم لا يصح وقف المنقول كسجادة مسجداً
إلا بعد تثبيته بنحو تسمير ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحكام المسجدية فلا يصح
وقف المنفعة الجردة ، ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعيينه ولا وقف
ملا يملك ، ولا وقف حر نفسه لأن رقبته ليست مملوكة له ، ولا وقف أم الولد
والمكاتب لعدم قبولها للنقل كالحر ولا وقف آلات الملاهى والكلب المعلم
لعدم صحة الاستئجار لمنافعها ، ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة لأنها غير
مقصودة ولا وقف الطعام لأن منفعتها فى استهلاكه كوقف العيون والآبار
والأشجار للثمار والبهايم للبن والصوف والوبر. (الثالث) الموقوف عليه وهو قسمان
(معين) ويشترط فيه إمكان تملكه حال الوقف بأن يكون موجوداً فى الخارج
فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له ، وقبوله فوراً إن كان حاضراً وعند بلوغه
الخبر إن كان غائباً ، أو قبول وليه إن كان غير مكلف ، وعدم المعصية فيصح

على ذمى فيما يمكن تملكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم و عبد مسلم عليه ولا يصح على مرتدّ و حربى (وغير معين) و شرطه عدم معصية فيصح على العلماء و المجاهدين و المساجد و الربط و الفقراء و كذا الأغنياء، و الفسقة و أهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم (الرابع) الصيغة وهى لفظ يشعر بالمراد نحو وقتت كذا على كذا، أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفاً عليه . و شرطها التأييد فلا يصح وقتت كذا سنة مثلاً، و بيان المصروف فلا يصح وقفته، و أن تكون منجزة فلا يصح إن جاء زيد وقتت، و عدم الخيار فلو قال وقتت هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو أن يدخل من شاء و يخرج من شاء لم يصح إن لم يحكم بصحته من يراه و إلا صح جزماً (تنبيه) الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم و تأخير و تسوية و تفضيل و جمع و ترتيب، كوقف هذا على أولادى بشرط أن يتقدم الأورع منهم، و كأن يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم، و كأن يقول: بشرط أن يصرف لزيد مائة و لعمر و خمسون. و كأن يقول وقتت على أولادى و أولادهم، و كأن يقول وقتت على أولادى ثم على أولاد أولادى أو الأعلى فالأعلى .

(فصل فى الحوالة)

وهى عقد يقتضى انتقال دين من ذمة إلى ذمة، و الأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) أى و إذا أحيل أحدكم على ملىء أى موسر فليحتل و مطل الغنى إطالة المدافعة و أقلها ثلاث مرات فتمت زاعد على مرتين فهو كبيرة و إلا فهو صغيرة و أركانها ستة.

(محيل) وهو من عليه الدين (ومحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (ومحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) كأن يقول المحيل : أحلتك على فلان ، بكذا وإن لم يقل بالدين الذى لك علىّ أو ملكتك الدين الذى لى على فلان ، ويقول المحتال قبلت أو تملك . وشرطها (رضا الأولين) لا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره (وثبوت الدينين) فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه فإن رضى بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره (واتفق الدينين) فى الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل . فلا تصح بدراهم على دنانير ، ولا بخمسة على عشرة بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة ، ولا بنوع على نوع آخر ولا بحال على مؤجل ، وإذا صححت الحوالة برئت ذمة المحيل وصار الحق فى ذمة المحال عليه فإن تعذر أخذه بفلس أو إنكار لم يرجع على المحيل .

(فصل فى الضمان)

وهو عقد يتضمن التزام حق ثابت فى ذمة الغير ، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ، والأصل فيه قبل الإجماع خبر : (الزعيم) أى الضامن (غارم) رواه الترمذى ، وأركانها خمسة (ضامن) ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار . فلا يصح من صبي ومجنون ومجور سفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق لماله ، ومكره (ومضمون عنه) وهو المدين ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن (ومضمون له) وهو صاحب الحق ويشترط فيه أن

يعرفه الضامن ، ولا يشترط رضاه ، ولا قبوله (ومضمون فيه) وهو الدين ، ولو منفعة ، ويشترط فيه أن يكون ثابتاً ، فلا يصح بما لم يجب كنفقة الزوجة بعد اليوم أو سيجب بقرض أو بيع . كأن يقول : أقرض فلاناً كذا وعلى ضمانه ، أو بع ثوبك منه بكذا على أنى ضامن ، وأن يكون معلوماً للضامن ، فلو قال : ضمنت شيئاً مما لك على فلان ، أو أنا بضمن ما بعته منه ضامن ، وهو جاهل به فسد ، وأن يكون معيناً ، فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال : ضمنت أحد الدينين فسد (وصيغة) وهى لفظ دال على الالتزام كضمنت ما لك ، أو دينك على فلان فى ضمان الدين ، وكتكفلت بإحضار بدن فلان ، أو برد العين التى عنده فى الكفالة الآتية ، وإذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه (والكفالة) وهى نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن أو العين ، وإنما تصح لبدن من عليه مال يصح ضمانه ، ولبدن من عايه عقوبة لآدمى كالتقصاص وحد القذف ، ولبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للآثبات أو الاستيفاء ، وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون قادراً على انتزاعها ، أو يأذن له فى الكفالة من هى تحت يده ، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول فى محل التسليم .

(فصل فى القراض ويسمى المضاربة)

وهو عقد يقتضى أن يدفع المالك مالا إلى آخر ليتجر به ، والربح بينهما ، وأركانها ستة : رأس مال ، ومالك ، وعامل ، وعمل ، وربح ، وصيغة ، وهى (إيجاب) كقارضتك وضاربتك وخذهذه الدراهم وأتجر فيها ، أو بع واشتر

على أن الربح بيننا (وقبول) كفعلت ، وشروطه ثمانية: (الأول) أن يكون المال نقداً خالصاً كدراهم ودنانير ، فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حلى ولا مغشوش ، ولو كان رأجماً (الثاني) أن يكون المال معلوماً معيناً . (الثالث) أن يكون المال بيد العامل ، فلا يصح أن يكون بيد غيره كالمالك (الرابع) أن يستقل العامل بعمله (الخامس) أن يكون العمل تجارة فلا يصح على شراء نحو بر ليطحنه ويخبزه أو غزل لينسجه ويبيعه (السادس) أن لا يضيق عليه في العمل ، فلا يصح على شراء شيء معين ، ولا على معاملة شخص معين (السابع) أن لا يؤقت بمدة كسنة (الثامن) أن يكون الربح بينهما، وأن يكون معلوماً كالنصف مثلاً ، ويتصرف العامل بما فيه مصلحة ، ولا يبيع نسيئة ، ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك ، ولا ضمان على العامل إلا بعدوان ، وإذا حصل في المال خسران جبر بالربح ، ولكل منهما الفسخ متى شاء، وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه .

(فصل في الوكالة)

هي عقد يقتضى تفويض الشخص أمره إلى آخر مما يقبل النيابة شرعاً ليفعله في حياته ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : (فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) وهما وكيلان ، وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم (بعث السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ) وهم وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم ، وحكمها تابع لحكم ما يترتب عليها فتندب إن كان فيها إعانة على مندوب ، وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه ، وتجب إن توقف عليها دفع ضرر الموكل ، كتوكيل المضطر في شراء طعام عجز عنه ، وإن كان فيها إعانة على حرام

حرمت ، وقد تكون مباحة كما إذا طلبها الوكيل من غير غرض ، ولم يكن للموكل حاجة إليها . وأركانها أربعة : موكل . ووكيل . وموكل فيه ، وصيغة ويكفي فيها اللفظ المشعر بالرضا من أحدهما والقبول من الآخر ولومعنى ، فلو قال الموكل وكتتك في كذا أو فوضته إليك ولم يرددها الوكيل صحت وإن لم يقبل لفظاً ، ولو قال الوكيل وكتني في كذا فدفعه له الموكل كفى . ولا يشترط هنا الفور ولا المجلس بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي أما لوردها الوكيل فإنها تبطل ، ويصح توقيتها كوكلتك في كذا شهراً لا تعليقاً كوكلتك في كذا إذا جاء رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود الإذن فيه فإن إنجازها وعلق التصرف لم يضر ، وشرط في الموكل صحه مباشرة التصرف الموكل فيه غالباً ودخل فيه الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له . وأعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومعنى عليه وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح الإذن لا التوكيل فيكون الولي مأذوناً له لا وكيلاً وينبني على هذا أنها لو جعلت له أجره لا يستحقها ولو صحت الوكالة لا يستحقها ، وخرج بقيد غالباً ما استثنى من منطوق هذا الشرط ومفهومه . فالأول كالظافر بحقه له كسر الباب أو نقب الجدار وأخذ حقه وليس له أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرته ، وكالوكيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به فليس له أن يوكل والثاني كالأعمى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية كالبيع والشراء ويجوز أن يوكل فيه غيره وكالمحرم ليس له عقد النكاح وله

أن يوكل الحلال فيه ليعقده بعد التحلل ، وشرط في الوكيل تعيينه فلو قال لائنين وكت أحد كما في كذا لم يصح وصحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه غالباً لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغنى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في إحرامه ، وخرج بقيد غالباً ما استثنى من المفهوم كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها وكالمحرم فيتوكل عن غيره في قبول نكاح محارمه وكالصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته لهما بلا إذن ، وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلتبعاً كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه وفي طلاق هذه المرأة ومن سينكحها ، وكونه معلوماً ولو بوجه كوكلتك في بيع أموال فلا يصح نحو وكتك في كل أموري أو في بيع بعض مالى لما في ذلك من الغرر العظيم وأن يقبل نيابة كالتقبض والإقباض والعقود كالبيع والهبة وكالفسخ والخصومة دعوى كانت أو جواباً فلا يصح فيما لا يقبها كإقرار وشهادة ونذرويمين وإيلاء وظهار ونحو تدريس وكعبادة بدنية إلا الحج والعمرة فإنهما يقبلانها وخرج بالبدنية المالية فتصح النيابة فيها كتفريق الزكاة والكفارة والمندور وكالذبح لنحو أضحية وعقيقة ، وعلى الوكيل في البيع أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلو قيدت بثمن تعين ، ولو وكله ليبيع مؤجلاً صح ثم إن أطلق الأجل حمل على العرف في المبيع فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل ، وإن قدر الأجل اتبع ما قدر له وإن أطلقت الوكالة في البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتأجيل والثمن فليس له أن

يبيع أو يشتري إلا نقداً لا نسيئة وبثمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع أو به فأقل بالنظر للشراء ولا بد أن يكون الثمن مما جرت العادة بالتعامل به عرضاً كان أو نقداً أو غيرها ، ثم الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما . أو جنونه . أو إغمائه . أو بفسق في نحو نكاح مما يتوقف على العدالة ، وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعته كأن أجر ما وكل في بيعه . وبتعمد إنكارها فإن كان لغرض صحيح كإخفاءها من نحو ظالم فلا تنفسخ به ، والوكيل أمين فلو ادعى التلف أو الرد على موكله صدق بيمينه ولا يكلف بينة ولا يضمن إلا بالتفريط فيما وكل فيه كأن سلم المبيع قبل قبض ثمنه بغير إذن الموكل فإن كان بإذنه فلا تفريط .

(فصل في الشركة)

وهي عقد يقتضى ثبوت الحق لائتين فأكثر قال صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد . والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتها فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهي أربعة أنواع (شركة أبدان) كشركة الدالين والجمالين والمحترفين ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت ، وهي باطلة عندنا لتمييز كل بيده ومنافعه فيختص بفوائدها ، وجوزها مالك عند اتحاد الصنعة وأبو حنيفة مطلقاً (وشركة مفاوضة) بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما

أو أبدانها وعليها ما يعرض من نحو غرامة أى من غير مال الشركة كغصب ونحوه ، وهى باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجبهات الكثيرة (وشركة وجوه) من الوجاهة وهى العظمة كأن يشترك وجيه لامل له وخامل أى عديم الشهرة له مال يكون المال من الخامل والعمل من الوجيه من غير تسليم للمال أو يشتري وجيه فى ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما وكلاهما باطل إذ ليس بينهما مال مشترك (وشركة عنان) بكسر العين أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة ، وهى صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر . وأركانها خمسة : عاقدان ، ومعقود عليه وصيغة ، وعمل ، وشرط فى العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه، وفى المعقود عليه كونه مثلياً نقداً أو غيره خلط بعضه ببعض قبل العقد بحيث لا يتميز أو متقوماً بشرط أن يكون مشاعاً ، وفى العمل مصلحة فلا يبيع إلا بحال ونقد بلد نظراً للعرف ولا يبيع بغير فاحش ولا بئس مثل وثم راغب بأزيد منه ولا يسافر أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر. وفى الصيغة لفظ يشعر بإذن فى تجارة والربح والخسران على قدر المالكين فإن شرط خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى ماله ، ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إنعائه .

(فصل فى الإجارة)

وهى عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ) وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم. والحكمة

فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم .
وأركانها ثلاثة : (عاقد) أى مكر ومكتر (ومعقود عايه) أى أجره ومنفعة
(وصيغة) أى (إيجاب) كأجرتك (وقبول) كاستأجرت ، ولا بد في المنفعة من
أن تقدر بمدة أو بمحل عمل ، وشرط صحة الإجارة : علم العاقدين بالمدة كسكنى
الدار سنة أو بمحل العمل كركوب الدابة إلى مكة وخياطة الثوب وعلمهما
بالأجرة ، وأن لا يشترط فيهما عقد كقوله له أجرتك دارى سنة على أن تبغى
كذا ، وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين فلو أجره
داراً للسنة القابلة لم يصح إلا في إجارة مدة على مدة إجارة سابقة قبل انقضاءها
لمالك منفعتها ، ولا يصح إكراء الدار بعمارتها ، ولا استئجار الطحان بالنخالة
أو بعض دقيق ولا استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتاع حيث لا تعب
بخلاف من يتردد ويكثر الكلام في تأليف المتبايعين كالسمسار فله أجره مثله ،
ولا تصح إجارة نحو المواشى للنبها ولا البستان لثماره ، ويجوز استئجار المرضة
ويكون لنبها تابعها ، ويد المكترى على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمنها إلا
بعدوان كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه ، ولا تبطل
بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه ، وتبطل بتلف العين المستأجرة إلا
إذا كانت في الذمة فيجب على المؤجر إبدالها (فائدة) من العقود الجائزة
الجعالة كأن يقول من رد علىّ ضالتي فله درهم مثلاً فإذا ردها استحق الراد
العوض المشروط له .

(فصل في المساقاة والمزارعة والمخابرة)

المساقاة هي عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل

لتعهدده بسقى وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره وقد عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخامها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان (وأركانها خمسة) عاقدان ، وشرط فيهما أهلية توكيل وتوكل إلا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً إذا باشر العقد بنفسه (وعمل) وشرط فيه أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه كأن يشترط على العامل أن يبنى جداراً أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه بثمر غالباً فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً (وثمر) وشرط فيه كونه لهما وكونه معلوماً بالجزئية كالنصف والربع مثلاً (وصيغة) وهي أن يقول : ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا ويقول العامل قبلت ، وه طامتها يحمل على العرف الغالب (ومورد) وهو النخل والكرم ويشترط فيه أن يكون مغروساً معيناً سرياً بيد العامل لم يبد صلاح ثمره فلا تصح المساقاة على غيرها ولا على غير مغروس ولا على مبهم كأحد الحائطين ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل أو بدا صلاح ثمره . وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر من طين ونحوه وتلقيح وتنحية حشيش وتعريش للعنب وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور وتجفيفه وعلى المالك ما يقصده به حفظ الشجر أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر النهر وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح والفأس والمنجل ويملك العامل حصته بالظهور ، وهي عقد لازم فلو مات أحد العاقدين قام وارثه مقامه . (وأما المزارعة) فهي معاملة

على أرض يبيع ما يخرج منها والبذر من المالك . وهي جائزة في بياض بين نخل وشجر عنب تبعاً للمساواة بشرط اتحاد عقد وعامل ، وعسر أفراد شجر بسقى فإن أفردت المزارعة لاتصح والثمر للمالك وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما ، ولا أجره أن يكثرى المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ، أو نصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً (وأما الخبارة) وهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل فلا تصح ولو تبعاً للمساواة فإن وقعت فالغلة للعامل وعاهه للمالك الأرض أجره مثلها ، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ، ولا أجره أن يكرى المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً ، وعند الإمام أحمد جواز المزارعة وفيه فسحة .

(فصل في العارية والوديعة)

العارية هي عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع . قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وقال : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أى ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقدر والفأس والدلو والإبرة: وأركانها (أربعة) معير . ومستعير ، ومعار ، وصيغة ، ويكنى فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر ، وشرط في المعير أن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً ، وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف ، وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه ، ولا يضمن ماتلف من ذات المعار أو صفته باستعمال

مأذون فيه فلو أعار شخص ثوباً للبدن لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه وموت الدابة كأنمحق الثوب ، وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفاً أعاره ليقاتل به كأنسحقه . وإن تلفت العارية لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بقيمتها يوم تلفها وتبطل بزوال شرط . (وأما الوديعة) فهي استئابة في حفظ المال وأركانها : مودع . ووديع . ووديعة . وصيغة ويكفي فيها ما يكفي في العارية . وشرط في العاقدين تكليف . وفي الوديعة كونها عيناً محترمة ولو نجسة ككلب ينفع ، وهي أمانة في يدوديع ، ويسن لأمين قبولها إن وجد غيره وإلا وجب قبولها وعليه حفظها في حرز مثلها ، ويضمنها بتعد وتفسخ بالجنون والإغماء والموت وبعزل نفسه .

(فصل في الرهن)

وهو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء قال الله تعالى : (فرهان مقبوضة) أى فارهنوا واقبضوا ، وأركانه (خمسة) رهن ومرتهن وشرط فيهما الاختيار وأهلية التبرع (ومرهون) وشرط فيه كونه عيناً يصح بيعها ولو مشاعاً من شريكه أو غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صح وقبض الجزء الشائع بقبض الكل (ومرهون به) وشرط فيه كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً أو منفعة متعلقة بالذمة كما إذا أزم إنسان ذمة آخر حمله إلى مكة في أول شهر كذا ، وسلمه الأجرة وخاف من هربه فطلب منه رهناً فإنه يصح . (وصيغة) وهي الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن وشرط فيها ما عرفى البيع ، فإن اتفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهن أو عند عدل جاز ، ولا يتصرف الراهن

في الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والوقف ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها ، ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا يضر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام ، وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدين ، وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والتمر فهو خارج عن الرهن وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن والرهن أمانة في يد المرتهن فإن تلف لم يسقط من الدين شيء فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلفا في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه .

(فصل في الشفعة)

وهي حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، أى حكم بالشفعة في المشترك الذى لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها ، فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة . وأركانها ثلاثة : (مأخوذ) وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتى . (وآخذ) وهو كل شريك مالك . فلا شفعة للجار عندنا وإن كان ملاصقاً ، وتثبت للشريك وإن كان كافراً . (ومأخوذ منه) وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة ، فلا شفعة في المجلس قبل التخيار ولا في مدة الخيار إن شرط الخيار لهما أو للبائع ، وإن ملك يارث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة ، ولا تثبت الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار قابل للقسمة ، فأما الملك المقسوم ، وغير العقار

من المنقولات فلا شفعة فيهما ، وأما البناء والفراس فإنه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة ، وإن بيع منفردا فلا شفعة فيه ، ومالا يقسم كالرحا والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه ، وطلب الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الإسراع في طلبها ، بل الضابط في ذلك أن ماعد توانيا في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا .

(فصل في الحجر)

وهو المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة ، قال تعالى : (فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليُمْلَلْ وليه بالعدل) فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم ، وفسر السفية بالمبذر . والضعيف بالصبي ، والذى لا يستطيع أن يمل هو بالغلوب على عقله ، وهو المجنون ، والحجر نوعان : نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه فإنه لحفظ ما لهم . ونوع شرع لمصلحة غيره كالحجر على الفليس ، فإنه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون ، وفيه مصلحة له أيضاً وهي براءة ذمته من ديونهم ، والحجر على المريض لمصلحة الورثة وعلى العبد لمصلحة السيد ، وعلى الراهن لمصلحة المرتهن وعلى المرتد لمصلحة السامين ، ويثبت الحجر على ثمانية أشخاص : (الصبي) أى الصغير ذكراً كان أو أنثى ، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ويفك ببلوغه إن باع رشيداً أى مصلحاً لماله ودينه ، فإن بلغ غير رشيد دام الحجر (والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضاً ويفك بإفاقته (والسفيه) أى المبذر لماله بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً كأن يشرب به الخمر أو يترنى به أو يرميه فى البحر

أو في الطريق أو يشرب به الدخان فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير ، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضى إن بلغ رشيداً ثم بذر فإن لم يحجر عليه كان سفيهاً مهملاً وتصرفاته نافذة ، وإن بلغ غير رشيد كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض وسمى سفيهاً مهملاً أيضاً ، وتصرفاته غير نافذة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات كالشركة والقراض ، ولكن السفيه غير نافذ التصرف يصح نكاحه بإذن وليه . (والفلس) وهو من عليه دين حال لا يفي به ماله ويثبت الحجر عليه بطلب الغرماء أو بطلب نفسه إن استقل أو وليه إن لم يستقل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال وإلا فلا بد فيه من البينة (والمريض) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق فيما زاد على ثلث التركة لأجل حق الورثة ، وله أن يتبرع بالثلث وتنفذ وصيته به وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث وإلا توقفت على إجازة باقى الورثة إن لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين يستغرق تركته فيحجر عليه في الكل (والعبد) ولو كان مكلفاً رشيداً ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض لحق سيده فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب . وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالى وإن أذن له سيده . (والرهن) ويثبت الحجر عليه لحق المرتهن ، فلا يتصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين (والمرتد) ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين ، وإذا مات مرتداً صار ماله فيئاً للمسلمين ويرتفع الحجر عنه

بإسلامه ، ويحجر أيضاً على السيد فى المكاتب وعلى المالك فى المبيع قبل قبضه .

(فصل فى الغصب)

وهو الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة بعدوان قال تعالى: (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) رواه الشيخان . وقال (من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) رواه الشيخان وغيرها . وقال صلى الله عليه وسلم (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) رواه البخارى . ولا مانع من حمل ذلك على ظاهره بأن يوجد الله تعالى الأرضين ويهدبه بالخسف به إلى أسفلها وتجعل كالطوق فى عنقه بأن يطول عنقه لإظهار عذابه وفضيخته ، أو هو كناية عن شدة عذابه ، ومن غصب مال غيره وجب عليه رده على الفور عند التمكن ولو لزمه على رده أضعاف قيمته ولزمه أيضاً أورش نقص كمن غصب ثوبا لبسه فنقص بلبسه أو نقص بغيره كحرق أو حرق لبعضه ، ولزمه أيضاً أجره مثله مدة إقامته تحت يده ولو لم يستعمله إن كان مما يصح استئجاره ، وإن تلف ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما . والمثل ما ضبط شرعا بكيل أو وزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق وكالتحاس والمسك والقطن والمتقوم ما ليس كذلك كالقماش والحياوان والغالية ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك .

(فصل فى صلح المعاملة)

وهو عقد يحصل به قطع المنازعة قال الله تعالى : (والصلح خير) وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً) كأن يصلح على خمر (أو حرم حلالاً) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم كأن يصلح على أن لا يتصرف في المصلح به : والصلح إن وقع بلفظ المصالحة كصالحتك من كذا على كذا اشترط فيه (سبق خصومة) ولو لم تكن عند حاكم (وإقرار) المدعى عليه أو ما يقوم مقامه كينة ثم هو يكون (هبة) بأن يصلح من العين المدعاة على بعضها فتثبت له أحكامها : كأن يدعى زيداً داراً له على عمرو فيقر له بها ويقول صالحتك من هذه الدار على نصفها فهو هبة من المدعى البعض الباقي له منها للمدعى عليه ، ويصح بلفظ الهبة مع الصلح كأن يقال وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي . ولفظ الهبة فقط كوهبتك نصفها لكن لا يشترط في هذه سبق خصومة ولا إقرار . ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ويكون (بيعا) بأن يصلح من العين المدعاة على غيرها من عين أو دين فيثبت له أحكام البيع ، كأن ادعى زيد على عمرو داراً أو حصة منها فأقر له بها فقال صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب أو على ألف في ذمتك فقد باع له الدار بعين أو دين . ويكون (إجارة) كأن يصلح من العين المدعاة على منفعة فتثبت له أحكامها : كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد أو حانوت مثلاً مدة معلومة فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة غيرها فتكون العين المدعاة أجرة . ويكون (إبراء) بأن يصلح من دين على بعضه كقوله أبرأتك من خمسة من العشرة التي لى عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول .

(فصل فى الإفرار)

وهو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً أيضاً قال تعالى : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) أى العدل أى كثيرى القيام به (شُهِدَاءَ لِلَّهِ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أى ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم : (اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أَقْرَتْ فَارْجُئِهَا) رواه الشيخان . وأركانها أربعة : (الأول) المقر وشرطه أن يكون (بالغاً) فلا يصح إقرار الصبي ولو بإذن وليه (عاقلاً) فلا يصح إقرار المجنون والنائم والمغنى عليه بمرض أو غيره . ويصح إقرار السكران المعتدى (مختاراً) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه بغير حق أما به كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهاً (حراً) فلا يقبل إقرار رقيق إلا بموجب عقوبة كزنا وسرقة وبدين جنائية كإتلاف مال ودين تجارة أذن له سيده فيها (غير محجور عليه) بسفه أو فلس نعم يصح إقرار السفیه بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق ويصح إقرار المفاس بعين مطلقاً كقوله عندى لفلان هذا الثوب وبدين أسند وجوبه لما قبل الحجر : (الثانى) المقر له وشرطه (أهلية الاستحقاق) فلو قال لهذه الدابة على ألف مثلاً بطل لأن الدابة لا تملك شيئاً ولا تستحقه، (وعدم تكذيبه للمقر) فإن كذبه فى إقراره له بمال ترك فى يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الإفرار بمعارضة الإنكار . (الثالث) المقر به وشرطه أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر فلو قال دارى أو ثوبى أو ملكى لفلان فلغو : (الرابع) الصيغة وشرطها كونها لفظاً يشعر بالالتزام نحو على لفلان أو عندى له كذا: ويجوز الاستثناء فى الإقرار

وغيره بشروط : (الأول) أن يكون متصلاً ، فإن سكت بعد الإقرار ، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء ولزم الكل . (الثاني) أن لا يكون مستغرقاً ، فلو قال : لزيد على عشرة إلا عشرة بطل ولزمه عشرة . أما لو قال : على عشرة إلا خمسة فيصح . ولو استثنى من غير الجنس ، وقال : لفلان على ألف إلا ثوباً أو عبداً صح إن لم يستغرق ، أى لم تساو قيمة كل منهما ألفاً . (الثالث) أن يسمع غيره ، وإلا فالقول قول المقر له يمينه . (الرابع) أن ينويه قبل فراغ الإقرار ولا يكفي بعد الفراغ .

(فصل في أحكام اللقطة)

وهي ما وجد من شيء ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) إذفى أخذها للحفظ والرد برئ وإحسان وقال صلى الله عليه وسلم : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » رواه مسلم . وأركان أخذها ثلاثة : (الأول الالتقاط) وهو عبارة عن أخذ مال ضائع . ويستحب للواثق بأمانته ، ويكره للفاسق ويستحب الإشهاد عليه وذكر بعض الأوصاف للشهود ، ويكره ذكر الكل . (الثاني الملتقط) بكسر القاف وهو كل من اجتمع فيه الإسلام والحرية والعدالة والتكليف وعدم الحجر عليه بالسفه فله الالتقاط والحفظ والتعريف والتملك . ولو التقط الذمي في دار الإسلام أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند عدل ويضم إليهما عدل للتعريف فإذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل في بيت المال أو على المالك . فلو التقط الرقيق بغير إذن سيده ، ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه ، فإن كان الالتقاط بإذن السيد وأقرها عنده فسيده هو الملتقط .

وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها فإن كان أميناً جاز وإلا فلا ، وهو متعد بإقراره فإن أتلفها الرقيق أو تُلِفَت عنده تعلق الضمان برقبته إن كان الالتقاط بغير إذن وجهه السيد ، وإن علمه ، فإن أخذها منه أو أقرها في يده ليعرفها وكان أميناً سقط الضمان عن العبد وتعلق بذمة السيد إن كان التلف بتقصير ، وإلا فلا ضمان على السيد أيضاً ، وإن لم يأخذها منه بل أقرها في يده ولم يكن أميناً أو أهملها وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة العبد وبسائر أموال السيد . ولو التقط الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه فعلى الولى أن ينتزعه من يده ويتملك له بعد مدة التعريف ، فإن أتلفه من ذكر ضمن ، وإن تلف لم يضمن . (الثالث الملتقط) بفتح القاف ، وشرطه أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة . أما إذا ألت الریح ثوباً في داره أو ألتى هارب كيساً في خجره . ولم يعرف الملتقى أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف مالكمها أو ما يلقيه البحر من أموال الغرقى ، أو ما يوجد في عش نحو الخدأة ، فهو مال ضائع أمره لبيت المال إن انتظم وإلا صرفه في وجوه الخير ، وأن يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد . أما إذا وجد في أرض مملوكة ، فلا يؤخذ للتعريف والتملك ، بل هو لصاحب اليد في الأرض إن ادعاه مالكا كان ، أو مستأجراً ، أو مستعيراً ، وأن يكون في دار الإسلام ، أو في دار الحرب وفيها مسلمون . أما إذا لم يكن فيها مسلم ، فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي لواجده . وإذا أخذ الملتقط اللقطة عرف وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير ، ووكاءها وهو ما تربط به من خيط أو غيره . وجنسها من نقد أو غيره ، وصنفها من ذهب أو فضة ، وصفتها من نحو صحبة وتكسير ، وقدرها من العدد والوزن

والكيل والذرع . وتستحب معرفة هذه الأوصاف عقب الالتقاط ، وتجب عند التملك بعد التعريف ، ويجب عليه أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها ، ثم يُعرِّفها سنةً وجوباً . سواء قصد بلفظه الحفظ أو التملك ، فإن عرّفها سنة للحفظ ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرّفها سنة أخرى . وكيفية التعريف أن يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً ، ثم يعرف كل طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع ، ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة ، ويذكر الملتقط في التعريف بعض أوصافها ، فإن بالغ فيها ضمن . ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذها لحفظها بل من بيت المال أو المالك ، فإن أخذها لتملكها لزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا . وإنما يجب التعريف حيث كان الملتقط كثيراً ، فإن كان قليلاً فإن لم يتمول كالتمرّة والتمرّتين فلا تعريف ، وإن تمول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن إعراض فاقده ، فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها يملكها بشرط الضمان لها إن لم يكن الالتقاط من حرم مكة وإلا عرفها أبداً ، ولا يصح تملكها ولا لقطها له ، ولا تملك لقطة غير الحرم بمجرد مضي مدة التعريف ، بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة ، فإن تملكها وظهر مالها ، فيردها له بالينة أو الوصف إن ظن صدقه . واللقطة على أربعة أنواع : (أحدها) ما يبقى على الدوام بلا علاج ولا نفقة ، كالذهب والفضة ، وحكمها ما سبق من تعريفها سنة ، وتملكها بعد السنة . (وثانيها) ما لا يبقى على الدوام كالطعام والبقول فهو مخير بين تملكه ثم أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة ، وبين بيعه بثمن مثله ، ثم حفظ ثمنه

لمالكه ، وعليه أن يراعى مافيه المصلحة له منها . (وثالثها) ما يبقى على الدوام لكن بعلاج فيه كالرطب الذي يصير تمرأ ، والعب الذي يصير زيبأ ، فيفعل الملتقط مافيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له أو تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف ، وإلا يبيع بعضه بإذن الحاكم ، فإن لم يجده أشهد وينفقه على تجفيف الباقي ويُعرفه ثم يملكه إن أراد التملك . (ورابعها) ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان ، وهو نوعان : أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل ، فهو نخير بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه أو تركه والتطوع بالإفناق عليه إن شاء ، فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم ، فإن لم يجده أشهد ، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفه ثم يملك الثمن . ثانيهما . حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب وتمر وفهد إما بزيادة قوة كالإبل والخليل والبغال والحمير ، وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة وإما بطيرانه كالحمام فإن وجده الملتقط في الصحراء الآمنة تركه وجوبا وحرمة التقاطه للتملك ، وإن وجده في الحضر فهو نخير بين حفظه لمالكه والتطوع بالإفناق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه .

(فصل في حكم اللقيط)

ويسمى ما قوطاً ومنبوذاً قال الله تعالى : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ) وهو من أعظم الخيرات . وأركان لقطه ثلاثة : (الأول الالتقاط) وهو فرض على الكفاية إن علم به أكثر من واحد ويجب الإشهاد عليه وعلى مامعه وإن كان ظاهر العدالة فإن لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزعه الحاكم منه وجوبا . (الثاني اللقيط) وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم ولو مميزاً أما البالغ فلا يلتقط لكن

لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص ، والمجنون ولو بالغاً كالصبي . (الثالث الملتقط) وشرطه التكليف والحرية والإسلام والعدالة ولومستورة والرشد فلا يصح من غير مكلف ، ولا من عبد إلا بإذن سيده ، ويكون السيد هو الملتقط ، والعبد نائبه في الأخذ والتربية وإن لم يأذن له انتزع من العبد ، وينتزع أيضاً من كافر وفاسق وسفيه محجور عليه لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط المحكوم بإسلامه بخلاف المحكوم بكفره . واللقيط في دار الإسلام وما ألحق بها مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بيئته بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرأ تبعاً له بخلاف ما إذا استلحقه بلائنه لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام وما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً - فإن وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه بإذن الحاكم ، فإن لم يجده أنفق عليه بإشهاد ، وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء ، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان هناك ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفقه عليه ، فإن تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضاً عليه إن كان حراً ، وإلا فعلى سيده . وإن تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحاكم ، ولو غيرها . أو تنازعا فيه بعد الأخذ ، وهما أهل للالتقاط ، فالسابق أحق بالأخذ ، فإن استويا في الأخذ قدم الغني على الفقير والعدل باطناً ولو فقيراً على مستور العدالة ، ثم إذا استويا في الصفات يقرع بينهما .

(فصل في إحياء الموات)

وهو سنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عمر أرضاً ليست

لأحد فهو أحق بها) رواه البخارى وقال : (من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو صدقة) رواه النسائى وغيره وصححه ابن حبان .
 والموات الأرض التى لم تعمر أو عمرت جاهلية ولم يتعلق بها حق لأحد فليس منه حریم العامر ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا معمور فى الإسلام عرف مالكه أو جهل . ولا يشترط فى نفي العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بأن لا يرى أثرها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها ، فإن كانت الأرض الموات ببلد الإسلام فله مسلم ولو غير مكلف تملكها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام . اكتفاء بإذن الشارع ولو كان بها أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها . فإن كان بها أثر عمارة إسلامية ولم يعرف مالكها فأمرها إلى الإمام فى حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها . وإن أحيأ ذمى أرضاً ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعته منه ولا أجره عليه ، ولو نزعها منه مسلم وأحيأها ، ولو بغير إذن الإمام ملكها .
 وللذمى والمستأمن والمعاهد الاضطهاد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لاضرر فيه علينا من موات بدارنا . والإحياء يختلف بحسب الغرض منه ويرجع فيه إلى العرف . فالإحياء لزربية الدواب أو الحطب أو نحوها يحصل بالتحويط بالبناء بأجر أو لبن أو طين أو قصب أو غيرها بحسب العادة ونصب الباب ، ولا حاجة إلى تسقيف . والإحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شئ لتهيأ للسكنى . والإحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها وتسويتها وحرثها إن لم يزرع إلا به وترتيب الماء حيث لم يكفها ماء السماء ولو لم تزرع فإن لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفى ما تقدم ، وإحياء البستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهيئته كالعادة وبالغرس ، والإحياء للبئر

يُحصل بنحروج الماء وطى البئر الرخوة ، وإحياء بئر القناة بإجراء الماء ، ومن أحياء مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياً أو معدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء هذا إن لم يعلم به قبل الإحياء ، فإن علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التي فيه بالإحياء لفساد قصده (فوائد) حریم العامر ما يتم به الانتفاع . فحریم القرية مرتكض الخليل وملعب الصبيان ومجمع القوم ومناخ الإبل ومطرح الكناسات ، وحریم الدار المبنية في الموات مطرح الكناسات ونحوها كالتراب والرماد والثاج بمحل يكثر فيه ، وممر صوب الباب ، وحریم بئر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها وما يخرج منها ومتردد النواضح من آدمى وبهيمة ومجتمع الماء لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه ، وحریم بئر القناة الحياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهدامها وبئر الاستقاء ما يحفر ويخرج منها الماء بآلة ، وبئر القناة حفرة ينبعث منها الماء إلى المزارع من غير احتياج لآلة ، وحریم النهر ما يحتاج إليه الناس لتمام الانتفاع به وما يطرح فيه ما يخرج منه بحفر وإن بعد عنه ، والتقدير في كل ذلك بحسب الحاجة ولا يجوز البناء في الحریم فإن بنى فيه شيء وجب هدمه ولو مسجداً ، ولو اتخذ داره حماماً أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جذرانه أو مدبغة جاز وإن تضرر جاره بالرأحة وانزعاج السمع لأنه متصرف في خالص ملكه . فلو خالف العادة بأن ضررت الندوة والدق بجدار الجار منع وضمن ما تلف به لتعديده ، ولو حفر بمسكه بالوعة تفسد بئر جاره جاز مع الكراهة أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز ، وإن كان

لداره حريم فله المنع من الحفر فيه ، ومن جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق على المارة لم يمنع وإن لم يأذن فيه الإمام الاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار وللجالس التظلل بما لا يضر بالمارة من ثوب ونحوه لا البناء ويختص بمكانه ومكان متاعه وآلتهم معامليه وليس لغيره أن يضيق عليه المكان وله أن يمنع واقفاً بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا بعوض ولا تمليك له ، وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أقرع بينهما ، ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النوبة الآتية حتى يجوز له إقامة من جلس هناك ، ولو جلس بمسجد لتدريس أو إفتاء أو إلقاء القرآن أو حديث أو سماع درس بين يدي مدرس فالحكم كما في مقاعد الأسواق ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فإن فارق بغير عذر بطل حقه أو بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعا ف أو إجابة داع لم يبطل .

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قمة المواريث قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له . وإذا مات

من يورث عنه تعاق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوبا إن ضاقت التركة وإلا ندب الترتيب (أولها) الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة ثم العبد الجاني ثم المرهون ثم سكنى المعتدة عن وفاة ثم القرض ثم مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ثم القراض فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب ويكون النصاب باقيا والجاني أن يكون العبد قتل نفساً خطأ أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته فالجنى عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد ، والرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه وسكنى المعتدة أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز ، والقرض أن يقرضه ديناً ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه ، والمبيع للمفلس أن يشتري عبداً مثلاً بثمن في الذمة ويموت المشتري مفلساً ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع ، والقرض أن يقارضه على مائة ريال مثلاً ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال ، ويقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز (ثانيها) مؤن التجهيز بحسب العرف من غير إسراف ولا تقتير . فإن فقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته . ثم بيت المال . ثم أغنياء المسلمين . نعم الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية (ثالثها) الديون المتعلقة بالذمة لا بالعين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والسكارة والندور غير المعينة وديون العباد ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الأدعي ، وأما ديون العباد فتتقسم بينهم بالسوية (رابعها) الوصية بالثلث وسيأتي بيانها وإنما قدمت على الإرث تقديمها لمصلحة الميت . قال تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين)

(خامسها) الإرث وله أركان ثلاثة : مورث ووارث وحق موروث. وله شروط ثلاثة : (تحقق موت المورث) أو إلحاقه بالموتى حكماً ، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته (وتحقق حياة الوارث) بعدموت المورث (والعلم بالجهة المتقضية للإرث) وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتى . وأسبابه أربعة : (النكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويرث به كل من الزوجين الآخر ، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض ، لا الزوجة المطلقة بأنثاً في مرض الموت خلافاً للأئمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقص عدتها وعند الحنابلة ما لم تزوج . وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج (والولاء) والمراد ولاء العتق وهو ارتباط بين المعتق والعتيق سببه نعمة العتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم العتيق ومن يدلى به العتيق لا عكسه (والنسب) أى القرابة وهى الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب ، وهم الأصول والفروع والحواشى كالأخ وابن الأخ . (والإسلام) فيرث به بيت المال إن انتظم بأن كان متوليه يعطى كل ذى حق حتمه ، فإن لم ينتظم فلا يرث . (وموانعه) ستة : (الرق) فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث (والقتل) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق ، (واختلاف دين) بالإسلام ، والكفر (والردّة) والعياذ بالله فلا يرث المرتد ولا يورث (والدور الحكيم) وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ حائز بابن للميت فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ ، فلا يصح استلحاقه للابن ، لأن شرط المستلحق أن يكون

وارثاً حائزاً وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائط . وعدم إرثه إنما هو في الظاهر أما في الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء منها ، واختلاف ذوى الكفر الأصلي بالذمة والحراية فلا توارث بين ذمى وحرى ما لم يكن الذمى قاطناً بدار الحرى .

(فصل) (والوارثون من الرجال خمسة عشر) الابن وابنه وإن نزل .
والأب وأبوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب لا لأم ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب لا لأم ، والزوج ، وذو الولاء (والوارثات من النساء عشر) البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة لأب والجدة لأم وإن علتا ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، وذات ولأ . وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة : الابن ، والأب ، والزوج ، وما عداهم محجوب . فابن الابن بالابن ، والجد بالأب ، والباقي بهما ، ومسألتهن من اثني عشر لأن فيها ربعاً سدساً ، وكل مسألة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر للأب السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللابن الباقي وهو سبعة ، وإذا اجتمع النساء ورث منهن خمس : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ، وما عداهن محجوب : فالجدة بالأم ، والأخت للأم بالبنت ، وكل من الأخت للأب ، والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت أو بنت الابن عصبية تأخذ الفاضل عن الفروض ، ومسألتهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثماناً ، والسدس

من ستة ، والتمن من ثمانية ، وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون : للبننت النصف اثنا عشر ، ولبننت الابن السدس تكلمة الثلثين أربعة ، وللأم السدس أربعة أيضاً ، وللزوجة التمن ثلاثة ، وللأخت الباقي وهو واحد ، وإذا اجتمع الممكن من الصنفين ورث خمسة : أب وأم وابن وبننت وأحد الزوجين أى الذكر إن كان الميت أثنى أو الأثنى إن كان الميت ذكراً ، والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر : للأبوين السدسان أربعة ، وللزوج الربع ثلاثة ، والباقي وهو خمسة بين الابن والبننت أثلاثاً لأن الابن برأسين ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رءوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول : من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين أربعة في ثلاثة باثنى عشر لكل منهما ستة . وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبننت خمسة . والمسألة الثانية من أربعة وعشرين : للابوين السدسان ثمانية ، وللزوجة التمن ثلاثة ، والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبننت أثلاثاً ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رءوس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول . من له شيء من أصلها أخذه مضروباً في جزء سهمها وهو ثلاثة . فللابوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر ، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون ، وللبننت ثلاثة عشر ، وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم ما لم يكن كل منهما ابن عم وإلا ورثا جميع المال فرضاً وتعصيباً ، وكل من انفردت من النساء

لا تحوز جميع المال لأنها ليست عسبة إلا المعتقة فإنها إذا انفردت تحوز جميع المال لأنها عسبة .

ومن يقول من العلماء بالرد كما هو مذهبنا يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط أى دون الأخ للأم فإنه إذا انفرد يحوز جميع المال فرضاً ورياً. وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذارحماً . وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال بالرد إلا الزوجة ما لم تكن ذات رحم . وخمسة لا يسقطون بحال وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين فإن لم يكن للميت وارث خاص أو كان ولم يستغرق التركة كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها فى الصورة الأولى وباقىها فى الثانية لبيت المال إرثاً إن انتظم وإلا رد ما بقى على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته . ففى بنت وأم مثلاً يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة . للبننت النصف . وللأم السدس فالنصف ثلاثة والسدس واحد والباقى اثنان يقسمان بينهما أرباعاً للبننت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف ، وللأم ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف يضرب اثنان فى أصل المسألة وهى ستة تبلغ اثنى عشر للبننت النصف ستة ، وللأم السدس اثنان . فالحاصل للبننت ثلاثة أرباع الثمانية التى هى ستة وللأم ربعها وهى اثنان فتعطى البننت من الأربعة ثلاثة والأم واحداً فيكمل للبننت تسعة وللأم ثلاثة وترجع بالاختصار إلى أربعة للبننت ثلاثة وللأم واحد . ثم إن لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوا الأرحام . فإن لم يوجد أحد من

ذوى الأرحام فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه و صرفه فيها كما ي صرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه ، وله أن يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه .

(فصل) وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبه ، وهم أحد عشر صنفاً وترجع إلى أربعة (الأول) من ينتمى إلى الميت وهم أولاد كل من البنات وبنات الابن ، وإن نزلوا (الثانى) من ينتمى إليهم الميت ، وهم الأجداد الساقطون ، والجندات كذلك ، وهم كل جد دخل فى نسبه إلى الميت أنتى ، وكل جدة أدلت بذكر بين أشيين كأبى الأم وأم أبى الأم وإن علوا (الثالث) من ينتمى إلى أبوى الميت ، وهم أولاد الأخوات أشقاء أو لأب ، أو لأم ، وبنات الأخوة كذلك وبنو الأخوة للأم ، ومن يدلى إلى الميت بهم ، وإن نزلوا (الرابع) من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم ، والعمات وبنات الأعمام ، والأخوال والمخالات مطلقاً ، وإن تباعدوا وأولادهم ، وإن نزلوا ، فمن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى ، فإن تعددوا فكيفية توريثهم أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به إلى الميت بأن ينزل فرع منزلة أصله ، وينزل هذا الأصل منزلة أصله ، وهكذا درجة درجة إلى أن ينتهى إلى أصل وارث ، ومن نزل منزلة شخص ، يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص ، فيفرض موت ذلك الشخص وأن هذا المنزل منزلته وارث له ، فيجعل ولد البنت وولد الأخت كأبيهما ، فما يثبت للبنت ، والأخت ، من كل المال عند الانفراد ، أو نصفه ، أو باقيه عند عدم الانفراد يثبت لمن نزل منزلتهما ، وبنت الأخ كأبيها ،

والأجداد والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذى يدلى به إلى الميت ، نعم الأخوال والخالات كالأم لا الجد والعم للأم والعمات وبنات الأعمام كالأب لا الجد ، وأولاهم بالإرث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت فإن استووا فى الإدلاء إلى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به ، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه ، نعم يقسم المال بالسوية بين أولاد ولد الأم ، ويقسم بين الخال والخالة للأم للذكر مثل الأثنيين : ولو حجب بعض من يدلون به حجب شخص فلا شيء لمن يدلى به هذا البعض كبنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق ، فلا شيء للأولى مع الثانية بخلاف ما لو حجب حجب وصف كبنت أخ قاتل أو رقيق فلا حجب ، بل يرث المدلى به مع كون الأصل محجوباً. ولتوضيح المقام نذكر أمثلة لكل صنف من الأصناف الأربعة ، فمن أمثلة الصنف الأول . وهو من ينتمى إلى الميت : بنت بنت ابن وابن بنت بنت ، فالمال للأولى لسبقها إلى الوارث وهو بنت الابن ، وأما ابن بنت البنت فيبينه وبين الوارث واسطة — بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر ، فنصف المال للأولى والنصف الآخر بين الأخيرين للذكر مثل حظ الأثنيين تنزيلاً لكل منزلة من أدلى به ، فكأن الميت ترك ابنين ، فنصف الابن الذى هو أبو البنت لبنته والنصف الآخر يقسم بين ابن الآخر وبنته للذكر مثل حظ الأثنيين وتصح مسألتهم من ستة : للبنت الأولى النصف ثلاثة والثلاثة الأخرى لأولاد البنت الأخرى للذكر سهمان وللأنثى سهم — ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت ثالثة، فلا بن البنت الثلث نصيب أمه ، ولبنت البنت الثانية الثلث

لأنه نصيب أمها ، ولثلاث بنات البنت الثالثة الثلث لأنه نصيب أمهن —
ومن أمثلة الصنف الثانى — وهو من ينتمى إليهم الميت — أبو أم أم وأم
أبي أم ، فالمال للأول لسبقه إلى الوارث وهو أم الأم — أبو أم الأب وأبو
أم الأم ، فالمال بينهما ، ومسألتهما من اثنين لكل واحد منهما سهم — أبو
أم الأب وأبو أم الأم ، فالمال للأول لأنه السابق إلى الوارث وهو أم
الأب — أبو الأم والخال ، فالمال للأول ، لأن كلا منهما منزل منزلة
الأم ، فكأنها ماتت عن أبيها وأخيها ، والأب يجنب الأخ — أبو أم الأم
وخالة وعمة ، فلخاله الثلث ، لأنها بمنزلة الأم ، ولعمة ما بقى ، لأنها بمنزلة
الأب — ومن أمثلة الصنف الثالث وهو من ينتمى إلى أبوى الميت — ابن
أخ لأم وبنت أخ لأم فالمال بينهما أنصافاً ، لأنه لا تفضيل بين أولاد
ولد الأم كأصولهم — (ثلاث بنات إخوة متفرقين) فلبنت الأخ لأم السدس ،
تنزيلاً لها منزلة أبيها ، ولبنت الأخ الشقيق الباقي كذلك ، ولا شيء لبنت
الأخ لأب ، لأن أباه محجوب بالأخ الشقيق ، ولا شيء لمن أدلى به
المحجوب حجب شخص — بنت أخت وابنا أخت أخرى ، فلبنت الأخت
النصف ، ولا بنى الأخت الأخرى النصف ، تنزيلاً لكل منزلة أمه —
(ثلاث بنات أخوات متفرقات) فأصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة باعتبار
مجموع فروضهن ، لبنت الشقيقة ثلاثة ، ولبنت الأخت من الأب واحد ،
ولبنت الأخت من الأم واحد — ومن أمثلة الصنف الرابع وهو من
ينتمى إلى أجداد الميت وجداته — ثلاثة أخوال متفرقين ، فلخال من الأم
السدس ، وللخال الشقيق الباقي ، وسقط الآخر لحجبه بالخال الشقيق

ثلاث حالات متفرقات ، فالمال يبنهن هكذا : أصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة : للشقيقة النصف ثلاثة ، ولكل من الآخرين واحد - (ثلاثة أخوال متفرقين) وثلاث حالات متفرقات ، فلخال وخاله من الأم الثلث للذكر مثل حظ الأشيين ، وللخال وللخاله من الأبوين الباقي كذلك ، ولا شيء للخال وخاله من الأب ، لحجبهما بالخال وخاله من الأبوين - (ثلاث عمات متفرقات) فالمال يبنهن كالحالات . فأصل مسألتهن باعتبار الرد خمسة : للشقيقة ثلاثة ، ولكل من الباقيتين واحد فإنهن بمنزلة الأب ، ولو قدر أن الأب مات عنهن لكانت قسمة المال يبنهن كما ذكر - (ثلاث بنات أعمام متفرقات) فلبنت العم الشقيق المال كله . ولا شيء لبنت العم لأب ، لحجب أيها بالعم الشقيق ، ولا لبنت العم لأم ، لسبق الأولى إلى الوارث - بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب ، فالأولى السدس ، وللثانية الباقي - (ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) فلخالات الثلث ، لأنهن بمنزلة الأم ، ولعمات الثلث لأنهن بمنزلة الأب ، وأصل مسألة الخالات باعتبار الرد خمسة ، ومسألة العمات كذلك خمسة أيضاً ، فيضرب أحد المتماثلين ، وهو خمسة في أصل المسألة العامة ، وهو ثلاثة ، فيحصل خمسة عشر ، ومنها تصح كلتا المسألتين : للخاله الشقيقة ثلاثة ، ولكل من التي للأب والتي للأم سهم ، ولعمة الشقيقة ستة ، ولكل من العمتين الآخرين سهمان ، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله .

(فصل) والفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزداد عليها ، ولا ينقص وهي : (النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس)

وأصحابها عشرة : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت ، وولد الأم ، والأب مع الابن أو ابن الابن ، والجد مع الابن أو ابن الابن : فأما الزوج فله « النصف » إذا لم يكن لزوجته فرع وارث ذكراً كان أو أنثى . وله « الربع » إذا كان لزوجته ذلك . وأما الزوجة فلها « الربع » إذا لم يكن لزوجها فرع وارث . ولها « الثمن » إذا كان لزوجها ما ذكر . وللزوجتين أو الثلاث أو الأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن . وأما الأم فلها (الثلث) إذا لم يكن لميتها فرع وارث ، ولا عدد من إخوة أو أخوات . ولها (السدس) مع الفرع الوارث من الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر أو مع الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ، ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في مسألتين : إحداهما زوج وأبوان . وثانيتها زوجة وأبوان . وأما الجددة فلها (السدس) إن أدلت بمحض الإناث أو الذكور أو الإناث إلى الذكور كأم أم الأم وأم أب الأب وأم أم الأب . أما إن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أب الأم فلا ترث بالقرابة الخاصة فإنها من ذوى الأرحام . وإن اجتمع جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما . وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى من جهة الأب ، وإن كانت القربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم بل يشتركان في السدس ، فإن أتحدت الجهة سقطت البعدى منهما بالقربى . وأما البنت فلها (النصف) إذا انفردت ، وللبنتين فصاعداً (الثلثان) . وأما بنت الابن فلها

(النصف) إن كانت واحدة وللثنتين المتحاذيتين فصاعداً (الثلاثان) عند فقد ولد الصلب، فإن وجد وكان أنثى فلبنت الابن واحدة أو أكثر (السدس) تكلمة الثلثين، وإن كان ذكراً فلا شيء لبنات الابن كما سيأتي. وأما الأخت من الأبوين أو الأب فقط فلها النصف إذا انفردت، والثلاثان إن كانتا اثنتين فصاعداً، أما إن كانت من الأب فقط مع الشقيقة فلها السدس تكلمة الثلثين، وإنما يفرض للبنت ومن بعدها ما ذكر عند الانفراد عن المعصب لهن. وأما ولد الأم فللواحد (السدس) وللثنتين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء، وأما الأب فله (السدس) مع الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى، فإن كان ذكراً فلا شيء له غيره وإن كان أنثى فله (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً. وأما الجد فله (السدس) مع الفرع الوارث من ولد أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى فإن كان في نسبته إلى الميت ذلك فلا يرث بالتقاربة الخاصة لأنه من ذوى الأرحام. وسيأتي الكلام على ميراث الجد مستوفى.

(فصل في العصبية)

وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وهو من لا مقدر له من الورثة حال التعصيب، وهو ثلاثة أقسام: عصبية مع الغير، وعصبية بالغير، وعصبية بالنفس. فأما (العصبية مع الغير) فاثنتان الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر يعنى أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً أولبنات أو لبنات الابن الثامنين فرضاً وما فضل للأخت أو الأخوات المتساويات بالعصوبة، وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير صارت

كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً ، ومن بعدهم من العصابات كبنى الإخوة ، وكالأعمام وبنينهم ، وحيث صارت الأخت للأب عصبه مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بنى الإخوة ، ومن بعدهم من العصابات كالأعمام وبنينهم (أما العصبه بالغير) فأربعة : البنت ، وبنت الابن والأخت لأبوين ، والأخت لأب . فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ، وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر ، والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر ، والأخ للأب فأكثر يعصب الأخت للأب فأكثر ويقسم المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربعة للذكر مثل حظ الأنثيين . وتزيد في التعصيب بنت الابن عليهن بأن ابن الابن الذى فى درجاتها بأن كان هو ابن عمها يعصبها مطلقاً سواء كان لها شيء من الثلثين أم لا ، ويعصبها ابن ابن أنزل منها كأن كانت عمته أو عمه أليه إذا لم يكن لها شيء فى الثلثين بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنيتين فأكثر للثلثين وإن كان لها شيء فى الثلثين فلا يعصبها حينئذ ، وتزيد فى التعصيب الأخت شقيقة كانت ، أو لأب مع جد بأنه يعصبها الجد لأنه بمنزلة الأخ فى الإدلاء بالأب (وأما العصبه بالنفس) فتزيد على خمسة عشر كما ستعرفه ، وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام ، وهى أنه إذا انفرد حاز جميع المال ، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقته الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطت إلا فى المشتركة ، وهى زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق أصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين للأم الثلث اثنان . فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الأخ الشقيق

هنا بل يشارك الأخوين للأم في الثلث لمشاركته لهما في قرابة الأم فحتاج إلى تصحيح لأن الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو ستة بثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الإخوة اثنان وأقرب العصابات بالنفس الابن ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأب ثم الجد أبوالأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ من الأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب وإن نزل كل منهما . ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الأب ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب من الأب ثم ابن عم الأب كذلك وإن نزل ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك وإن نزل وهكذا ثم المعتق والمراد به ولي العتاقة ذكراً كان أو أنثى ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الإناث وترتيبهم كترتيب عصبه النسب لكن أخو المعتق وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده وعم المعتق وابن عمه على أبي الجد ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم معتق الأب ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا (تنبيه) أربعة يرثون دون أخواتهم الأعمام لأبوين أو لأب وبنو الأعمام لأبوين أو لأب وبنو الأخ لأبوين أو لأب وعصابات المولى المعتق كابن المعتق فيرث دون أخته اهـ . فإن لم يوجد للميت عصبه بالنسب ولا بالولاء فماله لبيت المال بشرطه المار إراثاً مراعى فيه المصلحة فلكونه إراثاً لا يعطى القاتل والكافر والرقيق منه شيئاً . ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى منه من يطرأ وحوده أو إسلامه أو حرته بعد موت المورث والمراد بأقرب العصابات الأحق بالتقديم من جهة العصبوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب مع اتحاد الجهة أم بالقوة عند اتحاد

الجهة وتساويهما في القرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى ، وإذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن وأب أو أخ وترتيب الجهة : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال ، وإذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الأخ ولولأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً فيقدم الأول فيهما على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادها في الجهة ، وإذا استويا قرباً قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب وكعم شقيق وعم لأب فيقدم الأول فيهما على الثاني لقوته عنه فإن الأول أدلى بأصاين والثاني أدلى بأصل واحد فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها ولا يخفى أن الأقرب يجب الأبعد لكن الأب مع الابن يرث السدس .

(فصل في الحجب)

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه وقد يكون بالوصف كالقتل والرق وقد تقدم ، وقد يكون بالشخص وهو المراد هنا ، وينقسم إلى قسمين : حجب نقصان وحجب حرمان فأما (حجب النقصان) فيدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع (الأول) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الابن إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن مع الولد أو ولد الابن ، والأم من الثلث إلى السدس مع الولد أو ولد الابن ، وبنت الابن من النصف إلى السدس مع بنت الصلب (الثاني) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثلث بالتعصيب مع ابن (الثالث) الانتقال من تعصيب

إلى فرض كأنتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيباً إلى
السدس فرضاً (الرابع) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب كأنتقال الأخت من
النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع
أخيها (الخامس) المزاحمة في الفرض كما في البنات فإن بعضهن يزاحم بعضاً في
الثلاثين ، والزوجات فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الربع إن لم يكن لمورثهن ولد
وفي الثمن إن كان له ولد ، والجدتين المتحاذيتين كأم الأم وأم الأب فالسدس
بينهما (السادس) المزاحمة في التعصيب كما في البنين فإن بعضهم يزاحم بعضاً
في التعصيب . (السابع) المزاحمة بالعول كما في أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب
فللزوجة النصف عائلاً ثلاثة ، وللأم الثلث عائلاً اثنان والأخت النصف عائلاً
ثلاثة فقد عالت الستة إلى ثمانية ، وأما (حجب الحرمان) فلا يدخل على ستة:
الأب والأم والابن والبنت والزوجة ، وضابطهم : كل من أدلى لليت
بنفسه غير المعتقد ذكراً أو أنثى ويدخل على غير الأبوين من الأصول وغير
أولاد الصلب من الفروع وعلى الحواشي ومولى العتاقة فالجد أبو الأب وإن علا
يجب بالأب سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أو بالفرض وحده
كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت ، وأما الجد أبو الأم
فمن ذوى الأرحام ، والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم تحجب
بالأم وإن كانت من جهة الأب حجت بالأب أيضاً . وابن الابن يحجب
بابن سواء كان أباه أو عمه ، وكذا يحجب كل ابن ابن نازل بابن ابن
أقرب منه وكل من الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يحجب بثلاثة الأب والابن
وابن الابن وإن نزل ، والأخ للأب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والأخ

الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير بأن كان معها بنت أو بنت ابن فلبنت أو بنت الابن النصف فرضاً وللأخت مافضل ، وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة الأب والجد والابن وابن الأبن والأخ الشقيق والأخ للأب والأخت شقيقة أو لأب إذا صارت عصبه مع الغير ، وابن الأخ للأب يحجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق ، والأخوة والأخوات للأم يحجبون بستة بالأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن : والأخوات للأب يحجبهن الأخوات للأبوين إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبنه أما إذا كانت أخت واحدة لأبوين وأخذت النصف فإنها لا تحجبهن بل لهن معها السدس ، والعم الشقيق يحجب بتسعة الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب والأخت شقيقة كانت أو لأب إذا صارتا عصبتين مع الغير وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعم للأب يحجب بعشرة هؤلاء التسعة وبالعم الشقيق ، وابن العم الشقيق يحجب بأحد عشر هؤلاء العشرة وبالعم للأب ، وابن العم للأب يحجب باثني عشر هؤلاء الأحد عشر وابن العم الشقيق والمولى المعتقد ذكراً كان أو أثنى يحجب بعصبة النسب ، وبنت الابن يحجبها الابن سواء كان أباه أو عمها وكذا يحجبها بنتا الصاب إذا لم يكن معها من يعصبها فإن وجد معها سواء كان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم لا كابن أخيها أو ابن ابن عمها أخذت معه الثالث الباقي تعصيباً ويسمى القريب المبارك إذ لولاه لسقطت الأثنى التي يعصبها ، وأما الأخ المشتموم فهو الذي لولاه لورث كما في زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ كذلك فللزوجة النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخ

للأم كذلك يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت ، فالمسألة من ستة وتعول لثمانية ، وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السدس تكهة الثلثين فهو مشثوم عليها

(تنمة) ابن الابن يقوم مقام الابن فى الإرث إلا أنه ليس له مع البنت مثلاها بل له النصف لأنه لا يعصبها ، وبنت الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبه ، والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقى بل فرضها دائماً السدس ، والجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه ، والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها لأنه لا يعصبها ، والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها .

(فصل فى العول)

وهو زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسألة فإذا أردت أن تعرف إلى أى عدد عالت المسألة فاجمع سهام ذوى الفروض بعضها إلى بعض فالجموع هو مبلغ عولها ، كزوج وأختين لغير أم : أصل مسألتهم ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، فإذا جمعت الثلاثة إلى الأربعة صارت سبعة فهى مبلغ عولها ، ومتى زادت السهام نقصت الأنصاء على نسبة تلك الزيادة . فإن أردت أن تعرف ما نقص من نصيب كل وارث نسبت ما زاد إلى المسألة بعولها . فى المسألة السابقة أصلها ستة وعالت إلى سبعة كما بينا فإذا نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعة فيقال : نقص من نصيب

كلُّ سبعة فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم من سهامه الثلاثة ومجموع ذلك ثلاثة أسباع ، ومن نصيب الأختين سبع من كل سهم من سهامها الأربعة ومجموع ذلك أربعة أسباع ومجموع الثلاثة والأربعة هو الواحد الكامل الذى زاد ، وإن أردت أن تعرف قدر ما زاد فى المسألة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد فى المثال المذكور لأصل المسألة بدون عول فىكون سدساً فتقول : عالت المسألة بسدسها أى زيد عليها سدسها ، وقس على ذلك - وسيأتى بيان أصول المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول .

(فصل فى ميراث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب)

المراد بالإخوة الواحد فأكثر من الذكور أو الإناث أو منهما ، فإن كان مع الجد أحد الصنفين من الإخوة الأشقاء أو لأب ولم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الأمرين من ثلث جميع المال والمقاسمة سائخ .
فإذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أخذ ثلث المال فرضاً وقيل تعصياً .

وتستوى له المقاسمة وثلث المال إن كان الأخوة والأخوات مثليه وذلك فى ثلاث صور : وهى أن يكون مع الجد أخوان ، أو أربع أخوات ، أو أخ وأختان ، وفى كل ذلك للجد ثلث المال ولمن معه ما بقى ، فأصل المسألة الأولى ثلاثة للجد واحد ولكل من الأخوين واحد ، وأصل الثانية ستة ، فللجد اثنان ولكل واحدة من الأخوات الأربع واحد ، وكذلك الثالثة فللجد أيضاً وللأخ اثنان ولكل من الأختين واحد .
وتكون المقاسمة للجد أكثر من ثلث المال إذا كان الإخوة والأخوات - دون مثليه وذلك فى خمس صور : وهى أن يكون مع الجد أخ ، أو أخت

أو أختان أو ثلاث أخوات ، أو أخ وأخت ، فإن سجد بالمقاسمة النصف في الأولى والثالثة وله في الثانية الثلثين، وله في الرابعة والخامسة الخمسين ، وذلك أكثر من ثلث المال ، ويكون ثلث المال للجد أكثر من المقاسمة إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه لظهور أن المقاسمة حينئذ لاتعطيها إلا أقل من الثلث ، كجد وأخوين وأخت ، وكجد وثلاثة إخوة ، أو أربعة إلى غير ذلك ، ولا تنحصر صورها في عدد ، فله في كل ذلك ثلث المال ، والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إن كان معهم صاحب فرض ، واستغرقت الفروض التركة ، أو بقي السدس أو أقل منه فللجد السدس فرضا ولو عائلا ، كبنيتين وأم وزوج ، وجد وإخوة ، وأصلها من اثني عشر . للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، ويعال لها بواحد تمام سدسها ، ويزاد في العول للجد بسدسه فقد عالت إلى خمسة عشر ، وكبنيتين وأم وجد وإخوة ، وأصلها من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم السدس واحد ويبقى سدس للجد ، وكبنيتين وزوج مع جد وإخوة ، وأصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، فيبقى واحد وهو دون السدس ، فيعال للجد بواحد تمام سدسه ، وسقطت الإخوة في هذه الصور الثلاث ، لاستغراق ذوى الفروض التركة * أما إذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس ، فللجد الأكثر من ثلاثة أشياء : ثلث الباقي بعد الفروض ، والمقاسمة فيه ، والسدس من التركة : أما ثلث الباقي فلا أنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة ، كما سبق ، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً لأصحاب الفروض بقي ثلث الباقي .

— ٣٨١ —

وأما المقاسمة فلما مر من أنه كالأخ في الإدلاء بالأب ، وأما السدس فلأن البنين لا يندتصونه عنه ، فالإخوة أولى ألا ينتصوه عنه ، وأما إعطاؤه الأكثر فلما علمت أنه قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب وقد يرث بهما بخلاف الأخ فإنه لا يرث إلا بالتعصيب .

واعلم أنه يكون ثلث الباقي أكثر من المقاسمة والسدس فيما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه ، كزوجة وأم وجد وأخوين وأخت ، وأصل هذه المسألة اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثالث وهو ثلاثة ، فتضرب في أصل المسألة فتبلغ ستة وثلاثين ، ثم نصيب الإخوة وهو أربعة عشر لا ينقسم عليهم فيضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة في الستة والثلاثين فيبلغ الحاصل ثمانين ومائة ، ومنها تصح ، للزوجة الربع خمسة وأربعون ؛ وللأم السدس ثلاثون. وللجد ثلث الباقي خمسة وثلاثون ، فيبقى سبعون لكل أخ ثمانية وعشرون وللأخت أربعة عشر ، وسدس المال ثلاثون ، والنصيب بالمقاسمة خمسة عشر ، وثلث الباقي أكثر منهما . وكأم وجد وخمسة إخوة ، أصلها ستة وتصح من ثمان عشرة ، للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ، فتبقى عشرة ، لكل واحد من الإخوة اثنان ، ولا خفاء في أن ثلث الباقي أكثر من قسيميه .

وتكون المقاسمة أكثر من السدس وثلث الباقي فيما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الإخوة أقل من مثليه ، كزوج وجد وأخ ، وأصل هذه المسألة اثنان وتصح من أربعة ، للزوج النصف ، وهو اثنان ، وللجد بالمقاسمة واحد ، وللأخ واحد ، ولا خفاء في أن المقاسمة هي الأكثر .

ويكون السدس أكثر فيما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الإخوة مثليه أو أكثر من مثليه بواحد ولو أنثى ، كزوج وأم وجد وأخوين ، أصلها ستة وتصح من اثني عشر ، للزوج النصف وهو ستة ، وللأم السدس وهو اثنان ، وللجد السدس وهو اثنان أيضاً ولكل أخ واحد ، وكبنتين وجد وأخوين وأخت ، وأصل المسألة من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللجد السدس واحد ، فيبقى واحد ، لا ينقسم على أصحابه وهم خمسة ، فيضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة ، فيكون الحاصل ثلاثين ومنها تصح للبنتين عشرون . وللجد خمسة ، فيبقى خمسة لكل أخ اثنان وللأخت واحد ، وظاهر أن السدس أكثر من قسيميه فيهما * فإن لم يكن واحد من هذه الثلاثة أكثر ، بأن استوت كلها في القدر أو اثنان منهما فيه والثالث أقل منهما فللجد أحد هذه الأمور أو الأمرين * ففيما كان الفرض فيه النصف ، وكانت الإخوة مثليه ، تستوى هذه الأمور الثلاثة كزوج وجد وأخوين ، لأن مسألتهم أصلها اثنان وتصح من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، فيبقى ثلاثة تنقسم على الجد والأخوين لكل واحد منهم واحد وهذا الواحد هو ثلث الباقي بعد الفرض وهو سدس المال ونصيبه في المقاسمة .

وفيما كان الفرض فيه دون النصف ، وكانت الإخوة مثليه يستوى ثلث الباقي والمقاسمة ، كأب وجد وأخوين ، ومسألتهم تصح من ثمان عشر ، للأم السدس ثلاثة ولكل واحد من الجد والأخوين خمسة وهذه الخمسة هي ثلث الباقي بعد الفرض ونصيبه في المقاسمة وسدس المال أقل منهما .

وفما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة أكثر من مثليه يستوى ثلث الباقي والسدس كزوج وجد وثلاثة إخوة. وأصل هذه المسألة مخرج النصف وهو اثنان فواحد للزوج والباقي واحدين الجد والإخوة الثلاثة، فثلث الباقي هو ثلث هذا الواحد هو مساوٍ لسدس المال .

وفما كان الفرض فيه قدر الثلثين والإخوة مثله تستوى المقاسمة والسدس كزوج وجد وأخ. وأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد فيبقى اثنان ينقسمان على الجد والأخ والواحد هو النصيب في المقاسمة وهو مساوٍ لسدس المال . أما ثلث الباقي فهو ثلثا سهم وهو أقل من المقاسمة والسدس. ومما سبق تعلم أن للجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال: تعين ثلث المال، وتعين المقاسمة، أو استواءها، وإذا كان معهم صاحب فرض وبقى أكثر من السدس فله سبعة أحوال تعين أحد الأمور الثلاثة ثلث الباقي . والمقاسمة . وسدس المال . واستواء الثلاثة . واستواء الأول مع الثاني أو مع الثالث واستواء الثاني مع الثالث. فتلك عشرة أحوال فإن لم يبق أكثر من السدس فله السدس في الأحوال الثلاثة استغراق الفروض وبقاء السدس ، أو أقل منه ، وقد علمت تفصيله .

هذا كله إن كان مع الجد أحد الصنفين فإن اجتمع معه الصنفان الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فكما مرّ لكن إن كان الإخوة الأشقاء دون مثلي الجد ومعهم من الإخوة لأب من يكمل المثليين أو دونهما — عد الأشقاء الإخوة للأب على الجد في المقاسمة لينقص بذلك نصيب الجد ولا شيء للإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً إن كانا في الأشقاء ذكر أو كانت الشقيقة أنثى

معها بنت أو بنت ابن فإنهم محجوبون بمن ذكر ، كما تقدم في فصل الحجب كجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فالأخ الشقيق بعد الأخ للأب على الجد ، فتستوى للجد حينئذ المقاسمة وثلث المال ، ولا شيء للأخ للأب ، وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فللزوجة الربع وبعد الشقيق الأخ للأب على الجد ، فيستوى للجد حينئذ المقاسمة وثلث الباقي ، فيأخذ الجد ثلث الباقي وهو ربع أيضاً ، فيبقى نصف المال فيأخذه الأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب .

وكذلك لا شيء لأولاد الأب مع الشقيقتين كجد وشقيقتين وأخ لأب ، فيستوى للجد المقاسمة وثلث المال فيأخذه وللشقيقتين الثلثان ولا شيء للأخ للأب ، وكزوج وجد وشقيقتين وأخ لأب ، فللزوج النصف ويستوى للجد المقاسمة وثلث الباقي فيأخذه ، وما بقى وهو دون الثلثين للشقيقتين ولا شيء للإخوة لأب ولا يعال للشقيقتين بالثلثين لأن إرثهما ليس بالفرض المحض ، بل هو مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد ، أما مع الشقيقة فلهم ما زاد على النصف بعد حصة الجد إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، أو بعد حصة الجد والفرض إن كان معهم صاحب فرض وإلا فلا شيء لهم . كجد وشقيقة وأخ لأب ، فتتعين للجد المقاسمة ، وأصل مسألهم خمسة على عدد رؤسهم ، وتصح من عشرة : للجد أربعة وهما الخمان اللذان له بالمقاسمة ، وللأخت النصف وهو خمسة ، فيبقى واحد وهو للأخ للأب ، ولو كان بدل الأخ للأب أختان لأب لكان كذلك . لكنها تصح من عشرين . للجد الخمان ثمانية وللأخت النصف عشرة وبقي اثنان لكل أخت لأب واحد . ففي هذين

المثالين قد بقي شيء بعد النصف فكان للإخوة للأب . ومثال ما لم يبق فيه شيء بعد النصف: زوجة وجد وشقيقة وأخوان لأب فللزوجة الربع ، والأحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتختص به الشقيقة . ولو كان بدل الزوجة زوج لكان له النصف ويستوى للجد حينئذ السدس وثلث الباقي . وأصل المسألة ستة: للزوج ثلاثة وللجد واحد ، وللشقيقة اثنان وهما أقل من النصف ولا شيء للإخوة للأب في هذين المثالين .

واعلم أن الأخت شقيقة كانت أو لأب لا فرض لها مع الجد إلا في مسألة واحدة وتعرف عند العلماء بالأكدرية وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد . فللزوجة نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدس ، وللأخت نصف ، وأصلها ستة وتعول إلى تسعة ، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما وهو أربعة أثلاثا له الثالثان ولها الثلث وتصح من سبعة وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية وللأخت أربعة ولم يعصبها الجد فيما بقي لأنه كان ينقص عن السدس وهو فرضه لا ينقص عنه ولو كان في هذه المسألة بدل الأخت أخ سقط لاستغراق أصحاب الفروض . أو أختان فالأم السدس ولهما ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان في هذه المسألة بدل الأم جدة كان للزوج النصف وللجدة السدس ويتعين للجد المقاسمة فيما بقي فله ثلثاه وللأخت الثلث وكان ميراثها تعصيبا :

(فصل في النسب التي تكون بين العديدين)

اعلم أن بيان أصول المسائل وتصحيحها متوقف على معرفة النسب التي

تكون بين العددين ، ولهذا نبدأ ببيانها فنقول : كل عددين إما أن يكون بينهما تماثل ، أو تداخل ، أو توافق ، أو تباين (فتماثل العددين أن يتساويا في القدر كثلاثة سهام وثلاثة رءوس ، ولا بد من اختلاف المعدودين كما في المثال المذكور (وتداخل العددين) أن يفنى أصغرها أكبرهما بمعنى أنك لو طرحت الأصغر من الأكبر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكبر شيء كثلاثة وستة وكأربعة واثني عشر فهذان العددان في المثالين يسميان بالتداخلين ، ومن أمارات عدم التداخل زيادة الأصغر على نصف الأكبر كأربعة وستة ، ومنها كون الأصغر زوجاً والأكبر فرداً كالاثنين والسبعة (وتوافق العددين) أن لا يفتيهما إلا عدد ثالث غير الواحد كالأربعة والستة ، وكالستة والثمانية ألا ترى أن الأربعة لا تفنى الستة ، وكذلك الستة لا تفنى الثمانية وإنما المفنى لكل من الأربعة والستة وكل من الستة والثمانية عدد ثالث غيرهما وهو اثنان ويسمى العددان اللذان وقع بينهما التوافق بالتوافقين وإنما سميا بذلك لأنهما اتفقا في جزء كالنصف والربع والخمس وغيرهما من باقي الكسور بمعنى أن كل عددين لا يفنيهما إلا عدد ثالث فلا بد أن يكون لكل منهما نصف صحيح أو ربع صحيح إلى غير ذلك من الكسور ، والجزء الذي اتفق فيه العددان المتوافقان يسمى وفقاً ، وطريق معرفة وفق العددين هل هو ربع أو غيره ؟ أن تنسب الواحد إلى العدد المفنى لهما فما بلغت نسبة الواحد إليه فهو الوفق فإن كان العدد المفنى لهما اثنين فالوفق حينئذ هو النصف لأنك إذا نسبت الواحد إلى الاثنين كان نصفها والعددان متوافقان بالنصف ، وإن كان المفنى ثلاثة كما في الستة والتسعة

فالوفق هو الثلث فإنك إذا نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثها وإن كان أربعة ، كما في الثمانية مع العشرين ، فالجزء الذي وقعت فيه الموافقة بينهما فيه هو الربع لأن الواحد إذا نسب إلى الأربعة كان ربعها وعلى هذا فقس . فإن قلت كما أن العدد المبنى للثمانية مع العشرين هو الأربعة فكذلك يفنيهما الاثنان فلماذا كانت الموافقة بينهما بالربع ولم تكن بالنصف ؟ (قلنا) إذا تعدد المبنى كالاثنين والأربعة في هذا المثال فالمعتبر أكبرهما وهو أربعة ليكون الوفاق أقل فيسهل الحساب (وتباين العددين) أن لا يفنيهما معاً إلا الواحد كالثلاثة والخمسة .

(فصل في أصول المسائل)

إن كانت الورثة كلهم عصابات كثلاثة بنين ، أو ابن و بنت فأصل المسألة عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكر بأثنين إن كان فيهم أنثى فأصل المسألتين في هذين المثالين ثلاثة وهذا في غير الولاء ، أما في الولاء فإن تساوى أصحابه في الحصص كعتقين أو معتق ومعتقة لكل واحد منهما نصف العتيق فأصل المسألة عدد رؤوسهم بدون أن يفرض الذكر أنثيين فأصل المسألتين في هذين المثالين اثنان وإن لم يتساووا فعلى حسب الحصص وأصل المسألة مخرج أقل الأنصباء فلو مات عتيق عن ثلاثة ولأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأصل المسألة مخرج السدس الذي هو أقل الأنصباء وهو ستة فالاول ثلاثة ولانثى اثنان وللثالث واحد . وإن كان في الورثة ذو فرض كنصف أو فرضين متمائلي المخرج كمنصفين فأصل المسألة هو ذلك المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة والسدس

سنة والثلث ثمانية لأن أقل عدده له نصف صحيح اثنان ، وأقل عدده ثلث صحيح ثلاثة ، وكذلك البقية . وإن كان فيهم ذو فرضين مختلفي المخرج نظر في المخرجين ، فإن كانا (متداخلين) فأصل المسألة أكبرهما كسدرس وثلث في مسألة أم وولديها وأخ لغير أم فهي من ستة وإن كانا (متوافقين) فأصل المسألة هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدرس وثلث في مسألة أم وزوجة وابن ، فأصلها أربعة وعشرون لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر . وإن كانا (متباينين) فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة فالأصول وهي مخارج الفروض سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، وإذا علمت القواعد التي بينها لك في استخراج الأصول علمت أن كل مسألة فيها نصفان أو نصف وما بقى فأصلها اثنان . وكل مسألة فيها ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وما بقى فأصلها ثلاثة . وكل مسألة فيها ربع وما بقى أو ربع ونصف وما بقى أو ربع وثلث الباقي وما بقى ، فأصلها أربعة . وكل مسألة فيها سدس وما بقى أو سدس وثلث أو سدس وثلثان أو سدس وثلثان فما بقى أو سدس ونصف أو نصف وثلث أو ثلثان فأصلها ستة . وكل مسألة فيها ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى فأصلها ثمانية ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقى أو ربع وثلث أو ثلثان وما بقى فأصلها اثنا عشر ، وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقى أو ثمن وثلثان وما بقى فأصلها أربعة وعشرون .

واعلم أن هذه الأصول السبعة تنقسم إلى قسمين : قسم منها تارة يعول، وتارة لا يعول وهو الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (فالسته) كجدة وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم ولعم الباقي وهو خمسة . وكجدة وبنت وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة ولعم الباقي وهو اثنان وكأم وأخوين لأم وعم ومسألتهم من ستة : للأم سهم وللأخوين للأم سهمان ولعم الباقي وهو ثلاثة . وكجدة وأخ لأم وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللأخ للأم سهم ولعم الباقي وهو أربعة . وكأم وبنتين وعم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة ولعم الباقي وهو واحد وكأم وأخت شقيقة وأخوين لأم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان . وكبنت وبنت ابن وأم وعم ومسألتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللأم سهم ولعم الباقي وهو واحد فجميع هذه الصور لا عول فيها وأصلها من ستة لأنها مخرج السدس وما عداه مما ذكر فمخرجه داخل في الستة (وأما الاثنا عشر) فكزوجة وأم وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقي وهو خمسة للعم ، وكزوجة وأختين شقيقتين وعم ومسألتهم من اثني عشر : للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية ولعم الباقي وهو واحد . وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجددة اثنان ولعم الباقي وهو سبعة فجميع هذه الصور لا عول فيها (وأما الأربعة والعشرون) فكزوجة وأم وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللابن الباقي وهو سبعة عشر ، وكزوجة وبنتين وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان

ستة عشر ولابن الابن الباقي وهو خمسة . وكزوجة وبنت وبنت ابن وعم
 ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر .
 ولبنات الابن السدس أربعة تكلمة الثلثين وللعلم الباقي وهو خمسة وكزوجة
 وبنتين وأم وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة . وللبنتين
 الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللعلم الباقي وهو واحد ، فجميع هذه
 الصور لاغول فيها وهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها ، فزاد
 مجموعها على المال : فتعول (الستة) إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب:
 للزوج النصف عائلا ثلاثة، وللأختين الثلثان عائلا أربعة فأصلها من ستة وعالت
 لسبعة (وإلى ثمانية) كزوج وأم وأخت شقيقة ، أو لأب فللزوج النصف
 عائلا ثلاثة وللأم الثلث عائلا اثنان ، وللأخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت
 الستة إلى الثمانية (وإلى تسعة) كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم فللزوج
 النصف عائلا ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة وللأخت للأب
 السدس عائلا واحد تكلمة الثلثين وللأخت للأم السدس عائلا واحد وللأم
 السدس عائلا واحد كذلك . وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب
 فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللأختين للأم الثلث عائلا اثنان ، وللأختين
 لأبوين أو لأب الثلثان عائلين أربعة فقد عالت الستة إلى تسعة في صورتين
 (وإلى عشرة) كزوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللزوج
 النصف عائلا ثلاثة ، وللأم السدس عائلا واحد وللأختين الأم الثلث عائلا
 اثنان ، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان عائلين أربعة فقد عالت الستة لعشرة
 (وأما الاثنا عشر) فتعول إلى ثلاثة عشر ، كزوجة وأختين شقيقتين

وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان فقد عالت إلى ثلاثة عشر (وإلى خمسة عشر) كبنتين وزوج وأبوين فلبنتين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر (وإلى سبعة عشر) كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب فالثلاث الزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللأربع الأخوات لأم الثلث أربعة وللثمان الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية (وأما الأربعة والعشرون) فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فقد عالت إلى سبعة وعشرين (وأما الأربعة التي لا تعول) فائنان وثلاثة وأربعة وثمانية (فالائنان) كزوج وعم أو بنت وعم فللزوجة النصف واحد وللم الباقي وللبنت النصف وللم الباقي . وكزوج وأخت شقيقة أو لأب فللزوجة النصف وللشقيقة أو التي للأب النصف الآخر وأصلها من اثنين (والثلاثة) كام وعم فللأم الثلث واحد وللم الباقي . وكبنتين وعم فلبنتين الثلثان اثنان وللم الباقي ، وكأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللأختين للأم الثلث واحد وهو لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان عددهما في ثلاثة ب ستة فللأختين للأم واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحدة ، وللشقيقتين أو اللتين للأب اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (والأربعة) كزوجة وعم فللزوجة الربع وللم الباقي . وكزوج وابن فللزوجة الربع وللابن الباقي . وكزوج وبنت وعم فللزوجة الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللم الباقي .

وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم فللزوجة الربع واحد وللأخت النصف اثنان ، وللعلم الباقي وكزوجة وأبوين فللزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي ، وللأب الباقي . وأصلها من أربعة (والثمانية) كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحد والباقي للابن . وكزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للعم .

(فصل في تصحيح المسائل)

وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً ، فإن انقسم نصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة ، أو غير عائلة عليهم فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا تحتاج إلى تصحيح كزوج وثلاثة بنين أصلها من أربعة لكل منهم واحد ، وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن انكسرت على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ، ولا يزيد الكسر على ذلك ، فحتاج إلى تصحيحها فإن انكسرت السهام (على فريق واحد) فانظر في سهامهم وعدد رؤوسهم فإن (تباينا) فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة . وفي مبلغ عولها إن عالت فما بلغ صحت منه : كزوجة وأخوين لغير أم أصلها أربعة يخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللأخوين الباقي وهو ثلاثة ، ولا تنقسم عليهما وتباين عددهم ، فتضرب اثنين عدد الرؤوس في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح : للزوجة واحد في اثنين باثنين يبقى ستة على الأخوين لكل واحد منهما ثلاثة . وكزوج وخمس أخوات شقيقات أصلها من ستة وتعمل إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأخوات أربعة لا تنقسم عليهن

وتباين عددهن ، فتضرب خمسة عدد رءوسهن في سبعة أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح فلزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، والشقيقات أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة ، وإن (توافقاً) ضرب وفق عدده في أصلها إن لم تكن عائلة وفي مبلغ عولها إن عالت فما بلغ صحت منه : كام وأربعة أعمام أصلها ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في أصل المسألة ، وهي ثلاثة تبلغ ستة : للأم اثنان يبقى أربعة لكل عم واحد . وكزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثني عشر وتعول خمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر : أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين فلزوج الربع تسعة وللأبوين السدسان اثنا عشر لكل واحد منهما ستة ، وللبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة منهن أربعة وإنما لم يعتبر بين السهام وعدد الرءوس المائلة لأن المائلة بين السهام وعدد الرءوس ليس فيها انكسار حتى تحتاج إلى تصحيح ولم يراع التداخل بينهما لأن عدد الرءوس إن كان متداخلاً في السهام ، فهي منقسمة على الرءوس قسمة صحيحة كما في أبوين وبنتين أصل مسألتهم ستة للأبوين السدسان سهمان وللبنتين الثلثان أربعة منقسمة عايمها ، لكل بنت اثنان ، وإن كان بالعكس بأن تداخل عدد السهام في عدد الرءوس رد عدد الرءوس إلى وفقه طلباً للاختصار ، فإن كل متداخلين متوافقان ، كما في زوج وابنين وبنتين . أصل المسألة أربعة : للزوج الربع واحد والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين والابنان بمنزلة أربع بنات ، والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث فيرد عدد رءوسهم الستة إلى وفقه وهو اثنان ويضرب في أصل المسألة ومنها تصح : للزوج واحد

مضروب في اثنين باثنين وللباقيين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهم وإن انكسرت على فريقين نظرت أولاً بين كل فريق وسهامه ، فإما أن يوافق كل من الفريقين سهامه ، وإما أن يبين كل منهما سهامه ، وإما أن يوافق فريق سهامه ويبين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال فخذ فيها المبين بتمامه ووفق الموافق ثم انظر ثانياً بين المأخوذين بنسبته من النسب الأربع فيحصل اثنتا عشرة صورة حاصلة من ضرب ثلاثة أحوال في النسب الأربع فإن تماثلاً ضرب أحدهما في أصل المسألة أو بعولها إن عالت وإن تداخلاً ضرب أكثرهما في أصل المسألة أو بعولها إن عالت وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعولها إن عالت وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في أصل المسألة أو بعولها إن عالت فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت منه المسألة : كأم وستة إخوة لأم واثنتي عشرة أختاً لغير أم هي من ستة وتعول لسبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد إلى ثلاثة فتماثلاً فتضرب أحد الثلاثين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنها تصح فلأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة اثنتان في ثلاثة بستة لكل منهم واحد وللأخوات أربعة في ثلاثة اثني عشر لكل منهن واحد . وكثلاث بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان تماثلان تضرب أحدهما في ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح : فلبنات الثلاثان اثنتان في ثلاثة بستة لكل منهن اثنتان وللأخوة الثلث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل منهم واحد * وكثلاث بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متداخلان تضرب أكثرهما

وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فلبنات الثلاثان اثنان في ستة
ياثني عشر لكل منهن أربعة وللأخوة الثلث واحد في ستة بستة لكل منهم
واحد * وكتسع بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متوافقان
بالثلاث تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة
تبلغ أربعة وخمسين . ومنها تصح فلبنات الثلاثان ستة وثلاثون لكل واحدة
منهن أربعة والإخوة الثلث بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة ، وكثلاث بنات
وخمسة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متباينان يضرب أحدهما في الآخر
تبلغ خمسة عشر تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة وأربعين ، ومنها تصح فلبنات
الثلاثان ثلاثون لكل واحدة منهن عشرة ، وللإخوة الثلث خمسة عشر لكل
واحد منهم ثلاثة وباقي الأمثلة يطلب من المطوّلات . ويقاس على هذا
المذكور الانكسار على ثلاث فرق كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين ، فهي من
سنة وتصح من ستة وثلاثين إذ بين كل من السهام وعدد الفرق تباين وبين
الجدتين والعمّين تماثل وبينهما وبين الإخوة تباين فيضرب اثنان عدد أحدهما
في الثلاثة عدد الإخوة تبلغ ستة تضرب في الستة أصل المسألة تبلغ ستة
وثلاثين . وعلى (أربعة فرق) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم
وعمين فهي من اثني عشر وتصح من اثنتين وسبعين من ضرب الستة في
اثني عشر لأن وفق رؤوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الأعمام
اثنان فالثلاثة الفرق متماثلة يكتبي بأحدها وهو اثنان وبينهما وبين الثلاثة
عدد الإخوة تباين فتضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستة ، ثم تضرب في اثني
عشر تبلغ اثنين وسبعين .

(فصل في الوصية)

وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعاليق عتق بصفة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في الموارث (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وقوله صلى الله عليه وسلم (المحروم من حُرْم الوصية . من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له) رواه ابن ماجه . وقال الدَّيْمِرِيُّ رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والأموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض : ما بال هذا ؟ فيقال : مات على غير وصية : وكانت واجبة في صدر الإسلام بكل المال للوالدين والأقربين لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلِوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ثم نسخ وجوبها بآية الموارث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث إن الله أعطى كل ذي حق حقه) رواه الدارقطني . وبقي استحبابها في ثلث التركة فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصى في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تملكاً بعد الموت . وتكره الوصية لوارث ولا تنفذ إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلق التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة) رواه البيهقي بإسناده ، وكذلك تكره الوصية بالزائد على الثلث لأجنبي ولا تنفذ إلا أن أجازها الورثة أيضاً (وأركانها أربعة) موصٍ ويشترط فيه تكليف : وحرية واختيار . (وموصى له) ويشترط فيه عدم المعصية في الوصية له سواء كان جهة أو غيرها فإن كان غير جهة اشترط فيه أيضاً

كونه معلوماً أهلاً للملك فلا يصح لكافر بتسلم لكونها معصية . ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به ولا لميت لأنه ليس أهلاً للملك (وموصى به) ويشترط فيه كونه مباحاً يقبل النقل من شخص إلى آخر فلا تصح بمزمار وطنبور وضم ولا بما لا ينقل كأم ولد فإنها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر (وصيغة) ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتى ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدى عدل فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة .

(تنبيه) الإيضاء هو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وإن لم يكن فيه تبرع : كالإيضاء بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه فإنه لا تبرع فى شىء من ذلك وقد يشتمل على تبرع كإيضاء بتنفيذ وصاياه وهو واجب ولو فى الصحة إن ترتب على تركه ضياع الحقوق التى عنده أو عليه كالودائع والديون التى لاتعرف إلا بإيضاء .

(كتاب النكاح)

وهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته والنكاح من الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن آدم عاياه السلام واستمرت مشروعيته حتى أنه يكون فى الجنة ، وفائدته فى الدنيا بقاء النسل وحفظ الفرج من الزنا وغض البصر عن النظر إلى الحرام ، وتفريغ ما يضر جسمه من المنى واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هى التى تبقى فى الجنة والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال : (وأنكحوا الأيتامى منكم) جمع أيتام وهى من ليس لها زوج بكراً

كانت أو ثيباً ومن ليس له زوج قال صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا
فإني مباهٍ بكم الأم يوم القيامة) رواه عبد الرزاق مرسلًا وقال (من أحب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح) رواه البيهقي في السنن ، وهو مستحب
لمن يشاق للوطء إن وجد أهبته من مهر حالٍّ وكسوة فصل التمكن ونفقة
يومه وليته زائداً ذلك عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه تحصيلاً لدينه
سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا . فإن فقد أهبته فتركه أولى ويكسر شهوته
بالصوم إرشاداً ويثاب على ذلك الصوم وبالتمرن عليه تضعف الشهوة لخبر
(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه الشيخان وغيرهما . أى
قاطع لاشتياقه فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج
ويتوكل على الله فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فإن كسره
بالكافور الطيار ونحوه كره إن أضعف الشهوة فإن قطعها من أصلها حرم
وكذلك استعمال المرأة الشيء الذى يبغىء الحبل فيكرهه أو الذى يقطعها من
أصله فيحرم* ويكره النكاح لغير المشتاق له إن فقد أهبته أو وجدها وكان به
علة كهرم وعنة لا تنفاه حاجته مع التزام فاقد الأهلية ما لا يقدر عليه وخطر
القيام بواجبه فيمن عداه* وإن وجدها ولا علة به فالتخلى للعبادة أفضل من
النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها ، وإن لم يكن متعبداً فالنكاح أفضل من
تركه لثلاث تفضي به البطالة بسبب التفكير إلى الفواحش* ويستحب أن
ينكح الزوج بكراً لخبر الصحيحين عن جابر (هلاً بكراً أتلاعها وتلاع بك)
إني أشد كضعف آلة عن الافتضاض أى إزالة البكارة* أو احتياجه لمن

يقوم على عياله ، وأن تكون دينة لافاسقة جميلة عرفاً ولوداً ودوداً لخبر
الصحيحين (تُنكح المرأة لأربع : لما لها ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها فاظفر بذات
الدين ترَبَّتْ يداك) أى افتقرت إن لم تفعل واستغفيت إن فعلت ، وخبر
(تزوجوا الولود الودود فإنى مُكاثِر بكم الأمم يوم القيامة) رواه النسائي
وغيره . لا بارعة الجمال لأنها تزهى عليه بجمالها البارع أى تكبر وتمتد
إليها الأعين غالباً بالغة لأنها أكل من الصغيرة فى اللذة إلا الحاجة .
خفيفة المهر ، ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق
خروجاً من خلاف من أوجهه ، وأن لا تكلف الزوج ما لا يطيق بل
رضى منه باليسير ، وأن لا يكون لها ولد من الغير ، وأن تكون ذات حياء
وعقل كامل لا مطلقة يرغب فيها مطلقها أو ترغب هى فيه . ذات نسب
طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومشاعما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب لخبر
(تحببوا لنطفكم) رواه البيهقي وغيره . غير ذات قرابة قريبة بأن كانت
أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى ذات القرابة القريبة كبنت
العم فيجىء الولد نحيفاً ، وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر إليها فإن لم
يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له ، ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من
الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها أو ترسل من
يستوصفه لها ويحرم اللبس إذ لا حاجة إليه حينئذ . ثم إن كانت المرأة حرة
نظر منها الوجه والكفين ظهراً وبطناً لأن الوجه يستدل به على الجمال
والكفين على خصب البدن وإن كانت أمة نظر منها ما عدا ما بين السرة
والركبة ولا يتوقف النظر على إذنها أو إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع ولثلا

تزين فيفوت غرضه وله تكرير النظر إن احتيج إليه * ويسن خطبة « بسم الخاء » قبل خطبة « بكسر الخاء » أى التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة فيقول (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم ونفسى بتقوى الله أما بعد فقد جئكم خاطباً رغباً فى كرىمكم فلانة) ويسن أن يخطب الولى كذلك ثم يقول . (أما بعد فاستبمرغوب عنك أى لست فى هذا الكلام بمعرض عنك) ويستحب أن يعقد عليها فى شوال ، ويستحب أن تقدم بين يدى العقد خطبة ولو من أجنبى كالفقيه الذى يعقد العقد والأفضل أن يخطب بالمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن المنقول ما روى الأربعة والخامس عن ابن مسعود ؑنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة وهى (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خالقكم من نفسٍ واحدةٍ وخالق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يُصاح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) ثم يأتى بالصيغة كإسياتى ، وأن يكون العقد فى يوم الجمعة أول النهار ، وأن يكون فى جمع ، وأن يكون فى المسجد ، ويستحب أيضاً أن يدخل عليها فى شوال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى عائشة رضى الله عنها . فإن قصد نكاحه العفاف أو حصول ولد أو نحوه صار طاعة بخلاف ما لو قصد

مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره ، ويجوز للحر أن يجمع في نكاحه بين أربع حرائر فقط ولو كن كتابيات لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتته عشر نسوة (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) ولا يجوز الزيادة على الأربع في عقد واحد أو في عقود متعددة فإن زاد خامسة فأكثر فإن كان في عقد واحد بطل في الجميع ، وإن كان في عقود مرتبة بطل في الخامسة فما فوقها . ويجوز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لإطلاق قوله تعالى : (أو ما ملكت أيما نكحتم) (أما) العبد فليس له أن يجمع في نكاحه إلا امرأتين فقط ، والحكمة في تخصيص الأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار عليهن لأنه إذا دار عليهن بالقسم فإنه يفتقر عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة مغتفرة شرعا في كثير من الأبواب ، ويسن للزوج الرشيد وليمة العرس وهو بضم العين الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول وهي اسم لكل طعام مأكولا كان أو مشروبا يتخذ لحادث سرور أو غيره وإجابتها في العرس واجبة لخبر (شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء) ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (رواه مسلم . أي شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة

فقد عصى الله ورسوله ، وأما وليمة غير العرس ولو لوليمة العقد التي تفعل قبله وإن اتصل بها فالإجابة إليها سنة ، فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً ، وإنما تجب في وليمة العرس وتسن في وليمة غيره بشروط. أن لا يكون في محل حضوره معصية ولو صغيرة وكان بحيث لو حضرونها هم عنهم ينتهوا ، وأن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم ، وأن تكون في اليوم الأول في وليمة العرس ، وأن يكون المدعو إليها معيناً ، وأن لا يدعى لنحو طمع في جاهه ، وأن تكون الدعوة جازمة ، وأن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً ، وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية ، وأن يكون الداعي مطلق التصرف ، وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة ، وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً لأنه قد ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين ، وأن لا يعذر المدعو بالمرخص في ترك الجماعة ، وما يعمل في حال العقد من سكر وغيره كاف في الوليمة حيث كان بعد العقد ، وبأى شيء أو لم من الطعام والشراب جاز ، لكن أقل الكمال المتمكن شاة ، ولغيره ما قدر عليه . ويندب إذا أو لم بنحو شاة ألا يكسر عظامها كالعقيقة ، والأفضل فعلها ليلاً لأنها في مقابلة نعمة ليلية ، وتستمر إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء لاتفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة .

(فصل في أركان النكاح)

وهي خمسة : (الأول الزوج) وشرط فيه أن يكون مسلماً إذا كانت مسلمة ، فإن كان كافراً والزوجة مسلمة بطل لقوله تعالى : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ) أى المسلمات لا تحل للكافرين ، وأن يكون حلالاً ، فلا يصح نكاح محرم

ولو بوكيله وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح مكرهٍ، وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح أحد الرجلين، وأن يكون عالماً باسم المرأة أو نسبها أو عينها وحلهاله فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك وأن يكون ذكراً يقيناً فلا يصح نكاح خنثى وإن بانث ذكوره بعد العقد (الثانى الزوجة) وشرط فيها أن تكون حلالاً فلا يصح نكاح المحرمة وأن تكون معينة فلا يصح نكاح إحدى المرأتين وأن تكون خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحه ولا معتدة من غيره، وأن تكون أنثى يقيناً فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانث أنوثته بعد العقد بخلافه فى الولي والشاهدين فإذا كانوا خنثى ثم اتضحوا بالذكورة صح والفرق أن كلام من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحتاط فى المعقود عليه ما لا يحتاط فى غيره (الثالث الولي) وشرط فيه أن يكون مختاراً فلا يصح النكاح من مكره، وأن يكون بالغاً فلا ولاية لصبي لأنه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره، وأن يكون عاقلاً فلا ولاية لمعتوه ونجنون أطبق جنونه أو تقطع وعقد حال جنونه لعدم تمييزه، وأن يكون حراً فلا ولاية لرقيق ولا لمبعض وأن يكون ذكراً يقيناً فلا ولاية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها فلو زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه أو زوجها غير الولي بإذنها دون إذنه بطل العقد وأن يكون مسلماً فى المسلمة بخلاف الكافر فلا يلي إلا الكافرة لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ولقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) وأن لا يكون فاسقاً إلا فى السلطان فيزوج بناته وبنات غيره مع

الفسق بالولاية العامة ، وكذا السيد الفاسق يزوج أمته ، وإذا عم الفسق فالختار ولايته ، وأن يكون حلالاً ، فإن كان محرماً بحج أو عمرة بطل تزويجه ، وأن لا يكون مجبوراً عليه بسفه . (الرابع : حضور شاهدين) وشرطيهما : إسلام ، وبلوغ ، وعقل ، وذكورة ، وحرية ، وسمع ، وبصر ، ونطق ، ومعرفة بلسان المتعاقدين ، وضبط ، وعدم التعيين للولاية ، فلو وُكِّل الأب في العقد ، وحضر مع آخر ليكون شاهدين لم يصح لأنه متعين للعقد ، فلا يكون شاهداً . وعدالة ولو ظاهراً ، وهي ملسكة تحمل على ترك الذنوب الكبائر ، وصغائر الخسة كسرقة لقمة ، وترك ما يخل بالروءة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس ، والمراد بها هنا عدم الفسق . وللشافعي قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق . (الخامس : الصيغة) وهي إيجاب بأن يقول الولي : زوّجتك ، أو أنكحتك بنتي فلانة . وقبول بأن يقول الزوج : تزوّجت ، أو نكحت ، أو قبلت نكاحها ، أو تزويجها ، ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح ، كأحلتك ، وأبحتك ، ووهبتك ، ولا يشترط اتفاق اللفظين ، ولا تقديم الإيجاب على القبول ، ولا كونهما بالعربية ، ولو من قادر ، فلو قال الولي : زوّجتك ، فقال : نكحت ، أو قال الزوج : زوّجني بنتك ، فقال الولي عقبه : زوّجتك ، صح . ولو وكل الزوج قال الولي : زوّجت بنتي موكلك فلاناً ، فيقول الوكيل : قبلت نكاحها له ، فلو ترك لفظ - له - لم يصح النكاح . ولو وكل الولي قال وكيله : زوّجتك بنت فلان موكلتي . ولو وكل كلٌّ منهما قال وكيل الولي : زوّجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلتي ، وقال وكيل الزوج : قبلت نكاحها له .

(فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزويج)

لا يتقدم في الولاية المتأخر في الدرجة على من هو أقرب منه إلا إذا فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الولي ، فتنقل الولاية للأبعد ، ووجود الأقرب حينئذ كالعدم . فلو كان الأب رقيقاً أو مجنوناً أو قاسقاً زوّج الأبعد منه المستكمل للشروط . وأولى الولاية الأب ، ثم أبوه ، فإذا انقطعت الأبوة فالأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل ، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب . نعم لو كان ابن العم لأب أخاً لأم قدم على ابن العم الشقيق ، ثم عم الأب الشقيق ، ثم عمه لأب ، ثم ابن عم الأب كذلك ، وهكذا كترتيبهم في الإرث ، فإذا عدت العصابات من النسب فالمولى المعتق ، ثم عصبته على ترتيبهم في إرث الولاء . أما المعتقة الحية فيزوّج عتيقتها من يزوّج المعتقة على الترتيب المتقدم ، فإذا ماتت المعتقة زوّج عتيقتها من له الولاء على العتيقة فيزوجها حينئذ ابن المعتقة ثم ابنه ، ثم أبوها على ترتيب عصبه الولاء ، فإذا عدم الولي ، فالحاكم في محل ولايته عامّاً كان أو خاصّاً كالقاضي والمتولى لعقود الأنكحة . والمراد بعدم الولي موته أو انقطاع خبره ، فإن فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقع بالنسبة لحال الزوجين جاز لها أن يحكّمها حراً عدلاً ليعقد لها . وصيغة التحكيم أن بقولا : حكمنك لتعقد لنا ورضينا بحكمك ولو كان للمرأة ابنا عم ولاولى أقرب منهما وأراد أحدهما أن يتزوجها كان وليها الآخر ، فإن كان ابن العم واحداً وأراد تزويجها لنفسه زوّجها الحاكم له ، ويزوّج الحاكم أيضاً إذا غاب الولي بمسافة القصر ، أو بحبس يمنع من الوصول إليه أو هرب ، أو إحرام

أو تعزز بأن وعد كلما خوطب في ذلك ، أو منع مكلفة من كفاء . (تتمة)
للأب وأبيه فقط تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة لكفاء إجباراً
إلا إذا كان بينها وبينها عداوة ظاهرة ، ولا إجبار على الثيب البالغة .
ولا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة إلا بعد بلوغها وإذنها لأن
إذن الصغيرة غير معتبر ، والثيب من زالت بكارتها بوطء محترم أو محرّم .
والحواشي ، كالأنخ والعم لا يزوّجون الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً .
ويزوّجون البالغة الثيب بإذنها الصريح ، والبكر بإذنها أو سكوتها .
(تنبيه) يشترط في الإجبار كفاءة الزوج للزوجة في (نسب) كأن يكون
شريعاً للشريفة ، وفي (حرفة) بأن لا تكون حرفته دنيئة ، فنحو كئناس
ليس كفواً لبنت خياط ، وفي (عفة) فليس فاسق كفواً للعفيفة ،
وفي (سلامة) عن عيب من عيوب النكاح الآتية (وفي حرية) فالرقيق
ليس كفواً لعتيقة ولا مبعوضة ، واختلف في اشتراط (اليسار) والمعتمد عدمه
وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار ترّد
قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم
ويشترط في الإجبار أيضاً أن لا يكون الزوج معسراً بحال صداقها ، وعدم
العداوة مطلقاً بينها وبين الزوج ، فإن فقد شرط من هذه الشروط كان النكاح
باطلاً إلا إن أذنت ، وكانت ممن يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة .

(فصل فيما يحرم من النكاح)

لا يصح نكاح المحرم بحج أو عمرة ، والمرتد ، والخنثى المشكل ، وهو الذى له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دفعة واحدة ، ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحداً ، ويحرم على الرجل نكاح الأم وإن علت ، والبنات ، وبنات الأولاد ، وإن سفلوا ، والأخوات ، وبنات الأخوات ، وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ، وبنات الإخوة وإن سفلوا ، والعمات ، والخالات وإن علون ، ويحرم عليه أم الزوجة ، وجداتها من جهة الأب أو الأم نسباً ، أو رضاعاً وبناتها ، وبنات أولادها وإن سفلن من نسب أو رضاع فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حللن له فإن دخل بها حرم من على التأييد ، ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وإن علت وبناتها ، وبنات أولادها وإن سفلن ، ويحرم عليه زوجة أبيه وإن لم يدخل بها وإن علا من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع وموطوءته بملك أو شبهة ، وزوجة ابنه وإن لم يدخل بها من النسب أو الرضاع وإن نزل ، فهو شامل لزوجة ابن بنته وإن نزلت ، وموطوءة ابنه بملك أو شبهة ، وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئها هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها ، ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك إن كان الأخ أو الأخت من الأبوين ، أو من الأم ، أو موطوءة أبيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب ، ولا مرضعة ولد الولد فيشمل ولد الابن ، وولد البنت مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم

عليك لأنها بنتك إن كان ولدك أنثى ، سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى ، أو موطوءة ابنتك إن كان ولدك ذكراً سواء كان ولد ولدك ذكراً أو أنثى ، ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها ، مع ان أم أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لأنها أم موطوءتك وبنتها ، وكل منهما حرام بالمصاهرة ؛ إذ الأولى أم الزوجة ، والثانية بنتها ؛ فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع ، فهي مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والحاصل ان الذى يرضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ، ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له ، والذى لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى أرتضع عليها أخوه ، والبنت التى ارتضعت يحرم عليها جميع اولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه لأن الجميع إخوة لها ، والتى لم ترضع لا يحرم عليها اولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه أختها وإنما نهبنا على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيراً ، وتثبت حرمة الرضاع بثلاثة شروط : ان يكون الرضيع دون الحولين ، فإن كان الرضاع بعدها لم يثبت التحريم ، وان ترضعه خمس رضعات بشرط كونها متفرقات عرفاً ، فلو أرتضعت أربع مرات فقط ، أو أربع مرات فى الحولين والخامسة بعدها فلا تحريم ، وأن يصل اللبن فى كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن قل ، وإن تقيأه عقبه ، فلو لم يصل إليه لم يثبت التحريم ، ولو شك فى رضيع هل رضع خمساً أو أقل أو فى الحولين أو بعدها ، أو هل وصل اللبن إلى جوفه أو لا فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر لكن الورع تركه ، ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين ، ومن حرم الجمع بينهما فى النكاح

حرم الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين ، وإن جاز الجمع في الملك ، وإن وطىء
أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها ، حلت للنكوحه
وحرمت المملوكه ، ويحرم على المسلم نكاح المجوسية ، والوثنية ، والمرتدة ،
والمتولدة بين المجوسى ، والكتابية ، ويحرم عليه نكاح الأمة الكتابية ،
ولا يحرم وطؤها بملك اليمين ، أما الحرة الكتابية الخالصة فيحل نكاحها
يهودية كانت أو نصرانية ذمية أو حربية ، قال الله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أى حِلٌّ لَكُمْ : وشرطه
في الإسرائيلية يقيناً أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه
كبعثة عيسى بالنسبة إلى دين موسى ، وكبعثة نيننا بالنسبة إلى دين عيسى ،
وذلك بأن يعلم دخوله في ذلك الدين قبلها أو يشك فيه ، وشرطه في غيرها
أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر أو شهادة عدلين أسلموا ، والمراد بأول الآباء أول
جد عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها إليه ولو من قبل الأم ولا نظر لمن هو
أنزل منه حتى لو دخل في ذلك الدين بعد البعثة الناسخة له لم يضر ، وحل
نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة ما لم يرج إسلامها أو يخش العنت
ولم يجد مسلمة تصلح له ، ومتى تزوج الكتابية فهي كسلمة في نحو نفقة ،
ككسوة وطلاق وقسم وتسوية فيه ولو معه شريفة ، ويحرم على الحر
نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف الزنا ولا يجد صداق حرة ، وتحرم للملاعنة
على من لاعنها ، وهى أن يقذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا
أن يقيم البينة أو يلاعن الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم ، فيقول عند الحاكم في
الجامع على المنبر في جماعة من الناس : أشهد بالله إننى لمن الصادقين فيما قذفت

به زوجتي فلانة من الزنا، وأن هذا الولد من الزنا وليس مني . يقول هذه الكلمات أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم : وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ويتعلق بلعانه خمسة أحكام : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليهما ، وزوال الزوجية ، ونفي الولد ، والتحریم للملاعنة على الأبد ، ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه ، فتقول في لعانها : أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما قذفني به من الزنا ، تقول هذه الكلمات أربع مرات ، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم : وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وتحرم المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره على ما سيأتي والمعتدة من غيره ، ولا يصح نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى . ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة ، ولا نكاح المتعة ، وهو أن يتزوجها إلى مدة ، ولا نكاح الحمل ، وهو أن ينكحها ليحللها للزوج الأول ، ويشترط ذلك في صلب العقد ، فإن عقد لذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يفسد العقد وإن تزوج رجل بشرط الخيار فالعقد باطل ، وإن تزوج وشرط عايبها أن لا يطأها بطل العقد ، وإن تزوج على أن لا ينفق عايبها أو لا يبيت عندها ، أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل ، وإذا طلقت المرأة ثلاثاً أو توفي عنها زوجها حرم التصريح بخطبتها في العدة ، ولا يحرم التعريض ، وإن خلعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها ،

ويحرم على الرجل أن يخاطب على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة ، فإن خالف
فخطب وتزوج صح العقد .

(فصل في العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح)

وترد الزوجة بالجنون ، ومنه الخبل والصرع سواء أطبق أو تقطع قبل
العلاج أو لا ، والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
والبرص وهو بياض في الجلد يذهب دمه وما تحته من اللحم ، والرتق بفتح
الراء والتاء وتسكن وهو انسداد محل الجماع بلحم ، والقرن بفتح الراء وإسكانها
وهو انسداد محل الجماع بعظم فيثبت الخيار بكل منها للرجل ، وما عدا هذه
العيوب كالخبز والصنان والاستحاضة والقروح لا يثبت به الخيار ، ويرد
الزوج بالجنون والجذام والبرص والجَبِّ وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث
يبقى منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر ، وكان بحيث يقدر على الوطء
فلا خيار ، والعنة: وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل ، وهو غير صبي ولا مجنون .
فيثبت الخيار بكل منها للمرأة ، ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن
تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده قبل الدخول أو بعده ، ويشترط
في العيوب رفعها إلى القاضى ، ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضى بالفسخ لأن
ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضى ولا بد أن يكون الرفع فوراً
كخيار العيب في المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضرته فوراً إلا العنة ،
فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها .

(فصل في الصداق)

وهو اسم لما يجب بنكاح أو وطء شبهة أو تفويت بضع قهراً ، كأن

أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهى دون سنتين خمس رضعات متفرقات فإنه يفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغيرة للزوج . ووجوبه على الزوج لا فى مقابلة التمتع فى الحقيقة بل تكرمه وعطية من الله مبتدأة لتحصل الألفة والمحبة . وإنما وجب عليه لاعليها لأنه أقوى منها وأكثر كسبا قال الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى عطية وقال : (وآتوهن أجورهن) وقال صلى الله عليه وسلم المرید الزوج (التمس ولو خاتما من حديد) رواه الشيخان . أى اطلب شيئاً فاجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد . ويستحب تسمية المهر فى عقد النكاح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُخْلِ نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين ولثلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم فإن لم يسم صداقا بأن أخلى العقد منه صح العقد لكن مع الكراهة . وقد تجب التسمية إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو مملوكة لغير جائز التصرف كصبي أو مجنون أو سفه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل وكذا إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، وكذا إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل ويكفى تسمية أى شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم خالصة فلو عقد بما لم يتمول كنواة وحصاة لم تصح التسمية وأما النكاح فصحيح ويرجع إلى مهر المثل . ولو قالت الرشيدة لوليها زوجنى بلا مهر أو على أن لا مهر لى فزوجها وسكت عن المهر أو نفاه صح العقد ولكن لا يجب المهر

بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما يفرضه ، أو يفرضه الحاكم على الزوج ، أو يدخل بها فلو طلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر ، وتسمى هذه مفوضة لأنها فوضت أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته ، ويجوز أن يتزوج على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحة أو الفقه أو الحديث أو خياطة ثوب * ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر لقوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) سواء كان الطلاق بتفويضه إليها أو بتعليقه على فعلها بانئان كان أو رجعيًا ، وصورة الرجعى قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المنى فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعى ومثل الطلاق كل فرقة لانها ولا بسببها كإسلامه وهى غير كتابية وردته ولعانه وإرضاع أمها له أو أمه لها فيتنصف المهر قبل الدخول بخلاف الفرقة التى منها كإسلامها وهو كافر أو ردتها أو فسخها بعيه أو بسببها كفسخه بعيها فإنها تسقط المهر كله لأنه فى الفرقة التى منها هى المختارة وفى الفرقة التى بسببها بمنزلة المختارة ، وأما بعد الدخول بها بالوطء ولومرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته فى دبرها أو حال إحرامها أو حيضها لا بخلوة الزوج بها ، ويجب كل المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول .

واعلم أن من الأحكام التى يغفل عنها وينبغى التنبيه عليها وجوب المتعة وهى مال يجب على الزوج دفعه لامرأة مفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن كانت موطوءة وجب لها كل المهر أو مفوضة لم يجب لها شيء من المهر وإنما تجب

المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببها ولا بسبب ملكه لها ، ولا بسبب موت لها أو لأحدهما كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه . بخلاف ما إذا وجب لها نصف المهر ، وبخلاف ما إذا كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردتها وملكها له ، وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببها كأن ارتدا معاً أو سبياً معاً أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لها أو لأحدهما فلا متعة في ذلك كله ، ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة وأن تبلغ نصف المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً فإن تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاد بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً وما يليق بنسبها وصفاتها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحررة والأمة .

(فصل في القسم والنشوز)

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرته صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مظل ولا إظهار كراهية ، ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاها ، ويكره أن يطاء إحداهما بحضرة الأخرى ، وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله ، فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج ، ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لو أعرض عنهن كلهن فلم يبت عندهن لم يأنم وكذا إن كان في عصمته واحدة ولم يبت عندها أصلاً ، والمستحب أن لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة ، وخرج بقولنا ابتداء ما لو بات عند واحدة منهن ، فإنه يجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرة وجوباً لمن بعد التي بات عندها ، فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرة ،

ويقسم للحائض والنفساء والمریضة ، ويقسم للحره ليلتين وللأمة ليلة واحدة ، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطاء إلا أن المستحب أن يسوى بينهما في ذلك ، وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم ، وكذا إذا امتنعت عن السفر مع الزوج ، وإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة ولا قضاء عليه للمتخلفات مدة ذهابه وإيابه . والأصل في القسم الليل لمن عمله بالنهار . فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة جاز . وإن دخل لغير حاجة لم يجز ، فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها . وإن دخل بالليل حرم إلا لضرورة فإن دخل وأطال قضى . وإذا تزوج جديدة ولو أمة خصها بسبع ليال متوالية إن كانت بكرأ ولا يقضى للباقيات . وبثلاث ليال متوالية إن كانت ثيباً فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد لم يحصل ذلك بل يوفى الجديدة حقها متوالياً ويقضى ما فرقه للباقيات* وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز أى المخالفة فيما وجب عليها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وخروج بلا عذر - بخلاف ما إذا خرجت لتسأل عن حكم شرعى - وعظها بالكلام كقوله : اتق الله فى الحق الواجبلى عليك ، واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم : فإن لم تمتنع عن النشوز هجرها فى فراشها فلا يضاجعها فيه وله الهجر فى الكلام ولو فوق ثلاثة أيام فإن أقامت عليه وتكرر منها ضربها ضرباً غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظماً ، ولا يشين عضواً ، ولا يجوز ضربها على الوجه . والأولى له العفو ، وإن ادعى كل منهما الظلم والعدوان تعرف القاضى حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزيز يليق به ، فإن

اشتدَّ الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً حكيمين مسلمين حرين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظرا في أمرهما . وسنَّ كونَ حَكَمِ الزوج من أهله وحكم الزوجة من أهلها وكونهما ذكرا ، فيختلى حكمه به وحكمها بها ، فإن أمكن الصلح بينهما صالحاً بينهما وإلا وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع ، وتوكل الزوجة حكمها في قبول طلاق أو بذل عوض وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شيء . فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكيمين أدب القاضي الظالم منهما باجتهاده ، واستوفى للمظلوم حقه ، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها .

(فصل في الخلع)

وهو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج ، والدليل عليه قوله تعالى : (فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ، فإن المعنى والله أعلم : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ولو في مقابلة فك العصمة ، وفي حديث البخاري : (فَقَالَ لَهَا أَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ أَى بُسْتَانَهُ ، وَكَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً) ، وهو أول خلع وقع في الإسلام ، وهو نوع من الطلاق (وأركانها خمسة) : ملتزم للعوض ولو أجنبياً ، وشرط فيه إطلاق التصرف في المال (وبضع) وشرط فيه ملك الزوج له ولو رجعية (وعوض) وشرط فيه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسليمه . فلو كان فاسداً غير مقصود كأن خالها على دم ونحوه كالحشرات

لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيًا ولا مال . ولو كان فاسدًا مقصودًا كخمر
وقع الطلاق بائنًا بمهر المثل أو كان مجهولًا كأحد ثوبين بانت بمهر المثل .
ومنه ما لو خالها على ما في كفها وليس فيه شيء أو كان راجعًا لغير جهة الزوج ،
كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي ، فإذا أبرأته براءة صحيحة
وقع الطلاق رجعيًا ، ولو خالها على مفصوب بانت بمهر المثل (زوج) وشرط
فيه كونه ممن يصح طلاقه ولو عبدًا أو سفيهاً (وصيفة) وشرط فيها ما مر في
البيع ، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ مفيد للطلاق
ولو كناية ، ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والنفادة إن ذكر معهما المال ،
أو نوى كأن تقول خالني أو طلقني أو خلصني على كذا من الدراهم أو على
ما لي في ذمتك فيقول لها : خالعتك أو طلقتك أو نحوه على ذلك ، والخلع
المستكمل للشروط غير المكمل للثلاث بينونة صغرى تملك المرأة به نفسها
فلا يلحقها طلاقه ولو في عدته ولا رجعة للزوج عليها ، ولو قالت المرأة أبرأتك
أو أبرأك الله ، فقال : إن صحت براءتك فأنت طالق ، فإن صحت براءتها بأن
اجتمعت فيها شروط البراءة بأن كانت رشيدة أى مصلحة لمالها ودينها وكل
منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة وقع رجعيًا لأنه إنما علقه على الصحة وقد
وجدت لا على البراءة ، لأنها أبرأته أولاً ، وإن لم تصح لم يقع ، ولو قال لها إن
أبرأتني من دينك أو صداقك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق ،
لأن البراءة لم تصح ، فلم يوجد ما علق عليه ، وكذا لو كانت غير رشيدة أو
تعلق بالمال المبرأ منه زكاة .

(فائدة) لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج

إلى دخولها فقبل له : خالع زوجتك ، فقال : علىّ الطلاق الثلاث لأخالعها ، ولا أوكل في خلعها ، فلو خالعها يقع به الطلاق مرة واحدة ، ولا يلحقها الطلاق الثلاث ، لأنها بانت بالخلع ، أما لو وكل في خلعها فيقع عليها الطلاق الثلاث لأنه حلف أن لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع .

(كتاب الطلاق)

وهو حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أى عدد الطلاق التي تملك الرجعة بعده اثنتان ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْخُلَاقِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، ويعتري الطلاق أحكام أربعة : فيكون واجباً . وهو على المولى ، وهو من حلف أن لا يطاء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ، إذا لم يرجع للوطء ، وعند الشقاق إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق ، ومستحباً ويسمى سنياً ، ومحلّه إذا كان مقصراً في حقها ، أو كانت غير عفيفة ، وكان في طهر غير مجامع فيه ، ولا في حيض قبله . ومحرم ما ويسمى بدعياً ، وهو إيقاعه في حيض أوفى طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله ، ومكروهاً وهو عند سلامة الحال مما تقدم : وأركانه خمسة : (مطلق) وشرط فيه أن يكون زوجاً بالغاً عاقلاً مختاراً ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبي ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والمعنى عليه وكذا المسكره بغير حق . أما من زال تمييزه بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدى وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه (وصيغة) وسيأتى بيانها (وقصد) وهو قصد استعمال لفظ

الطلاق في معناه وهو حل العصمة ، فلو حكي كلام غيره كأن قال : قال فلان : زوجتي طالق أو سبق لسانه به في غفلة أو محاورة ، أو أتى بلفظ الطلاق جاهلاً بمعناه كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شيء لانتهاء القصد المذكور ، لكن لا تقبل دعواه انتهاء القصد في الظاهر إلا بقرينة تدل عليه كقوله لمن اسمها طارق : ياطالق ، وقال : أردت نداء فسبق لسانى إلى هذا اللفظ ، وكقوله : طلقتك ، ثم قال : سبق لسانى إليه ، وإنما أردت أن أقول : طلبتكَ ، فإنه يصدق لظهور القرينة ؛ ولو خاطبها بالطلاق هازلاً أو ظاناً أنها أجنبية لكونها في ظلمة ، أو من وراء حجاب مثلاً وقع الطلاق ، لأن كلاً من الهزل وظن أنها أجنبية ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى القصد انذكور (ومحل) وهو الزوجة ، ولورجعية ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية ، فإنها في حكم الزوجة ، كما سيأتى في العدة . وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق (وولاية) على المحل بأن تكون الماطقة زوجة للمطلق أو في حكمها حال الطلاق ، فلا يقع على أجنبية ، كبائن منجزاً كان أو معاقماً ، فلو قال لها : أنت طالق ، أو إن تزوجتك فأنت طالق كان لغواً ، ولو نكحها لم يقع عليه شيء . وكذا لو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، لانتهاء الولاية من القائل على المحل (وأما الصيغة) فهي لفظ يدل على فراق ، وهو نوعان : (صريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية الإيقاع إلا في المكروه عليه ، فإن نوى بالصريح الطلاق وقع ، وإلا فلا (وكناية) وهو ما يحتمل الطلاق وغيره ويحتاج إلى نية ، فلو نوى الطلاق ولم يتلفظ أو حرك لسانه

بكلمة الطلاق ولم يسمع نفسه وهو معتدل السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه (والصريح) ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح، وما اشتق منها كطلقتك وأنتِ طالق يامطلقة وياطالق ، وكفارقتك وأنت مفارقة ، وكسرحتك وأنت مسرحة . ولو قال . الطلاق واجبلى أو واجب على أو على الطلاق وسكت فهو صريح ، وكذالو قال طلقك الله (والكناية) ألفاظها كثيرة كانت خلية أى من الزوج ، وبرية أى من الزوج ، والحقى بأهلك أى لأنى طلقتك. وبأن من البين أى الفراق ، وحرام أو حرمتك. أى محرمة وعلى الحرام. وتجردى وتزودى أى استعدى للحق بأهلك واخرجى. وسافرى . وتقننى. وتسترى ولا حاجة لى فيك أى لأنى طلقتك وأنت وشأنك وأنت ولية نفسك. وكلى واشربى ، أى كلى زاد الفراق واشربى شرابه ، وأوقعت الطلاق فى قيصك وأشركتك مع فلانة وكانت قد طلقت منه أو من غيره ، واذهبى يا مسخمة يا ملطمة، وأنت طالق، وابعدى واستبرئى رحمك ، فإن نوى بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا لعدم قصد الطلاق ، ويملك الزوج الحر على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة، والعبء تطليقتين حرة كانت الزوجة أو أمة، لأن العبرة عندنا بالزوج لما ورد فى الأثر (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) ، ولا يحرم جمع الطلقات على الأصح وتنازمه اتفاقاً ، والقول بأنه إذا جمع الثلاث فى كلمة واحدة أو مجاس واحد يقع به طلقة واحدة رجعية مخالف للكتاب ولصريح السنة وإجماع الأمة ولذلك صرح علماء المذاهب الأربعة بأنه ينقض فيه قضاء القاضى لو قضى به ، ويصح الاستثناء فى الطلاق ، وهو الإخراج

بإلا أو إحدى أخواتها بشروط خمسة ، وهي : أن يصله باليمين ، وأن ينويه قبل فراغه ، وأن يقصد به رفع حكم اليمين ، وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه ، وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه ، فلو انفصل زائداً على سكتة التنفس والعىّ ضر ، أما لو سكت لتنفس أو لانتقطاع صوت أو سعال يسير فلا يضر ، ولو نواه بعد فراغ اليمين أو لم ينوه أصلاً ضر أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضر، فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً ، أما لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فإنه يقع طلقة واحدة ، أو قال : أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً فيقع طلقتان .

(فصل في تعليقات الطلاق)

من صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط ، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط ، وإذا علقه على صفة من زمان أو مكان أو غيرها وقع عند وجودها ، فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع بأول جزء من الليلة الأولى منه ، أو قال : أنت طالق في آخر شهر كذا ، أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع بآخر جزء منه . وأدوات الشرط هي [إن ومن وإذا ومتى وما ومهما وإذا ما وأى وأياما وأيان وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما ولو] ، وأدوات التعليق تقتضى الفور فى النفي إلا إن فإنها فيه للتراخي ، فإذا قال إذا لم تدخل الدار فأنت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم تدخل طلقت وإن

دخلت بعد ذلك ، بخلاف ما إذا قال : إن لم تدخل الدار فأنت طالق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها ومحل ذلك إذا لم يقل أردت الآن أو اليوم ، أو نحو ذلك وإلا تعلق الحكم بالوقت المنوي ، ولا تقتضى فوراً في الإثبات إلا إذا ، وإن مع المال أو شئت خطاباً كأن قال : إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق وكذا إن قال : إذا أو إن ضمننتي ألفاً فأنت طالق : أو قال إذا أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته ألفاً أو ضمننته له أو شاء فوراً لأنه تملك على الصحيح بخلاف : متى شئت فأنت طالق فمتى شاءت طلقت ، ولا تقتضى أدوات التعليق تكراراً بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة بغير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في [كلاً] فإنها تفيد التكرار ، أما لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة ، فلو فعله بعد ذلك عامداً عالماً مختاراً أحث ، ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامداً عالماً مختاراً وقع ، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، فإن كان ممن لا يبالي بمحنت الحالف وقع كأن علق الطلاق بقدوم الحجيج أو السلطان ، وإن كان ممن يبالي بمحنت الحالف بحيث يشق وقوع الطلاق ويحزن له لصداقة أو نحوها ومنه الزوجة على الأرجح— وكان عالماً بالتعليق وقصد الحالف منعه من الفعل أو الحث عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يقع ما لم يكذبه الزوج وإلا وقع مؤاخذه له بإقراره— فإن لم يعلم بالتعليق وقصد الحالف إعلامه به ولم يتمكن من إعلامه فلا يقع أيضاً ، وإن لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة أو أطلق وقع الطلاق مع النسيان وأخويه ، لأنه ليس في التعليق والحالة هذه حث ولا منع

وإنما الطلاق معلق على صورة ذلك الفعل . ومما سبق تعلم أنه لو قال : إن خرجت من غير إذنى فأنت طالق فخرجت بغير إذنه طلقت ، ولو خرجت ثانياً بغير إذنه لم يقع عليه شيء ، لأن غير (كلمة) لا يقتضى تكراراً وإن خرجت بإذنه لم تطلق وإن لم تعلم بالإذن . فلو خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يضر لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه . ولو أخبرها شخص بأن الزوج أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لعذرهما لكن اليمين منعقدة فليس لها أن تخرج بعد ذلك إلا بإذنه . أما لو قال : كلما خرجت من غير إذنى فأنت طالق فكلمة خرجت من غير إذنه طلقت فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذنه . ولو قال : على الطلاق بالثلاث إن رحمت بيت أهلك فأنت طالق فعند الشهاب الرملى يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة ، وعند الشمس الرملى يقع صفقة واحدة لأن الأول قسم وكل معتمد . واعلم أن التعاقب بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق . فلو قال : أنت طالق إن شاء الله أو إن يشأ الله أو إلا أن يشاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه غير معلوم فإن لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لسانه لتعوده بها كما هو الأدب وقع ، وكذا لو لم يعلم هل قصد التعاقب بالمشيئة أم لا ، ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع فى الأصح ، ولو علقه بمستحيل إثباتاً : كإن جمع الله بين النقيضين أو إن نسخ الله صوم رمضان أو إن صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فلو حلف بالله مثلاً إنه لا يحلف حنث بما تقدم بخلاف ما إذا علقه بمستحيل نفيًا بأن قال : إن لم تصعدى السماء فأنت طالق فإنه يقع حالاً على المعتمد . ولو قال لزوجته : أنت

طالق ثم قال ثلاثاً فإن لم يفصل ثلاثاً بأكثر من سكتة التنفس والعيّ أثر مطلقاً وإن فصل بأكثر من ذلك ولم تنقطع عنه نسبته عرفاً كان كناية فإن نوى أنه من تنمة الأول وبيان له أثر وإلا فلا وإن انقطعت نسبته عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بمحذوف الفاء فهو تعليق لا يقع به طلاق إلا بوجود الصفة فإن قال: أردت التنجيز وقع في الحال. ولو حلف بالطلاق أو بالله ليطأَنَّ زوجته هذه الليلة فخرج في الحال فوجد الفجر طالعاً فلا يحنث بعمزه. ولو حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً فأهدى المحلوف عليه له طعاماً أو أضاف به فأكل لم يحنث بالأكل المذكور للملكه إياه قبل ابتلاعه فهو آكل طعامه لا طعام المحلوف عليه. ولأن الأيمان تبني على الألفاظ دون المقصود. ولو حلف بالطلاق أنه لا يطلق إلى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت فإن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى بيت الجار إلى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث وإلا فلا. ولو قال لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفاً منه فإن تمكنت من الفرار منه إلى دار أخرى وقع اليمين وإلا فلا. ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخاها ناسياً فظن وقوع الطلاق ثم دخلها بناء على ظنه المذكور لا يقع عليه الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين.

(فصل في الرجعة)

وهي رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بأن على وجه مخصوص قال الله تعالى: (وَبُعُوثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)

فإذا طلق حرٌّ امرأته واحدة أو اثنتين أو عبد واحدة فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنقض عدتها . وأركان الرجعة ثلاثة (صيغة) وهي لفظ يدل على المراد صريحاً أو كناية كراجعتك أو رددتك أو أمسكتك . وشرطها عدم التعليق والتأقيت فلا يصح بنحو راجعتك إن شئت وراجعتك شهراً (ومرتجع) وشرطه أهلية النكاح بنفسه وإن منع منه عارض كإحرام فتصح من سكران متعدداً لا من مرتدولاً من صبي ومجنون بخلاف السفیه والعبد فرجعتها صحيحة (ومحل) وشرط فيه كونه زوجة مدخولاً بها مطلقة بلا عوض . لم يستوف عدد طلاقها معينة . قابلة للحل . معتدة فلا يصح رجعة أجنبية ولا مفارقة قبل الدخول ولا مفارقة بفسخ ولا مطلقة بعوض بل لا بد فيهن من العقد ولا تصح رجعة من استوفى عدد طلاقها بأن طلقها آخر ثلاث أو ثلاثاً مجموعة أو العبد اثنتين بل لا بد لهما من العقد مع باقى الشروط الآتية ولا رجعة مبهمه كأن طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم قال راجعت إحداهما . ولا رجعة غير قابلة للحل وهي المرتدة فى حال رديتها ولا من انقضت عدتها بل لا بد لهما من عقد جديد أيضاً لكن يشترط العود إلى الإسلام فى المرتدة نعم إن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها عاد النكاح ولم يحتج إلى عقد ولا رجعة . فإن طلقها ثلاثاً إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط : انقضاء عدتها منه . وتزويجها بغيره . ودخول الزوج الثانى بها وإصابتها منه . بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بغيره بشرط الانتشار فى الذكر . وكون الموجب ممن يمكن جماعه . فلا يصح من طفل . وبينوتها من الزوج الثانى . وانقضاء عدتها منه .

(فصل في الإيلاء) هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه — ولو سكران بتعداً على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر ، قال تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) وهو حرام للإيذاء (وأركانها ستة) زوج وزوجة ومحلوف به ومحلوف عليه ، وهو الوطء ، ومدة ، وصيغة ، فإذا علق وطء زوجته بطلاق أو عتق أو نذر أو حاف بالله أو بصفة من صفاته على أن لا يطأها مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مؤول ويمهل وجوباً حراً كان أو عبداً أربعة أشهر ثم يخيره القاضي بعد انقضاء هذه المدة بين الفئته بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبول المرأة والطلاق . ومتى فاء لزمه كفارة يمين إن كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته فإن كان إيلاؤه بالتعليق وقع ما علقه عاينه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو غيرها ، فإن امتنع من الفئته والطلاق طلق عنه الحاكم طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة ، فإن طلق أكثر منها لم يقع إلا طلقة واحدة وإن امتنع المولى من الفئته فقط أمره الحاكم بالطلاق .

(فصل في الظهار)

وهو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنتى محرم لم تكن حلالاً له . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) وأركانها أربعة : (مُظَاهِر) وشرط فيه كونه زوجاً يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج سواء كان أجنبياً وإن نكح من ظاهر منها عبداً أو سيداً .

فلو قال لأمته أنت عليّ كظهر أمي لم يصح ، ولا يصح أيضاً من صبي ومجنون ومكره (ومظاهر منها) وشرط فيها كونها زوجة ولو رجعية حرة كانت أو أمة فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة (ومشبهه به) وشرط فيه كونه كلاً أو جزءاً ظاهراً لأنّني محرم للمظاهر بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاً له قبل ، كأمه وأخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته فلو قال أنت عليّ كأبي أو كزوجة ابني أو كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتي لم يكن ظهاراً (وصيغة) وشرط فيها لفظ يشعر بالظهار صريحاً أو كناية ، فالصريح كقوله : أنت أو رأسك أو يدك أو نحوه من الأعضاء الظاهرة كظهر أمي أو كيدها أو رجلها أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة، سواء لم يذكر عليّ أو منى كما مثل ، أو ذكره كأنت عليّ كظهر أمي والكناية كقوله أنت كأمي أو أختي أو كعيني أو رأسها أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة. فإن نوى بها الظهار وقع وإلا فلا . واعلم أن ما كان كناية في الظهار يكون كناية في الطلاق وبالعكس فلو قال أنت كأمي ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه . وإن نواها معا اختار ما شاء منهما ولو طلق لم يلزمه شيء ، ولو قال أنت على حرام أو على الحرام أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه وإن نواها معا اختار ما شاء منهما وإن أطلق أو قصد تحريم عينيها أو شيء من أجزائها لزمه كفارة يمين . ولو قال أنت عليّ حرام كظهر أمي فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نواه وإن نواها معا اختار أحدهما . وإن أراد بقوله أنت عليّ حرام الطلاق وبقوله كظهر أمي الظهار فإن كان الطلاق رجعياً وقع كل من الطلاق والظهار وإن

عكس بأن أراد بالأول الظهار . وبالثاني الطلاق . أو أطلق بأن لم ينو شيئاً
وقع الظهار فقط . ويصح تقييد الظهار بالمكان أنت على كظهر أمي
في مكان كذا . وتوقيته بيوم أو شهر أو غيرها فإن بلغت المدة التي
قيد بها الظهار مدة الإيلاء كان مع كونه ظهاراً إيلاء . فلو قال أنت على
كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً وإيلاء وتجري عليه أحكامهما فبالنظر
للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفئته أو الطلاق فإن وطئها
زال حكم الإيلاء وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه النزع حالا
ولا يجوز له وطء ثانياً حتى يكفر أو تنقضي المدة ، ويصح تعاقبه أيضاً .
فلو قال لزوجته إن ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمي ثم ظاهر ضرتها
فهو مظاهر منهما ، ولو قال أنت طالق كظهر أمي وأراد بقوله : كظهر أمي
الظهار والطلاق رجعي صارت مطلقة ومظاهراً منها وإلا صارت مطلقة
فقط ، ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهار كفارة والعود في الظهار غير المؤقت
من زوجة غير رجعية أن يمسكها بعد الظهار زناً يمكن فراقها فيه شرعاً
ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها
كطالقتك أو أنت طالق . فلو جنَّ عقبه أو أغمى عليه أو خرس وليس له
إشارة مفهومة أو حصلت فرقة بموت لها أو لأحدهما أو بفسخ نكاح
بغيرها أو عيبه أو انفساخه بردها أو برده قبل الدخول أو بطلاق بأن أو
رجعي ولم يراجع فلا عود في جميع ذلك لتعذر الفراق في الثلاثة الأولى وفوات
الإمسك في فرقة الموت وانتفائه في الباقي ولا عود في نحو حائض ظاهر منها
إلا بالإمسك المذكور بعد انقطاع دمها لا قبله لعدم إمكان الفرقة شرعاً إذ

يحرم الطلاق حينئذ كما مر في أحكام الطلاق وإنما سمي الإمساك المذكور عوداً لأن العود للقول مخالفته يقال : قال فلان قولاً وعاد له أو فيه إذا خالفه ونقضه : وقوله أنت عليّ كظهر أمي مثلاً يقتضى أن لا يمسكها زوجة بعده فإذا أمسكها زوجة بعده فقد عاد في قوله وخالفه ، أما العود في الظهر غير المؤقت من زوجة رجعية سواء طلقها عقب الظهر أم قبله فهو أن يراجعها . ولو ارتد بعد الدخول عقب الظهر ثم أسلم في العدة لم يصير عائداً بالإسلام بل بالإمسالة بعده زمنياً يسع الفرقة . وأما العود في الظهر المؤقت فلا يحصل إلا بالوطء في الوقت الذي قيد به وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلا بالوطء في ذلك المكان . ويحرم على المظاهر العائد — قبل تكفير أو مضى مدة في الظهر المؤقت — تمتع حرم بمحيط بمن ظاهر منها فيحرم عليه مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وكذلك إن قيد الظهر بمكان يحرم عليه التمتع المذكور في ذلك المكان حتى يفارقه أو يكفر . والكفارة لا تجب على الفور إلا بالوطء وهي هنا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضراراً بيناً فإن عجز عنها حساً أو شرعاً فعليه صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل فإن لم يستطع الصوم أو التتابع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ وهو الآن (ثلث قدح) بالقدح المصرى من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر فإن عجز عن انخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضٍ أخرجه .

(فصل في العدة)

وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . والمعتدة من النساء نوعان : متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثانی توأمين ، ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض إلا بوضعه والمراد بالحمل ما يشمل المضغة ، لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وإن كانت غير حامل فعدتها إن كانت حرة—ولو صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح— أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها . وغير المتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة سواء فورقت بطلاق أو فسخ أو انفساخ كردها إن كانت حاملا ، فعدتها بوضع الحمل كله وإتمامتنقضي العدة بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغيرها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة زوجا كان أو غيره كالواطى بشبهة كما في النكاح الفاسد ، فإن لم تمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه ، فلو مات صبي أو ممسوح عن زوجة حامل أو وضعت لدون ستة أشهر من إمكان اجتماعهما أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لعدم إمكان نسبته إليه بل تنقضي بالأشهر أو الأقران ، وتحسب الأشهر أو الأقران مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انتقضت العدة للحمل على أنه من الزنا بالنظر إلى العدة ، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة بالنظر لعدم الحد

تحسيناً للظن ، وإن كانت غير حامل وكانت حرة وهى من ذوات الحيض ، فعدتها ثلاثة قروء ، وهى الأطهار فإن طلقت طاهراً بأن بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها ولو لحظت انقضت عدتها بالدخول فى حيضة ثالثة ؛ لأن بقية الطهر تعد قراءاً فيصدق على بعض القراء مع القراءين بعده ثلاثة قروء . وإن طلقت حائضاً أو نساء انقضت عدتها بالدخول فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها أو نفاسها لا يحسب قراءاً . وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس ، أو آيسة وهى من بلغت سن اليأس — سبق لها حيض أم لا وهو اثنان وستون سنة ، وقيل : خمسون — فعدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : (وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ) أى كذلك هذا فى غير المتحيرة ، أما المتحيرة فإن طلقت أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق . وإن طلقت أثناء الشهر نظر فإن بقى منه ما يسع حيضاً وطهراً بان كان ستة عشر يوماً وأكثر حسب الباقي من الشهر قراءاً وتكمل العدة بعده بشهرين هلالين . وإن بقى منه ما لا يسع حيضاً وطهراً لم يحسب الباقي لها قراءاً ، بل تعدد بعده بثلاثة أشهر هلالية . ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع أو مرض أو لغيره تصبر حتى تحيض فتتعد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتتعد بالأشهر ، وإن كانت غير المتوفى عنها أمة فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرءان وإلا فعدتها شهر ونصف . وإنما تجب العدة على غير المتوفى عنها إن كانت فرقته بعد الدخول فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدة عليها . أما المطلقات فللقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُ وَنَهًا) وأما غيرهن من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهن (فروع) لو تعدد سبب العدة كأن طلقت ثم وطئت بشبهة، وهي في عدة الطلاق تعددت العدة بتعدد أسبابها. ثم إن لزمها عدتان لشخص واحد كأن طلقها ثم وطئها بشبهة في أثناء العدة تداخلت العدتان فلو وطئها بعد أن مضى من عدة الطلاق قرءان وقع القرء الثالث مكملًا لعدة الطلاق، ومبدأ لعدة وطء الشبهة فتأتي بعده بقرأين تكلمة لها، فإن أحباها بذلك الوطء انتهت العدتان بوضع الحمل. وإن لزمها عدتان لشخصين كأن طلقت ثم وطئها آخر بشبهة وهي في عدة الطلاق فلا تداخل للعدتين بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل سواء تقدم أو تأخر، فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة اعتدت بوضع الحمل ثم تعتد لوطء الشبهة بعده بالأقراء. فإن لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق على عدة وطء الشبهة. وإن سبق وطء الشبهة. ولو طلقها بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم عقد عليها وهي في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها كملت ما بقي لها من العدة. فإن دخل بها في هذا العقد انقطعت العدة حتى لو طلقها بعد الدخول لم تعتد إلا لذلك الطلاق الأخير. واعلم أن من موانع انقضاء العدة المعاشرة على ما سيأتيك تفصيله والمراد بها أن يكون الرجل مع المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين كالنوم عندها ليلاً أو نهاراً أو كالخلوة بها كذلك ولو بدون وطء. ولا تحصل المعاشرة بدخول داره فيها. إذا علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها وقطع معاشرتها انقضت عدتها بما مر. فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج وكانت في عدة حمل فكما لو هجرها. فإن كانت في عدة أقراء أو أشهر وكانت بائناً انقضت عدتها أيضاً

ما لم يطأها بشبهة فإن كانت رجعية أو بائناً عاشرها بوطء شبهة لم تنقض عدتها
 ما دام معاشرها ، وإن طال زمن العشرة جداً واستمر سنين فإن لم يمض
 زمن بلامعاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من
 حين زوال المعاشرة ، وإن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق كأن هجرها عقبه
 حتى انقضى من عدتها قرء أو شهر ثم عاشرها بئنت بعد زوال المعاشرة على
 ما مضى قبلها . واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الأصلية من الأقراء
 أو الأشهر تكون كالرجعية في ستة أحكام . وهي : أنه يلحقها الطلاق . وتجب
 لها السكنى ولا يحد بوطئها بشبهة الفراش وليس له تزوج نحو أختها كخالتها .
 ولا أربع سواها . ولا يصح عقد غيره عليها وتكون كالبائن في تسعة أحكام :
 وهي أنه لا تصح رجعتها ، ولا يصح فيها إيلاء . ولاظهار . ولا لعان .
 ولا تجب لها نفقة . ولا كسوة . ولا يصح خاعها بمعنى أنه لو خاعها وقع
 الطلاق رجعيًا . ولا يلزمه العوض . ولا توارث بينهما . فإن كان المعاشر غير
 المطلق فإن كان سيدياً مع أمته فكالمطلق مع الرجعية . وإن كان أجنبيًا ،
 فإن عاشر بوطء شبهة فكالمطلق مع البائن التي وطئها بشبهة . وإن عاشر
 بخلوة أو بزنا فلا عبرة بمعاشرته نعم إن وطئت بشبهة وظنها الواطئ زوجته
 الحرة اعتدت من وطئه عبدة الحرة عملاً بظنه ، ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير
 حامل أو أمة مسلمة (السكنى والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية)
 بحسب حاله من يسار وإعسار إلا (آلة التنظيف) كمشط وصابون . ويجب
 للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة لها بسبب الحمل ،
 ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الإحداد ، وهو الامتناع من التزين

في البدن فلا تلبس الحلى نهائياً من ذهب أو فضة ولا تكتحل ولا تختضب ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام ، وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم ، ويجب على المتوفى عنها زوجها والمقموعة عن النكاح بينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لا ثقاً بها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها إلا الحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام ونحوه .

(فصل في النفقة)

يجب على الرجل نفقة زوجته ، فإن كان موسراً لزمه مدان من الحب المعتاد أكله في محل الزوجة . وإن كان معسراً لزمه مد . وإن كان متوسطاً لزمه مدونصف فإن رضيت بأخذ العوض جاز ما لم يكن ريباً كدراهم من برٍّ أو شعير ، فإن كان ربا كخبز برٍّ أو دقيقه عنه لم يجز ويجب عليه طحن الحب وعجنه وخبزه . ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه ومن اللحم والفاكهة على حسب عادة البلد وعليه وجوباً ما تطبخ به من الحطب ونحوه وكذا الصابون والمشط ، ولا يجب عليه ثمن الأدوية ولا أجره طيب ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراخ ، فليس بواجب على الزوج بخلاف ما تشبهه أيام الوحم فهو واجب عليه ، ويجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وإن أعسر بنفقتها فلها الصبر على الإعسار وتنفق على نفسها من مالها ، ولها فسخ النكاح وهي فرقة من غير

طلاق وكذلك يثبت لها خيار الفسخ إن أعسر بالصداق الحال قبل الدخول بها (تتمة) يجب على الأولاد وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً نفقة الآباء والأمهات وإن علوا بشرط الفقر والمراد به عدم المال والكسب بالفعل ، فالأصل الغنى بأحدهما لا يجب نفقته على الفرع ولو كان الأصل قادراً على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقة على الفرع ولا يكلف الكسب بالفعل وتجب على الأصول ، وإن علوا نفقة الأولاد بأحد ثلاثة شرائط . النقر والصغر ، أو الفقر والزمانة ، وهي الآفة المانعة من الكسب ، كاعمى والمرضى أو الفقر أو الجنون ، والمراد بالفقر في حق الفروع عدم المال والقدرة على الكسب ويجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية ، ولا يكلفون مالا يطيقون ويجب على السيد للرقيق أجره طيب وثمان دواء وماء وضوء وتراب تيمم حيث احتاج إليها .

(فصل في الحضانة)

وهي تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره من صغير أو كبير مجنون كأن يتعهد به بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد ، والأعيان كالصابون والكحل وسائر المؤن في مال الخوضون إن كان له مال ، وإلا فعلى من عليه نفقته وتثبت لكل من الرجال والنساء ، لكن النساء بها أليق لأنهن بالخوضون أشفق وعلى القيام بها أصبر ، وبأمر التربية أبصر . وللحواضن ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) اجتماع الإناث فقط وأولاهن بالحضانة الأم . ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربى فالقربى ، ثم أمهات الأب كذلك وإن علا . ثم الأخت . ثم الخالة . ثم بنت الأخت

ثم بنت الأخ . ثم العمه . ثم بنت الخالة . ثم بنت العمه . ثم بنت العم
لأبوين أو لأب . ثم بنت الخال ، وتقدم أخت وخالة وعمه لأبوين عليهن
لأب . وتقدم أخت وخالة وعمه لأب عليهن لأم . (الحالة الثانية) اجتماع
الذكور فقط وأولاهم الأب . ثم الجد أبو الأب . ثم الأخ لأبوين ، ثم الأخ
لأب . ثم الأخ لأم . ثم ابن الأخ لأبوين . ثم لأب . ثم العم لأبوين ثم
لأب . ثم ابن العم لأبوين ثم لأب . وشرط الحاضن المذكور أن يكون
قريباً وارثاً ، وإن لم يكن محرماً ، لكن لا تسلم مشتبهة غير محرم حذراً
من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كزوجة أو أخت . (الحالة الثالثة)
اجتماع الذكور والإناث وأولاهم بها الأم . ثم أمهاتها الوارثات . ثم أب .
ثم أمهاته الوارثات . ثم الجد أبو الأب . ثم أمهاته الوارثات . ثم الأخوات
من الأبوين . ثم من الأب . ثم من الأم . ثم الإخوة من الأبوين . ثم من
الأب . ثم من الأم . ثم الخالات كذلك . ثم بنات الأخوات لأبوين . ثم
لأب . ثم لأم . ثم بنات الإخوة من الأبوين . ثم من الأب . ثم من الأم .
ثم بنو الإخوة من الأبوين . ثم من الأب . ثم العات كذلك . ثم الأعمام
لأبوين . ثم لأب ثم لأم . ثم بنات الخالات كذلك . ثم بنات العات كذلك .
ثم بنات الأعمام الوارثين . ثم بنوهم كذلك . وإن استويا ذكورة ،
أو أنوثة . كما في أخوين شقيقين ، أو أختين شقيقتين أقرع بينهما .
فيقدم من خرج قرعته على غيره . والحنثي كالذكر . ومحل الترتيب المذكور
ما لم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت في الحضانة على غير الأبوين وما لم يكن
له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب . وللحضانة

شروط تعم كل من له مدخل فيها ، وهي ثلاثة عشر شرطاً : أن لا يكون الحاضن صغيراً . وأن لا يكون مغفلاً بحيث لا يهتدى إلى الأمور . وأن لا يكون أعمى لا يجد من يياشر أحوال المحضون نيابة عنه . وأن لا يكون أبصر ولا أجذم إذا كان يياشر الأفعال بنفسه . وأن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون . وأن لا تتمتع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وفيها لبن ، فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة ، فلا حضانة لها حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ، فإن لم يكن فيها لبن استحققت الحضانة لعذرها . وأن يكون عاقلاً فلا حضانة لمجنون أطبق جنونه أو تقطع إلا أن يقع نادراً كيوم في سنة . وأن يكون حراً فلا حضانة لرقيق وإن أذن له سيده . وأن يكون الحاضن مسلماً فلا حضانة لكافر على مسلم . وأن يكون عدلاً فلا حضانة لفاسق وفاسقة ، ومن الفاسقة تاركة الصلاة . فلا حضانة لها . وأن يكون مقيماً فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ، ويكون المحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر ، وإذا أراد أحد الأبوين سفر نقلة من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بحضنته فينزعه منها حفظاً للنسب ، ومثل الأب بقية العصابة إن أمن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى . وأن تكون أم المحضون خالية من زوج ليس له حق في الحضانة كأجنبي فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره لأنها مشغولة عنه بحق الزوج ، وإن تزوجت بمن له حق في الحضانة كعم الطفل أو غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها إن رضى الزوج بها وإن أبى فلا حضانة . وألا يكون المحضون مميزاً

بأن يأكل ويشرب وحده وينام ويستنجى وحده ، وإلا فلا حضانة ، بل يختار بين أبويه ، فأيهما اختاره سلم إليه ، وإنما يخير بينهما حيث كانا صالحين للحضانة بأن كان فيهما جميع شروطها المذكورة ، وإلا فعند الصالح منهما لها ، وإن اختارها أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته . ولو لم يختار واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ، ولم يختار غيرها . وإذا اختار الذكور أباه لم يمنعه زيارة أمه ، وهو أولى منها بالخروج ، لأنه ليس بعورة . أو اختار أمه ، فعندها ليلا ، وعند الأب نهائياً ليعلمه الأمور الدينية والدينية . أو اختارت الأنثى أباهاً منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز . والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ، وإذا مرضا فهي أولى بتمريضهما عنده ، لأنها أهدى إليه وأشفق عليهما إن رضى به الأب وإلا فعندها ويعودها ويحترز في الحالتين من الخلوة المحرمة . وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم ، وكذا يقع التخيير بين الأم والأخ وابنه والعم وابنه عند فقد الجد وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يختار بينها وبين الأب ، لأنها لم تدل بالأم ، وكذا بين الأب والحالة عند فقد الأم وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك ، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه ، أو يتغير حال من اختاره أولاً فيحول إلى من اختاره ثانياً ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه ، وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز .

(كتاب الجنایات)

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) شرع القصاص حفظاً للنفس ، لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يُقتص منه إنكفَّ عن الجنایات ، فيترتب على ذلك حفظ نفسه وحفظ الجنى عليه. قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) والقتل بغير حقٍّ من أكبر الكبائر بعد الكفر، ويقبل منه التوبة، ولا يتختم دخوله النار ، بل هو في مشيئة الله تعالى ، ولو دخل لم يخلد فيها . وأما قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فمحمول على المستحل . وبالقصاص أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية ، ويجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً : بشرط أن يكون القتل معصوماً . فيهدر حربي ومن عليه قصاص لقاتله ومرتدٌّ ، وزان محصن وتارك الصلاة بمثلها وبشرط أن يكون القاتل حال الجناية بالغاً عاقلاً غير أصل للمقتول وأن لا يفضل القاتل المقتول بسيادة أو إسلام أو حرية ؛ فلا قصاص على صبي ولا على مجنون إلا إن تقطع جنونه وجنى حال إفاقته ولا على سكران لم يتعد بسكره ولا على أصل قتل فرعه وإن سفل حتى لو شاركه أجنبي في قتله اقتص من الأجنبي لأن ذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تؤثر شبهة في حقه أما الولد فيقتل بأبيه إلا أن يكون الولد مكاتباً وقتل أباه المملوك له فلا يقتل به لأنه فضله بالسيادة . ويقتل المحارم بعضهم ببعض كأن قتل أخ أخاه فيقتل به ولا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أما الكافر فيقتل بالكافر الذي

لم يهدر دمه ولو اختلفت ملتهما لأن الكفر كله ملة واحده ولا يقتل حرٌّ برقيق
لنقص المقتول عن القاتل بالرق. أما إذا كان النقص بكبر أو صغر أو طول أو
قصر أو نحو ذلك فلا عبرة به فيقتل العالم بالجاهل والشريف بالخصيس والسلطان
بالزبال والذكر بالأنثى والخنثى وبالعكس هو تقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا
لما روى مالك أن عمر رضى الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة
أى حيلة وقال : لو تمالأ أى اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً : ولم ينكر
عليه أحد ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على
الجماعة كحد القذف ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل
شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب
القصاص عند الاشتراك لحفظ الدماء وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو
أرشاً أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أو مثقل أو ألقوه من شاهق
جبل أو فى بحر أو نار بشرط أن يستوفى القتل والقاتلون ماسراً من الشروط
وبشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً فيجب القصاص
مطلقاً فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل فى القتل
والجموع يقتل غالباً فى صورة الضربات ففيه تفصيل. فإن تواطؤوا أى توافقوا
على الضرب قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية عليهم لأنه شبه عمد وتوزع
عليهم بعدد ضرباتهم ، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر
لا يقتل لو انفرد لكن له دخل فى القتل فلكل حكمه ؛ فصاحب الأول يقتل مطلقاً.
وصاحب الثانى يقتل إن تواطأ مع الباقين وإلا فلا يقتل ويجب عليه حصته من
الدية. فإن لم يكن له دخل فى القتل بأن كان خفياً لا يؤثر أصلاً فصاحب ذلك

الفعل لا دخل له في قصاص ولادية . وأما في صورة الجراحات أو ما في معناها كإلقاء من شاهق جبل أو في نار أو بحر فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً . وللولى العفو عن بعضهم أو عن جميعهم على الدية وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرءوس لا باعتبار عدد الجراحات . ثم الجنايات ثلاثة أنواع : خطأ محض ، وشبه عمد ، وعمد محض (فالخطأ المحض) أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أو لا يقصدهما كأن يرمى إلى حائط سهما فيصيب إنساناً أو يزلق من مرتفع فيقع على إنسان (وشبه العمد) أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً كأن يضربه بعصاً خفيفة في غير مقتل . ولا قصاص في هذين النوعين لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَّدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ولقوله صلى الله عليه وسلم «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره (والعمد المحض) أن يقصد الفعل والشخص بما يتلف غالباً جارحاً كان أو لا ويجب القصاص على العمد كما مر إلا إذا شاركه مخطيء في الجناية فلا قصاص على أحدهما لحصول زهوق النفس بمجموع الجنايتين ، ولا عليهما لأن المجموع ليس عمداً بل على عاقلة المخطيء نصف دية الخطأ وفي مال العمد نصف دية العمد . وكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف أى الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة على أخذ الواجب كالعين . والجنف . ومارن الأنف وهو مالان منها . والأذن . والسن . واللسان . والشفة . واليد . والرجل . والأصابع . والأنامل . والذكر . والأثنيين . والفرج أى الشفرين . والأليتين بالشروط المتقدمة في الجناية على النفس وبشرط المالملة فلا تقطع اليمنى

باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا صحيحة بشلاء وتقطع الشلاء بالصحيحة ولا أثر لنحو عرج وخضرة أظفار فتؤخذ الصحيحة بالعرجاء والطرف السليم الأظفار بالطرف الذى فى أظفاره خضرة . وكذا يجب القصاص فى المعانى وهى السمع والبصر . والشم والبطش ، والذوق والكلام لأن لها محالاً مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى إبطائها . وكذا يجب القصاص أيضاً فى كل جرح وصل إلى العظام وإن لم يظهر للرأى سواء كان الجرح فى الرأس والوجه ويسمى موضحة أو فى غيرها كالعضد والساق والفخذ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ولاقصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح ولا فى كسر العظم ولا فى تعويج الرقبة والوجه وتسويده ولا فى حلمتى الرجل والخنثى لأنها لا تنضبط . أما الضرب الذى لم يجرح ولم يقتل سواء كان بألة كعصا وسوط أم لا كأن ضرب بيده فقط فلا يوجب القصاص بل يوجب التعزير . وكذا تنف الشعر وحلقه . ويستحب للجانى أن يمكن الجنى عليه من القصاص تطيباً لقلبه . ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بمحضرة السلطان أو نائبه .

(فصل فى الدية)

وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو طرف أو معنى فإذا كان القتل خطأ محضاً أو شبه عمد أو آل الأمر فى العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية وهى فى الحر الذكر المسلم المعصوم (مائة من الإبل) سليمة من عيب المبيع فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز لأنها حق مستقر فى الذمة فإن كان القتل (عمداً محضاً) فهى مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها معجلة وفى مال

القاتل ، ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أى حوامل ، وإن كان (شبه عمد) فهي مغلظة من وجه ومخففة من وجهين كونها مثلثة كما تقدم . مؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة . وإن كان (خطأ محضاً) فهي مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة كما تقدم ، وعلى العاقلة . ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة إلا أن يقتل ذا رحم محرماً بغير رضاع أو مصاهرة كأخيه أو أخته من النسب ، أو يقتل في حرم مكة مسلماً ولو كان أحدهما خارجه أو في الأشهر الحرم (ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب) فإنها تكون مثلثة. ثم الجنابة في النفس والأطراف والمعاني والجراحات منها ما يجب فيها (دية كاملة) كما ذكر وكإذهاب اليدين مع الكوعين ، والرجلين مع الكعبين . والأذنين . والعينين والجفون الأربع . والشفتين . واللحيين . والأثنتين . والأليتين . وحلقتي المرأة وشفريها وعشرة أصابع ، وكل عشرين سنناً . واللسان . والذكر والحشفة ومارن الأنف وكإفضاء المرأة بوطء أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وسلخ الجلد إذا لم ينبت بدله وكسر الصلب إذا فات به المشى أو المنى أو لذة الجماع وإذهاب البصر من العينين والسمع من الأذنين والشم من المنخرين والعقل الفريزي والكلام والصوت والمضغ والدوق وقوة الإحبال أو الحبل . ومنها ما يجب فيه (نصف الدية) وهي خمسون من الإبل كقتل المرأة وإذهاب أذن واحدة أو سمعها وعين واحدة أو بصرها وشفة واحدة ولحى واحد ويد واحدة ورجل واحدة وحلقة امرأة وخصية واحدة وألية واحدة وشفرة واحد ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بأن

كان يحن يوماً ويفيق يوماً وكل عشر من الأسنان وكل خمس أصابع وإزالة نصف قوة الذوق إن عرف . ولو تجاذب رجلان حبلا لهما أو مفصوباً فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ومنها ما يجب فيه (ثلث الدية) وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثالث بعير ، كقتل اليهودي والنصراني ومأمومة ، وهي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ ودامغة وهي التي تمزق خريطة الدماغ وجائفة وهي التي تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء أو إلى طريقه وكإذهاب ثلث لسان وثلث كلام وأحد طرفي مارن الأنف أو الحاجز . ومنها ما يجب فيه (ربع الدية) خمسة وعشرون من الإبل كإذهاب جفن العين وربع اللسان ونصف أذن واحدة وكإذهاب نصف سمعها ونصف الشفة ونصف حمة ثدى المرأة وكل خمسة من الأسنان ، ومنها ما يجب فيه (عشر الدية) وهو عشرة من الإبل كأصبع وهاشمة وهي التي تكسر العظم أو ضخته أو نقلته . ومنها ما يجب فيه (ثلثا عشر الدية) وهو ستة أبعرة وثلثا بعير ، كقتل نحو مجوسى وكوثنى . ومنها ما يجب فيه (نصف العشر) وهو خمسة من الإبل كوضحة في الرأس أو الوجه وهاشمة بلا إيضاح أو نقل وإذهاب سن وأنملة إبهام . ومنها ما يجب فيه (ثلث العشر) وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير كأنملة غير إبهام . ومنها ما يجب فيه (حكومة) كإذهاب كل عضولا منفعه فيه كيد أو رجل شلاء أو ذكر أشل أو لسان أخرس وكتعويج الرقبة والوجه وتسويده وقطع حلمتى الرجل والخنثى وكسر العظم وكل جرح لم يصل إليه (والحكومة) جزء مقدر من الدية نسبتة إليها كنسبة نقص ما نقص بالجناية من قيمة المجنى عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي

هو عليها كما لو جرحت يده فيقال : كم قيمة الجنى عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية إن كان رقيقاً؟ فإذا قيل مائة فيقال: كم قيمته بعد الجناية فإذا قيل : تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان الجنى عليه حراً ذكراً مسلماً ، ثم إن الجناية التي فيها الحكومة في عضو له أرش مقدر اشترط في الحكومات أن لا تبلغ أرش ذلك العضو في حكومة جرح على أتملة لا تبلغ أرش أتملة وهو ثلث عشر دية كما مر وإن كانت على غيره اشترط فيها أن لا تبلغ دية النفس (ودية العبد قيمته) سواء كان قيناً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لأنه مال فأشبهه سائر الأموال ويجب في أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته والحكومة فيه جزء مقدر من قيمته (ودية الجنين) الحر المسلم المعصوم ذكراً كان أو أنثى غرة وهي عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع بشرط أن تساوى قيمتها خمسة أبعرة (ودية الجنين الرقيق) عشر قيمة أمه ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة الجنين المسلم وإن كانت الجناية عمداً لأن الجنين لا يقصد بالجناية - واعلم - أن العاقلة هي عصابة الجاني المتعصبون بأنفسهم ويقدم الأقرب فإن بقي شيء فمن يليه كترتيب الإرث ويقدم المدلى بالأبوين على المدلى بالأب فتقدم الإخوة للأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم معتق ثم عصبته على هذا الترتيب ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ولا تعقل أصول الجاني وفروعه وكذا المعتق فإن فقدوا أو بقي شيء من الواجب فبيت المال إن انتظم وكان الجاني مسلماً فإن عدم كل من ذكر أو بقي شيء فالواجب أو باقيه على الجاني .

وإنما يعقل من العصابات الحر الذكر المكلف الموافق للجاني في الدين الغنى أو المتوسط . والمراد بالغنى من ملك عشرين ديناراً فاضلة عما يكفي العمر الغالب فإن ملك ما فضل عن كفاية العمر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار فهو متوسط ؛ فلا يعقل من العصابات رقيق ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه ، ولا فقير ولو كسوباً . فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس الكاملة أجلت لهم كما مر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة ، وعلى كل غنى منهم آخر كل سنة منها نصف دينار إن كان من أهل الذهب ، وستة دراهم إن كان من أهل الفضة ، وعلى المتوسط ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أهل الفضة ، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ، ودية الجنين والمرأة والذمي ، فما كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ في آخر السنة ، وما كان قدر ثلثين يؤخذ في سنتين والباقي في الثالثة ، وحاصل القول أن المقدم في العقل ، كالإخوة لأبوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف دينار أو ستة دراهم ، ومن كل متوسط منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فإن لم يف به انتقل إلى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق حتى يفي المأخوذ بقدر الواجب . وظاهر أنه إن عقل بيت المال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة .

(فائدة) يجب عند هيجان البحر وخوف الفرق إلقاء غير الحيوان من المتاع

لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الأدمى المحترم إن تعين لدفع الفرق وإن لم يأذن المالك . وأما المهدر كحربي وزانٍ محصن فلا يلقى لأجله مال مطلقاً بل ينبغى أن يلقى هو لأجل المال . ويحرم إلقاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكة ، ولو قال لرجل ألقى متاع زيد وعلى ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآخر . (خاتمة) تجب الكفارة على من قتل من يجرم قتله خطأ كان أو عمداً وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

(كتاب الحدود)

يحرم الزنا لقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) واتفق أهل الملل على تحريمه . وهو إيلاج المكلف حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها في فرج محرّم مشتهى طبعاً بخلاف الميتة والبهيمة مع الخلو عن الشبهة (واللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى ، ويحد المحصن الزانى أو اللائط بأن كان مكلفاً حراً سبق له وطء في نكاح صحيح ذكر أو كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الكف حتى يموت لا بحصى صغيرة لثلاث يطول تعذيبه ولا كبيرة لثلاث يموت حالاً فيموت التنكيل الذى هو المقصود من الرجم ، ويجب أن يتوقى الوجه ، نعم لا رجم على المفعول في دبره بل حده الجلد والتغريب إن كان مكلفاً طائفاً ذكر أو كان أو أنثى محصناً كان أم لا ، ويحد غير المحصن ، والمراد به إحر مكلف لم يسبق له وطء في نكاح صحيح مائة جلدة ولاء لقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) ، ويفرّب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها ، وليكن تغريبه بأمر الإمام إلى

بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالا ، فإن كان التغريب لأثني أو أمرد جميل اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة ، أما المكلف الرقيق ولو مبعوضاً ، فيحد خمسين جلدة ويفرّب نصف سنة سواء سبق له وطء في نكاح صحيح أم لا ؛ لقوله تعالى : (فَإِذَا أَحْصِينَ) أى تزوجن (فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ) أى الحرائر (مِنَ الْعَذَابِ) أى الجلد والتغريب لا الرجم لأنه قتل ، والقتل لا يتنصف ، وقيس بهن العبيد ، وأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما ، بل يؤديان بما يليق بحالهما إن كان فيهما نوع تمييز ، ويحرم إتيان البهائم ولو ملكه ما كولة كانت أو لا ، والصحيح أن في ذلك التعزير فقط ، وإذا أوج حشفته في دبر زوجته أو أمته وتكرر ذلك منه حرم ووجب فيه التعزير أيضاً بخلاف ما إذا لم يتكرر ، فإنه يحرم ولا يعزر .

(فصل في حد القذف وحكمه)

ويحرم القذف وهو الرمي بالزنا في مقام التعيير والتوبيخ ، فالشهادة عليه بالزنا ليست قذفاً ما لم تنقص الشهود عن أربعة وإلا كانت قذفاً ، وهو من الكبائر فيجد القاذف — إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام غير أصل للمقذوف ولا مأذون له بالقذف — ثمانين جلدة ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ويحد الرقيق المكلف الملتزم للأحكام أربعين جلدة ، وإنما يثبت الحد على القاذف حراً كان أو رقيقاً إن قذف مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً عن الزنا ، وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة المملوكة له بأن لم يثبت عليه فعل

شيء من ذلك ولا مرة ، ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقذوف سقط الحد ووجب التعزير .

(فصل في حد شرب المسكرات وحكمه)

ويحرم شرب الخمر ، والمراد بها كل مائع مسكر سواء كان متخذاً من ماء العنب أم لا ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) وقال صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا) أى يداوم عليها (لم يشربها في الآخرة) رواه البخارى ومسلم وغيرهما . ويحرم التداوى بشربها ، فإن كانت فى دواء ، وكانت مستهلكة ولم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات جاز التداوى حينئذ . ويجوز التداوى بسائر النجاسات غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ولا يجوز شرب الخمر لعطش لأنها لا تزيله بل تزيد نعم إن غصَّ بقلعة ، ولم يجد غيرها وخاف على نفسه الملاك جاز له الشرب حينئذ للضرورة ، بل يجب فإن وجد غيرها ولو بول كلب أساغ القلعة به ولم يجز له الشرب حينئذ . (وحديث) الشارب أربعون جلدة للحر ذكر أكان أو أتى لأنه صلى الله عليه ونصفها للرقيق ولو مبعوضاً هذا عندنا خلافاً للامة الثلاثة حيث قالوا : إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق ، وللإمام الزيادة على أربعين إلى ثمانين للحر ، وعلى العشرين إلى أربعين فى الرقيق تعزيراً . ويحرم كل ما يخذل العقل من النباتات كالبنج والأفيون والحشيش ولا حد فى ذلك . وإن أذيب بل فيه

التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ومحل عدم الحد في المذاب ما لم يشتد
والإصرار كالتحريم في النجاسة والحد . ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع
عضو متآكل أو سلعة أو نحوها كما يفعل الأطباء الآن (في العمليات الجراحية)
بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك ، ويحرم
تناول كل نجس كدم ولحم حية وبول ومعجون بخمر .

(فصل في حد السرقة وحكمها)

وتحرم (السرقة) وهي أخذ المال خفية ظلاماً من حرز مثله ، ويحد إن
سرق ما يساوي ربع دينار من حرز مثله ولاشبهة له فيه بقطع يده اليمنى
أولاً من الكوع ، ثم إن عاد فرجله اليسرى من الكعب ، ثم إن عاد فيده
اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة
للزجر والتنكيل ، ثم إن عاد بعد ذلك عزراً ولا يقتل . ولما شكك بعض
الملاحدة على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بمخمسائة دينار عند فقد الإبل
على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الدية الكاملة إلى ألف دينار وقطعها
في السرقة بربع دينار بقوله :

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوُدِيَّتٍ مَا بَالَهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

﴿ أَجَابَ بَعْضُهُمْ ﴾

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وأجاب ابن الجوزي: لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت
فإن سرق دون ربع دينار ، أو سرق من غير حرز مثله ، أو كان للسارق

في المسروق شبهة كمال بيت المال إذا كان مسلماً ومال ابنه أو أبيه أو مالكه لم تقطع في جميع هذه الصور .

(فصل في التعزير)

التعزير هو التأديب بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونقي وكشف رأس وتسويد وجه ونداء بذنبه ، وتجريد غير العورة من الثياب وتوبيخ بكلام وصلب ثلاثة أيام فأقل ، ولا يمنع المصلوب من الطعام والشراب والصلاة بل يحل ليتوضأ ويصلي ثم يصلب ، ولا يجوز التعزير بحاق اللحية ولا بأخذ المال ، ولا يكون إلا باجتهاد الإمام فيجتهد الإمام فيه جنساً وقدرًا وجمعاً وإفراداً ، وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى فيه المصلحة . ويجب على الإمام أن ينقص التعزير عن حد المعزر ، فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين ، أو بالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم : «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي في السنن . هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد غير المالية . أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالمصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه ولا ضمان لو تلف بالضرب . نعم للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه مالا يليق . والأم مع صبي تكفله كذلك . وللزوج تعزير زوجته لحقه لا لحق الله تعالى فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة بل يأمرها بالمعروف فإن انتهت

فذاك وإلاسن له طلاقها ، وللمعلم تعزير المتعلم منه ، والتعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة ، كباشرة أجنبية بغير وطء وسرقة ما لا قطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيره : يا فاسق يا خبيث ، وشهادة زور وتزوير وهو محاكاة الخط وتحسين الكلام للناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل ، وكمنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في أعيادهم وزيئهم ونحوها ، وإمساك الحيات ، ودخول النار ، وقوله لذى : يا حاج فلان ، وقذف الأصل فرعه ، ويستثنى من هذا الضابط منطوقاً ومفهوماً مسائل : منها أنه إذا ارتد أول مرة ثم أسلم لا يعزر ، وإذا كلف السيد عبده ما لا يطيق لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه ، وإذا قطع الشخص أطراف نفسه لا يعزر مع أنه يحرم عليه (ومنها) أن الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية . وأن الخنث أى المتشبه بالنساء ولو خاقة وطبيعة يعزر بالنفى مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خلقياً ، ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع أو ظاهر من زوجته أو حلف بالله كاذباً عَزَّرَ مع وجوب الكفارة بتلك المعاصي .

(فصل فى حكم الردّة)

يجب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه ، وقد كثرت في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام ولا يرون ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً . والردة - والعياذ بالله تعالى منها - تحبط العمل إن اتصلت بالموت ، وكان المرء لم يعمل شيئاً من

الخير وإلا حبط ثواب عمله وعاد له العمل مجرداً عن الثواب . وفائدة عوده كذلك أنه لا يلزمه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة، وهي - عياداً بالله منها - قطع مكلف مختار لإسلام ولو امرأة بنتية كفر أو فعل كفر أو قول مكفر سواء قاله استهزاء أو اعتقاداً أو عناداً ولو من سكران متعدياً . وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام كل قسم يتشعب شعباً كثيرة (الأول الاعتقادات) كالشك في وجود الله تعالى وكأن شك في سيدنا محمد هل هو رسول أو لا؟ أو في القرآن هل هو من عند الله أو من عند سيدنا محمد، أو اليوم الآخر، أو الجنة، أو النار، أو الثواب أو العقاب، أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر أو اعتقدت فقد صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعاً كالجسمية بأن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام، أو حلل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا واللواط والقتل أو حرم حلالاً كذلك كالبيع والنكاح . أو نفى وجوب مجمع عليه كالصلوات الخمس أو سجدة منها، والوضوء والزكاة والصوم والحج . أو أوجب ما لم يجب إجماعاً كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس . أو نفى مشروعية مجمع عليه كالسنن التابعة للفرائض . أو عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد في الكفر فيكفر حالاً لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها لا إن توسس فيه كأن جرى الكفر في فكره فلا يكفر لأن الوسوسة غير مناقضة للجزم . أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عناداً بعد تعليمه، أو جحد حفاً مجمعاً عليه من القرآن أو زاد

حرفا فيه مجما على نفيه معتقداً أنه منه . أو كذب رسولا . أو اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة (الثاني الأفعال) كسجود لصنم ، أو لشمس ، أو لقمر ، أو لمخلوق إلا لضرورة كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر . أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فهو مكروه (الثالث الأقوال) وهي كثيرة جداً لا تنحصر ، كأن يقول لمسلم : يا يهودى ، أو يا نصرانى ، أو يا عديم الدين مريداً أن الذى عليه المخاطب من الدين كفر ، وكالسخرية بأسمائه تعالى ، أو وعده بالجنة ، أو الثواب ، أو وعيده بالنار والعقاب ، وكأن يقول : لو أمرنى الله بكذا لم أفعله ، أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستهزئاً أو مظهراً للعناد فى ذلك ، أو أن يقول : لو آخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمنى ، أو قال لفعل حدث : هذا بغير تقدير الله ، أو لو شهد عندى الأنبياء ، أو الملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتهم ، أو قال : لا أفعل كذا ، وإن كان سنة بقصد الاستهزاء ، أو قال : أنا برىء من الله أو من الملائكة ، أو من القرآن ، أو من الشريعة ، أو من الإسلام ، أو قال : لا أرضى بالأحكام الشرعية أو لأعرفها مستهزئاً ، أو قال : ما أصبت خيراً منذ صليت أو الصلاة لا تصح لى . وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة وإفلا فليحذر الإنسان من ذلك كله ، ويجب على من وقعت منه ردة العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين ، والإقلاع عما وقعت به الردة ، والندم على

ما صدر منه ، والعزم على أن لا يعود لمثله ، وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة فإن لم يقب وجبت استنابته ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول أو بعده فإن أسلم في العدة عاد النكاح ، ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن أصلا بل يجب إغراء الكلاب على جيفته وماله فيء للمسلمين إن مات على الردة ، نسأل الله تعالى العافية وحسن الخاتمة .

(فصل في حكم التقليد وشروطه)

هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليبه ومتى نواه بقلبه كفى وإن لم ينطق به وهو واجب على غير المجتهد وحرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث ويتخير الشخص ابتداء في تقليد أى مذهب من المذاهب الأربعة ثم بعد تقليده لأى مذهب يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر سواء انتقل دواما أو في بعض الأحكام ولو لغير حاجة على المعتمد والتقليد شروط ستة : (الأول) معرفة المقلد ما اعتبره مقلده في المسألة التي يريد التقليد فيها من شروط وواجبات ؛ فلو قلد شافعى الإمام مالكا في عدم نقض الوضوء باللمس من غير قصد اللذة ولا وجودها لم يصح تقليده حتى يعرف ما اعتبره الإمام مالك في الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس والتدليك والموااة ليأتى بها في وضوئه ثم يقلده في عدم النقض المذكور (الثانى) أن لا يكون التقليد بعد الوقوع ؛ فمن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث وبهذا التعليل يعلم أنه حال تلبسه بها عالم

بفسادها إذ لا يكون عبثاً بها إلا حينئذ ؛ فخرج من مس فرجه ففسى أو كان جاهلاً بالحكم في مذهبه وهو معذور في جهله ثم صلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء لأنه يرى جواز التقايد بعد الوقوع على المعتمد خلافاً للحنابلة وأما عند المالكية ففي المسألة خلاف كما قاله العلامة الأمير (الثالث) أن لا يتبع الرخص بحيث يخرج عن عقدة التكليف كما إذا ضاق الوقت ولم يجد ماء ولا تراباً ووجد صخرًا طاهرًا فترك التيمم عليه تقليدًا للشافعي وترك قضاء هذه الصلاة تقليدًا للإمام مالك ؛ لأن الشافعي لا يجوز التيمم بغير التراب الطاهر ، ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت وعليه القضاء ، والإمام مالك يقول : إذا فقد الطهورين وفقد صخرًا يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة ، ولا قضاء عليه فقد أخرجه هذا التابع عن التكليف بهذه الصلاة (الرابع) أن يكون مقلده مجتهداً ولو في الفتوى كالرافعي والنووي والرملي وابن حجر ما لم يصرح العلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيف جداً وإلا لم يصح تقليده في هذا القول ، وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي رجح عنه ما لم يختره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده (الخامس) عدم التلفيق بأن لا يلفق في قضية واحدة ابتداءً ولا دواماً بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحبها ، واشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية فيجوز التلفيق في العبادات فقط والتلفيق صور (منها) ما إذا مسح بعض رأسه ولس امرأة أجنبية ولم يقصد اللذة ولم يجدها وصلى تقليدًا للإمام مالك في عدم النقص باللس المذكور ، وللشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوه باطل باتفاق الإمامين ، وكذا صلاته لأن الشافعي وإن

اكتفى بمسح بعض الرأس يقول بالنقض باللمس ومالك وإن لم يقل بالنقض باللمس المذكور يقول ببطلان وضوء من مسح بعض رأسه (ومنها) ما لو توضأ فمسح أقل من ربع الرأس مقلداً للشافعي ثم مس فرجه مقلداً لأبي حنيفة فطهارته باطلة باتفاق الإمامين (ومنها) ما لو توضأ ثم مس فرجه وفصد ثم قلد أبا حنيفة في عدم النقض بمس الفرج والشافعي في عدم النقض بالفصد فطهارته باطلة باتفاقهما أيضاً فصلاته باطلة باتفاقهما (ومنها) ما لو قلد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فصلاته باطلة على المعتمد (ومنها) ما لو طلق امرأته مكرها فأفتاه حنفي بوقوع الطلاق فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة ثم أفتاه شافعي بعدم الوقوع وبقاء النكاح فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي والثانية مقلداً لأبي حنيفة إذ كل من الإمامين لا يجوز الجمع بين الأختين ، ويجب عليه عند تقليده الشافعي إبانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة الجمع بين الأختين (ومنها) ما لو عقد على امرأة بلا ولي مقلداً لأبي حنيفة ثم حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً وفعله ناسياً فأفتاه حنفي بوقوع طلاق من فعل الخلوفاً عليه ناسياً ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلداً للشافعي بناء على العقد الذي قلده فيه أبا حنيفة لأنه زال أثره بالحنث بالنسيان عنده ، فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعي وجدد العقد على مذهبه جاز له التمتع حينئذ فقد أفتى الرملي فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلداً أبا حنيفة ، ودخل بها ثم طلقها ثلاثاً بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعي نعم إن حكم بصحة التقليد الأول حاكم يرى صحته

لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ . ولو تولى القاضى العقد بنفسه لم يكن ذلك حكماً منه بصحته بل لا بد فى الحكم بها من النطق به كأن يقول : حكمت بصحة العقد (ومنها) ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثالث ثم عقد عليها فى العدة قبل فعل الخلوف عليه مقلداً للشافعى عقداً لم يستوف الشروط عنده بأن كان بلاولى ثم فعل الخلوف عليه فى العدة ، فيمتنع ذلك لأن الشافعى لا يصحح هذا العقد لكونه بلاولى وأباحنيفة وإن صححه إلا أنه يقول بلحقوق الطلاق فى العصمة الثانية إذا وجد الخلوف عليه فى العدة فلا يخاص الخلع من وقوع الثالث عنده إلا بشرط الصبر عن فعل الخلوف عليه إلى انقضاء العدة فليحذر مما يقع الآن من هذا التفتيق (ومنها) ما لو أخذ داراً بشفعة الجوار تقليداً لأبى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها إليه تقليداً للشافعى؛ إذ لا يقول بشفعة الجوار ، وإنما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لأنه تفتيق فى الدوام (السادس) أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضى لو حكم به لمخالفته نصاً أو إجماعاً أو نحوها فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضى لم يصح التقليد فيه مع الحرمة وأمثله كثيرة (منها) القول بأن الطلاق الثالث المجموع فى كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع واحدة جمعية لمخالفته لإجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين وظاهر الكتاب وصرأح السنة . قلت وقد صنف شيخنا العزاهى فى هذه المسألة كتاباً سماه (براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطاقات المجموعة منجزة أو معلقة) وقد طبعناه والله الحمد فليطلبه من شاء الوقوف على هذا القول وتدليس المدلسين فيه . (ومنها) صحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة . (ومنها) جواز الأكل فى رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس .

(ومنها) مانسب السعديين ابن المسيب وابن جبير من أن المطلقة ثلاثاً تحل بمجرد العقد على زوج ثان وأنه لا يشترط الوطء في حايها للأول، وقد شاع الآن العمل بهذه المسألة من بعض المدعين للعلم ممن يبيع الدين الذي هو أنفـس نفيس بعرض الدنيا الذي هو أخس خسيس— لأكثر الله في المسلمين من أمثالهم—، فيجب الإنكار عليهم حتى من الآحاد، وقد شدداً كبار العلماء في المنع من هذه المسألة حتى قال بعضهم: إن من عمل بها يعزر بتسويد الوجه والتغريب، وقال صاحب الخلاصة من الحنفية: من أفتى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. (ومنها) مانسب إلى داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولي ولا شهود، فلا تغتر بما ذكره بعضهم في جواز تقييده فيه. وممن صرح بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشبراملسي في حواشي النهاية. (فائدة) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط، ومعناه إذا كنت متردداً في حكم ولم أجزم به، وصح الحديث عنكم بهذا فخذوا بالحديث، كوقت المغرب فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أو لا؟ صح الحديث عند أصحابه بأنه باقٍ إلى مغيب الشفق، وليس معناه، كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صح حديث، فهو مذهبي لأن كثيراً من الأحاديث صح ولم يأخذ به رضي الله عنه لموجب اقتضى ذلك كتخصيص أو علم بناسخ.

القسم الثالث في التصوف

تمهيد

المريدُ لحرثِ الآخرةِ السالكِ لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال : إما عابد ، وإما عالم ، وإما متعلم ، وإما والٍ ، وإما محترف ، وإما موحد مستغرق بالواحد الصمد (فالعابد) هو المتجرد للعبادة الذي لا شغل له غيرها أصلاً لو ترك العبادة لجلس بطالا ، فالأنسب له أن يستغرق أكثر أوقاته في العبادة ومجالس الذكر . قال صلى الله عليه وسلم (إذا سررتهم برياض الجنة فارتعوا ، فقيل يارسول الله وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر) أخرجه الترمذى (والعالم) هو الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف ، فإن أمكنه استغراق الأوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ، ورواتبها إذا قصد بالتعليم الاستعانة به على السلوك ، والمراد بالعلم المقدم على العبادة العلم الذي يُرغَّب الناس في الآخرة ويُرهدهم في الدنيا أو يعينهم على سلوك طريق الآخرة دون العلوم التي تزيد بها الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق (والمتعلم) هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى ، فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنوافل المطلقة : ولا ينبغي له أن يخلى نفسه من ورد من الذكر كل يوم ، فذلك أعون له على ما هو بسبيله إن شاء الله تعالى ، بل لو كان من العوام لكان حضوره مجلس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد ، وقال كعب الأحبار رضى الله عنه : لو أن ثواب مجلس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى

يترك كل ذى إمارة إمارته وكل ذى سوق سوقه ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة ، فإذا سمع العالم وخاف واسترجع ورجع عن ذنوبه انصرف إلى منزله وليس عايبه من الذنوب شيء ، فلا تفارقوا مجالس العلماء فإن الله عز وجل لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجلس العلماء . وقال عطاء بن أبي رباح رضى الله عنه : حُضُورُ مَجْلِسِ الْعِلْمِ يُكْفِّرُ سَبْعِينَ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِ النَّغْوِ وَاللَّعِبِ . وعلى الجملة فما ينحل عن القاب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام ، زكى السيرة ، أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتغال القلب على حب الدنيا ، (والحترف) الذى يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات فى العبادة ، بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ، ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله فى صناعته بقلبه ، بل يواظب على التسبيحات والأذكار ، وقراءة القرآن ، فإن ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته . ومتى فرغ من تحصيل كفايته يعود إلى العبادة (والوالى) مثل الإمام والقاضى ، وكل متول مصالح المسلمين قيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد ، فحقه أن يشتغل بمحقوق الناس نهائياً ، ويقتصر على المكتوبات ورواتبها ، ويقوم الأوراد ليلاً (والموحد) المستغرق بالواحد الصمد الذى أصبح . وهوومه هم واحد ، فلا يجب إلا الله ولا يخاف إلا منه . ولا يتوقع الرزق من غيره . فمن ارتفعت درجته إلى هذه الدرجة لم يفترق إلى

تنوع الأوراد واختلافها ، بل ورده بعد المكتوبات ورواتها واحد ، وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال ، فلا يخطر بقلبه أمر ، ولا يفرح سماعه قارع ، ولا يلوح لبصره لأضح إلا كان له فيه عبرة وفكرة ومزید فهذا جميع أحواله تصح أن تكون سبباً لا زياده ، وهذه منتهى درجة الصديقين ، ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد والمواظبة عليها . فلا ينبغي للمريد أن يغترّ ويدعى هذه المرتبة لنفسه ، ويكسل عن عبادته ، فإن علامة صاحب هذه المرتبة أن لا يهجم في قلبه وسواس . ولا يخطر في قلبه معصية . ولا تزعمه هواجم الأهوال . واعلم أن العمل الصالح له نفع عظيم في إصلاح القلب وتنويره ولكن لا تظهر ثمرته في القلب إلا بالمدائمة عليه . ومن تعود عملاً ثم فتر عنه كان ممقوتاً . ولذلك قالوا : مَنْ تَعَوَّدَ لِلَّهِ عِبَادَةً فَتَرَكَهَا مَلَأَهُ مَقْتَهُ اللَّهُ . قال صلى الله عليه وسلم (أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدومها وإن قلَّ) أخرجهُ الشيخان . فشد يدك يا أخى على المحافظة على أعمال البر . فإن من حافظ على ذلك وجد حلاوة الإيمان وبارس الإيمان قلبه حقيقة المباشرة . ومتى وصل العبد إلى هذه المنزلة زالت عنه الشبهة والشكوك ، وصار للعبادة عنده لذة عظيمة بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل أغراض الدنيا فينثذ يدخل الإيمان في القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده في اليوم الشديد الحر للظمان الشديد عطشه فيرتفع عنه تعب الطاعة باستلذازه بها بل تبقى الطاعة غذاء لقلبه وسروراً له وقررة عين في حقه ونعياً لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية . واعلم أن ضرر الذنوب في القلب كضرر السم

في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر وليس في الدنيا والآخرة شروءاء إلا سببه الذنوب والمعاصي . وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى . فمنها حرمان العلم النافع . لأن العلم نور يقذفه الله في القلب . والمعصية تطفىء ذلك النور إن كان . أو نحول بينه وبين القلب إن لم يكن . ومنها وحشة يجدها العاصي بينه وبين الله لا يوازيها ولا يقاربها وحشة البتة . ومنها تعسر أمره عليه . فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه : ومنها ظلمة يجدها في قلبه يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم ، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته وظهرت الظلمة على وجهه بحيث لا يخفى على أحد من أهل البصائر . ومنها أنها توهن القلب والبدن ، ومنها حرمان الطاعة ومحق بركة العمر . ومنها أن المعصية تورث الذلة وتفسد العقل فإنه نور والمعصية تطفئه . ومنها أنها تزيل النعم وتجلب الفقر . فما زالت من العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نعمة إلا بذنب (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) .

واعلم أن التصوف ويقال له علم الباطن من أجل العلوم قدراً وأعظماً محلاً وفخراً . وأسناها شمساً وبدراً . وقد فضل الله أهله على الكافة من عباده بعد رسله وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم . وجعل قلوبهم معدن الأسرار . واختصهم من بين الأمة بطوابع الأنوار . فهم الغياث للخلق . والدائرون في عموم أحوالهم مع الحق . قال الطيبي : لا ينبغي للعالم ولو تبخر

في العلم حتى صار واحد أهل زمانه أن يقنع بما علمه وإنما الواجب عليه الاجتماع بأهل الطريق ليدلوه على الطريق المستقيم حتى يكون ممن يحدّثهم الحق في سرّهم من شدة صفاء باطنهم ويخلص من الأدناس ، وأن يجتنب ما شاب علمه من كدورات الهوى وحظوظ نفسه الأمارة بالسوء حتى يستعد لفيضان العلوم اللدنية على قلبه والاقْتِباس من مشكاة أنوار النبوة ولا يتيسر ذلك عادة إلا على يد شيخ كامل عالم بعلاج أمراض النفوس وتطهيرها من الدجاسات المعنوية وحكمة معاملاتها علماً وذوقاً ليخرجه من رعونات نفسه الأمارة بالسوء ودسائسها الخفية ، فقد أجمع أهل الطريق على وجوب اتّخاذ الإنسان شيخاً له يرشده إلى زوال تلك الصفات التي تمنعه من دخول حضرة الله بقلبه ليصح حضوره وخشوعه في سائر العبادات من باب الإيمالات الواجب إلا به فهو واجب [ولا شك أن علاج أمراض الباطن واجب فيجب على من غابت عليه الأمراض أن يطلب شيخاً يخرجه من كل ورطة وإن لم يجد في بلده أو إقليمه وجب عليه السفر إليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول لولده عبد الله : يا ولدي عليك بالحديث وإياك ومجالسة هؤلاء الذين سموا أنفسهم صوفية فإنه ربما كان أحدهم جاهلاً بأحكام دينه فلما صحب أبا حمزة البغدادي وعرف أحوال القوم كان يقول لولده : يا ولدي عليك بمجالسة هؤلاء القوم فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم والمراقبة والخشية والزهد وعلو الهمة . وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يجالس الصوفية ويقول : يحتاج الفقيه إلى معرفة اصطلاح الصوفية ليفيدوه من العلم ما لم يكن عنده ، وكان الإمام الشافعي وأحمد يترددان إلى مجالس الصوفية ويحضران معهم في مجالس ذكرهم فقيل

لها : ما لكما تترددان إلى مثل هؤلاء الجهال فقلا : إن هؤلاء عندهم رأس الأمر كله (وهو تقوى الله عز وجل ومحبته ومعرفة به) وقال بعضهم : من يؤمن بكلام أهل الطريق فقل له يدعو لك فإنه مجاب الدعوة . وينبغي لكل شارح في فن أن يتصوره قبل الشروع فيه ليكون على بصيرة فيه ، ولا يحصل التصور إلا بمعرفة المبادئ العشرة المذكورة في قوله .

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضح والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض ببعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا
(خذ التصوف) هو علم يعرف به احوال النفس محمودها ومذمومها وكيفية
تطهيرها من المذموم منها ، وتحليلها بالاتصاف بمحمودها وكيفية السلوك والسير
إلى الله تعالى والفرار إليه .

علم التصوف علم ليس يدركه إلا أخو فطنة بالحق معروف
وكيف يعرفه من ليس يشهده وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف؟
(وموضوعه) أفعال القلب والحواس من حيث التزكية والتصفية (وثمرته)
تهذيب القلوب ومعرفة علام الغيوب ذوقا ووجدانا ، والنجاة في الآخرة والنور
برضا الله تعالى ونيل السعادة الأبدية ، وتنوير القلب وصفائه بحيث ينكشف
له أمور جلية ويشهد أحوالاً عجيبية ، ويعاين ما عميت عنه بصيرة غيره .
(وفضله) أنه أشرف العلوم لتعلقه بمعرفة الله تعالى وحبه وهي أفضل على
الإطلاق (ونسبته إلى غيره من العلوم) أنه أصل لها وشرط فيها إذ لا علم ولا عمل
إلا بقصد التوجه إلى الله فنسبته لها كالروح للجسد (ووضعه) الله تبارك

وتعالى وأوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله فإنه روح الشرائع والأديان المنزلة كلها . واعلم أن لهم ثلاثة ألقاظ قد تشبهه على الجاهل معانيها ويقع اللبس فيها فنبينها لك حتى لاتقع فيما وقع فيه المغترون وهى الشريعة والطريقة والحقيقة (فالشريعة) وهى الأحكام المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فهمها العلماء من الكتتاب والسنة نصاً أو استنباطاً ، أعنى الأحكام المبينة فى علم التوحيد وعلم الفقه وعلم التصوف . (والطريقة) هى العمل بالشريعة والأخذ بعزائمها والبعد عن التساهل فيما لاينبغى التساهل فيه وإن شئت قلت : اجتناب النهيات ظاهراً وباطناً وامتنال الأوامر الإلهية بقدر الطاقة أو هى اجتناب المحرمات والمكروهات وفضول المباحات ، وأداء الفرائض وما استطاع من النوافل تحت رعاية عارف من أهل النهايات . (والحقيقة) على ثلاثة أقسام رقة الحجاب بينه وبين ما آمن به من ذات الله وصفاته وجلاله وجماله ، وقربه وأقربيته وحقية النبوة وكالات أصحابها عليهم الصلاة والسلام ولا سيما سيدهم الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام ، وما أخبر به صلى الله عليه وسلم من نعيم القبر وعذابه ، والقيامة وأهوالها ، والبار وما فيها والجنة ونعيمها ، إلى غير ذلك ، فيكون كأنه له معين مشاهد ، ويتبع هذا القسم أحوال تعرض لمن حصلت له كالزهد فى الدنيا ومناصبها . والسكر ، والذهول ، والذهش ، وشدة الشوق والهيام ، وغير ذلك مما يطول تفصيله وسيأتى إن شاء الله كثير منه ، وربما حصل مع ذلك كشف عما شاء الله من العالم العلوى أو السفلى وحوادثه الماضية أو المستقبلية . ومن هذا القسم حديث حارثة بن مالك الأنصارى حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم .

« كيف أصبحت يا حارثة؟ قال : أصبحت مؤمناً حقاً ، فقال له : إنَّ لكلِّ قولٍ حقيقةً فما حقيقة إيمانك؟ وفي رواية قال له : اعلم ما تقول أو انظر ما تقول. فقال (عزفت نفسى عن الدنيا) أى أعرضت (فاستوى عندى حجرها وذهبها فأسهرت ليلى وأظلمات نهارى وكأنى أرى عرش ربى يارزاً وكأنى أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأنى أسمع عواء أهل النار فقال له : عرفت فالزم) وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال : (مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى من نورَّ الله قلبه فليُنظر إلى حارثة بن مالك) أخرجه الطبرانى والبخارى وغيرهما. وهذا القسم هو أعلى أقسامها وأشرف أنواعها فإنه أصل يتفرع عليه القسمان الآخران ، وأساس ينبنيان عليه . والثانى : تخلى النفس عن رذائل الأخلاق وتحليها بالصفات المرضية والأخلاق السنية بحيث يكون راسخ القدم فيها وتكون هى ملكات له. والثالث تيسر الأعمال الصالحة وسهولة أفعال الخير عليه حتى لا يجد فيها مشقة ولا كلفة بل لو أراد أن يتركها لم تطاوعه نفسه على ذلك ، تم له انشراح الصدر للإسلام واطمأنت نفسه كل الطمأنينة للبعد عن محارم الله والقيام بأوامره وصحَّت له حقيقة الإخبات حتى كأنه ملك فى صورة إنسان. وإذا فهمت هذا عرفت أن كثيراً مما ذكر فى تعريف الحقيقة إنما هو بيان لقسم من أقسامها أو لشيء منه وأن الحقيقة ثمرة الطريقة وأنه لا بد لسالك طريق الآخرة من الجمع بين هذه الثلاثة وعدم التعطيل لشيء منها ، وذلك لأن الحقيقة بلا شريعة باطله والشريعة بلا حقيقة عاطلة ، وقال الإمام مالك رضى الله عنه من تشرع ولم يتحقق فقد تفسق ومن تحقق ولم يتشرع فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق . فمثل الشريعة كالسفينه فى أنها سبب

للوصول إلى المقصد والنجاة من الهلاك ، والطريقة مثل البحر الذي فيه الدرّ
 في أنها محل المقصود والحقيقة مثل اللؤلؤ العظيم فلا يوجد اللؤلؤ إلا في البحر
 ولا يوصل لذلك البحر إلا السفينة ؛ فمن نظر إلى حقائق الأشياء كلها بالله وجد
 أن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم الماء للعود والروح للجسد . والشريعة
 شجرة والطريقة أغصانها والحقيقة أثمارها (واسمه علم التصوف) مأخوذ من
 الصفاء والصوفي من صفا قلبه من الكدر وامتلاً من العبر واستوى عنده
 الذهب والمدر وقال بعض العارفين :

يا واصفي أنت في التحقيق موصوفى وعارفي لا تُغالط أنت معروفى
 إن الفتى من بعده في الأزل يوفى صافى فصوفى لهذا سمي الصوفى
 وأصول التصوف خمسة (تقوى الله) في السر والعلانية وتحقق بالورع
 والاستقامة (واتباع السنة) في الأقوال والأفعال ويتحقق بالحفظ وحسن
 الخلق (والإعراض) عن الخلق في الإقبال والإدبار ويتحقق بالصبر والتوكل
 (والرضا) عن الله في القليل والكثير ويتحقق بالقناعة والتفويض (والرجوع)
 إلى الله في السراء والضراء ويتحقق بالشكر في السراء والالتجاء إليه في الضراء
 (واستمداده) من الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن خواص الأمة (وحكم
 الشارع فيه) الوجوب العيني إذ لا يجلو أحد من عيب أو مرض قلبي إلا
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال بعض العارفين : من لم يكن له نصيب من هذا
 العلم أى علم الباطن أخاف عايمه من سوء الخاتمة ، وأدنى النصيب منه التصديق
 به وتسليمه لأهله (ومسائله) فضلياته الباحثة عن صفات القلوب ويتبع ذلك
 شرح الكلمات التي تتداول بين القوم كالزهد والورع والحبة والفناء والبقاء .

(فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم من الكتاب والسنة)

قال الله تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)
وقال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا يُغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
والشهداء) قيل : من هم يارسول الله لعلنا نحبهم ؟ قال : هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ
على غير أموالٍ وأنسابٍ . وَجُوهُهُمْ نُورٌ وَهُمْ على منابرٍ من نورٍ لا يخافون
إذا خاف الناسُ ، ولا يحزنون إذا حزبن الناسُ (رواه النسائي وابن حبان في
صحيحه . ثم تلا الآية المذكورة . وظهر الكرامات على الأولياء جائز عقلا
وواقع نقلا ؛ أما جوازه عقلا فإنه ليس بمستحيل في قدرة الله تعالى بل هو من
قبيل الممكنات كظهور معجزات الأنبياء ولا يلزم من جوازها ووقوعها محالٌ
وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع . وهي ثابتة لهم في الحياة وبعد الموت كما
ذهب إليه جمهور أهل السنة ، وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها
بعد الموت بل ظهورها حينئذ أولى لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار ولذا
قيل : من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق . قال
بعض المشايخ : إن الله يوكل بقبر الولي ملكا يقضى الحوائج وتارة يخرج الولي
من قبره ويقضيها بنفسه (والكرامة) أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى
النبوة ولا هو مقدمة لها ، يظهر على يد عبدظاهر الصلاح ملتزم لتابعة نبي كُفِّ
بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم ، ثم اعلم
أن الولي ليس بمعصوم (إذ العصمة للنبي) لا للولي بل هو محفوظ ومعنى
الحفظ في حقه (أنه لا يفعل معصية) وإن فعلها ندم فوراً وتاب توبة تامة

وعرف زلة نفسه . وأما من دام فعله للمعصية ، أو كان الأغلب عليه فليس من هؤلاء القوم ، ولا من أتباعهم ، ولم يَشَمَّ شيئاً من روائح إخوانهم . (وأما) وقوعه نقلاً منه ما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم وولادتها عيسى عليه السلام من غير زوج ، وما وقع لها في كفالة زكريا عليه السلام ، قال تعالى : (كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) وكان لا يدخل عليها غيره ، وإذا خرج من عندها أغلق عليها الأبواب ، وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف . وكذا قصة آصف وزير سليمان في عرش بلقيس ، وهي أنه لما رجعت رسل بلقيس إليها من عند سليمان قالت لهم : قد عرفت والله ما هذا بملك وما لنا به من طاقة ، فبعثت إلى سليمان : أنى قادمة إليك بملوك قومي حتى أنظر ما أمرك وما تدعو إليهم من دينك ، ثم أمرت بعرشها ، فجعلته داخل سبعة أبواب داخل القصر ، وقصرها داخل سبعة قصور ، وأغلقت الأبواب ، وجعلت عليها حراساً يحفظونه ، ثم قالت لمن خلفت على سلطانها : احتفظ بما وكتك بسري ملكي لا يخلص إليه أحد حتى آتيك ، ثم أمرت منادياً ينادى في أهل مملكتها تؤذنهم بالرحيل ، وتجهزت للمسير في اثني عشر ألفاً من ملوك اليمن . تحت كل ملك ألوف كثيرة ، وكان سليمان رجلاً مهيباً لا يبتدأ بشيء حتى يكون هو الذي يسأل عنه ، فخرج يوماً مجلس على سري ملكه فرأى رجلاً قريباً منه فقال : ما هذا؟ فقيل له : بلقيس وقد نزلت منا على مسيرة فرسخ فأقبل سليمان حينئذ على جنوده وقال لهم : (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ)

وذلك ليريه قدرة الله تعالى ببعض ما خصه من العجائب الدالة على عظم القدرة
وصدقه في دعوى النبوة بمعجزة يأتي بها في عرشها (قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ)
وهو المارد القوي (أنا آتيتك به قبل أن تقوم من مقامك) الذي تجلس فيه
للقضاء (وإني عليه) أى على الإتيان به سالماً (لقوى) على حمله (أمين)
على ما فيه من الجواهر وغيرها قال سليمان عليه السلام أريد أسرع من ذلك
(قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ) وهو آصف بن برخيا كاتب سليمان
وكان صديقاً عالماً باسم الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى
(أنا آتيتك به قبل أن يرتد) أى يرجع (إليك طرفك) أى بصرك ثم
قال لسليمان مُدَّ عَيْنِيكَ حَتَّى يَنْتَهَى طَرْفُكَ فَهَدَسَايَمَانَ عَيْنِيهِ فَنَظَرَ نَحْوَ الْيَمِينِ وَدَعَا
آصِفَ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلُوا السَّرِيرَ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ يَجِدُّونَ جِدًّا
حَتَّى انْحَرَقَتِ الْأَرْضُ بِالسَّرِيرِ بَيْنَ يَدَيْ سَايَمَانَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَكَانَتِ الْمَسَافَةُ شَهْرَيْنِ
(فلمَّا رآه) سليمان (مستقراً عنده قال) شاكرًا لربه لما آتاه الله من هذه
الخوارق (هذا من فضل ربِّي) . وقصة أصحاب الكهف: وهم جماعة من
المؤمنين خافوا على إيمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غارًا فلبثوا فيه بلا طعام
ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسع سنين نياماً بلا آفة، قال تعالى: (وَتَرَى الشَّمْسَ
إِذَا طَلَعَتْ) إلى قوله تعالى: (وَكَلَبُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَمِائَةَ سَنِينَ وَازْدَادُوا
تِسْعًا) وقد تواتر وقوع الكرامات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى
وقتنا هذا فمن ذلك ما صح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: يا ساريةُ الجبلِ
الجبلِ في حال خطبته يوم الجمعة فبلغ صوته إلى سارية في ذلك الوقت فتحرز
من العدو في مكان من الجبل في تلك الساعة فكان في ذلك لعمر

كرامتان : إحداهما الكشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدو والثانية بلوغ صوته إلى سارية في بلاد بعيدة ، ومن ذلك ما جاء أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للأسد الذى منع الناس الطريق تنحّ فبصص بذنبه ، وذهب فمشى الناس ، فقال ابن عمر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ خَافَ اللَّهَ خَوَّفَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ) رواه أبو الشيخ والحكيم والرافعى في أماليه ومن ذلك حديث البخارى في قصة خبيب حين كان أسيراً موثقاً بالحديد وكانوا يجردون عنده العنب وما بأرض مكة حينئذ عنب . ومن ذلك ما رواه أبو نعيم في الحلية أن عون بن عبد الله بن عتبة كان إذا نام في الشمس أظله الغمام . ومن ذلك تسبيح القصعة التي أكل منها سلمان الفارسى وأبو الدرداء كما رواه أبو نعيم وغيره وكرامات الأولياء لا تدخل تحت حصصهم ، ومن أراد المزيد على ما ذكرناه فعليه بمطالعة مناقبهم ولا ينكرها إلا المحروم المطرود عن باب الفضل والإحسان ، قال القانى :

وَأَبَيِّنَ لِلأُولِيَا الكِرَامَةِ وَمَنْ نَهَاها فَايْبِذَنْ كَلَامَهُ
 أَى اطرح كلام من ينفىها من المعتزلة ، ومن جرى على طريقتهم ،
 (فإن قات) إن الكرامة قد تشبه السحر وقد تشبه المعجزة ، فما الفرق بينها
 وبينهما؟ (الجواب) أن الفرق بينها وبين السحر كونه يظهر على يد الفساق
 والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة . وأما الكرامة فلا تقع
 إلا على يد من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية . والفرق بينها وبين
 المعجزة أنها إنما تظهر على يد من لم يدع النبوة بخلاف المعجزة ، فإنها تظهر
 على يد مدعى النبوة وأيضاً فإن الرسول يجب عليه إظهار المعجزة من أجل

دعواه إذا توقف إيمان قومه عليها بخلاف الولي ، فإنه لا يجب عليه إظهار الكرامة بل ينبغي له سترها إذ لا حاجة في الغالب إلى إظهارها لأنه متبع فهو يدعو إلى الله بحكاية دعوة الرسول الذي ثبت عنده رسالته بلسانه لا بلسان يحدّثه من قبل نفسه ، وقد صار الشرع كله مقررّاً عند العلماء ، فلا يحتاج وليٌّ إلى آية ولا بينة على صدقه بخلاف الرسول ، فإنه يحتاج إلى آية لأنه ينشئ التشريع ويريد نسخ بعض الشرائع المقررة على يد غيره من الرسل فلا بد له من دليل يدل على صدقه وأنه يخبر عن الله تعالى ، واعلم أن الكرامة عند أكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس إلا إن كانت لنصرة دين أو جلب مصلحة لأن الله تعالى هو الفاعل عندهم لاهمّ فالكون في مجارى أقداره أليق بالأدب . ثم اعلم أن الأولياء هم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المحتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في الشهوات وهم رضى الله عنهم أنواع ؛ فمنهم من لا يحصره عدد كما يشير إليه الحديث الشريف (سبق المفرّدون ، قيل : ومن هم يارسول الله ؟ قال : هم المستهترون بذكر الله يضع الذكّر عنهم أثقالهم فيأتون الله يوم القيامة خفافاً) رواه مسلم والترمذى واللفظ له . والمستهترون — بفتح التاءين — هم المولعون بذكر الله الذاكرون الله كثيراً ، وبه جاء التصريح في بعض روايات هذا الحديث ، ومنهم من يحصره عدد ، فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن لله عزّ وجل في الخلق ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام ، والله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ،

والله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام والله في الخلق ثلاثة
 قلوبهم على قاب ميكائيل عليه السلام ، والله في الخلق واحد قلبه على قلب
 إسرافيل عليه السلام ، فإذا مات الواحدُ أُبدلَ الله مكانه من الثلاثة ، وإذا
 مات من الثلاثة أُبدلَ الله مكانه من الخمسة ، وإذا مات من الخمسة أُبدلَ الله
 مكانه من السبعة ، وإذا مات من السبعة أُبدلَ الله مكانه من الأربعين
 وإذا مات من الأربعين أُبدلَ الله مكانه من الثلاثمائة ، وإذا مات من
 الثلاثمائة أُبدلَ الله مكانه من العامة فيهم يُحيى وَيُميت وَيُمطر وَيُنبتُ
 ويدفع البلاء عن هذه الأمة . قيل لعبد الله بن مسعود : كيف بهم يُحيى
 وَيُميت ؟ قال : لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرون ويدعون على
 الجبارة فيقضمون ويستسقون فيُسقون ويسألون فتنبت الأرض . ويدعون
 فتدفع بهم أنواع البلاء) . أخرجه أبو نعيم وابن عساكر وغيرها من أئمة
 الحديث المتبرين ، وروى أبو نعيم (خيار أمتي في كل قرن خمسمائة)
 وهؤلاء لا ينقصون عن العدد الذي علمته إلى أن يأتي أمر الله المشار إليه
 في حديث (لن تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من
 خالفهم حتى يأتي أمر الله) أخرجه الشيخان . وهو الريح اللينة التي يُقبض
 فيها كل مؤمن ومؤمنة ، وحينئذ تكون الساعة من الناس قاب قوسين
 أو أدنى . ثم اعلم أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخية يعلمون بها ،
 ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون
 عليه السلام ويتزاورون بينهم ويتأذون بما يبلغهم عن الأحياء ويتصرفون ،
 وتصدر منهم أمور عظيمة بقدره الله تعالى ويتنعمون أو يعذبون وأن أعمال

الأحياء تعرض عليهم فما رأوه من خير حمدوا الله تعالى ، واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات وإن رأوا شراً دعوا الله لهم وقالوا : اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا وأنهم يعلمون بأحوالهم غير الأعمال ، فإن الموت نقلة من دار إلى دار ، وقد ثبت كل ما ذكرناه بنص السنة وإجماع الأمة .

فأما إثبات حياة الأموات فقد تقدم لك في فصل الزيارة . وأما سماعهم فقد روى البخارى مرفوعاً (أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا دُفِنَ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ يَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِ الْمُشَيِّعِينَ لَهُ إِذَا انصَرَفُوا عَنْهُ) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم . (أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ بَدْرٍ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِهِ) أى بئر غير مبنية (ثم بعد أيام من موتهم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان ابن فلان إلى آخرهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني وجدت ما وعدني ربي حقا) فقال له عمر : يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جئفوا فقال : (والذى بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم) ودعوى الخصوصية لا بد لها من دليل ولن يجذوه . وأما معرفة الموتى بزيارة الأحياء والاستبشار بهم ، فعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ) رواه الخطيب وابن عساكر ، وقال : (إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ يَعْرِفُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) أخرجه البيهقي وابن أبي الدنيا ، وأما تراور الموتى وتلاقيهم فقد قال صلى الله عليه وسلم : (حَسِّنُوا أَكْفَانِ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ وَيَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ) رواه البيهقي . وأما تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء

فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته) رواه
 الديلمي . وأما تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدره الله تعالى فقد روى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل جعفر قال : (عرفت جعفرًا في رفقة
 من الملائكة يبشرون أهل بيثة بالمطر) رواه ابن عدى — ويشة بكسر
 أوله بلدة باليمن . وأما تنعم الموتى وتعذيبهم فلورود ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم متواتراً متواتراً معنوياً فقد اتفق أهل السنة والجماعة على نعيم القبر
 وعذابه وأنه حق يجب اعتقاده وأن النعيم والعذاب على الروح والجسد لأن
 فعل المعاصي أو الطاعات بهما . وأما نعيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في
 قبورهم فقد قدمنا أنهم أحياء في قبورهم طريون يصلون . وورد في صحاح الأحاديث
 أنهم يحجون . وقد يكرم الله بذلك بعض أهل البرزخ وإن لم يحصل لهم بذلك
 ثواب لا تقطاع ثواب عمالهم بالموت لكن إنما يبقى عملهم عليهم ليتنعموا بذكر
 الله وطاعته كما يتنعم بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لأن الذكر والطاعة في
 ذاتهما أعظم عند أهلها من جميع نعيم أهل الدنيا ولذاتها وحديث (إذا مات
 ابن آدم انقطع عمله إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انقطاع
 ثواب العمل لا نفس العمل جمعاً بين الأدلة كما هو ظاهر عند من تبجر في
 السنة ولم يغلب عليه الهوى أعاذنا الله منه بفضله . وأما عذاب القبر لبعض
 الموتى فقد أخبر الله تعالى عن آل فرعون فقال (النار يُعرضون عليها غدواً
 وعشياً) وقال صلى الله عليه وسلم (لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم
 من عذاب القبر ما أسمع) رواه مسلم ، وأما عرض أعمال الأحياء على الموتى
 فقد قال صلى الله عليه وسلم (تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً

استبشروا وإن رأوا سوءاً قالوا : اللهم راجع بهم) رواه ابن المبارك .
وأما عليهم بأحوال أهل الدنيا غير الأعمال ورؤيتهم لهم فقد قال صلى الله عليه
وسلم : (إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره) رواه أحمد
في مسنده .

(فصل في التوبة)

وهي أصل كل مقام وحال وأول المقامات وهي بمثابة الأرض للبناء فمن
لا توبة له لا حال له ولا مقام ، كما أن من لا أرض له لا بناء له وهي الرجوع
من الأوصاف الذمومة إلى الأوصاف الحمودة . ويقال : من رجع عن المخالفات
خوفاً من عذاب الله فهو تائب ، ومن رجع حياءً من نظر الله فهو منيب ، ومن
رجع تعظيماً لجلال الله تعالى فهو أوّاب فعلى العبد المبادرة بالتوبة وتحقيق
حدودها ليتخلص من سخط الله تعالى ومقته ونار جهنم والنكال والأغلال
ولينجو من هلاك الأبد ويظفر بسعادة السرمد والقرب من باب الله تعالى
ورحمته ، وينال رضوانه وجنته وليوفق للطاعة ولتقبل منه فإن أكثر العبادات
نفل والتوبة فرض ولا يقبل النفل قبل الفرض وهي واجبة بالآيات والأخبار
قال الله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال الله
تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً) التوبة النصوح أن
يتوب العبد ظاهراً وباطناً عازماً على عدم العود . ومن تاب ظاهراً فقط فهو
كمثل مزبلة بسط عليها ديباج والناس ينظرون إليها ويتعجبون منها فإذا
كشف عنها الغطاء أعرضوا عنها ، فكذلك الخلق ينظرون إلى أهل الطاعة
الظاهرة فإذا كشف الغطاء يوم القيامة (يوم تبلى السرائر) أعرضت الملائكة

عندهم ولدا قال صلى الله عليه وسلم (إِنْ اللهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) رواه مسلم، ويدل على فضل التوبة قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فإذا تقربوا إلى الله تعالى بما يحبه أحبهم وإذا أحبهم غار عليهم أن يتطلع أحد على نقص فيهم فيستر عليهم . ومن كرم الله تعالى على عباده أنهم إذا فعلوا معصية ثم تابوا ثم فعلوها ثم تابوا قبل الله توبتهم * قيل لما أنظر الله إبليس قال: وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح . فقال : وعزتي لا أمنعهم التوبة مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال لأغوينهم أجمعين . فقال تعالى : (لَا كُفْرَانَ لَهُمْ سِئَاتِهِمْ) فقال لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم فلما قال ذلك رقت قلوب الملائكة على البشر فأوحى الله تعالى إليهم أنه بقي للإنسان جهة الفوق والتحت فإذا رفع يديه بالدعاء على سبيل الخضوع أو وضع وجهه على الأرض على سبيل الخشوع غفرت له الذنوب ولا أبالي قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) رواه مسلم والنسائي . فلا يقبل حينئذ إيمان الكافر ولا توبة المؤمن وهو معنى قوله تعالى: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح والبيهقي واللفظ له مرفوعا ، (إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضة أربعون عاماً أو سبعون سنة فتحة الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه» .

وروى الشيخان مرفوعاً «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبُّ أَذْنَبْتُ فَأَغْفِرُهُ»
فقال ربُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي
ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبُّ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَأَغْفِرُهُ لِي قَالَ
رَبُّهُ عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ
مَا شَاءَ » قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومعنى قوله : فليعمل ما شاء أنه مادام
يذنب ويستغفر ويتوب فأنا أغفر له وتكون توبته واستغفاره كفارة لذنبه .
لأنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعود إلى مثله فإن هذه
توبة الكاذبين وقال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»
رواه أحمد والترمذى . يعنى أن توبته مقبولة ما لم يبلغ الروح الخلقوم ، إذ عند ذلك
يعاين ما يصير إليه من رحمة أو هول وشدة فلا تنفعه حينئذ توبته ولا إيمان
الكافر لأن من شرطها العزم على ترك الذنب وعدم العود إليه ، وإما يتحقق
ذلك إذا أمكن التائب وهذا لا يمكنه وقال (لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء
ثم ندمتم لتاب عليكم) رواه ابن ماجه وإسناده حسن . وقال «التائب
حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه الطبرانى فى الكبير
والبيهقى فى الشعب وقال «إن الحسنات يذهبن السيئات كما يذهب الماء الوسخ ،
رواه أبو نعيم فى الحلية . وفى بعض الآثار : (ما من صوت أحب إلى الله
من صوت عبد مذنب تائب يقول : يا رب فيقول الرب : لبيك يا عبدى سل
ما تريد ، أنت عندى كبعض ملائكتى وأنا عن يمينك وعن شمالك وفوقك
وقريب من ضمير قلبك اشهدوا يا ملائكتى أنى قد غفرت له » وروى عن
ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذ اتاب العبد

تاب الله عليه وأنسى الحفظه ما كانوا كتبوا من مساويء عمله وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا ، وأنسى مكانه من الأرض ومقامه من السماء ليحىء يوم القيامة وليس شيء من الخلق يشهد عليه « رواه الأصبهاني . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذى تدعو إليه لحسنٌ ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر — إلى قوله — إلامن تاب) الآية ، ونزل : (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية ، رواه الشيخان وغيرهما . وعن مكحول : أن إبراهيم عليه السلام لما كشف له عن ملكوت السموات والأرض أبصر عبداً يزنى فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ، ثم رأى عبداً يسرق فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ، ثم رأى عبداً على معصية أخرى فأراد أن يدعو عليه فقال الله تعالى : يا إبراهيم دع عنك عبادى فإن عبدى بين ثلاث خصال : بين أن يتوب فأتوبَ عليه ، وبين أن أستخرج له ذرية تعبدنى ، وبين أن يغلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم * وشروط التوبة : الندم على الذنوب الماضية ، والعزم على أن لا يعود ، وردُّ المظالم إلى أربابها ثم ورتهم ثم التصديق عنهم ، واستحلال الخصوم ثم الإحسان إليهم إن أمكن . ويجب قضاء الفوائت من الفرائض . وينبغى بعد التوبة تربية النفس فى طاعة كتربيتها فى معصية ، وإذاقتها مرارة الطاعة كإذاقتها حلاوة المعصية ، وترك خِلالِ السوء وإصلاح المأكل والمشرب والملبس * ولا يتخلف عن التوبة بخوف وقوعه فى الذنب فإن العبد إذا تاب قبل الله توبته ، ولا ينبغى اليأس من رحمة الله تعالى (فإنه

لا يئأس من رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) بل ينبغى أن يتوب إلى الله تعالى في كل وقت ولا يكون مُصِرّاً على الذنب ، فإن الراجع عن ذنبه لا يكون مصراً وإن عاد في اليوم سبعين مرة ، كما روى عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذی . فلا يليق من العبد تركها مخافة الوقوع في ذنب آخر فإنه ظنُّ أدخله الشيطان في قابله ليسوفها أى يؤخرها فينبغى أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم لا يدري متى يفجؤه الموت أو المرض المفضى إليه ويجهد في تحقيقها كل الاجتهاد إذ رأس المال المؤمن الإيمان وقد يزول الإيمان بفقد التوبة وشؤم التمادي في الذنوب فيبقى في نار جهنم خالداً مخلداً . قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى : من ترك المبادرة إلى التوبة بالتسوية كان بين خطرين عظيمين (أحدهما) أن تتراكم الظلمة على قابله من المعاصي حتى تصير رَيْنًا ، فلا يقبل الحو (الثاني) أن يعاجله المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالحو ، ولذلك ورد في الأثر : إن أكثر صياح أهل النار من التسوية ، وإن أكثر صراخهم يا أفٍّ لسوفٍ . فهاهنا من هلك إلا بالتسوية ، ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم . فبادروا بالتوبة قبل استحقاق دار الخيبة ، يالها داراً معدوماً رخاؤها ، محتوماً بلاؤها ، مظلمة مسالكها ، مبهمة مهالكها ، مخلداً أسيرها ، مؤبداً سعيها ، مستدأحرها ، عاليًا زفيرها . شراب أهلها الحميم ، وعذابهم أبداً مقيم ، والزبانية تجمعمهم ، والهاوية تجمعمهم ، لهم فيها بالويل ضجيج ، وللهيها فيهم أجيح ، أمانيهم فيها الهلاك وما لهم من أسرها فكاك . قد شدّت أقدامهم إلى النواصي واسودّت

وجوهم بذلة المعاصي ، ينادون من فجاجها وشعابها ، بكياً من ترادف عدايتها :
يا مالك قد حق علينا الوعيد . يا مالك قد حمى علينا الوقود ، يا مالك قد سال
منا الصديد ، يا مالك قد أثقلنا الحديد ، يا مالك قد نضجت منا الجلود ، يا مالك
أخرجنا منها فإننا لانعود . فيجيبهم مالك بعد زمان : هيهات لات حين أمان
ولا خروج من دار الهوان اخسثوا فيها بغضب الديان .

رب هب لي المتاب حتى أتوب	واعف عني فقد عرّكتني الذنوب
وعلى دين أحمد فأمتني	وأحى قاجي في يوم تحيا القلوب
يا مداوِ السقام داو سقامي	يا إلهي ، إني عليك حسيب
واشفِ قلبي من الذي قد علاه	إن سقمي قد حار فيه الطيب
يا مداوِ العباد هب لي بقرب	حاشَ أن أرجوك ثم أخيب
وأقل عثرتي وجُدلي بقرب	إن دأى بالقرب منك يطيب
تَعتست ليلة عصيتك فيها	قد تقضت وإثمها لي نصيب
ما احتيا لي وقد عصيتك جهلا	كيف لأستحي وأنت الرقيب

أوحى الله إلى داود عليه الصلاة والسلام (يا داود أنينُ المذنبين أحبُّ إلى
من صراخ العابدين) وقال الله تعالى في بعض كتبه المنزلة : وعزرتي وجلالي
لا يبكي عبد من خشيتي إلا أبدلته ضحكا في نور قدسي . قل للبكائين من
خشيتي أبشروا فإنكم أول من تنزل عليهم الرحمة إذا نزلت قل للمذنبين من
عبادي يجالسوا البكائين من خشيتي لعل أن أصيبهم برحمتي إذا رحمت
البكائين وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين
قطرة دمع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله) رواه الترمذي والضياء

أما أن لك يامسكين أن تقلع عن هواك؟ أما أن لك أن ترجع إلى باب مولاك؟ أنسيت ما خوِّلك وأعطاك؟ أما خلقتك فسوِّاك؟ أما عطَّف عليك القلوب، وبرزقه غذاك؟ أما ألهمك الإسلام وهداك؟ أما قرَّبك بفضله وأدناك؟ فقابلت ذلك بالغفلة وارتكاب الشهوات والمبادرة بالخطايا والزلات فنقضت عهده، وعصيت أمره، ودمت على الإصرار، وأطعت هواك وخالفت الجبار؟ ومع هذا الحرمان والبعْد عن مولاك إن عُدت إليه قبلك وارتضاك، وإن لُزمت خدمته قرَّبك وأدناك، قال إبراهيم بن آدم: قلب المؤمن نقي كالمرآة فلا يأتية الشيطان بشيء إلا أبصره فإن أذنب ذنباً ألقيت فيه نكته سواء، فإن تاب محيت وإن عاد إلى المعصية ولم يتب تتابعت النكته حتى يسودَّ القلب فقلما تنفع فيه الموعظة بل يعى عن إدراك الحق وصلاح الدين ويستهيى بأمر الآخرة ويستعظم أمر الدنيا ويهتم بها حتى إذا قرع سمعه أمر الآخرة وأخطارها دخل من أذن وخرج من أخرى ولم يستقر في القلب ولم يحركه إلى التوبة (أو لئلك يتسوا من الآخرة كما يتس الكفار من أصحاب القبور) فإذا كان البدن سقيماً لم ينفعه الطعام وإذا كان القلب مغرمًا بحب الدنيا لم تنفعه الموعظة

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة كالأرض إن سبخت لم ينفع المطر وبهذا يعلم أنه لا فائدة في الاستغفار والقباب لاهٍ مطموس مسود من كثرة الذنوب والغفلة عن التوبة، فإنه لو صار يستغفر آناء الليل وأطراف النهار مع هذه الحالة لا يفيد شيء وربما كان سبباً للوبال والدمار، ولذا قالت: رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار. وعلامة قبول التوبة تظهر في ثمانية أشياء (الأول) أن يخاف في أمر لسانه فيمنعه من الكذب والغيبة

وفضول الكلام ويجعله مشغولا بذكر الله وتلاوة القرآن (الثاني) أن يخاف في أمر بطنه فلا يدخل بطنه إلا حلالا ولو قليلا (الثالث) أن يخاف في أمر بصره فلا ينظر إلى الحرام ولا إلى الدنيا بعين الرغبة وإنما يكون نظره على وجه العبرة (الرابع) أن يخاف في أمر يده فلا يمدها إلى الحرام وإنما يمدها إلى ما فيه الطاعة (الخامس) أن يخاف في أمر قدميه فلا يمشي بهما في معصية الله تعالى وإنما يمشي بهما في طاعة الله تعالى (السادس) أن يخاف في أمر قلبه فيخرج منه العداوة والبغضاء وحسد الإخوان ويدخل فيه النصيحة والشفقة على المسلمين (السابع) أن يخاف في أمر سمعه فلا يسمع إلا الحق (الثامن) أن يخاف في أمر طاعته فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى ويجتنب الرياء والنفاق (حكى) أنه كان في بني إسرائيل شاب عبد الله عشرين سنة ثم عصاه عشرين سنة ، ثم نظر في المرأة فرأى الشيب في لحيته فساءه ذلك فقال : إلهي أطعتك عشرين سنة ثم عصيتك عشرين سنة ، فإذا رجعت إليك فهل تقبلني ؟ فسمع قائلا يقول ولا يرى شخصه : أحببتنا فأحببناك وتركتنا فتركناك وعصيتنا فأهانناك وإن رجعت إلينا قبلناك . قال بعض العلماء : إن الشاب إذا بكى من ذنوبه واعترف بعبوبه عند سيده ومحبو به وقال : إلهي أنا أسأت ، يقول الله تعالى : وأنا سترت ، فيقول : إلهي أنا ندمت ، فيقول الله تعالى : وأنا علمت ، فيقول : إلهي رجعت ، فيقول الله تعالى : قبات . وفي الآثار أن الله تعالى يقول : أيها العبد إذا تبت ثم نقضت فلا تستحي أن ترجع إلينا ثانياً ، وإذا نقضت ثانياً فلا يمنعك الحياء أن تأتينا ثالثاً ، وإذا نقضت ثالثاً فارجع إلينا رابعاً ، فأنا الجواد الذي لا أبخل ، وأنا الحلیم الذي لا أعجل ، وأنا الذي أستر على العاصي

وأقبل التائبين، وأعفو عن الخاطئين ، وأرحم النادمين ، وأنا أرحم الراحمين .
من ذا الذى أتى إلى بابنا فرددناه ، من ذا الذى لجأ إلى جنابنا فطردناه ،
من ذا الذى تاب إلينا وما قبلناه ، من ذا الذى طلب منا وما أعطيناه ، من
ذا الذى استقال من ذنبه فما غفرناه ، أنا الذى أغفر الذنوب وأستر العيوب
وأغيث المكروب ، وأرحم الباكي الندوب ، وأنا علام الغيوب . يا عبدي
قف على بابي ، أكتبك مع أحبائي ، تمتع في الأسفار بخطابي أجعلك من
طلابي ، لذ بحضرة جنابي ، أسقك من لذيذ شرابي ، اجر الأغيار ، والزم
الافتقار وناد في الأسفار بلسان الذلة والانكسار . وعن أنس رضي الله عنه قال :
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : (يا ابن آدم إنك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا
ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة) رواه الترمذي وحسنه .
وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده ، قال الله تعالى :
(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) وقال (وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ)
روى الأصبهاني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر الموت ، واعلوا عباد الله
أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء
عمله وإنما الأعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيئتان فأحسنوا السير عليهما إلى
الآخرة واحذروا التسوية فإن الموت يأتي بغتة ولا يعترن أحدكم بحلم الله

عز وجل فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شرك نعله ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (وروى البيهقي والحاكم وصححه ، والترمذى وحسنه واللفظ له عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عدّ سبع مرات — یعنی ما حدثتكم به — ولكن سمعته أكثر ، وفي بعض الروايات عند غير الترمذی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقول (كان الكيفل من بني إسرائيلين لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطها ستين ديناراً على أن يطأها ، ففأنا قدمتها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت ، فقال : ما يبكيك أكرهتك ؟ قالت : لا ولكنه عمل ما عثمته قط وما حملني عليه إلا الحاجة فقال : تفعلين أنت هذا وما فعلته قط ، إذ هبى فعبى لك وقال : لا والله لأعصى الله بعدها أبداً ، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه إن الله قد غفر للكيفل) . وعن عقبه بن عامر رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عاياه درع ضيقة ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ، ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض) رواه أحمد والطبرانى بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح . ومن أبى هريرة رضی الله عنه قال : إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، وفي رواية جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني عانقت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أسمها فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت ، فقال له عمر : لقد سترت الله لو سترت نفسك . قال : ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم

شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فتلا عليه هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال : (بل للناس كافة) رواه مسلم وغيره . وأخرج الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأناه فقال . إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة ؟ قال لا فقتله فكل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأناه فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا انتصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة إنه جاء تائباً ومقبلاً بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأناهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرض ففي أيهما كان أدنى فهو له فقاوسا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد بشبر فقبضته ملائكة الرحمة زاد في رواية فلما كان ببعض الطريق أدركه الموت فجعل ينوء بصدره أي ينهض بمشقة نحو القرية الصالحة فجعل من أهلها وفي أخرى فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربى وقال قيسوا ما بينهما) فينبغي للعاقل أن يعتبر بهذا الخبر ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم . وينبغي أن يتوب توبة حقيقية لأن العبد إذا علم الله تعالى منه أن توبته حقيقية تجاوز عنه وينبغي أن

تسكون التوبة على قدر الذنب (وحكى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر وقتاً من الأوقات في سكك المدينة فاستقبله شاب وهو حامل تحت ثيابه شيئاً ، فقال له عمر : أيها الشاب ، ما الذي تحمل تحت ثيابك ؟ وكان خمرأ فاستحى الشاب أن يقول خمر— وقال في سره : إلهي إن لم تحجانى عند عمر ولم تفضحنى وسترتنى عنده فلا أشرب الخمر أبداً — وقال : يا أمير المؤمنين الذي أحمله خل ، فقال عمر : أرني حتى أراه ، فكشفها بين يديه فرآها عمر وقد صارت خلأً نقياً فاعتبروا أيها الإخوان حيث إن مخلوقاً تاب من خوف عمر وهو أيضاً مخلوق ، فبدل الله تعالى خمره بالخل فلو تاب العاصي انفس المذنب عن الأعمال الفاسدة خوفاً من الله تعالى فبدل الله خمر سيئاته بخل الطاعات لا يكون عجباً من لطفه وكرمه لقوله تعالى : (فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) .

(فصل في التخلية والتحلية)

اعلم أيها المرید أنه ينبغي لك بعد التوبة أن تتخلى عن الأوصاف الذميمة لأنها نجاسات معنوية لا يمكن التقرب بها إلى الحضرة القدسية الإلهية ، كما لا يمكن التقرب بالنجاسات الصورية إلى العبادات الإلهية فلا بد للسالك أن يزكى نفسه من جميعها ويتخلى بالأوصاف الحميدة . فالأوصاف الذميمة كالحسد ، والحقد ، والكبر ، والعجب ، والبخل ، والرياء ، وحب الجاه ، والرياسة والتفاخر ، والغضب ، والغيبة ، والنميمة ، والكذب ، وكثرة الكلام ونحو ذلك (فأما الحسد) فحقيقته أن يكره نعمة الله تعالى على أخيه فيحب

زوالها عنه ، وهو من قبيح الحصال ولا يمكن قطع مادته من الباطن بالكلية إلا بسلوك طريق التصوف . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) رواه ابن ماجه . واعلم أنه لا شيء من الشر أضر من الحسد لأنه يوقع الحاسد في خمس عقوبات قبل أن يصل إلى المحسود مكروه . أولها غم لا ينقطع . وثانيها مصيبة لا يؤجر عليها ، وثالثها مذمة لا يحمدها . ورابعها أن يسخط عليه الرب . وخامسها أن يغلق عليه باب التوفيق * وقال الحسن البصرى : يا ابن آدم لم تحسد أخاك فإن كان الذى أعطاه الله لكرامته فلم تحسد من أكرمه الله تعالى وإن كان لغير ذلك فلا ينبغي أن تحسد من مصيره إلى النار ، وقال بعض العارفين : ثلاثة لا تستجاب دعوتهم : آكل الحرام ، ومكثر الغيبة ، ومن كان فى قلبه غل أو حسد للسامين ، وروى الترمذى وقال حديث حسن عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بنى إن قدرت على أن تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لأحد فافعل) وروى ابن ماجه بإسناد صحيح والبيهقى وغيرهما قال عبد الله بن عمر : قيل يا رسول الله أى الناس أفضل ؟ قال (كل مخموم القلب صدوق اللسان) قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب ؟ قال : (هو البقى النقى لا إثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد) واعلم أن الحسد المذموم شرعا إنما هو الحسد بمعنى تمنى زوال نعمة الله عن الغير ، وهذا مصداق قوله تعالى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وأما الحسد بمعنى تمنى أن يكون له مثل ما للآخر فهو محمود قطعاً إن كان خيراً أخرورياً قال تعالى : (وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) قال صلى الله عليه وسلم : (لا حسد إلا فى اثنتين رجل

آتاه الله القرآن وهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله تعالى مالا وهو ينفق منه آناء الليل والنهار) رواه الشيخان وغيرهما. واعلم أن الخلو من هذا الوصف الذميمة يحتاج إلى شيخ كامل وإلا فصاحبه لا يخلو منه ولو بلغ في العبادة ما بلغ إلا أن يتولاه الله تعالى بنفحة رحمة من عنده (وأما الحقد) فهو الانطواء على العداوة والبغضاء والتقاطع وهو قبيح مذموم لأنه ينتج الحسد والتهاجر وتتبع العورات ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا يخل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار) رواه أبو داود. ما لم يكن المهجور متجاهراً بالمعاصي ونهاه المهاجر ولم ينته. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لاتؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله) رواه الترمذى (وأما الكبر) فهو تعاضم ينشأ عن رؤية الشخص نفسه فوق غيره ، قال تعالى : (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) والمعنى أمتنعهم عن التفكير في خلق السموات والأرض وما فيهما من الآيات والعبر ، وقال تعالى : (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا) وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) رواه مسلم . وقيل : لا يتكبر إلا كل وضع ولا يتواضع إلا كل رفيع. واعلم أن الكبر أول معصية عصي الله بها ، قال تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ) فمن تكبر أو شك أن يشارك إبليس في عقوبة الطرد والبعد

والعذاب الذى لا آخر له ، فلا يؤمن عليه من سوء الخاتمة - والعياذ بالله - .
(وأما العجب) فهو تكبير يحصل فى الباطن من تخيل كمال فى علم أو عمل ،
وفسر أيضاً بأنه استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى
قال صلى الله عليه وسلم : (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب
المرء بنفسه) رواه الطبرانى والبزار والبيهقى (وأما البخل) فهو عدم الإعطاء
للغير خوف نقص المال ، قال الله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
وقال صلى الله عليه وسلم : (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على
أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) رواه مسلم . وقال : (السخى قريب
من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من
الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد
بخيل) رواه البيهقى والطبرانى وغيرها . وروى الأصفهاني مرفوعاً (إلا إن كل
جواد فى الجنة حتم على الله وأنا به كفيل ألا وإن كل بخيل فى النار حتم على
الله وأنا به كفيل) قالوا : يا رسول الله من الجواد ومن البخيل ؟ قال (الجواد
من جاد بحقوق الله فى ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس
الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافاً) وروى الطبرانى مرفوعاً (إن الله
استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق الأفزينوا
دينكم بهما) وروى الطبرانى مرفوعاً (إن الله تبارك وتعالى بعث جبريل
إلى إبراهيم عليهما السلام فقال : يا إبراهيم إني لم آخذك خليلاً على أنك

أعبد عبادى ، ولكن اطلعت فى قلوب المؤمنين فلم أجد قلباً أسخى من قلبك).

وقد سئل الشيخ محيى الدين بن عربى رحمه الله عن حقيقة الإسراف فقال الإسراف كرم واسع خارج عن الحد والمقدار ولكن لما كان صاحب هذا الحال لا يقدر على اللداومة عليه بل يندم على ماخرجه إذا وجد حاله قد ضاق جعله الله تعالى مذموماً وجعل المحمود حالة بين إسراف وتقتير ومن أراد أن يتخلق بهذا الخلق الجميل فليسلك على يد شيخ صادق كامل بصدق وإخلاص فإنه يقربه إلى حضرة الله عزوجل وهناك يقوى يقينه بالله وينفق كل ما دخل فى يده بخلاف البعيد عن حضرته فإنه بالضد من ذلك فلا يكاد يعطى أحداً شيئاً لضعف يقينه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (وأما الرياء) فهو طلب المنزلة فى قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) أى لايرأى بعمله .

وقال : صلى الله عليه وسلم (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء يقول الله يوم القيامة للرائين إذا جازى الله الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟) رواه أحمد بإسناد جيد وغيره . ويحتاج من يريد التخلص من هذا الوصف الذمى إلى شيخ كامل يفنى اختياره فى اختياره حتى يسير به فى طريق الغيب ويوصله إلى حضرة ربه عزوجل وذلك أن من لم يسلك الطريق لا يصح له غالباً دخول حضرة الإحسان التى يعبد الله فيها كأنه يراء فهو واقف

في عبادته مع نفسه ومع الخلق في الأعمال ولو أنه دخل حضرة الإحسان لشهد أن الله تعالى هو الفاعل لجميع أعماله خلقاً وإيجاداً وما بقي له إلا أن الفعل مسند إليه مجازاً لأجل قيامه بالحدود والتكاليف لا غير ومن كان كذلك لم يجد لنفسه عملاً أصلاً فاستراح من ورطة الرياء بالأعمال والإعجاب بها وطلب الثواب من الله تعالى لأجله ونحو ذلك، فصار يشهد جوارحه كآلة التي يجرها المحرك فيرى الله هو الفاعل في جوارحه بالإمداد والقوى لاهو فأياك والرياء فإنه يحبط العمل ويبطل الثواب ويوجب المقت والعقاب .

روى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً (أن من عمل من هذه الأمة عمل الآخرة للدينا فليس له في الآخرة من نصيب) . وروى الطبراني وغيره مرفوعاً (من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد بها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض) وروى ابن جرير الطبري مرسلاً (لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء) وهو على ضربين . رياء محض وهو أن يريد بعمل الآخرة نفع الدنيا . ورياء تخليط ، وهو أن يريد نفع الدنيا ونفع الآخرة وكلاهما محبط للأجر نعوذ بالله من ذلك (وأما حب الجاه والرياسة) فالغرض منه انتشار الصيت وهو مذموم قاطع عن طريق الحق إلا لمن شهره الله تعالى لنشر دينه ، ولا يخاف من حب الجاه إلا الصديقون . وقال عليه الصلاة والسلام (حسب ابن آدم من الشر إلا من عصمه الله تعالى أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه) رواه الطبراني . وقال أبو يزيد البسطامي كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلاً يقول لي : يا أبا يزيد خزائنه مملوءة من العبادة فإن أردت الوصول إليه فعليك بالذلة والافتقار . وعن المتولي رضى الله عنه

أنه كان يقول الفقير في هذه الدار كالجالس في بيت الخلاء فإن رد الباب عاينه قضى حاجته وخرج مستوراً لم يراه أحد له عورة وإن فتح الباب كشف عورته وهتك سريره ولعنه كل من يراه وعلى كل حال متى مال قلب السالك إلى حب الجاه والرياسة انقطع عن الطريق (وأما التفاخر) فهو المباهاة بالكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك وهو مذموم منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم . (إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد) رواه مسلم . وقد يكون بالمال أو بالأباء أو بالعبادة (وأما الغضب) فهو غليان دم القلب لطلب الانتقام قال صلى الله عليه وسلم (الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفيء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل) رواه ابن عساکر وفي رواية فليغتسل وجاء في الخبر أن الله تعالى يقول (ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت فلا أهلكك فيمن هلك) وأفضل الأعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع .

ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب

وخوف الرب سبحانه وتعالى يدفع الغضب وما ترى الناس يفضبون إلا لحجابهم عن شهود أن الله تعالى هو الفاعل لكل ما برز في الوجود وشهودهم الفعل من جنسهم ولو أنهم سلكوا الطريق لوجدوا الفعل لله تعالى بيادىء الرأى فلا يجدون من يرسلون عاينه غضبهم ويجدون أن كل شيء وقع في الوجود هو عين الحكمة قال بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكرام فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا

وإن لم تر إلا مظاهر صنعه حجبت فصيرت الملاح قباحا
نعم الكامل لا يفضب إلا الله تعالى وذلك إذا انتهكت حرمانه لكن
لاعلى وجه كون المعصية فعلا لله تعالى بل على وجه نسبة الفعل إلى العبد ومن
ثم تعلم أنه لا سبيل لأحد إلى تبرئة العبد جملة واحدة أبداً وذكر العارف
الشعراني أن الإمام الشافعي رضى الله عنه كان مشهوراً بحسن الخلق فعمل
الحسدة على إغضابه فلم يقدروا فبرطلوا الخياط مرة أن يعمل له الكم الميمن
ضيقتاً جداً لا يخرج يده منه إلا بعسر ويعمل اليسار كالمخرج فلما رآه الإمام قال
له جزاك الله خيراً حيث ضيقت كمي الميمن لأجل الكتابة ولم تموجني إلى
تشميره ووسعت اليسار لأحمل فيه الكتب . وذكر أيضاً أنهم صبوا مرة على
الجنيد غسالة سمك وهو خارج لصلاة الجمعة فعمته من رأسه إلى ذيله فضحك
وقال من استحق النار فصول بالماء لا ينبغي له الغضب ثم عاد إلى البيت
واستعار ثوب زوجته فصلى فيه وكان السلف الصالح كلهم يقولون الدرجات
هي الخلق الحسن فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدرجات وبالجملة
فالكمل على الأخلاق الإلهية والله تعالى يفضب لغيره ولا يفضب لنفسه
فلو انتقم الله تعالى لنفسه لأهلك الخلق كلهم في لحظة واحدة فافهم (وأما
الغيبية) فهي أن تذكر أخاك بما فيه وتعلم أنه لو سمعه لكرهه سواء كان في بدنه
أو قوله أو فعله أو دينه أو دنياه أو ثوبه أو داره أو دابته فمتى ذكرته بشيء
من هذه الأشياء وكان ذلك الشيء فيه كان غيبية . وإذا لم يكن فيه كان
بهتاناً وهو أشد من الغيبية . قال تعالى : (وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم

والغيبية فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل قد يزنى ويتوب فيتوب الله سبحانه عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه (رواه ابن أبي الدنيا فإياك أن تتهاون في وقوعك في غيبة فضلا عن وقوعك في البهتان ، ولا تقل ولو في نفسك إن لي أعمالاصالحة تكفر عنى تلك الغيبة فربما كان من اغتبتته أو بهته لا ترضيه جميع أعمالك يوم القيامة وهذا على فرض سلامة أعمالك من الآفات الموجبة لردّها عليك من الرياء والسمعة وغيرها فإن الأعمال التي دخلها رياء أو سمعة لا يصل إلى الآخرة شيء منها مع صاحبها . ولا ينبغي لعاقل أن يتكدر من الغيبة فيه بل ينبغي له الفرح لأن الله تعالى يحكمه يوم القيامة في أعمال الذي اغتاتاه فيأخذ منها ما شاء (وأما النيمة) فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم قال تعالى : (وَلَا تُطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ) وقال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة نمام » رواه الشيخان وغيرها وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعا « ألا أخبركم بشر عباد الله؟ قالوا بلى ؛ قال المشاءون بالنيمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب » وفي رواية لأبي الشيخ (الممازون والممازون والمشاءون بالنيمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب) وقد أجمعت الأمة على تحريم النيمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل فينبغي للعاقل أن يمتنباها كل الاجتناب وأن يأخذ حذره من كل من ينم له وليعلم أن كل من نمّ له نمّ عليه (وأما الكذب) فهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو من أقبح الذنوب قال الله تعالى : (فَجَعَلْهُ لَعْنَةً اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة

وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً (أخرجه الشيخان وغيرهما وروى مالك مرفوعاً قيل يارسول الله (أياكون المؤمن كذاباً ؟ قال لا) وروى أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى مرفوعاً (ويل للذى يحدث الحديث يضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (أصدق الحديث كلام الله وأشرف الحديث ذكر الله تعالى وشر العمى عمى القلوب وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشر الندامة ندامة يوم القيامة وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى والخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب الربا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الكذب لا يصلح إلا فى ثلاث : فى الحرب لأن الحرب خدعة ، والرجل يصلح به بين اثنين والرجل يصلح به بينه وبين امرأته) رواه مسلم . واعلم أن الصدق زين الأولياء والكذب علامة الأشقياء كما بين الله تعالى فى كتابه فقال (هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وقال (والذى جاء بالصدقِ وصدق به أولئك هم المتقون ، لهم ما يشاءون عند ربهم) وقد ذم الكاذبين ولعنهم فقال عز من قائل (قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ) أى لعن الكذابون ، وقال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وأما كثرة الكلام فى صفة مذمومة لأنها يتولد منها أمور محرمة أو مكروهة مثل

ذكر المعاصي وأحوال الناس ، قال صلى الله عليه وسلم (من كثر كلامه كثرت سقطه ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به) رواه الطبراني . وروى الترمذى والبيهقى مرفوعاً (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسى) وروى الترمذى وابن ماجه وغيرهما مرفوعاً (كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكر الله) (وروى أبو الشيخ مرفوعاً) (أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه) . فعليك بالصمت فى جميع الأحوال ولا تتكلم إلا بما فيه صلاح دينك أو دنياك وانظر قوله تعالى : (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون) وقوله تعالى : (عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) أفلا تستحى أن لو نشرت عليك صحيفتك التى أمليتها صدر نهارك وأكثر ما فيها ليس من أمر دينك ولا أمر دنياك ولذا كان الربيع بن خيثم رحمه الله إذا أصبح وضع قرطاساً وقلماً ولا يتكلم بكلمة إلا كتبها وحفظها ، ثم يحاسب نفسه عند المساء . وعن أنس بن مالك قال : استشهد غلام منا يوم أحد ، فوجدنا على بطنه حجراً مربوطاً من الجوع ، فسحت أمه عن وجهه التراب وقالت . هنيئاً لك الجنة يا بنى ، فقال صلى الله عليه وسلم : (وما يدريك ، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره) رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا ، وقال إبراهيم بن أدهم : نزل بي أضياف فعلمت أنهم أبدال ، فقلت أوصونى بوصية حتى أخاف الله تعالى كخيفتكم ، فقالوا : نوصيك بسبعة أشياء (أولها) من كثر كلامه فلا تطمع فى يقظة قلبه . (ثانيها) من كثر

كلامه فلا تطمع في أن تصل إليه الحكمة (ثالثها) من كثر إختلاطه بالناس فلا تطمع في نواله حلاوة العبادة (رابعها) من أفرط في حب الدنيا خيف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (خامسها) من كان جاهلاً فلا ترج فيه حياة القلب (سادسها) من اختار صحبة الظالم فلا ترج فيه استقامة الدين (سابعها) من طلب رضا الناس فقلما ينال رضا الله تعالى عنه (والأفعال الذميمة) كثيرة كالعقيدة الفاسدة . وارتكاب المعاصي وترك التوبة . والجهل بالفرائض والسنن والبطالة عن العمل والمكر والحيلة والخيانة والحرص والطمع والميل مع الهوى عند كل شهوة في المحرمات وسماع الملاهي وشهود المنكرات واللعن والقذف والسب والزور والسخرية والتحقير والغيظ والجidal والجزع والأشر والبطر والظلم والإسراف والمزاح والتزيين وحب الفواحش والتسوف والتمنى وقلة الحياء والجبن وعدم الغيرة والنفس (وأما الأوصاف) الحميدة فكثيرة أيضاً مثل العقيدة الصحيحة والتوبة والإعراض عن المعصية والندم على فعلها والحياء من الله والطاعة والصبر والورع والزهد والقناعة والرضا والشكر والثناء وصدق الحديث والوفاء وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ حق الجوار وبذل الطعام وإفشاء السلام وحسن العمل وحب الآخرة وبغض الدنيا والجزع من الحساب وخفض الجناح وكف الأذى واحتمال البلاء ومراقبة الحق والإعراض عن الخلق ، وطمأنينة القلب وكسر النفس عن هواها وقواها وحجرها عن لذاتها وشهواتها والخوف والرجاء والجود والصفح والمودة والغيرة والمواساة والمداراة والإيثار والنصيحة والعفة والتسليم والتوكل والشجاعة والبروءة ومحبة الله تعالى ورجاء

الوصول إليه ، وخوف الفراق منه ، والأدب والتأمل والتأني ، ومحاسبة النفس والإيناف ، وحسن الظن والمجاهدة ، وترك المرء والجدال ، وذكر الموت وقصر الأمل ، والتفقه في القرآن ونفي الخواطر ، وترك السَّوَى ودوام الافتقار والالتجاء إلى الله عز وجل ، والإخلاص في كل حال ، فإذا تخلق المرید بهذه الأخلاق يتقرب بها إلى الله تعالى ورسوله ، فتحصل له السعادة في الدارين * واعلم أنه ليس المراد بالتخلي عن الأوصاف الذميمة والتخلي بالأوصاف الحميدة أن تزول هذه وتحدث الأخرى ، بل المراد أن يظهر على العبد استعمال الصفات الحسنة وتعطل الصفات السيئة ، وذلك أن حكم البشر حكم الطينة المعجونه من سائر الأجرام المختلفة في الطعوم والروائح والنفاسية والحسنة والخفة والتقل وغير ذلك ، فإذا عجنت هذه الطينة حتى صارت شيئاً واحداً ثم فرقت أجزاء صغاراً يحكم العقل بداهة بأن في كل جزء منها مجموع ما تفرق في غيره ، وحينئذ في طينة البشر من صفات الشر ما لا يحصى ومن صفات الخير ما لا يحصى ، وفي الأكبر من صفات الشر ما في الأصغر وعكسه ، إلا أن صفات الشر خفية في الأكبر ، وصفات الخير خفية في الأصغر ، هكذا حكم جميع أبناء آدم ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإن الله تعالى طهر طينتهم بسابق العناية لا بعمل عملوه ولا بخير قدموه فطينتهم كلها خير لا شرَّ فيها ، وأما طينة غيرهم فهي باقية على أصلها ، وما كان جبلياً في أصل النشأة ، فمحال أن يزول إلا بانعدام الذات وما دامت العناية تتخفُّ العبد فالصفات الحسنة مستعملة في العبد والسيئة معطلة ، فإذا تخلفت عنه العناية قامت السيئة وتعطلت الحسنة ، فيكون العبد كالشيطان . ولما كانت النفس بطبيعتها ميالة إلى الشرِّ فارةً من الخير كان العبد

أقرب إلى الشرِّ من الخير فهو في خطر عظيم ، وفي أمراض شديدة كثيرة .
وبذلك تعلم يا أخي أنك مجبول على الشرِّ ، وأنت تميل إليه أكثر من الخير ،
وإذا فأنت في حاجة شديدة إلى ملازمة طيب حاذق صادق يزيل ما بك
من آلام الشر والفساد حتى تظهر عليك الحسنات وتتعطل السيئات ، وإياك
أن تتعطل بما تراه من نفسك من حسن الخصال وحميد الفعال اتكلاً منك
على كثرة علمك أو عبادتك ، فإن هذا غرور أوقعتك فيه نفسك الأمانة
بالسوء ، وما أنت إلا كرجل لم يأكل طول عمره سوى الحنظل البسح
الطعم ، فهو يزعم أنه يأكل حلواً لذيذ الطعم ، ولو ذاق طعم العسل مثلاً
لوجد مرارة مطعمه ، وعرف أنه يقاسى المشقات في جميع الأوقات وهو
لا يدري ، فاجتهد أيها العاقل لعلك تحظى بصحة باطنك وتقف على ما أنت
عليه من سوء الحال .

(فصل في ذم الدنيا وطول الأمل)

قال الله تعالى (فَلَا تَغُرَّتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ) وقال
تعالى (وَعَرَّتْكُمْ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ) الغرور هو
اعتماد القلب على ما لا ينبغي أن يعتمد عليه كاعتماد العالم على علمه ، والحكيم
على حكمته ، والزاهد على زهده ، والعصاة على إمهال الله تعالى إياهم ، والأغنياء
على غناهم ، وقد يلتبس الغرور على العامة بالرجاء فيجترون على الفعل القبيح
اغتراراً بسعة رحمة الله تعالى وكثرة النعمة جهلاً بالفرق بين الغرور والرجاء
فإن الرجاء إنما يتحقق عند وجود أسباب الفلاح وطرق النجاح ، فيأتي
بالطاعات ويرجو قبولها * والغرور يكون عند عدم أسباب الفلاح والنجاح

فلا تكن ممن يطلب الآخرة بغير عمل * ويؤخر التوبة بطول الأمل *
 فيقول في الدنيا بقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين ، وإن أعطى منها
 لم يشبع وإن منع منها لم يقنع .

يرجو النجاة ولم يسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليبس
 ومن أعظم الاعتزاز التماذي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة
 وتوقع القرب من الله من غير طاعة وانتظار زرع الجنة بيذر النار وطلب
 دار الطيعين بالمعاصي قال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن
 نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)
 يعني أظن الذين اكتسبوا الخطايا ويعملون الأعمال المذمومة أن نسوي
 بينهم في الآخرة وبين الذين يعملون الخيرات وهم مؤمنون ، كلاً ساء ما يحكمون
 وفي الحديث القدسي (ما أقل حياء من يطمع في جنتي بغير عمل كيف
 أجود برحمتي على من بخل بطاعتي ؟) واعلم أن حب الدنيا مذموم في كل
 الشرائع ، وهو رأس كل خطيئة وسبب كل فتنة قال العارفون : (حب الدنيا
 رأس كل خطيئة) وحبها إذا سرى في قلب العبد أفسده وجعله قاعاً صفضاً
 لا يكاد يوجد فيه من الخير مثقال ذرة ، وكأن حبها رأس كل خطيئة كذلك
 بفضها رأس كل طاعة وحسنة ، فلا يؤخر ك شغل الدنيا عن المولى ، ومن كان
 همه في الدنيا ما يكفيه فأقل شيء يكفيه ومن طلب منها ما يفنيه فلا شيء
 يفنيه ، فعلى العبد أن يزهد في الدنيا بأن لا يفرح بالموجود ولا يحزن على
 المفقود ، ولا يشغله طابها والتمتع بها عما هو خير له عند ربه ، وأن يخرج حب
 الجاه من قلبه حتى يستوى عنده المدح والذم وإقبال الخلق عليه ، وإدبارهم

عنه فإن حب الجاه أضرُّ على صاحبه من حب المال وكلاهما دالان على الرغبة في الدنيا وهي عدوة للإنسان ولذلك لم ينظر الله إليها منذ خاتمتها وإنها تزينت لأولياء الله تعالى بزینتها وتبدت لهم بزهرتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها ، وكل شيء يشغلك عن الله فهو دنيا ، وكل شيء يعينك على التوجه إلى الله فهو أخرى ، وقد بين الله تعالى حقيقة الدنيا بقوله (إعلموا أنما الحياة الدنيا لعبٌ ولهْوٌ وزينةٌ وتفاخُرٌ بينكم وتكاثرٌ في الأموال والأولادِ كمثل غَيْثٍ أُعْجِبَ الكفارَ نباتُهُ ثم يهيجُ فتراه مُصْفَرًّا ثم يكون حُطامًا وفي الآخرة عذابٌ شديدٌ ومغفرةٌ من الله ورضوانٌ وما الحياة الدنيا إلا متاعٌ الفرور) وروى جويد عن الضحاك قال: (لما أهبط الله آدم وحواء إلى الأرض ووجدارائحة الدنيا وققدارائحة الجنة غشى عليهما أربعين صباحًا من تنن الدنيا) يا عجباً كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الفرور . وقال صلى الله عليه وسلم (من أحب دنياه أضرَّ بآخرته ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه فأثروا ما يبقى على ما يفنى) رواه أحمد في مسنده والحاكم ، أى لأنهما متضادتان كالضرتين محما أرضيت إحداها أسخطت الأخرى وككفتي الميزان مها رجحت إحداها خفت الأخرى وكالمشرق والمغرب مها قربت من أحدها بعدت عن الآخر ، وكقد حين أحدها مملوء والآخر فارغ فبقدر ما تصب منه في الآخر حتى يمتلىء يفرغ الآخر ، وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب

الله له) رواه ابن ماجه والترمذى . وعن جنذب قال : دخل عمر رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير وقد أثر بجنبه الشريف فبكى عمر رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك يا عمر ؟ قال : ذكرت كسرى وقيصر وماهما فيهما من الدنيا وأنت يا رسول الله فد أثر بجنبك الحصير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أولئك قوم عجبت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ونحن قوم أخرت لنا طيباتنا في الآخرة) رواه البخارى . وقال على رضى الله عنه : إنما أخشى عليكم اثنتين : طول الأمل واتباع الهوى ، فإن طول الأمل ينسى الآخرة واتباع الهوى يصد عن الحق وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وإن غداً حساب ولا عمل . شعر

إنما هذه الحياة متاعٌ والسفيه الجهول من يصطفها
ما مضى فاتٌ والمؤمل غيبٌ ولك الساعة التي أنت فيها

(غيره)

مضى الدهرُ والأيامُ والذنبُ حاصلٌ وجاء رسولُ الموتِ والقلبُ غافلٌ
نعيمك في الدنيا غرورٌ وحسرةٌ وعيشك في الدنيا محالٌ وباطلٌ
ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائلٌ

(غيره)

إنَّ لله عباداً فُطِنَا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنَا
نظروا فيها فلما علموا أنها ليستْ لحيِّ وطنَا
جعلوها لجةً واتخذوا صالح الأعمالِ فيها سفنَا

فهذه الأعمال الصالحة سفينتك التي تحمل فيها ، والحرص عليها بحرك
والأيام موحها ، والتوكل ظلها وكتاب الله دليلها ورد النفس عن الهوى حبالها
والموت ساحلها ، والقيامة أرض المتجر التي تخرج إليها والله مالسها . فينبغي
للعامل أن يرضى من الدنيا بالقوت ولا يشتغل بالجمع ، بل يشتغل بعمل الآخرة
فإنها دار القرار والدنيا حقيرة غدارة ، وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الله
لم يخلق أبغض إليه من الدنيا ، وأنه مذ خلقها لم ينظر إليها) رواه
الحاكم ، وقال (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسق منها كافراً
شربة ماء) رواه الترمذى والضياء . وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر :
(كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، واعدد نفسك في الموتى ، وإذا
أصبحت نفسك فلا تحدها بالمشاء ، وإذا أمست فلا تحدها بالصباح ، وخذ
من صحتك لسقمك ، ومن شبابك لهرمك ومن فراغك لشغلك ومن حياتك
لوفاتك ، فإنك لا تدري ما اسمك غداً) رواه الترمذى ، وقال (إن المؤمن
بين مخالفتين بين أجل قد مضى ختم عليه ، وبين أجل قد بقى لا يدري ما الله
صانع فيه ، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته ومن الشبية قبل
الكبر ومن الحياة قبل الموت ، والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من
مُستعتب ، ولا بعد الدنيا من دار إلا الجنة والنار) رواه البيهقي في الشعب
وقال : (من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء وألزم الله قابه
أربع خصال : : همماً لا ينقطع عنه أبداً ، وشغلاً لا يتفرغ منه أبداً ، وفقراً
لا يبلغ غناه أبداً ، وأملاً لا يبلغ منتهاه أبداً) رواه الطبراني . شعر :

دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع

ولا تجمع من المال فما تدرى لمن تجمع
 فإن الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
 فقير كل ذى حرص غنى كل من يقنع
 (يامن بدنيه اشتغل قد غرّه طول الأمل)
 (ولم يزل فى غفلة حتى دنا منه الأجل)
 (الموت يأتى بغتة والقبر صندوق العمل)
 (إصبر على أهوالها لا موت إلا بالأجل)

قال رجل لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه : صف لنا الدنيا . قال :
 وما أصف لكم من دار ؛ من صح فيها ما أمر ومن سقم فيها ندم ومن افتقر
 فيها حزن ، ومن استغنى فيها فتن ، فى حلالها حساب وفى حرامها عقاب . وعن
 عثمان رضى الله عنه : هم الدنيا ظلمة فى القلب وهم الآخرة نور فى القلب .
 وقال عمر رضى الله عنه : عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بصالح الأعمال . شعر :
 أرى طالب الدنيا وإن طال عمره ونال من الدنيا سروراً وأنما
 كبان بنى بنيانه فأقامه فلما استوى ما قد بناه تهدما
 ألا إنما الدنيا كأحلام نائم وما خير عيش لا يكون بدائم
 تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة وأفنتها ، هل أنت إلا كحالم ؟
 وقال صلى الله عليه وسلم (من أصبح وهو يشكو ضيق المعاش فكأنما
 يشكو ربه ، ومن أصبح لأمر الدنيا حزينا فقد أصبح ساخطاً على الله ومن
 تواضع لغنى لغناه فقد ذهب ثلثا دينه) رواه الطبرانى ، وقال : (الدنيا ملعونة
 ملعون ما فيها إلا ما كان لله منها) رواه أبو نعيم والطبرانى فمن أراد الله أن

يتخذهُ ولياً كرهه إليه الدنيا ووقفه للأعمال الصالحة وسهلها عليه كما وقع لبعضهم فإنه خرج يتصيد في بركة وإذا شاب راكب أسداً وحوله سباع فلما رأته ابتدرت نحوه فزجها الشاب ثم قال : ما هذه الغفلة ؟ اشتغلت بهواك عن أخراك وبلذتك عن خدمة مولاك ، أعطاك الدنيا لتستعين بها على خدمته فجعلتها ذريعة للاشتغال عنه ، ثم خرجت عجوز بيدها شربة ماء فشرب وناولها فسأله عنها فقال : هي الدنيا وكنت بخدمتي . أما بلغك أن الله لما خلقها قال : من خدمني فاخدميه ومن خدمك فاستخدميه . نخرج عن الدنيا وسلك الطريق وصار من الأبدال .

أما ترى كيف يُبلىنا الجديدان ونحن نلعب في سرٍّ وإعلان
لا تركزن إلى الدنيا ونعمتها فإن أوطاننا ليست بأوطان
واعمل لنفسك من قبل المات فلا تفررك كثرة أصحاب وإخوان
وروى في الأثر (إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل جنين في بطن أمه إذا
خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى إذا رأى الضوء لم يحب أن يرجع إلى
مكانه وكذلك المؤمن يجزع من الموت فإذا أفضى إلى ربه لم يحب أن يرجع
إلى الدنيا كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه) هذا في المؤمن المعرض
عن الدنيا المقبل على الآخرة . وقيل لإبراهيم بن آدم رضى الله عنه : عِظْنَا
بما ينفعنا فقال : إذا رأيت الناس مشغولين بأمر الدنيا فاشتغلوا بأمر الآخرة ،
وإذا اشتغلوا بتزيين ظواهرهم فاشتغلوا بتزيين بواطنكم ، وإذا اشتغلوا بعمارة
البساتين والقصور فاشتغلوا أتم بعمارة القبور وإذا اشتغلوا بعبود الناس
فاشتغلوا بعبود أنفسكم ، وإذا اشتغلوا بخدمة الخلقين فاشتغلوا بخدمة

الخالق رب الخلائق أجمعين * واعلم يا أخى أن الليل والنهار لا يرجعان
والعمل لا يعود والطالب حثيث والليل والنهار يسرعان في هدم نفسك
وفناء عمرك وانقضاء أجلك ، فلا تطمئن حتى تعلم أين مسكنك ومصيرك
ومستقرك ومنزلك فانظر لنفسك واقض ما فاتك واقص ما أنت قاض من
أمرك فكأنك بالقيامه قد قامت بالنفس الأمانة وقد لامت وانفجعت عين
طالما نامت ونحرت قلوب العصاة وقد هامت .

غداً توفي النفوس ما كسبت ويحصد الزارعون ما زرعوا
إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم وإن أساءوا فبئس ما صنعوا
فإنه ذو رحمة وذو كرم وإن جهلنا فحلمه يسع
يارب فاكتبنا اليوم في ملاء تمسكوا بالكتاب فانتفعوا
واغننا واعف عن جريمتنا وامنن بأمن فإننا ضرع

فاغنم يا أخى ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حياً فإن من مات انقطع
عمله وفات أمه وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستلف منك لك ، واعلم أنه
سيأتى عليك زمان طويل وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تقترب إلى
مولاك بشيء بل كان ذلك الزمن حاضراً بين يديك وإن طال عمرك مهما
طال فإنه يمضى كأسرع من لحظة بجميع ما فيه من نعم وغيره كأنه أضغاث
أحلام . شعر :

النفوس تبكى على الدنيا وقد علمت أن السلامة فيها ترك ما فيها
لا دار للمرء بعد الموت يسكنها إلا التي كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بحير طاب مسكنه وإن بناها بشرٌ خاب بانيها

أين الملوك التي كانت مسلطنة حتى سقاها بكأس الموت ساقها
 أموالنا لذوى الميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها
 كم من مدائن في الآفاق قد بنيت أمست خرابا وأفنى الموت أهليها
 لكل نفس وإن كانت على وجل من المنية آمال توفيتها
 فالمرء يبسطها والدهر يقبضها والنفس تنشرها والموت يطويها

(فصل في ذكر الموت)

أيها الإخوان اعلّموا أن الموت يعننا والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله
 يحكم بيننا وهو خير الحاكمين . وسأذكر لكم نبذة من ذكر الموت لتأين
 قلوبكم لذكر من لا ينساكم وتتفكروا فيما لا بد أن يلتاقم وتعلموا أن القبور
 مأواكم وتحذروا الغرور فكم غرّت دنياكم وتعتبروا فقد وعظكم من سواكم
 بسواكم قال الله تعالى (كلُّ نفس ذائقة الموت) وقال تعالى (كلُّ شيء
 هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) وقال : (قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّذِي
 تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
 تَعْمَلُونَ) وقال : (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ
 تُرْجَعُونَ) وقال (وما تدرى نفسٌ ماذا تكسبُ غداً وما تدرى نفسٌ
 بأىِّ أرضٍ تموت) وقال : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
 تارةً أخرى) وقال صلى الله عليه وسلم : (أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحّص
 الذنوب ويُرْهَدُ في الدنيا) رواه ابن أبي الدنيا . وقال : (أكثروا ذكر هاذم
 اللذات) يعنى الموت . رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه وغيرهما . وقال : (كفى

بالموت واعظاً) رواه الطبراني . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكيس الناس فقال : (أكثرهم للموت ذكراً ، وأشدُّهم له استعداداً أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة) روى معناه الإمام أحمد وغيره وقال الحسن : فضح الموت الدنيا فلم يترك لذي لبِّ فرحاً . وكان عمر ابن عبد العزيز يجمع الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيامة ثم يكون حتى كأن بين أيديهم جنازة . ومن أكثر من ذكره أكرم بثلاثة أشياء : تعجيل النوبة ، وقناعة القلب ، ونشاط العبادة ، ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء تسويف النوبة ، وعدم الرضا بالكفاف . والتكاسل في العبادة . وقال صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا) رواه ابن ماجه .

تأهب للذي لا بد منه فإن الموت ميقات العباد
أرضى أن تكون رفيق قوم لهم زاد وأنت بغير زاد

ويروى في الآثار (الأمراض والأوجاع كلها بريد الموت ورسول الموت فإذا حان الأجل أتى ملك الموت بنفسه فقال : أيها العبد كم خبر بعد خبروكم رسول بعد رسول وكم بريد بعد بريد أنا الخبر الذي ليس بعدي خبر وأنا الرسول الذي ليس بعدي رسول أجب ربك طائماً أو مكرهاً) فإذا قبض روحه وتصارخوا عليه قال : على من تصرخون وعلى من تبكون ؟ فوالله ما ظلمت له أجلاً ولا أكلت له رزقاً بل دعاه ربه فليبك الباكي على نفسه فإن لي فيكم عودات وعودات حتى لا أبقى منكم أحداً) قال الحسن رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده لو كان مكانه

أو يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ، ولبكوا على أنفسهم حتى إذا حمل الميت
 عل نعشه رفرفت روحه فوق النعش وهو ينادى : يا أهلى ويا ولدى لاتعبن
 بكم الدنيا كما لعبت بى جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيرى ،
 فالمال لكم والتبعة على فاحذروا مثل ما حل بى . فتيقظ يا أخى لنفسك قبل
 أن يناديك المنادى وتدرع بدروع الصبر وجاهد الأعداى . وشمرفى طلب خلاصك
 واقطع علائق التماذى ، وعليك بما يفيدك وما تنجو به يوم التناذى .

فمالك ليس يعمل فيك وعظ ولا زجر كأنك من جماد
 ستندم إن رحلت بغير زاد وتشقى إذ يناديك المنادى
 فإن تأمن لذى الدنيا صلاحاً فإن صلاحها عين الفساد
 ولا تفرح بمال تقتنيه فإنك فيه معكوس المراد
 وتب مما جنيت وأنت حى وكن متنبهاً قبل الرقاد
 أترضى أن تكون رفيق قوم لهم زاد وأنت بغير زاد
 ألا أيها الناسى ليوم رحيله أراك عن الموت المفرق لاهياً
 ولا ترعوى بالظاعنين إلى البلى وقد تركوا الدنيا جميعاً كما هيا
 ولم يخرجوا إلا بقطن وخرقة وما عمروا من منزل ظلّ خالياً
 وهم فى بطون الأرض صرعى جفاهو صديق وخلّ كان قبل موافيا
 وأنت غداً أو بعده فى جوارهم وحيداً فريداً فى المقابر ثاوباً
 جفلك الذى قد كنت ترجو داه ولم تر إنساناً بمهدك وافيأ
 فكن مستعداً للحمام فإنه قريب ودع عنك النى والأمايا

ويقال : إذا فارق الروح البدن نودى من السماء بثلاث صيحات :

يا ابن آدم أتركت الدنيا؟ أم الدنيا تركتك؟ أجمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك؟
أقتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك؟ وإذا وضع على المغتسل نودي من السماء
بصيحات: يا ابن آدم أين بدنك القوى ما أضعفك! . وأين لسانك الفصيح
ما أسكتك! وأين أذنك السّماع ما أصمك؟ وأين أحباؤك الخالص ما أوحشك.
وإذا وضع في الكفن نودي من السماء بثلاث صيحات: يا ابن آدم طوبى لك
إن صحبك رضوان الله والويل لك إن صحبك سخط الله يا ابن آدم طوبى
لك إن كان مأواك الجنان والويل لك إن كان مأواك النيران يا ابن آدم
تذهب إلى سفر بعيد بغير زاد وتخرج من منزلك فلا ترجع إليه أبد الآباد
وتصير إلى بيت الأهوال . وإذا حمل على الجنازة نودي من السماء بثلاث
صيحات: يا ابن آدم طوبى لك إن كان عملك خيراً وطوبى لك إن كنت
تائباً وطوبى لك إن كنت مطيعاً لله ، وإذا وضع للصلاة نودي من السماء
بثلاث صيحات: يا ابن آدم كل عمل عماته تراه الساعة فإن كان عملك خيراً
تراه خيراً وإن كان عملك شراً تراه شراً . وإذا وضعت الجنازة على شفير
القبر نودي بثلاث صيحات: يا ابن آدم ما تزودت من العمران لهذا الخراب؟
وما حملت من الغنى لهذا القفر؟ وما حملت من النور لهذه الظلمة؟ وإذا وضع
في اللحد نودي بثلاث صيحات: يا ابن آدم كنت على ظهري ضاحكاً
فصرت في بطني باكياً وكنت على ظهري فرحاً فصرت في بطني حزيناً
وكنت على ظهري ناطقاً فصرت في بطني ساكناً . وإذا أدبر الناس عنه
يقول الله تعالى: (يا عبدى بقيت فريداً وحيداً وتركوك في ظلمة القبر
وقد عصيتني لأجابهم وأنا أرحمك اليوم رحمة يتعجب منها الناس وأنا أشفق

عليك من الوالدة بولدها) . وقيل لحسان بن سنان رحمه الله كيف تجدك؟ قال : بخير إن نجوت من النار . قيل له ما تشتهي ؟ قال ليلة طويلة أصلها كلها . وقال أبو بكر الكتاني رحمه الله كان رجل يحاسب نفسه على سيئاته فحسب يوم ما سنى عمره فوجدها ستين سنة فحسب أيامها فوجدها إحدى وعشرين ألف يوم ومائتين وبضعة وأربعين يوماً فصرخ صرخة وخرّ مغشياً عليه فلما أفاق قال : يا ويلتاه وأنا آتى ربي بواحد وعشرين ألف ذنب ومائتين وبضعة وأربعين ذنباً ، يقول : هذا لو كان في كل يوم ذنب واحد فكيف بذنوب لا تحصى ، ثم قال : آه على عمرت دنياى وخربت آخرتى وعصيت مولاي الوهاب ، ثم لا أشتهى النقلة من العمران إلى الخراب وكيف أقدم في يوم الحساب على الكتاب والعذاب بلا عمل ولا ثواب ؟ ! ثم شهق شهقة عظيمة ووقع على الأرض فحركه فإذا هو ميت رحمه الله عليه . وقال بعضهم : دخلنا على عطاء السلى نعوده في مرضه الذى مات فيه فقلنا له : كيف حالك؟ فقال : الموت في عنقى والقبر بين يدي والقيامة موقفي وجسر جهنم طريقي ولا أدري ما يفعل بي ، ثم بكى بكاء شديداً حتى غشى عليه فلما أفاق قال : اللهم ارحمنى وارحم وحشتى في القبر ومصروعى عند الموت وارحم مقامى بين يديك يا أرحم الراحمين . وبكى أبو هريرة رضى الله عنه عند الموت فقل له : ما يبكيك؟ فقال أخاف أن أكون قد أتيت بذنب أحسبه هيئاً وهو عند الله عظيم . ودخل المزني على الإمام الشافعي رضى الله عنه في مرضه الذى مات فيه فقال له : كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ فقال : أصبحت عن الدنيا راحلاً ، وللإخوان مفارقاً ، ولسوء عملى ملاقياً ، ولكأس المنية شارباً ، وعلى ربي

سبحانه وتعالى وارداً ولا أدري روحى صائرة إلى الجنة فأهنيها أو إلى
النارى فأعزيها ، ثم أنشد :

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي	جعلت الرجار ميني لعفوك مسلماً
تعاطمني ذنبي فلما قرنته	بعفوك ربي : كان عفوك أعظماً
فمازلت ذاعفو عن الذنب لم تزل	تجود وتعفو منةً وتكرماً
فإن تعف عن ممرض بذنوبه	ظلوم ، غشوم ، لا يفارق مأثماً
وإن تنتقم مني فلست بآيسٍ	ولو دخلت نفسي بجرمي جهنماً
فذنبي جسيم من قديم وحادث	وعفوك ياذا المنّ أعلى وأجسماً
عسى من له الإحسان يغفر زلتي	ويستر أوزاري ، وما قد تقدماً

وقال الله تعالى : (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ) . واعلم أن جميع ما كان يألفه الإنسان في عمره يعود ذكره إلى قلبه عند موته ، فإن كان أكثر ميله إلى الطاعات كان أكثر ما يحضره ذكر طاعات الله . وإن كان أكثر ميله إلى المعاصي غلب ذكرها على قلبه عند الموت ، وربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا ومعصية من المعاصي ، فيكون همه وحزنه إنما هو لفراق الدنيا وملاذها ومألوقاتها ، فيتقيد بها قلبه ويصير محبوباً عن الله . فعلى العاقل أن يدع الدنيا ويشغل بالآخرة ويتعظ بالموت :

تذكّر في مشييك والمآب	ودفنك بعد زكّ في التراب
إذا وافيت قبراً أنت فيه	تقيم به إلى يوم الحساب
وفي أوصال جسمك حين تبقّي	مقطعةً ممزقة الإهاب

فلولا القبر صار عليك ستراً لنننت الأباطح والروابي .
 خلقت من التراب فصرت حيا وعُلمت النصيح من الخطاب
 وعدت إلى التراب فصرت فيه كأنك ما خرجت من التراب
 فطلق هذه الدنيا ثلاثا وبادر قبل موتك بالمتاب
 نصحتك فاستمع قولي ونصحي فمثلك لا يُدلك على صواب
 خلقنا للمات ولو تركنا لضاق بنا الفسيح من الرحاب
 ينادى في صبيحة كل يوم لدوا للدود وابنوا للخراب

فإذا تأمل الإنسان في حال من مضى من إخوانه وكيف انقطع عنهم
 الأهل والأحباب وكيف انقطع عنهم أعمالهم ولم تنفعهم أموالهم ومحا التراب
 محاسن وجوههم وأكل الدود أجسادهم وأفردوا في قبور موحشة . وصاروا
 جيفاً مدهشة . والأحداق سالت . والألوان حالت . والنصاحه زالت .
 والرؤس تغبرت ومالت . مع فتان يسألهم عما كانوا يعتقدون . ثم يكشف
 لهم من الجنة والنار مقعدهم يوم يبعثون أقبل إلى الله تعالى ورق قلبه
 وخشع ، فانظر لنفسك يا أخى بأى بدن تقف بين يدي الله تعالى وبأى
 لسان تجيبه وماذا تقول إذا سألك عن القليل والكثير فأعدّ للسؤال جواباً
 وللجواب صواباً .

تفكرتُ في حشرى ويوم قيامتى وإصبح خدى في المقابر ثاويا
 فريداً وحيداً بعد عزٍّ ورفعة رهيناً بجرى ، والتراب وساديا
 تفكرت في طول الحساب وعرضه وذل مقامى حين أعطى كتابيا
 ولكن رجأتى فيك ربى وخالقي بأنك تغفرُ يا إلهى خطايا

(دخل) سيدنا على كرم الله وجهه مقابر المدينة ونادى : يا أهل القبور ، السلام عليكم ورحمة الله ، تخبروننا بأخباركم أم نخبركم ؟ فسمع صوتاً يقول : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، أخبرنا بما كان بعدنا ، فقال الإمام على ؓ : أما أزواجكم فقد تزوجت ، وأما أموالكم فقد قسمت ، وأما الأولاد فقد حشروا في زمرة اليتامى ، وأما البناء الذي شيدتم فقد سكنه أعداؤكم ، فهذه أخبار ما عندنا . فما أخبار ما عندكم ؟ فأجابه ميت : قد تخرقت الأكفان ، وانتشرت الشعور ، وتقطعت الجلود ، وسالت الأحداق على الحدود ، وسالت المناخير بالقريح والصديد ، ما قدمناه وجدناه ، وما خلفناه خسرناه ، ونحن مُرتَهَنون بالأعمال . قيل : إن أرواح المؤمنين يأتون كل يوم إلى سماء الدنيا ، ويقفون بحذاء بيوتهم ، وينادى كل واحد بصوت حزين مراراً : يا أهلى وأقاربي وولدى . . يامن سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا ، هل منكم من يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ؟ ونحن في سجن طويل وحصن شديد ، ارحمونا يرحمكم الله ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا ، يا عباد الله إن الفضل الذى فى أيديكم كان فى أيدينا ، وكنا لانفق منه فى سبيل الله ، وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا . فإن لم تنصرف بشيء انصرفوا بالحسرة والحرمان . وقال مالك بن دينار رحمه الله تعالى : أتيت المقابر يوماً لأنظر فى الموتى وأعتبر ، وأتفكر فيها وأنزجر ، فأنشدت أقول :

أتيت المقابر ناديتها فأين المعظم والمفتخر

وأين المدك بسلطانه وأين العزيز إذا ملقدر

وأين الملبى إذا مادعا وأين المزكى إذا ما حضر

قال : فإذا بصوت يجيبني :

تفانوا جميعاً فلا تخبر
وماتوا جميعاً وهذا الخبر
تروح وتغدو بنات الثرى
وتمحو محاسن تلك الصور
لقد قلّد القوم أعمالهم
فإما نعيم وإما سقر
وصاروا إلى ملك قادر
عزيز مطاع إذا ما أمر
فيا سائلى عن أناس مضوا
أمالك فيمن مضى معتبر؟

قال مالك : فنظرت فإذا بهلول الجنون قاعد بين القبور ، وهو ينظر إلى السماء فيتبهل وإلى الأرض فيعتبر ، وعن يمينه فيضحك وعن يساره فيبكي ، فقلت له : السلام عليك يا بهلول . فقال : وعليك السلام يا مالك بن دينار . فقلت له : أراك قاعداً بين القبور . فقال : قعدت عند قوم لا يؤذوننى ، وإن غبت عنهم لا يغتابوننى . فقلت : أراك تنظر إلى السماء فتبتهل وإلى الأرض فتعتبر ، وعن يمينك فتضحك وعن يسارك فتبكي . فقال . يمالك إذا نظرت إلى السماء تذكرت قوله تعالى : (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) فحق لمن سمع هذه الآية أن يتبهل ، فإذا نظرت إلى الأرض تذكرت قوله تعالى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) فحق لمن سمع هذه الآية أن يعتبر ، وإذا نظرت إلى اليمين تذكرت قوله تعالى : (وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ) فحق لمن سمع هذه الآية أن يضحك . وإذا نظرت إلى الشمال تذكرت قوله تعالى : (وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سُمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحُمُومٍ) فحق لمن سمع هذه الآية أن يبكي . نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أصحاب اليمين .

(فصل فى تفسير سورة أهاكم)

قال الله تعالى فى كتابه العزيز (أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ) أى الإكثار من الأموال والأولاد. أو التفاخر بالكثرة فى الأموال والأولاد والأنساب شغلكم عن يوم العرض والمآب والمعاد (حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) وفارقتم الأصحاب والأحباب وصرتم مرتنين بين أطباق الثرى إلى يوم الحساب (كَلَّا) أى ارتدعوا وانزجروا عن التفاخر والتكاثر (سَوْفَ تَعْلَمُونَ) بعدها إذا وردتم المقابر وأتاكم ما توعدون من رب العالمين (ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ) إذا قامت القيامة بدواهيها * وانشقت السماء ونزل من فيها * ووضعت الأرض ما فى بطنها وذهلت المراضع عن أولادها * وشابت الولدان من أهوالها * ودنت الشمس من الرؤوس وزيد فى حرها (كَلَّا) زيادة تأكيد للزجر (لَوْ تَعْلَمُونَ) أيها الناس (عَلَّمَ الْيَقِينَ) مالكم عند الله وما عليكم إذا بلغت القلوب الحناجر ونشر ديوان العمل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ، أى لو تعلمون ذلك علم اليقين لشغلكم عن التكاثر ، فكيف بكم إذا نُصبت الموازين ونشرت الدواوين ، وتعلق المظلومون بالظالمين ونزلت الملائكة الكرام ، وقام الروح الأمين ، والملائكة صفًا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وطال عليهم الوقوف وأقسم سبحانه وتعالى فقال : (لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ) فى ديار القبور لأنه معرض على كل آدمى مقعده فى النار فإن كان سعيداً عرض عليه وبشر بزواله وإن كان شقيماً عرض عليه وقرر له (ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ) إذا جاءت تقودها ملائكة غلاظ شداد تكاد تميز من الغيظ على أهلها * وقد مدَّ الصراط على

متنها * وأتم تسمعون حسيستها وتعابنون أهوالها * وتنظرون أهلها * فبين منادٍ من قعرها . وبين منادٍ من أطباقها وبين متعلق بسلاسلها وكلايبتها ويقال لها هل امتلأت وتقول هل من مزيد (ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) جميع ماتلذتم به في دار الدنيا . تأمل يامسكين ما في هذا من الاعتبار العجيب لما فيه من الزجر والصح الغريب : فلو طرق هذا الكلام آذان صحيح الإسلام لأذاقه طعم الحمام . وهياها لدار المقام . ولكن عميت البصائر . فقلها تؤثر فيها الزواجر . يامن سبقه التوم وتخلف في الشهوات . يامن قطع زمانه في التسوية والبطالات . يامن قسا قلبه بالمعاصي وجمدت عيناه عن العبرات . يامن شابت ذوائبه وهو مُصِرٌّ على الزلات . كم تبارزون بالمعاصي من يعلم خفي السرائر؟ أهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر . يا عجبا كلما بسط لك المولى بساط النعم قابلته بالعصيان . كم ناداك . يا عبدي تترك مجالستي وتجالس الشيطان ، كم أنعطف عليك بالآلاء وأنا المنان . يا عبدي أحب أن أواصلك وتحب البعد عني والهجران ما حيلتك إذا دارت بك الدوائر . وحل عليك غضبي وفرمك الأهل والعشائر وصرت رهيناً بعملك تحت أطباق الحفائر؟ كيف بك يامسكين إذا نشر ديوانك .. وخف ميزانك . وطاش خيالك . وكشف عنوانك . أتدرى من عصيت وعلى من اجترأت؟ أبعدت المتاب . ونسيت الحساب . وأفشيت سره وعصيت أمره . وارتكبت الجرائم . واتهكت المحارم . أما علمت أنه يراك وأنه جلّ أن ينسأك؟ من ينجيك منه إذا وقعت بين يديه وسألك عن قبح أفعالك، وجرأتك عليه؟ فإن أقررت أخذت بالإقرار . وإن أنكرت لم ينفك الإنكار . ويحك يامسكين ما هذه الغفلة وإلى المولى المصير .

وما هذه الدهشة والعمر قصير . وما هذه السكرة وقد نسجت لك الأ كفان
وأوان رحيلك وفراقك قد آن . وإن السفر والله بعيد . وإن بطش ربك
لشديد . يا من باعوا آخرتهم بدنياهم . يا من اشتغلوا بشهواتهم عن طاعة
مولاهم . يا من كستهم المعاصي ظلمة الحجاب . يا من أغلق الهوى في وجوههم
الأبواب . يا من أنذرهم يومهم وأمسهم . وهم مصرثون على الخطايا وقد دنا
رسمهم . يا من كلما طال عمرهم زادت ذنوبهم ، وكلما هموا بترك خطيئة عرضت
لهم شهوة فكثرت عيوبهم : ويحكم نوحوا على أنفسكم فربما ينفع التعديد .
فإن ذلك والله ليس من شأن العبيد . أما تحافون هول يوم يشيب الوليد .
أما هيَّجكم الوعد ؟ أما أنذركم الوعيد ؟ ألم تعلموا أنكم مسئولون عن الزمان ؟
ومحاسبون على خطوات الأقدام وهفوات اللسان ؟ أما علمتم أن الموت كما
اصطاد غيركم يصطادكم ؟ وأنه أقرب إليكم من جبل ويريدكم ؟ أما أزعجكم
هازم اللذات ؟ أما خوفكم مفرق الجماعات ؟ أما علمتم أننا نؤخذ واحداً بعد
واحد . وأنا نرد مناهل المنايا وارداً بعد وارد وعمال قليل ينكشف الحال .
ويتضح المآل . يا أخى كم أزعجت المنايا نفوساً من ديارها ، وكم أذلت
فى التراب خدوداً بعد عزها . وكم أثسكت خليلاً بفراق خليله . وكم أيتمت
ولداً وشغلته بيكائه وعويله . وكم أوحشت المنازل من أقمارها . وكم نفرت
طيور الأرواح من أوكارها . أين من بنى وشاد وطول . أين من تكبر
وطغى وتأسر على العباد وظن أنه لا يتحول ولم يسمع الإنذار بالموت . ولم ينظر
إلى الزجر بالقوت ؟ أين من بأحسابه تفاخر ؟ أين من بأمواله تكاثر ؟
أين من نهى وأسر ؟ أين من حكم وقهر ؟ أين الملوك الجبارة . أين الأمراء

الأكاسرة . أزعجه هازم اللذات وأخرجه من غير اختياره ولم يممه ساعة .
وقطعه عن آماله وحال بينه وبين أعوانه وأنصاره . وتبرأت منه الأقارب .
وجفاه خليله والزوجة والصاحب كأنهم لم يعرفوه ، وبأعينهم لم ينظروه فأمسى
بعد عزته ذليلاً ، وفي بيت الوحشة والظلمة والضيق نزيلاً لا أنيس بقربه .
ولاجلس بجانبه . وسالت الأحداق على الحدود . وتقطعت أوصاله وأكله
الدود . وسال منه القيح والدم والصدید وتبدل الحسن والجمال بالقيح الشديد
وناحت عليه بنات الثرى . وباع فيه سهم البلى واشترى . واقتسم أمواله
ورثته . وسكنت دياره . وتزوجت بنسائه أعداؤه . وحوسب على القليل
والكثير . والجليل والحقير . وصار رهيناً بما هو له عامل تحت قهر الملك
الحكيم العادل ، سبحانه وتعالى وعز وجل جلاله فهل تنفع الجائب ،
أو يغنى النأخ والنادب ، لا والله لا يفيد ولا يبدى ولا يعيد . إن فى ذلك
لذكرى لمن يتذكر وعبرة لمن يتفكر ، فتأهب يا أخى لما أنت ملاقيه ،
واستعد لنزول الموت ودواهيته . فعمماً قليل ينقضى الأجل . وتحل فى هذا
الحل . وانتبه من نومك فإنما الدنيا أضغاث أحلام . ودار الفناء لا تصلح
للدقام . وخلص نفسك من أسر الذنوب . فإنك لهذا الخطب مطلوب .
وتذكر يوماً تتقلب فيه القلوب . قبل أن يتحير الإنسان . ويمسك اللسان
ويزول العرفان . وتشر الأكفان . وتزول الحضرة . وتطول السفارة ويأتى
منكر ونكير ، ويشتد الشهيق والزفير . ويستوى العبد والأمير . ويرى
العبد ما أسلفه . وينساه من خلفه ويبقى هناك أسيراً إلى أن يعود ، فيقوم
حسيراً وهناك تنشر الجرائم ويؤخذ للمظلوم من الظالم . وتعظم المصائب

وتضييق المذهب وتظهر العجائب . وتسود الوجوه . ويفوت العاصي ما يرجوه وتزل الأقدام . والحاكم الملك العلام . فهل ينفحك إذ ذاك الغيبة والنميمة وإيذاء إخوانك المؤمنين بسوء أفعالك الذميمة . وهل يفيدك شرب الحشيش والأفيون والخمور ؟ أو شهادة الزور ؟ أو الكذب والخيانة أو استباحة المحرمات وتضييع الأمانة أو إهانة القرآن وحامله وتعظيم الفحش والباطل وقائله . أو مؤاخاة أعداء الدين . أو نصرة الظالمين على المظلومين . أو التباغض والتحاسد والتنافر . أو التباهى بالأحساب والأموال والتفاخر . أو التهاون بفرائض الشريعة . وهجر مسنوناتها ومدبوقاتها الرفيعة . إلى غير ذلك من سوء الأعمال التي عاقبتها البوار والمهلك والوبال ؟ (فائدة) اعلم أن للموت ألماً لا يعلمه إلا من يعالجه ويذوقه ، وهو أشد من الضرب بالسيوف وأعظم ألماً من النشر بالمنشير والقرض بالمقاريض . وذلك أن قطع البدن بالسيف إنما يؤلم مع بقاء قوة في البدن ولذلك يستغيث المضروب ويصيح ، بخلاف الموت فإن الميت ينقطع صوته وتضعف قوته عن الصياح لشدة الألم والكرب فإن الموت قد هدك كل جزء من أجزاء البدن وأضعف كل جارحة فلم يترك له قوة للاستغاثة ؛ أما العقل فقد غشيتة وسوسة وأما اللسان فقد أبكمه وأما الأطراف فقد أضعفها ويود لو قدر على الاستراحة بالأنين والصياح ولكنه لا يقدر على ذلك ، فإن بقيت له قوة سُمع له عند نزع الروح وجذبها خوار وغرغرة من حلقه وصدره وقد تغير لونه وارتعد حتى ترفع الحدقتان إلى أعلى جفونه وترفع الأثنيان إلى أعلى موضعهما وتصفر أنامله ويموت كل عضو منه على حدته ، فأول ما يموت قدماه ثم ساقاه ثم نَحْدَاهُ ولكل عضو سكرة بعد سكرة وكربة

بعد كرب حتى تبلغ روحه إلى الخلقوم فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها وتحيط به الحسرة والندامة . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض فقال إني لأعلم ما يلقي ليس فيه عرق إلا وهو يتألم بالموت على حدته . وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما احتضر كان عنده قدح من ماء يدخل يده فيه ويمسح وجهه ويقول : (لا إله إلا الله إن للموت لسكرات) وفي رواية كان يقول (اللهم هَوِّنْ عَلَيَّ سكرات الموت) وفي رواية (أَعِنِّي عَلَى سكرات الموت) وفاطمة رضی الله عنها تقول : (واكرباه لكربك يا أبتاه وهو يقول : لا كرب على أبيك بعد اليوم) ذكره البخاري ومسلم . وروى ابن أبي الدنيا أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَأْخُذُ الرُّوحَ مِنْ بَيْنِ العَصَبِ والقَصَبِ والأَنَامِلِ اللَّهُمَّ فَأَعِنِّي عَلَى المَوْتِ وَهَوِّنْهُ عَلَيَّ) وقال شداد بن أوس : الموت أفظع هول في الدنيا والآخرة على المؤمنين وهو أشد ألماً من نشر المناشير وقرض المقاريض وغليان القدور . ولو أن الميت نشر فأخبر أهل الدنيا بألم الموت لما انتفعوا بعيش ولا التذوا بنوم . وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية .

(فصل في النفس)

اعلم أن معرفة النفس أمر مهم لكل فرد من أفراد الإنسان لأن من عرف نفسه فقد عرف ربه ، أي من عرف نفسه بالذل والعجز والضعف ، والفناء عرف ربه بالعز والقدرة والبقاء ، ومن جهل نفسه فهو بربه أجهل ؛ فعلى العاقل أن يشمر عن ساعد الجد في طلب المعرفة ولا يتوانى في ذلك لتلايدركه الموت وهو مصاب بعمى الجهل ، فلا يكون له بعد ذلك سبيل إلى البصيرة ، قال تعالى : (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا)

ثم اعلم أن النفس لطيفة ربانية وهي الروح قبل تعلقها بالأجساد ، وقد خلق الله الأرواح قبل الأجساد ، فكانت حينئذ في جوار الحق وقربه ، فلما أمرها الحق أن تتعلق بالأجساد عرفت الغير فحجبت عن حضرة الحق بسبب شغلها عنه تعالى : فلذلك احتاجت إلى مذكر قال تعالى : (وذكّر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين) وهي جوهر مشرق على البدن فإن أشرق على ظاهر البدن وباطنه حصلت اليقظة . وإن أشرق على باطن البدن دون ظاهره حصل النوم ، وإن انقطع إشراقه بالكلية حصل الموت . وأصل كل معصية وغفلة وشهوة وشرك هو الرضا عن النفس ألا ترى أن فرعون لما رضى عن نفسه كل الرضا أفرط في الطغيان حتى بلغ به أنه قال (أنا ربكم الأعلى) وأصل كل طاعة ويقظة وعفة ومشاهدة عنم الرضا عنها فيئذ لاشيء أنفع للعبد من تهذيب نفسه . ولها باعتبار تأثيرها بالمجاهدات سبع مراتب : (الأولى) النفس (الأمانة) وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمّر باللذات والشهوات الممنوعة شرعا وتجذب القلب إلى الجهة السفلية ، فهي مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الذميمة كالكبر والحرص والشهوة والحسد والفضب والبخل والحقد وهذه المرتبة لغالب النفوس قبل المجاهدة . (الثانية) النفس (اللوامة) وهي التي تنورت بنور القلب فتطبع القوة العاقلة تارة وتعصى أخرى ثم تندم فتلوم نفسها وهي منبع الندامة لأنها مبدأ الهوى والعثرة والحرص (الثالثة) النفس (المطمئنة) وهي التي تنورت بنور القلب حتى تحلت عن صفتها الذميمة واطمأنت إلى الكمالات ومقامها مبدأ الكمال متى وضع السالك قدمه فيه عدّ من أهل الطريق لانتقاله من التلويح إلى التمكن وصاحبها

سكران هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم في بعد من شدة تعلقه بالحق تعالى (الرابعة) النفس (الملهمة) وهي التي ألهمها الله العلم والنواضع والقناعة والسخاوة فلذا كانت منبع الصبر والتحمل والشكر (الخامسة) النفس (الراضية) وهي التي رضيت عن الله تعالى كما قال الله تعالى (ورضوا عنه) وشأنها التسليم والتلذذ بالخيرة كما قيل :

(زدني بفرط الحب فيك تحيراً وارحم حساً بلظي هو الك تسعرا)

(السادسة) النفس (المرضية) وهي التي رضى الله تعالى عنها ويظهر فيها أثر رضاه تعالى وهو الكرامة والإخلاص والذكر وفي هذه المرتبة يضع السالك القدم الأول في معرفة الله تعالى حق معرفته وفيها يظهر نبلي الأفعال (السابعة) النفس (الكاملة) وهي التي صارت الكمالاً لهاطبعاً وسجية ومع ذلك تترقى في الكمال وتؤمر بالرجوع إلى العباد لإرشادهم وتكميلهم ومقامها مقام تجليات الأسماء والصفات وحالها البقاء بالله، تسير بالله إلى الله وترجع من الله ، إلى الله. ليس لها مأوى سوا علمها مستفادة من الله كما قيل :

(وبعد الفناء في الله كن كيفما تشاء فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر)

واعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى أن الترقى من مقام إلى آخر لا يكون إلا على يد المسلك العارف بمقامات الطريق وأحواله ولا تظن أن تزكية النفس تتيسر بطريق العقل كما ظنت الفلاسنة والبراهمة وغيرهم من الجهال وشرعوا في تزكية نفوسهم بالرياضات على العمى فوقعوا في الآفات والشبهات والضلالات. فإن تزكية النفوس كعلاج الأبدان فكما لا يجوز للمريض استعمال الأدوية

إلا بنظر طيب حاذق ذى تجربة فى المعالجة كذلك تركية النفس لا تتيسر
إلا بنظر نبى أو ولى ذى تجربة فى هذا الشأن (واعلم) أن للنفس حجبا نورانية
وحجبا ظلمانية (وسبيل) المرید للوصول إلى تخلص النفس من الحجب إنما
يكون بتقديم مجاهدتها ومخالفتها والخروج عن هواها لأنها أعظم حجاب بين
العبد وربّه . وأنواع المجاهدة كثيرة وكل مرید يليق به نوع منها لا يليق بغيره
على قدر قوة المرید وضعفه ومعرفة ما هو الأشق نظراً إلى حاله وإلى زمان
مجاهدته وغير ذلك . فمثال ذلك أن المجاهدة بالصوم والصلاة أشق على الملوك
من المجاهدة بالصدقة والعتق . وفى حق الفقير والحريص بالعكس ، والمجاهدة
بترك المجادلة والمنازعة وإظهار الفضل وترك التنافس فى المجلس وطلب التصدر
أشق على بعض أهل العلم من المجاهدة بالصوم والصلاة ، والمجاهدة بالصوم فى
الصيف أشق من المجاهدة بالصوم فى الشتاء وفى قيام الليل بالعكس . فتعيين
أنواع المجاهدة لأنواع المریدين مفوض إلى رأى الشيخ الذى يسلكهم ويربيهم
لا إلى اختيارهم لأن ذلك خطر عظيم وخطب جسيم . وأصل المجاهدة وملاكمها
فطم النفس عن المألوفات وحماها على خلاف هواها فى عموم الأوقات . قال بعض
العارفين ما أخذنا التصوف من القيل والقال ولكن من الجوع وترك الدنيا
وقطع المألوفات وامتنال الأوامر واجتناب المنهيات ، وقال بعض المشايخ : من
دخل فى مذهبنا هذا فليجعل فى نفسه أربع خصال من الموت : موت أحر
وموت أسود وموت أبيض وموت أخضر . فالموت الأحمر مخالفة
النفس والموت الأسود احتمال أذى الناس . والموت الأبيض الجوع .
والموت الأخضر طرح الرقاع بعضها على بعض . وقال إبراهيم بن

أدهم : لا ينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عتبات : (الأولى)
يغلق باب النعمة ويفتح باب الشدة (الثانية) يغلق باب العز ويفتح باب
الذل (الثالثة) يغلق باب الراحة ويفتح باب التعب (الرابعة) يغلق
باب النوم ويفتح باب السهر (الخامسة) يغلق باب الغنى ويفتح باب
الفقر (السادسة) يغلق باب الأمل ويفتح باب الاستعداد للموت ،
والنفس مجبولة على سوء الأدب والعبد مأمور بملازمة الأدب فالنفس
تجرى بطبعها في ميدان الخالفة والعبد يردّها بجهد من سوء المطالبة
من أطلق عنانها فهو شريكها في فسادها فهي العدو الملازم للإنسان
لقوله عليه الصلاة والسلام (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك)
رواه البيهقي . وقيل قال الله تعالى لبعض أوليائه في المنام (عادِ نفسك فليس
لِي من المملكة منازع غيرها) أى لأنها تطلب ما هو له وهو الكبرياء
والعظمة وأن تنقاد لها الناس وتطيعها وقد ورد عن الله عز وجل (الكبرياء
ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى فيهما قصمته ولا أبالى) فإن أردت أن
تملكهما فلا تملكهما وضيق عليهما ولا توسع لها فإن ملكتها ملكتك ،
وإن لم تضيق عليهما اتسعت عليك . وإن أردت أن تقوى عليها فأضعفها
بقطع أسبابها وإلا قويت عليك وصرعتك واستعن عليها بالجوع فإنه زمام
قاهر لها فقد سئل بعض الحكماء بأى قيد تقيد النفس قال قيدها بالجوع
والعطش وذلكها بإخاد العز وإطفاء الشهوة وصغرها بوضعها تحت أرجل أبناء
الآخرة واكسرها بترك زى الأغنياء وانج من آفاتها بدوام ظن السوء بها
وأصحابها بخلاف هواها . وروى الترمذى بسند حسنه : أن رجلا تجشأ في

مجانس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (اقتصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا) ورواه البيهقي وذكر أن الرجل هو أبو جحيفة وأنه قال : والله ما تملأت طعاماً منذ يومئذ إلى يومى هذا وأرجو أن يعصمنى الله عز وجل فيما بقى .

وبالحقيقة أن أمر النفس وعلاجها عسر لا يمكن بمرة واحدة بل بالتكرار مرة بعد أخرى فهي مشبهة بالدابة الحرون فلا تنقاد إلا بالجمام . وإنما تذلل وتنقاد بثلاثة أشياء (أحدها) منع شهواتها فإن الدابة الحرون إنما تلين إذا نقص علفها . (الثانى) حمل أثقال الطاعات لأن الدابة الحرون إذا قلل علفها وزيد في حمائها ذلت وصغرت وضعفت قوتها وانقادت وأطاعت (الثالث) أن تستعين عليها بالله عز وجل وتتضرع إليه أن يعينك عليها . وقال سهل بن عبد الله : ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس . وقد حكى أن راهباً اشتهر ببلاد مصر بالكاشفة ، فقال عالم من المسلمين لا بد من قتله خوفاً على المسلمين أن يفتنهم فقصده بسكين مسمومة . فلما طرق بابه قال : اطرح السكين يا عالم المسلمين فطرحها فدخل فقال : من أين لك نور المكاشفة ؟ قال : بمخالفة النفس فقال : هل لك في الإسلام ؟ قال : نعم ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قال : ما حملك على ذلك ؟ قال : عرضت الإسلام على نفسى فأبى تخالفها . وحكى عن أبي يزيد أنه قال : رأيت رب العزة في المنام فقلت يارب كيف الطريق إليك ؟ فقال : خل نفسك وتعال .

(فصل) وقد أحببنا أن نتلو عليك هنا ما ذكره الإمام الغزالي في كيفية

توبيخ النفس ومعاتبتها لما فيه من المنافع الجميلة والفوائد الجزيلة ، فنقول : قال
رحمه الله تعالى بعد كلام ذكره : وسبيلك في توبيخها أن تقبل عليها فتقرر
عندها جهالها. وغباوتها فتقول لها : يا نفس ما أعظم جهلك تدعين الحكمة
والذكاء والفتنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقاً ، أما تعرفين ما بين يديك من الجنة
والنار وأنت صائرة إلى إحداها على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتستغلين
بالهوى وأنت مطلوبة لهذا انخطب الجسم فأراك ترين الموت بعيداً والله يرله
قريباً ؛ أما تعلمين أن كل ما هوأت قريب وأن البعيد هو ما ليس بآت أما
تعلمين أن الموت يأتي بغتة من غير تقديم رسول ولا مواعدة وإنه لا يأتي في
شيء دون شيء ولا في شتاء دون صيف ولا نهار دون ليل ولا في المشيب دون
الشباب ، بل كل نفس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت فجأة ؛ فإن
لم يكن الموت فجأة فيكون المرض فجأة ثم يفضى إلى الموت ، فما لك لا تستعدين
للموت مع أنه أقرب إليك من كل قريب ؟ أما تتدبرين قوله تعالى (اقترَبَ
لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ
مُحَدِّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَأَهَيَّ قُلُوبُهُمْ) ؛ ويحك يا نفس ! إن كانت
جرءاتك على الله لا اعتقادك أن الله لا يراك فما أعظم كفرك ! وإن كانت مع
علمك باطلاعه عليك فما أشد وقاحتك وأقل حياءك ! أفظنين أنك تطيقين
عذابه ؟ هيئات هيئات ! جربي نفسك فاحتبسي ساعة في الشمس أو في بيت
الحمام أو قربى أصبعك من النار ليتبين لك قدر طاقتك أم تغترين بكرم الله
وفضله واستغنائه عن طاعتك وعبادتك فما لك لا تعولين على كرم الله تعالى
في مهمات دنياك ؟ فلم تجتهدين في دفع عذرك وقضاء شهواتك وتزعين الروح في

طلبها وتحصيلها من وجوه الحيل ؛ أفتحسبين أن الله تعالى كريم في الآخرة دون الدنيا ! وقد عرفت أن سنة الله لا تبدل لها وأن رب الآخرة هو رب الدنيا ؛ ويحك يا نفس ! ما أعجب نفاقك ودعاويك الباطلة فأنت تدعين الإيمان باللسان وأثر النفاق ظاهر عليك ، ألم يقل لك سيدك ومولاك (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) . وقال في أمر الآخرة (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) فقد تكفل لك بأمر الدنيا خاصة وصرفك عن السعى فيها فكذبتك بأفعالك وأصبحت تتكالبين في طلبها تكالب الدهوش ووكل أمر الآخرة إلى سعيك فأعرضت عنها إعراض المغرور المستحقر . ما هذا من علامات الإيمان لو كان الإيمان باللسان فلم كان المنافقون في الدرك الأسفل ؛ ويحك يا نفس كأنك لا تؤمنين بيوم القيامة وتظنين أنك لو مت انفلت وتخلصت ؛ وهيهات أتحسبين أنك تتركين سدى فإن كان هذا من إضمارك فما أكفرك وأجهلك ! أما تتفكرين أنه مماذا خلقك ؟ من نطفة خلقك فقدرك ثم السبيل يسرك ثم أماتك فأقبرك ! أفتكذبينه في قوله ثم إذا شاء أنشرك ؟ فإن لم تكوني مكذبة فمالك لا تأخذين حذرك ولو أن يهوديا أخبرك في ألد أطعمتك بأنه يضرك في مرضك لصبرت عنه وتركته وجاهدت نفسك فيه ، أفكان قول الأنبياء المؤيدين بالمعجزات وقول الله تعالى في كتبه المنزلة أقل عندك تأثيراً من قول يهودي يخبرك عن تخمين وظن مع نقصان عقل وقصور علم . يا نفس إن عرفت جميع ذلك وآمنت به فلم تسوفين العمل والموت لك بالمرصاد ولعله يحتظفك من غير مهلة ، فما المانع من المبادرة وما الباعث لك على التسوف ؟

هل له سبب الإعجزك عن مخالفة شهواتك لما فيها من التعب والمشقة فاتعجزين عنه اليوم فأنت غداً عنه أعجز لأن الشهوة كالشجرة الراسخة التي تعب العبد بقامها فإذا أعجز عن قلعها بالضعف وأخرها كان كمن أعجز عن قلع الشجرة وهو شاب قوى فأخرها إلى سنة أخرى . مع العلم بأن طول المدة يزيد الشجرة قوة ورسوخاً ويزيد القالع وهناً وضعفاً ، فما لا يقدر عليه في الشباب لا يقدر عليه في المشيب . بل من العناء رياضة الهرم ! ومن التعذيب تهذيب الذئب ، والقضيب الرطب يقبل الأحناء فإذا جف وطال عليه الزمان لم يقبل ذلك فإذا كنت أيتها النفس لاتفهمين هذه الأمور الجلية وترتكبين إلى التسويف فما بالك تدعين الحكمة وأى حماقة تزيد على هذه الحماقة ، ولعلك تقولين : ما يمنعني عن الاستقامة إلا حرصى على لذة الشهوات وقلة صبرى على الآلام والمشقات فما أشد غباوتك وأقبح اعتذارك ! إن كنت صادقة في ذلك فاطلبي التنعم بالشهوات صافية من الكدورات الدائمة أبد الآباد . ولا مطمع في ذلك إلا في الجنة فإن كنت ناظرة لشهواتك فانظري لها في مخالفتها . فرب أكلة تمنع أكالات ! وما قولك في مريض عاقل أشار عاياه الطبيب بترك الماء البارد ثلاثة أيام ليصح ويتهنأ بشربه طول عمره وأخبره أنه إن شرب ذلك مرض مرضاً مزمناً وامتنع عليه شربه طول العمر فما مقتضى العقل في قضاء حق الشهوة؟ أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم طول العمر؟ أم يقضى شهوته في الحال خوفاً من ألم المخالفة ثلاثة أيام حتى يلزمه ألم المخالفة ثلاثمائة يوم وثلاثة آلاف يوم وجميع عمرك بالإضافة إلى الأبد الذى هو مدة نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار أقل من ثلاثة أيام بالإضافة إلى جميع العمر ، وإن طالت مدته ؛ وليت

شعري ألم الصبر عن الشهوات أعظم شدة وأطول مدة أو ألم النار في دركات جهنم؟ فمن لا يطيق الصبر على ألم المجاهدة كيف يطيق الصبر على ألم عذاب الله! ويحك يا نفس لا ينبغي أن تغرك الحياة الدنيا ولا يغرنك بالله الغرور، فانظري لنفسك فما أمرك بهم غيرك ولا تضعي أوقاتك فالأنفاس معدودة فإذا مضى منك نفس فقد ذهب بعضك فاغتنمي الصحة قبل السقم والفراغ قبل الشغل والغنى قبل الفقر والشباب قبل الهرم والحياة قبل الموت واستعدى للآخرة على قدر بقائك فيها، أما تستعدين للشتاء بقدر طول مدته فتجمعين له القوت والكسوة والخطب وجميع الأسباب، أفتظنين أن زمهرير جهنم أخف برداً وأقصر مدة من زمهرير الشتاء؟ كلا لن يكون كذلك ولن يكون بينهما مناسبة في الشدة والبرودة. أفتظنين أن العبد ينجو منها بغير سعي؟ هيهات هيهات كما لا يندفع برد الشتاء إلا بالجنة والنار وسائر الأسباب كذلك لا يندفع حر النار وبردها إلا بحصن التوحيد وخذق الطاعات: ويحك يا نفس ما أراك إلا ألفت الدنيا وأنست بها فعسر عليك مفارقتها، أما تعلمين أن كل من يلتفت إلى ملاذ الدنيا ويأنس بها مع أن الموت من ورائه فإنما يستكثر من الحسرة عند المفارقة وإنما يتزود من السم المهلك وهو لا يدري! يا نفس أما تنظرين إلى الذين مضوا قبلك كيف بنوا وعلوا ثم ذهبوا وخلوا وكيف أورش الله أرضهم وديارهم أعداءهم، أما تربنهم كيف يجمعون ما لا يأكلون وبينون ما لا يسكنون ويؤمنون ما لا يدركون: يبني كل واحد قصرًا مرفوعًا إلى جهة السماء ومقره قبر محض تحت الأرض فهل في الدنيا حرق أعظم من هذا يعمر الواحد دنياه وهو مرتحل عنها يقينا ويخرب آخرته وهو صائر إليها قطعًا

يا نفس ما أعجب أمرك وأشد جهلك وأظهر طغيانك عجباً لك كيف تعمين
عن هذه الأمور الواضحة الجليلة ، ولعلك يا نفس أسكرتك حب الجاه وأدهشك
عن فهمها ، أما تتفكرين أن الجاه لا معنى له إلا ميل القلوب إليك فاحسبي
أن كل من على وجه الأرض سجد لك وأطاعك أفما تعرفين أنه بعد خمسين
سنة لا تبقى أنت ولا أحد ممن على وجه الأرض ممن عبدك وسجد لك
وسياتى زمان لا يبقى ذكرك ولا ذكر من ذكرك كما أتى على الملوك الذين
كانوا من قبلك (فهل تحس منهم من أحدٍ أو تسمع لهم ركزاً) فكيف
تبيعين يا نفس ما يبقى أبد الآباد بما لا يبقى أكثر من خمسين سنة . ويحك
يا نفس إن كنت لا تتركين الدنيا رغبة في الآخرة لجهلك وعمى بصيرتك
فمالك لا تتركينها ترفعاً عن خسة شركائها وتنزهاً عن كثرة عنائها وتوقياً عن
سرعة فنائها ، وما بالك لا ترهدين في قليلها بعد أن زهدت كثيرها ، وما لك
تفرحين بدنيا إن ساعدتك فلا تخلو بدك من جماعة من اليهود والمجوس
يسبقونك بها ويزيدون عليك في نعيمها وزيتها ، فأف للدنيا يسبقك بها هؤلاء
الأخساء فما أجهلك وأخس همتك وأسقط رأيك حيث رغبت عن أن تكوني
في زمرة المقربين من النبيين والصدّيقين في جوار رب العالمين أبد الآبدن .
فيا حسرة عليك إذا خسرت الدنيا والدين ، فبادرى ويحك يا نفس فقد
أشرفت على الهلاك واقترب الموت وورد النذير فمن ذا يصلى عنك بعد الموت ،
ومن ذا يصوم عنك بعد الموت ومن ذا يترضى عنك ربك بعد الموت ، يا نفس
أما تعلمين أن الموت موعدك والقبر بيتك والتراب فراشك والدود أنيسك
والفرع الأكبر بين يديك ، يا نفس أما تستحين تزنين ظاهره للخلق

وتبارزين الله في السر بالعظام أفتستحين من الخلق ولا تستحين من الخالق؟ ويحك أهو أهون الناظرين إليك؟ تأمرين الناس بالخير وأنت متلطخة بالذائل تدعين إلى الله وأنت عنه فارة؟ تذكّرين بالله وأنت له ناسية، أما تعلمين أن المذنب أنتن من العذرة وأن العذرة لا تطهر غيرها فلم تطمعين في تطهير غيرك وأنت غير طيبة؟ ويحك يا نفس لو عرفت نفسك حق المعرفة لظننت أن الناس لا يصيبهم بلاء إلا بشؤمك والعجب كل العجب أنك تفرحين بزيادة مالك ولا تحزنين بنقصان عمرك وما فائدة مال يزيد مع عمر ينقص؟ ويحك يا نفس تعرضين عن الآخرة وهي مقبلة عليك وتقبلين على الدنيا وهي معرضة عنك فكم من مستقبل يوماً لا يستكمله وكم من مؤمل لغد لا يبلغه، فأنت تشاهدين في إخوانك وأقاربك وجيرانك فترين تحسرم عند الموت ثم لا ترجعين عن جهالتك، ويحك يا نفس ما أغدرتك، ويحك يا نفس ما أوقحك، ويحك يا نفس ما أجهلك وما أجراك على المعاصي، ويحك يا نفس كم تعقدين فتتقضين ويحك كم تعاهدين فتغدرين ويحك يا نفس أمالك بمن مضى قبلك عبرة أمالك إليهم نظرة أتظنين أنهم دعوا إلى الآخرة وأنت من المخلدين هيهات هيهات ساء ما تتوهمين فأتعظي يا نفس بهذه الموعدة وأقبلى هذه النصيحة فإن من أعرض عن الموعدة فقد رضى بالنار وما أراك بهاراضية ولا لهذه الموعدة وافية . انتهى باختصار .

(فصل في التوكل والتفويض والإخلاص)

قال الله تعالى : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) وقال : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) وقال : (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

وقال : (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وقال : (وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) وعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خصاصاً وتروح بطاناً) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى والحاكم وصححه . وقال : (من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله) رواه الطبرانى وأبو يعلى والحاكم وغيرهم . وأخرج الطبرانى والبيهقى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ هذه الآية يعنى (وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) وروى أحمد فى الزهد وابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب عن ثابت قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله : بالصلاة صلوا صلوا) قال ثابت كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فرغوا إلى الصلاة ، وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب قيل له من هم يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يطيطون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون) يعنى هم الذين كمل إيمانهم ولم يبق فيهم شيء من أمور الجاهلية كالرقى والاسترقاء أى طلب الرقى وهو التعويذ بما فيه شرك وكالتشاؤم بالطير أو غيره وكإفراط فى الاعتقاد فى الكى ، فأما من رقى أو استرقى بكتاب الله ، أو ما جاء فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو اكتوى مع اعتقاد أنه سبب عادى وأن الشفاء إنما هو من الله فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى فالتوكل من لوازم كمال الإيمان لأنه الاعتماد على الخالق دون رؤية الخلاق فمن توكل عليه كفاه ومن انقطع إليه أواه قال تعالى :

(أليس الله بكافٍ عبده) أوحى الله إلى داود عليه السلام يا داود من دعائي أحبته ومن استغاثني أغثته ومن استنصرني نصرته ومن توكل عليّ كفيته (قال بعضهم) :

توكل على الرحمن في الأمر كله فما خاب من عبد عليه توكل
وكن واثقاً بالله وارض بحكمه تنال الذي ترجوه منه تفضلاً

والتوكل طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطمأنينة إلى الكفاية فإن أعطى شكر وإن منع صبر. وقال ذو النون التوكل ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة بأن لا يرى لأحد حيلة ولا قوة إلا بالله. والدواء المحصل للتوكل ملازمة خمسة أذكار (أحدها) أن يلحظ أن الله تعالى عالم بحاله من جوع ونحوه ولو كان تحت سبع أرضين أو في أقصى الدنيا (وثانيها) اعتقاد كمال قدرته تعالى (وثالثها) أن يلحظ أنه منزّه عن السهو والنسيان (ورابعها) أن يلحظ أنه منزّه عن خلف الوعد (وخامسها) أن يلحظ أن خزائنه لا تنقص أبداً وأنه الكريم الجواد الذي لا ينسى * وعن عمر بن سنان قال اجتاز بنا إبراهيم الخواص فقلنا حدثنا بأعجب ما رأيت في أسفارك فقال : لقيني الخضر عليه السلام فسألني الصحبة فخشيت أن يفسد عليّ توكلني بسكوني إليه ففارقته * وعن بعضهم قال كنت في البادية فتقدمت القافلة فرأيت قدامي واحداً فتسارعت حتى أدركته فإذا هي امرأة تمشي على التؤدة ويدها عكازة فظننت أنها أعميت فأدخلت يدي في جيبي وأخرجت عشرين درهماً فقلت خذها وامكث حتى تلحقك القافلة فتكثري بها ثم اثبتني الليلة

حتى أصلح أمرك فأشارت بيدها هكذا في الهواء فإذا في كفها دنانير فقالت : أنت أخذت الدراهم من الجيب وأنا أخذت الدنانير من الغيب (ورأى) أبو سليمان الداراني رجلاً بمكة شرفها الله تعالى لا يتناول شيئاً إلا شربة من ماء زمزم فمضى عليه أيام ، فقال له أبو سليمان يوماً : أرأيت لو غارت زمزم ماذا كنت تشرب ؟ فقام وقبل رأسه وقال : جزاك الله تعالى خيراً حيث أرشدتني فإني كنت أعبد زمزم منذ أيام ومضى (وقال) إبراهيم الخواص : رأيت في طريق الشام شاباً حديث السن حسن المراعاة فقال لي : هل لك في الصحبة ؟ فقلت إني أجوع فقال إن جعت معك فبقينا أربعة أيام ففتح علينا بشيء فقلت هلم فقال : التزمت أنى لا آخذ بواسطة فقلت يا غلام دقت فقال يا إبراهيم لا تبهرج فإن الناقد بصير مالك والتوكل ثم قال : أقل التوكل أن ترد عليك موارد الفاقات فلا تسمو نفسك إلا إلى من إليه الكفايات (وقال) أبو علي الروذباري . إذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع فالزموه السوق ومروه بالعمل والكسب (وقيل) نظر أبو تراب النخشي إلى صوفي مد يده إلى قشر البطيخ لياً كله بعد ثلاثة أيام فقال لا يصاح لك التصوف إن لم يزد السوق (وقيل) لحذيفة المرعشي وقد كان خدماً إبراهيم بن أدهم وصحبه (ما أعجب ما رأيت منه ؟) قال بقينا في طريق مكة حرسها الله تعالى أياماً لم نجد طعاماً ثم دخلنا الكوفة فأوينا إلى مسجد خراب فنظر إلى إبراهيم ابن أدهم وقال : يا حذيفة أرى بك الجوع فقلت هو ما رأى الشيخ فقال على بدواة وقرطاس فحُتت بهما فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) أنت المقصود بكل حال والمشار إليه بكل معنى .

أنا حامد أنا شاكر أنا ذاكر أنا جائع أنا ضائع أنا عارى
 هى ستة وأنا الضمين لنصفها فكن الضمين لنصفها يا بارى
 مدحى لغيرك هب نار خضتها فأجر عبيدك من دخول النار
 والنار عندى كالسؤال فهل ترى أن لا تكلفنى دخول النار

ثم دفع إلى الرقعة فقال اخرج ولا تعاق قلبك بغير الله تعالى ، وادفع
 الرقعة إلى أول من يلقاك قال : نخرجت فأول من لقيني رجل كان على بغلة
 فدفعتها إليه فأخذها وبكى وقال ما فعل صاحب هذه الرقعة ؟ قلت هو فى
 المسجد القلازى فدفع إلى صرة فيها ستمائة دينار ثم لقيت رجلا آخر قلت
 من صاحب هذه البغلة؟ فقال نصرانى فحُتت إلى إبراهيم بن أدهم وأخبرته بالقصة
 فقال لا تمسها فإنما يجيء الساعة فلما كان بعد ساعة وافى النصرانى وأكب
 على رأس إبراهيم بن أدهم وأسلم (وعلامته المتوكل) أن لا يسأل ولا يرد
 ولا يجبس (وأكل) أحواله أن يكون بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي
 الفاسل يقبله كيف أراد لا يكون له حركة ولا تدبير . قال أبو الدرداء ذروة
 الإيمان الإخلاص والتوكل والاستسلام للرب عز وجل (وليس) فى المقامات
 أعز من التوكل فإن التوكل على الله يحجب العبد وأن التفويض إلى الله يهديه
 ويهدى الله يوافق العبد رضوان الله وبموافقة رضوان الله يستوجب العبد
 كرامة الله ومن يتوكل على الله ويسلم لقضائه ويفوض الأمر إليه ويرض
 بقدره فقد أقام الدين وأحسن الإيمان واليقين وفرغ يديه ورجليه لكسب
 الخير وأقام الأخلاق الصالحة التى تصلح للعبد أمره ومن طعن فى التوكل فقد

طعن في الإيمان لأنه مقرون به ومن أحب أهل التوكل فقد أحب الله تعالى،
 وأول التوكل المعرفة بالوكيل إنه هو العزيز الحكيم فإذا شهد العبد الذليل
 الملك الجليل قائماً بالقسط والتدبير والتقدير وعنده خزائن كل شيء (وكل
 شيء عنده بمقدار) لا ينزله إلا بقدر معلوم وشهد الوكيل قابضاً على نواصي
 الممالك له خزائن السموات من الأحكام والأقدار الغائبات وله خزائن الأرض
 من الأيدي والقلوب والأسباب والمشاهدات فخزائن السموات ما قسمه من
 الرزق وخزائن الأرض ما جعله على أيدي الخلق (وفي السماء رزقكم وما
 توعدون) وفي الأرض آيات للموقنين (ولكن المنافقين لا يفقهون) فأيقن
 العبد أن في يده ملكوت كل شيء وأنه يملك السمع والأبصار ويقلب
 القلوب والأيدي كما يقلب الليل والنهار وأنه حسن التدبير والأحكام للموقنين
 وأنه أحكم الحاكمين وخير الرازقين (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)
 ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيح إلا من بعد إذنه) نظر العبد
 الذليل إلى سيده العزيز فقوى بنظره إليه وعز بقوته به واستغنى بقربه منه
 وشرف بحضوره عنده ونظر إليه في كل شيء ووثق به واعتمد عليه وقنع منه
 بأدنى شيء وصبر عليه ورضى عنه إذ لا بد له منه فمن ثم لا يطمع فيما سواه .
 ولا يرجو إلا إياه ولا يشهد في العطاء إلا يده . ولا يرى في المنع إلا حكمته
 ولا يعاين في القبض والبسط إلا قدرته فهناك حقت عبادته . وخلص توحيد
 فعرف الخلق من معرفة خالقه وطلب الرزق عند معبوده ولمحمد خلقاً ولم يذمه
 ولم يمدحه لأجل أنه منعه أو أنه أعطاه لأنه عرف أن الله هو الأول المعطى
 ولم يشكره إلا لأن مولاه أمره بالشكر له تخلقاً بأخلاقه واتباعاً لسنة رسوله .

وقال بعضهم من أقبح الذنوب عند الله أن يسأل العبد ربه في حصول شيء من غير تفويض ، ثم إذا أعطاه وحصل له منه ضجر وتعب سأل الله تعالى أن يحوله عنه فإن الحق تعالى جوده فيأض على عبده ، وله أوقات لا يرد فيها سائلا ولو كان كافراً ، والحق تعالى ليس تحت أمرنا ولا طاعتنا حتى نقول له بكرة النهار مثلاً : إفعل لنا كذا ، ثم آخر النهار نندم ونقول له : حول عنا ما أعطيتنا لنا بكرة النهار . وقال بعضهم : إذا خيرك الله في شيء فإياك أن تختار ، وفر من اختيارك إلى اختياره فإنك جاهل بالعواقب . وقال داود لابنه سليمان عايهما السلام : يا بني إنما يستدل على تقوى الرجل بثلاث : حسن التوكل فيما لم ينل ، وحسن الرضا فيما قد نال ، وحسن الصبر فيما قد فات . وقال لقمان لابنه : يا بني إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيه ناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله ، وشراعها التوكل على الله لعلك تنجو ، وما أظنك ناجياً . وفي التوراة مكتوب ملعون من ثقته إنسان مثله .

إذا أكرم الرحمن عبداً بعزه فان يقدر المخلوق يوماً يهينه
ومن كان مولاه العزيز أهانه فلا أحد بالعز يوماً يعينه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من انقطع إلى الله عز وجل كفاه الله كل مؤونة ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » رواه الطبراني والبيهقي في الشعب . وقال الشبلي رضى الله عنه : من ركن إلى الدنيا صار رامداً تذروه الرياح ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقتة بنورها فصار ذهباً أحمر ينتفع به ، ومن ركن إلى الله أحرقه بنور التوحيد فصار جوهراً لاقيمة له . وقالوا : من اعتصم بالله واستعان به أحوج الله إليه الناس . وأنطقه

بالحكمة ، وجعله من ملوك الدارين ، ومن اعتصم بمخلوق دونه وُكل إليه وعذبه الله ، وقطع عنه أسباب الدنيا والآخرة ، وقيل ليحيى بن معاذ : متى يكون الرجل معتصماً بالله ؟ قال : إذا قطع قلبه عن كل علاقة موجودة أو مفقودة ورضى بالله وكيلاً . وحكى أن جماعة دخلوا على الجنيد رحمه الله ، فقالوا له : نطلب أرزاقنا ، قال : إن علمتم أين هي فاطلبوها فقالوا : نسأل الله ذلك ، فقال : إن علمتم أنه ينساكم فذكروه ؛ فقالوا : ندخل بيوتنا وتتوكل على الله ؛ فقال : التجربة مع الله شك خطر ؛ قالوا : ما الحيلة ؟ قال : ترك الحيلة :

دع الاعتراض فما الأمر لك ولا الحكم في حركات الفلك
ولا تسأل الله عن فعله فمن خاض لجة بحر هلك

وروى أن حاتماً الأصم كان تلميذاً لشقيق البلخي رحمه الله ؛ قال له يوماً منذ كم صحبتني ؟ قال منذ ثلاث وثلاثين سنة . قال : فما تعلمت مني في هذه المدة ؟ قال ثمان مسائل . قال شقيق : إنا لله وإنا إليه راجعون . ذهب عمري معك ولم تتعلم إلا ثمان مسائل ، فما هي ؟ قال (الأولى) نظرت إلى هذا الخلق ، فرأيت كل واحد يحب شيئاً فلا يزال محبوبه معه . فإذا ذهب إلى قبره فارقه ، فجعلت الحسنات محبوبي . فإذا دخلت قبري دخل محبوبي معي . قال أحسنت فما (الثانية) قال نظرت في قول الله عز وجل : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ) فعلت أن قوله تعالى حق فأجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله تعالى (الثالثة) أني نظرت إلى هذا الخلق ، فرأيت كل من معه

شيء له قيمة وله عنده مقدار يحفظه ، ثم نظرت في قول الله عزَّ وجلَّ :
 (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) فكلمنا وقع لى شيء له قيمة ومقدار ،
 وجهته إلى الله تعالى ليبقى لى عنده (الرابعة) نظرت إلى هذا الخلق فرأيت
 كل واحد منهم يرجع إلى المال والحسب والشرف والنسب ، فنظرت
 فإذا هى لا شيء ، ثم نظرت إلى قوله تعالى : (إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم)
 فعمدت إلى التقوى حتى أكون عند الله كريماً (الخامسة) نظرت إلى هذا
 الخلق ، فوجدت بعضهم يطعن فى بعض ويلعن بعضهم بعضاً ، فعلمت أن
 أصل ذلك كله الحسد ، فنظرت إلى قوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم
 فى الحياة الدنيا) فتركت الحسد وعداوة الخلق ، وعلمت أن الذى قسم لى
 كأن لا بد منه (السادسة) نظرت إلى هذا الخلق يعنى بعضهم على بعض
 ويعادى بعضهم بعضاً ، فنظرت إلى عدوى فى الحقيقة فإذا هو الشيطان ،
 وقد قال الله تعالى : (إنَّ الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوهُ عدُوًّا) فعاديته ،
 وأحبت الناس أجمعين (السابعة) نظرت إلى الخلق ، فوجدتهم يطلبون
 الكثرة ويدلون أنفسهم بسببها ، ثم نظرت إلى قوله تعالى : (وما من دابة
 فى الأرض إلا على الله رزقها) فعلمت أنى من جملة المرزوقين فاشتغلت بالله
 عز وجل وتركت ما سواه (الثامنة) نظرت إلى هذا الخلق فرأيتهم يتوكل
 بعضهم على بعض ويتوكل هذا على تجارته ، وهذا على صنعته ، وهذا على
 صحة بدنه وكل مخلوق يتوكل على مخلوق فرجعت إلى قوله عز وجل : (ومن
 يتوكل على الله فهو حسبه) فتوكلت على الله عز وجل . فقال شقيق وفقك
 الله يا حاتم فلقد جمعت الأمور كلها (فائدة) ذكر السيوطى فى لفظ المرجان

عن ابن عباس قال : (يَلْتَقِي الْخَضِرُ وَالْيَاسُ فِي كُلِّ عَامٍ فِي الْمَوْسِمِ وَيَفْتَرِقَانِ
عَنْ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ
لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) . قال ابن عباس : من قاهن حين يصبح وحين
يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الفرق والحرق والسرق ومن الشيطان
والسلطان ومن الحية والعقرب . فينبغي للمريد أن يستعمله ، فإنه سبب في
التوكل . (تنمة في الإخلاص) قال الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ويستفاد مما روى في الأثر (أنه إذا كان يوم
القيامة يجيء الإخلاص والشرك فيجتمعان بين يدي الرب تعالى ، فيقول
الرَّبُّ لِلْإِخْلَاصِ أَنْطَلِقِي أَنْتَ وَأَهْلُكَ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَقُولُ لِلشَّرِكِ أَنْطَلِقِي أَنْتَ
وَأَهْلُكَ إِلَى النَّارِ) . والإخلاص عمل قلبي لا يطلع عليه غير الله تعالى . وهو
أن تعبد الله تعالى بكليتك ولا تشرك فيها غيره . قال الله . (وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) . وقيل تصفية العمل من كل شوب .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . (سألت جبريل عن الإخلاص ؛
قال سألت الله عز وجل عن الإخلاص . قال . هو سر من أسرارى
أودعته قلب من أحببته من عبادى) . رواه أبو القاسم القشيري في الرسالة
بسند ضعيف .

ورواه جمع من الحفاظ في مسلاتهم مسلسلا . يقول . كل من رواه .
سألت فلانا عن الإخلاص ما هو ؟ وضد الإخلاص الرياء فمن عمل عملا ولم
يكن مع رياء فهو إخلاص .

(فصل في المحبة والشوق والوجد)

أجمعت الأمة على أن حب الله ورسوله فرض عين على كل أحد ؛ قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) . وقال : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) . وقال : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه من أهله وماله والناس أجمعين » أخرجه البخارى فى صحيحه . والمحبة ميل الطبع إلى الشيء لكونه لذيذاً عند الحب . فإن تأكد ذلك الميل وقوى سمي صبابة لانصباب القاب إليه بالكلية . فإذا قوى سمي غراماً ؛ لأنه يلزم القلب كلزوم الغريم . فإذا قوى سمي عشقاً أى إفراطاً فى المحبة . فإذا قوى سمي شغفاً ؛ لأنه يصل إلى شغاف القاب من داخله . فإذا قوى سمي تيمناً أى تعبداً ؛ لأنه يصير الحب عبداً له محبوب فيكون ذلك الحب متيماً مأموراً ومغرمًا مأسوراً لا يقر له قرار ولا يفرق بين النافع والضار . ولا تحصل حقيقة المحبة من العبد لربه إلا بعد سلامة القلب من كدورات النفس . فإذا استقرت محبة الله فى القلب خرجت محبة الغير : لأن المحبة صفة محرقة تحرق كل شيء ليس من جنسها (وعلامتها) قطع شهوات الدنيا والآخرة . وقال يحيى بن معاذ : صبر الحبيب أشد من صبر الزاهدين . وعجبت كيف تدعى محبة الله من غير اجتناب محارمه . فمن ادعى محبة من غير اجتناب الشهوات فهو كذاب . ومن ادعى محبة الجنة من غير إنفاق ملكه فهو كذاب . قالت رابعة :

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمري فى القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن الحب لمن يجب مطيع

وقيل : ظاهر المحبة رضا المحبوب ، وباطنها إعطاء القلب إلى المحبوب
بمحبت لا يبقى فيه بقية لغيره ، قال بعضهم :

وليتك تحلو والحياة مريرة وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذى بينى وبينك عامر وبينى وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين وكل الذى فوق التراب تراب
(غيره)

بحق الهوى يا أهل ودى تفقهوا لسان وجودى فى الوجود عجيب
حرام على قلب تعرض للهوى يكون لغير الله فيه نصيب
(غيره)

أحبك لا أرجو بذلك جنة ولا أتقى ناراً وأنت مراد
إذا كنت لى مولى فأية جنة وأية نار تتقى وتراد
وقال سهل بن عبد الله : مامن يوم إلا والجليل سبحانه وتعالى ينادى :
عبدى ما أنصفتنى . أذكرك وتنسانى ، وأدعوك إلىّ وتذهب إلى غيرى ،
وأذهب عنك البلايا وأنت معتكف على الخطايا . يا ابن آدم ماذا تقول غداً
إذا جئتنى ؟ وقال بعض العارفين حاكياً عن الله تبارك وتعالى عبدى خلقت
الأشياء كلها من أجلك وخالقتك من أجلى فاشتغلت بما خلقتك لك عنى ؛ فإذا
اشتغلت بالنعمة عن المنعم . وبالعطايا عن المعطى فما أديت شكر نعمته ، ولا راعيت
حرمة عطائه لأن كل نعمة شغلتنك عنى فهى نقمة ، وكل عطية أهلك عنى فهى بلية :

إنخذ طاعة الإله سبيلا تجمد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الإثم والفواحش طرا يؤتلك الله ماتروم وترجو

واعلم أن المحبين على ثلاثة أقسام : عوام ، وخواص ، وخواص الخواص
 فأما العوام فمحبتهم له تعالى لوفور إحسانه . وأما الخواص . فمحبتهم خالصة
 عن الشوائب . وأما خواص الخواص . فمحبتهم عبارة عن التمشق الذي به
 ينمحي العاشق عند تجلي نور معشوقه ؛ فإذا علم المحبوب صدق محبه في محبته
 رفع بينه وبينه الحجاب ، فأطلعه على أسراره وكشف له عن علوم غامضة
 وأسرار عالية . (شعر)

بين المحبين سر ليس يفشيه خط ولا قلم عنه فيحكيه
 نار تقابله أنس يمازجه نور يخبره عن بعض ما فيه
 شوقى إليه ولا أبغى له بدلا هذى سرأتر كتمان تناجيه
 (غيره)

ياخالق الخلق يا من لا شريك له طوبى لمز عاش بين الناس يهواكا
 إني لأعجب ممن قد رأى طرفاً من طرف لطفك ربى كيف ينساكا
 والله ما فرحت روحى ولا أنست فى الدهر ما بقيت إلا بذكر اكا
 وكيف تأنس روح العارفين وإن دام السرور لهم إلا بقلياكا
 (غيره)

كيف تبقى للعاشقين ذنوب وهى من حرقة الفؤاد تذوب
 كيف ينسى المحب ذكر حبيب واسمه فى فؤاده مكتوب
 ويروى أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت إذ جاء لقبض روحه .
 هل رأيت خليلا يميت خليله فأوحى الله تعالى إليه هل رأيت محبا يكره لقاء
 حبيبه ؟ فقال . ياملك الموت الآن فاقبض (وحكى) عن عبد البارى ، قال .

خرجت مع أخى ذى النون فإذا نحن بصبيان يرمون واحداً بالحجارة فقال لهم
أخى ما تريدون منه ؟ قالوا . هذا رجل مجنون ، ومع ذلك يزعم أنه يرى الله
تعالى ، قال . فدنوننا منه ؛ فإذا هو شاب وسيم ظهر عليه سيما العارفين ، فسلمنا
عليه وقلنا . إنهم يزعمون أنك تدعى رؤية الله تعالى . فقال . إليك عنى
يا بطل لو فقدته أقل من طرفة عين لمت من ساعتى وأنشأ يقول .

طلب الحبيب من الحبيب رضاه ومنى الحبيب من الحبيب لقاءه
أبدأً يلاحظه بعينى قلبه والقاب يعرف ربه ويراه
يرضى الحبيب من الحبيب بقر به دون البعاد فمن يريد سواءه
فقلت له . أمجنون أنت ؟ فقال . أمّا عند أهل الأرض فنعم ، وأما عند
أهل السماء فلا . قلت . فكيف حالك مع المولى ؟ فقال . منذ عرفته ماجفوته
فقلت . منذ كم عرفته ؟ قال . منذ جعل اسمى فى المجانين . وفى أخبار داود عليه
السلام إن الله تعالى قال . يادود (بَلِّغْ أَهْلَ أَرْضِي أَنِي حَبِيبٌ لِمَنْ أَحَبَّنِي
وَجَائِسٌ لِمَنْ جَالَسَنِي وَمُؤْنِسٌ لِمَنْ أُنْسَ بِذِكْرِي وَصَاحِبٌ لِمَنْ صَاحَبَنِي وَمُخْتَارَانِ
اخْتَارَنِي وَمَطِيعٌ لِمَنْ أَطَاعَنِي مَا أَحَبَّنِي عَبْدٌ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا قَبْلَتَهُ
لِنَفْسِي وَأَخْبِيَّتَهُ حَبَابًا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِي مِنْ طَلْبِنِي بِالْحَقِّ وَجَدَنِي
وَمَنْ طَلَبَ غَيْرِي لَمْ يَجِدْنِي فَارْفُضُوا يَا أَهْلَ الْأَرْضِ مَا أْتَمَّ عَلَيْهِ مِنْ غُرُورِهَا
وَهَلُّوْا إِلَى كِرَامَتِي وَمَصَاحِبَتِي وَانْتَسُوا بِي أَوْ نَسْكُمُ وَأَسَارِعُوا إِلَى مَحَبَّتِكُمْ فَإِنِّي
خَلَقْتُ طِينَةً أَحْبَابِي مِنْ طِينَةِ إِبْرَاهِيمَ خَالِي وَمُوسَى بَجِي وَمُحَمَّدَ صَفْوَتِي إِنِّي خَلَقْتُ
قُلُوبَ الْمُشْتَاقِينَ مِنْ نُورِي وَنَعْمَتَهَا بِجَلَالِي) (وأما الشوق) فهو انجذاب القلب
إلى مشاهدة المحبوب ويقال هو نار الله أشعها فى قلوب أوليائه حتى يحرق به

مافي قلوبهم من الخواطر والإرادات والعوارض والحاجات وهو ناشئ عن المحبة فإذا بلغه العبد استنبطاً الموت شوقاً إلى ربه ، وأخذ في التواجد والتطير إلى حضرة قربه . قيل لبعض الحكماء : لو شاء الله أن يديم البقاء لأوليائه في الدنيا فقال : (يا بى الله أن يجعل الخلود لأوليائه في الدنيا ، بل اختار لأوليائه وأحبابه ما عنده من جزيل كرامته ، أما تعلمون أن الحبيب يشفق إلى حبيبه فطوبى لمن كان رَوْحُه وراحته في لقاء الله) . ولما احتضرت السيدة نفيسة وهى صائمة أزموها الفطر ، فقالت : واعجباه ! إني منذ ثلاثين سنة أسأل الله أن ألقاه وأنا صائمة أفأفطر الآن ؟ هذا لا يكون ، ثم أنشدت تقول :

(إصرفوا عنى طيبي ودعوني وحيبي)

(زادنى شوقى إليه وغرامى ونحبي)

ثم ابتدأت فى سورة الأنعام ، فلما وصلت إلى قوله تعالى : (لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ) خرج السر الإلهى . وقال الجنيد : دخلت على السرى السقطى فى مرضه فقلت له : كيف نجدك ؟ فقال :

كيف أشكو إلى الطيب لما بى والذى قد أصابنى من طيبي

ليس لى راحة ولا لى شفاء من سقامى إلا بوصل حبيبي

(وحكى) أن رجلاً من أهل البصرة بكى لشوقه حتى ذهب عيناه ثم قال : إلهى إلى متى لا ألقاك ، فبعزتك لو كانت بينى وبينك نار تلتهب ما رجعت عنك بعونك وتوفيقك حتى أصل إليك ، ولا أرضى منك بدونك . (قال) إبراهيم بن أدهم : دخلت جبل لبنان فإذا أنا بشاب قائم يقول : يا من قلبى له محب ، ونفسى له خادمة ، وشوقى إليه شديد متى ألقاك ؟ فقلت : رحمك الله

ما علامة حب الله؟ قال: حب ذكره. قلت: فما علامة المشتاق؟ قال: أن لا ينساه في كل حال. وقيل: جاء أحمد بن حامد الأسود إلى عبد الله بن المبارك فقال رأيت في المنام أنك تموت بعد سنة، فلو استعددت للخروج!! فقال له عبد الله بن المبارك: لقد أجلتنا إلى أمد بعيد أعيش أنا إلى سنة؟ لقد كان لي أنس بهذا البيت الذي سمعته من هذا الثقي، يعني أبا علي:

يا من شكا شوقه من طول فرقته إصبر لعلك تلقى من تحب غدا

وقال فارس: قلوب المشتاقين منورة بنور الله تعالى، فإذا تحرك اشتياقهم أضاء النور ما بين السماء والأرض فيعرضهم الله تعالى على الملائكة فيقول: هؤلاء المشتاقون إلي، أشهدكم ياملائكتي أنني إليهم أشوق. وقيل: من اشتاق إلى الله اشتاق إليه كل شيء. (وأما الوجد) فهو وارد يرد على القلب من كشف أسرار الذات وأنوارها فيدهش الروح أو يظهر ذلك على الجوارح فيهتز الرأس ويشطح البدن. وهو ثابت بالكتاب والسنة. قال تعالى: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ) وقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) فإن صاحب الخشوع القلبى والوجد بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم ويقعد ويدور ويتواجد وربما يسقط على الأرض على حسب قوة استعداده لتحمل الواردات الإلهية عليه فهو في طاعة وعبادة من غير شبهة عند كل أحد من أهل الإسلام والإيمان، ولا يجوز سوء الظن به (فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) وفي بعض الآثار (جَذْبَةٌ مِنْ جَذَبَاتِ الرَّحْمَنِ تُوَازِي عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ) وذكر في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن علي كرم الله وجهه قال (أتيت النبي صلى

الله عليه وسلم أنا وجعفر وزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد: أنت مولاي فحجل فقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخلقى فحجل. ثم قال لى: أنت منى فصجلت) والحجل هو . رفع رجل ومشى على الأخرى وهو من نتائج التواجد ، وقد صح عن بعض الصحابة التواجد فلا يجوز سوء الظن بأهل التواجد لقوله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) فإن سوء الظن بالمسلم حرام قطعاً ، والتأويل واجب فى أقواله وأفعاله ، وقد يحصل من المرید فى حال الجذبة صراخ وتخبُّط وصرع وبكاء فأدبه فى ذلك الوقت أن يسلم نفسه لو ارده يتصرف فيه كيف يشاء ولا يمنع نفسه من الصراخ والبكاء لئلا يتضرر ، والمرید الصادق أن يتواجد لطلب الحقيقة بمنزلة التباكى للمأمور به لما روى موقوفاً على أبى بكر وأبى موسى وعبد الله ابن عمرو . (إبكوا فإن لم تبكوا قتبا كوا) رواه أحمد فى الزهد . قال بعض العارفين . إن العينين لا تبكيان حتى يأتى ملك من الله فيمسح القلب بجناحه فتبكي عينا قابه فيظهر ذلك فى عيني رأسه فإذا تمكن منك هذا الوجد أدهشك فإذا أدهشك حيرك فأنت ههنا مرید فإذا دام تحيرك أخذك منك وسلبك عنك فتبقى مسلوباً ثم مجذوباً وقد أشار الشيخ أبو مدين رضى الله عنه إلى شىء من ذلك حيث قال .

فقل للذى ينهى عن الوجد أهله	إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقاء	ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يا فتى	إذا ذكر الأوطان حن إلى المعنى
يفرِّج بالتفريد ما بقواداه	فتضطرب الأعضاء فى الحس والمعنى
ويرقص فى الأقفاص شوقاً إلى اللقاء	ويضطرب أرباب العقول إذا غنى

كذلك أرواح المحبين يافتي تهزها الأشواق للعالم الأسنى
 أنزما بالصبر وهى مشوقة ، وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
 فياحادى العشاق قمواحدُ قائماً ودندن لنا باسم الحبيب وروحنا
 وصن سرنافى سكرنا عن حسودنا وإن أنكرت عيناك شيئاً فسامحنا
 فإننا إذا طبنا ، وطابت قلوبنا ، وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
 فلا تلم السكران فى حال سكره فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا
 وسلم لنا فيما ادعيناہ إننا إذا غلبت أشواقنا ربما بحنا
 شربنا طربنا ثم ههنا صبابةً فبالله يا خالى الحشا لا تصفنا .

وقال بعض العارفين . سبب اضطراب الإنسان بالصوت الحسن أن الروح
 تتذكر لذيذ الخطاب يوم (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) حين أخرجت من صلب آدم .
 وخطبت بذلك فتحنُّ لما تتذكر ذلك .

(قال الإمام شيخ الإسلام العزبن عبد السلام)

مافى التواجد إن حقت من حرج ولا التمايل إن أخلصت من باس
 إن السماع صفاء نور صفوته يخفى ، ويحجب عن قلبه قاسى
 نور لمن قلبه بالنور منشرح نار لمن صدره ناووس وسواس
 راحٌ وأكوّسها الأرواح فهى على قدر الكؤوس تريك الصفوفى الكاس
 حادٍ يذكرك العهد القديم ، وإن تقادم العهد ما المشتاق كالناسى
 فليس عار إذا غنى له طرباً يئن بالناس لا يخشى من الناس

(وقال سيدى عبد الغنى النابلسى رحمه الله تعالى)

إن كاس التوحيد من يحتميه قاء منه معارقاً وعلوما

كن بصيراً ولا تلم أهل سكرٍ بشراب التقي تصير اللوما
 شربَ الغرب بأس شمس ققام الأيل سكران ثم قاء النجوم
 وقال الجنيد لا يؤذن لمريد في السماع إلا إذا كان يرسل وجده إذا شاء ،
 ويقبضه إذا شاء : ومن علامة صحة الوجد أن يعطى قوة في حال سماعه زائدة
 على قوته في حال الصحو كأن يحمل صخرة عظيمة ، أو يقلع شجرة كبيرة من
 أصلها أو نحو ذلك ، وكان الشيخ أبو الحائل رضى الله عنه ، وهو ابن نحو
 مائة سنة يحمل زير الجامع وهو ملآن ، ويدور به في حال السماع ، وكان إذا
 صحا يعجز عن حمل إبريقه للوضوء .

(فصل في الخلوة)

اعلم أنه لا يمكن الوصول إلى معرفة الأصول ، وتنوير القلوب لمشاهدة
 المحبوب إلا بالخلوة خصوصاً لمن أراد إرشاد عباد الله إلى المقصود ، وقد كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى بغير حراء حتى جاءه الأمر بالدعوة كافي صحيح
 البخارى وأقل الخلوة ثلاثة أيام بلياليها ، ثم سبعة ، ثم شهر وهو الذى اتفق للنبي
 صلى الله عليه وسلم وأكملها لمن أراد السير والسلوك أربعون يوماً وهى الحاصلة
 من جمع الايام المتقدمة لقوله صلى الله عليه وسلم . (مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ
 صَبَاحًا تَفَجَّرَتْ بِنَابِعِ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ) رواه أحمد فى الزهد
 وابن عدى ، وقد أخطأ من حكم عليه بالوضع ولها عشرون شرطاً . (الاول)
 إخلاص النية بقطع مادة الرياء والسمعة ظاهراً وباطناً . (الثانى) استئذان
 شيخه ، وطلب الدعاء منه ، ولا يدخل بلا إذن ما دام فى حجر التربية .
 (الثالث) تقا - بنيتها . العزلة وتعود السهر والجوع والذكر بحيث تألف نفسه

هذه الأشياء قبل دخوله . (الرابع) أن يدخل برجله اليمنى مستعيذاً بالله من الشيطان مبسلاً ، وأن يقرأ سورة الناس ثلاث مرات . ثم اليسرى قائلاً .
اللهم وليّ في الدنيا والآخرة كن لي كما كنت لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وارزقني محبتك ، اللهم ارزقني حبك ، واشغلتني بمالك ، واجعلني من المحلصين .
اللهم امح نفسي بمجذبات ذاتك يا أنيس من لا أنيس له ، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين . فيقوم على المصلى ويقول . (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) إحدى وعشرين مرة ، ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي ، وفي الثانية الفاتحة وآمن الرسول وبعد السلام يقول . يفتح خمسمائة مرة ثم يشتغل بالذکر الذي لقنه له شيخه . (الخامس) ملازمة الوضوء . (السادس) أن لا يعلق همته بالكرامات . (السابع) أن لا يسند ظهره إلى جدار . (الثامن) أن يلزم صورة شيخه بين عينيه . (التاسع) أن يكون صائماً . (العاشر) السكوت إلا عن ذكر الله أو ما دعت إليه ضرورة شرعية وما عدا ذلك مضيع للخلوة مُذهب لنور القلب . (الحادي عشر) أن يكون مستيقظاً لأعدائه الأربعة (الشيطان والدنيا والهوى والنفس) بأن يذكر كل ما يراه لشيخه . (الثاني عشر) أن تكون بعيدة عن حسّ الأصوات . (الثالث عشر) المحافظة على الجمعة والجماعة ، فإن المراد الأعظم من الخلوة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم (الرابع عشر) إذا خرج لضرورة غطى رأسه إلى رقبته ناظراً إلى الأرض . (الخامس عشر) أن لا ينام إلا عن غلبة نوم مع الطهارة ، ولا ينام لراحة البدن ، بل إن قدر أن لا يضع جنبه على الأرض ، وينام جالساً فعل .

(السادس عشر) المحافظة على الأمر الأوسط بين الجوع والشبع . (السابع عشر) أن لا يفتح الباب لمن يريد التبرك به إلا لشيخه . (الثامن عشر) أن يرى كل نعمة حصلت له إنما هي من شيخه ، وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم . (التاسع عشر) نفي الخواطر كلها ، خيراً كانت أو شراً ، لأن الخواطر تفرق القلب عن الجمعية الحاصلة بالذكر . (العشرون) دوام الذكر بالكيفية التي أمره بها شيخه إلى أن يأمره بالخروج .

(فصل في اتحاذ الأخوة في الله تعالى)

اعلموا وفقى الله وإياكم إلى الخيرات ، وأزال عن قلوبنا جميع الغفلات أن التَّحَابَ في الله ، والأخوة في دينه من أفضل القربات ، فيجب على المسلمين الموحدين أن تتحاب قلوبهم : وتتفق كلمتهم لإعلاء كلمة الله تعالى ، وأن يجتمعوا على طاعة الله ورسوله ، وأن يكثرُوا من الإخوان . قال الله تعالى . (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) وقال . (هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقال صلى الله عليه وسلم . (وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم) رواه مسلم ، وغيره . وقال : (إن أحبكم إلى الله عز وجل الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى الله عز وجل المشاءون بالنميمة ، المفرقون بين الإخوان) رواه الطبراني في الأوسط والصغير . وقال . (أستكثرُوا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة) رواه ابن النجار ، وفي الحديث القدسي . (ابن آدم لك مانويت

وعليك ما اكتسبت وأنت مع من أحببت) وقال. (المؤمن آلف مألوف، ولا خير فيمن لا يؤلف ولا يألف) رواه أحمد والحاكم وغيرهما. وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. (من أحب رجلا لله فقال. إني أحبك لله فدخلنا جميعاً الجنة فكان الذى أحب أرفع منزلةً من الآخر، وأحق بالذى أحب لله) رواه البزار بإسناد حسن. وقال. (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان. أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله تعالى، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار) رواه البخارى فى صحيحه. وقال: قال الله تعالى. (وجبت محبتي للمتحابين فىّ والمتجالسين فىّ والمتزاورين فىّ والمتبادلين فىّ) وقال. (إن الله تعالى خلق ملكاً نصفه من نار ونصفه من ثلج. يقول. اللهم كما ألفت بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك الصالحين على طاعتك) أخرجه الديلمى فى مسنده وأبو الشيخ وابن حبان فى كتاب العظمة. وقال: (ما أحدث أحد إخاء فى الله إلا أحدث الله له درجة فى الجنة) رواه ابن أبى الدنيا والديلمى. ويروى. (إن الرجل ليقول فى الجنة. ما فعل صديق فلان وصديقه فى الجحيم فيقول الله تعالى أخرجوا له صديقه فى الجنة فيقول من بقى. فما لنا من شافعين ولا صديق حميم) وقال على كرم الله وجهه. (عليكم بالإخوان فإنهم عدة فى الدنيا والآخرة) وقال أبو السعود. (من أراد أن يعطى الدرجة القصوى فليصاحب فى الله) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (إن لله تعالى عبداً يوضع لهم يوم القيامة المنابر يقعدون عليها، هم قوم لباسهم نور، ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم

الأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَدَاءُ) فَقَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَزَاوِرُونَ فِي اللَّهِ
وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللَّهِ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا
وَبَاطِنِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعْدَاهَا اللَّهُ لِلْمُتَحَابِّينَ وَالْمُتَزَاوِرِينَ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ،
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءٍ فِي رَأْسِ
الْعَمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ يَشْرَفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَضِيءُ حَسَنُهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
كَمَا تَضِيءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: انْطَلِقُوا بِنَا نَنْظُرْ إِلَى الْمُتَحَابِّينَ
فِي اللَّهِ فَيَضِيءُ حَسَنُهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تَضِيءُ الشَّمْسُ . عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ
خَضِرٌ مَكْتُوبٌ عَلَى جِبَاهِهِمْ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ) رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِهِ
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى كُرْسِيِّ مِنْ يَاقُوتٍ
حَوْلَ الْعَرْشِ) وَرَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا: (مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ
إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ حُبًّا لِصَاحِبِهِ) وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَفَعَهُ:
(مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى إِلَا وَضَعَ لَهَا كُرْسِيًّا فَأَجْلَسَا عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ
اللَّهُ مِنَ الْحَسَابِ) وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَغَيْرُهُمَا مَرْفُوعًا ، قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ
وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ. الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِيظُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ
وَالشَّهَدَاءُ) وَفِي رِوَايَةٍ: زِيَادَةٌ ذَكَرَ الْمُتَجَالِسِينَ وَالْمُتَلَاقِينَ بِلَفْظِ (وَجِبَتْ مَحَبَّتِي
لِلَّذِينَ يَتَجَالَسُونَ فِيَّ وَوَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَلَقُونَ فِيَّ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(أَتَدْرُونَ أَيَّ عَمَلٍ الْإِيمَانُ أَوْثَقُ؟ قِيلَ . الصَّلَاةُ . قَالَ: الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ
بِذَلِكَ . قِيلَ . الصِّيَامُ . فَقَالَ . مِثْلُ ذَلِكَ . حَتَّى ذَكَرُوا الْجِهَادَ فَقَالَ . مِثْلُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ .

أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه (وفي رواية (أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والموادة والحب في الله والبغض في الله) رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والطبراني . وينبغي لمن آخى أن يراعى الآداب مع الإخوان ولنذكر لك شيئاً من ذلك * قال صلى الله عليه وسلم ، (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم أى من الطاعات والمباحات الدنيوية سواء كان ذلك في الأمور الحسية كالغنى أو المعنوية كالعلم فيكون معه كالنفس الواحدة كما قال صلى الله عليه وسلم (المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما . ويقال . إذا مات صديق الرجل فقد فقد عضواً من أعضائه وكل مصيبة سوى فرقة الإخوان هيئة كما قال بعضهم .

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الإخوان هيئة انخطب وقال بعضهم . لقد عهدت أقواماً فارقتهم منذ ثلاثين سنة ماتخيل لى أن حسرتهم ذهبت من قلبي، وقال صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تناجشوا) أى لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد فى ثمن المبيع لا لرغبة فيه ولو قصد به أن يبلغ الثمن القيمة وهو حرام إجماعاً (ولا تباعضوا) أى لا يبغض بعضكم بعضاً بتعاطى أسباب البغض كالشتم ومنع النفع وعدم السلام (ولا تدابروا) والمراد من التدابر لازمه ، وهو الإعراض المؤدى إلى التقاطع والمعاداة بأن يعرض عما يجب له عليه من حقوق الإسلام كالإعانة والنصر وعدم الهجر فى الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعى (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) الخ بأن

يقول آخر لمشتري سلعة في زمن الخيار : إفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أجود منه بثمانه أو أقل (وكونوا عبادَ الله إخواناً) أى اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً من فعل المألوفات وترك المنفرات كطلاقة الوجه والمصافحة وعبادة المريض ، ونحو ذلك (المسلم أخو المسلم لا يظلمه) أى لا يدخل عليه ضرراً في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله (ولا يخذله) أى لا يترك نصرته في الحق لأن من حقوق الإسلام التناصر قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) . وقال صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) ؟ ونصرة الأول بمنعه عن ظلمه . والثاني بأن يدفع عنه من يظلمه (ولا يكذبه ولا يحقره) أى لا يستصغر شأنه ويضع من قدره (التقوى ههنا) ويشير إلى صدره الشريف ثلاث مرات (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) وفيه تحذير شديد من احتقاره . قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ) أى : لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك ؛ أو ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك (كلُّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم . وقال (من نفس عن مؤمن كربةً من كربة الدنيا نفس الله عنه كربةً من كربة يوم القيامة ، ومن يسر على مُعسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة: ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكروهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) رواه مسلم .

(فصل) ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها من مرشدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا المدد من روحانيتهم ، وكان انتسابهم إليهم صحيحاً حصل لهم المدد من روحانيتهم فمن لم تتصل سلسلته إلى الحضرة النبويه فإنه مقطوع الفيض ولم يكن وارثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تؤخذ منه المبايعه والإجازة ، فأنا الفقير الحقير إلى ربى القدير (محمد أمين) الكردى الإربلى قد تشرفت بأخذ العهد والإجازة بالتوجه ، ثم الإرشاد وتلقين الذكر بعد السلوك أعواماً فى الطريقة النقشبندية عن القطب الأرشد والغوث الأجد شيخنا وأستاذنا الشيخ (عمر) قدس سره وهو عن أبيه سراج الملة والدين الشيخ (عثمان) قدس سره ، وهو عن ضياء الدين مولانا الشيخ (خالد) العثمانى نسبة إلى أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه . وهو قدس سره عن العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الله الدهلوى) العلوى قدس سره نسبة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (شمس الدين حبيب الله جان جانان مظهر) العلوى قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ الشريف (نور محمد البدوانى) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد سيف الدين) قدس سره وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (محمد معصوم) قدس سره ، وهو عن والده الإمام الربانى مجدد الألف الثانى الشيخ (أحمد القاروقى السرهندى) المنتهى نسبه إلى حضرة أمير المؤمنين خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى عمر الفاروق رضى الله عنه وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ مؤيد الدين (محمد الباقى بالله) قدس الله سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الخواجكى

الأمكنكى السمرقندى) قدس سره وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ
 (درويش محمد السمرقندى) قدس سره . وهو عن خاله العارف بالله تعالى الشيخ
 (محمد الزاهد) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (ناصر الدين
 عبيد الله الأحرار السمرقندى بن محمود بن شهاب الدين) قدس سره . وهو عن
 العارف بالله تعالى الشيخ (يعقوب الجرخى) قدس سره وهو عن العارف بالله
 تعالى الشيخ (محمد علاء الدين العطار البخارى الخوارزمى) قدس سره . وهو عن
 العارف بالله تعالى إمام الطريقة وغوث الخليفة المعروف بشاه نقشبند السيد بهاء
 الدين محمد بن محمد بن محمد الشريف الحسينى الأويسى البخارى (
 قدس سره وهو عن العارف بالله الشيخ السيد (أمير كلال بن السيد حمزة)
 قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد بابا السامسى) قدس سره
 وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (على الراميتنى المشهور بالعزيزان) قدس
 سره . وهو العارف بالله تعالى الشيخ (محمود الأنجير فغنوى) قدس سره
 وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عارف اثيرو كرى) قدس سره . وهو عن
 العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الخالق الفجدوانى ابن الإمام عبد الجميل)
 قدس سره ، وينتهى نسبه إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه ،
 وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (أبى يعقوب يوسف الهمدانى بن أيوب بن
 يوسف بن الحسين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (أنى على
 الفضل بن محمد الطوسى الفارمدى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى
 الشيخ (أبى الحسن على بن أبى جعفر الخرقانى) قدس سره . وهو عن العارف
 بالله تعالى الشيخ (أبى يزيد طيفور بن عيسى بن آدم بن سروشان البسطامى)

قدس الله سره . وهو عن العارف بالله تعالى (الإمام جعفر الصادق سبط سيدنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنه وهو عن جده العارف بالله تعالى (قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنه . وهو عن الصحابي الجليل (سلمان القارسي) رضى الله عنه . وهو عن سيدنا (أبي بكر الصديق الأكبر) رضى الله عنه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(قائدة) يقول نبجل المؤلف قد وضع والدنا الماجد قدس الله سره طرفاً صالحاً في سير رجال هذه السلسلة العلية وتاريخ حياتهم ووفياتهم وبعض كلماتهم النورانية في مؤلف سماه (بالمواهب السرمدية في مناقب السادة النقشبندية) ولما نفذت نسخ هذا الكتاب وكان لذكر الصالحين تنزل الرحمت، رأيت أن أعيد طبعه ثم اطلعت على كتب فيها زيادات فألحقتها بكتاب الوالد رضى الله عنه ، ورأيت في مواضع من الكتاب ما يسمنى بغيره عنه فحذفته ، وألحقت بذلك ترجمة والدنا الماجد قدس الله سره بقلم شيخنا العلامة مقدم الجماعة وإمام الطائفتين الحائز للرشاد والإرشاد بالحظ الأوفر مولانا الشيخ سلامه العزامي رضى الله عنه ونور ضريحه المتوفى في الثاني عشر من المحرم عام ست وسبعين وثلثمائة وألف . وسميته (خلاصة المواهب) فليقتنم الاطلاع عليه .

(فصل في الطريقة النقشبندية العلية)

اعلم أسعدك الله بالتوفيق . وحلاًك بالتصديق . أن الطريقة النقشبندية أقرب الطرق وأسهلها على المرید للوصول إلى درجات التوحيد وإن كان ناقص القابلية غير تام الاستعداد لهذه الدرجة العلية ، فإن شيخه يتصرف فيه

بمزيد محبته له ، لأن مبناها على التصرف وإلقاء الجذبة المتقدمة على السلوك من المرشد الداخل تحت وراثة النبي صلى الله عليه وسلم في أحواله الخاصة التي منها قوة إلقاء الأنوار الإلهية على قلوب الطالبين للحق وأوفر كل أتباعه حظاً في وراثة تلك الحال الصديق الأكبر أبو بكر رضى الله عنه ، وهو واسطة عقد هذه السلسلة . وعلى اتباع السنة واجتناب البدعة وهي البدعة السيئة التي لا يرضاها الله ولا رسوله ، بأن يأخذ بالعزائم ويتباعد عن الرخص ويتخلى عن الرذائل ويتحلى بمحاسن الأخلاق والفضائل . والمراد بالرخص في هذا المقام ما ينبغي لطالب الحق البعد عنه كالانهمك في فضول اللذات المباحة ، والاسترسال في الضحك والمزاح ، والاستغراق في الغفلة والمداومة على الشبع ، وليس المراد بها ما ذكره الفقهاء من الأحكام التي شرعها الله تسهيلاً للعباد : كسح الخفين والتيمم في المرض ونحوه ، والقصر والفطر في السفر ، فإن الله تعالى يجب أن تؤتي رخصه كما يجب أن تؤتي عزائمهم ، كما ثبت في الحديث ، فتنبه لذلك الفرق لثلاث تقع في الخلط . فعمل أن الجذب في هذه الطريقة مقدم على السلوك ، والمجذوب السالك أعلى من السالك المجذوب . لا اشتراكهما في العبور على المنازل . وزيادة المجذوب بأنه يشهد الأشياء بالله ، وهذا أعلى ممن يشهدا لله ، ولأن السالك المجذوب ينتهي إلى الفناء وهذا ينتهي إلى البقاء والصحو بعد الفناء .

ومن هنا تعلم أن بداية المجذوب السالك ، نهاية السالك المجذوب : ومن تلبس بهذا الحال لاشك يكون أقرب وصولاً من المتلبس بالسلوك بخلاف سائر الطرق فإنهم يُدخلون المرید في الخدمات والرياضات الشاقة ابتداء

لتنكسر بها النفس وتحصل بها التزكية ، فإن التزكية مقدمة على التصفية عندهم .

وأما السادة النقشبندية فقد قالوا : بعد ما يتوجه المرید إلى التصفية والتوجه إلى الحق بالصدق يحصل له من التزكية بإمداد (جذبة من جذبات الرحمن) في ساعة ما لا يحصل لغيره من الرياضات في سنين ، لتقديم الجذبة عندهم على السلوك ، فإن سلوكهم مستدير لا مستطيل . قال أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى : إن هذا الطريق ليس في طوله وقصره مثل المساحات التي تسلكها الأنفس فتقطعها بالأقدام على حسب قوة النفس وضعفها ، بل طريق روحاني تسلكه القلوب فتقطعه بالأفكار على حسب العقائد والبصائر ، وأصله نور سماوي ونظار إلهي يقع في قاب العبد فينظر به نظرة فيرى بها أمرى الدارين بالحقيقة ، ثم هذا النور ربما يطأ به العبد مائة سنة ويصرخ فيها ويبيكي فلا يجده ولا أثر منه . ومنهم من يجده في ستين سنة ومنهم من يجده في عشرين سنة ، ومنهم من يجده في عشر سنين ومنهم من يجده في سنة ومنهم من يجده في شهر ، ومنهم من يجده في جمعة ومنهم من يجده في ساعة ، ومنهم يجده في لحظة بحسب قوة اليقين وضعفه .

وأول قدم يضعونه في الذكر القلب وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في سائر الطرق . قال بعض الراسخين في علمي الظاهر والباطن من شراح الحكم العطائية عند قول المتن (لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى فيه) مانصه إن حقيقة الذكر هو طرد الغفلة، وله مراتب : الأولى ذكر اللسان وله شواهد في الكتاب والسنة فالزم يا أخي ذكر اللسان حتى تصل وتتشرف

بذكر الجنان ، وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في بعض الطرق وهذه مرتبة هي أول مراتب السادة النقشبندية رضى الله عنهم أجمعين . فأول قدم يضعونه في الذكر القلب ، ولكن لا يعرف ذلك إلا منهم ولا يتمكن السالك من الرسوخ في هذا التمدد إلا بهم ٥١ ، نقله بعضهم . قال الشيخ الأكبر (السيد محمد بهاء الدين النقشبند) قدس سره : (بداية طريقتنا نهاية سائر الطرق) وهي طريقة الصحابة رضى الله عنهم باقية على أصلها لم يزيدوا ولم ينقصوا ، وهي عبارة عن دوام العبودية ظاهراً وباطناً ويستوى في استفاضتها الشيوخ والصبيان وفي إفاضتها الأحياء والأموات فأقصدتم واستنشق روائح عرفهم الطيب لعلك تنظر بواحد منهم فتحوز الظفر بهذا الجوهر النفيس وتشم من روائح الطريق ما لا يخطر لك بالبال ، ويزول عنك التاميس ، فهم الصافون من الكدورات وخلوتهم في جلوتهم وجلوتهم في خلوتهم ، وكل الجامع لهم زاوية ، يحضرون في المجالس وقلوبهم حاضرة مع مولاهم ومن السوى خالية موافقون لما قاله تعالى : (رِجَالٌ لَا تُلَهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) ، وقد كانت السيدة رابعة العدوية تنشد في هذا المعنى :

ولقد جعلتك في الفؤاد محدثي وأبحتُ جسمي من أراد جلوسى
فالجسم منى للجائيس مؤانس وحبيب قايى فى الفؤاد أنيسى
وقال أبو سعيد الخراز رضى الله عنه : ايس الكامل من صدر عنه أنواع
الكرامات ، وإنما الكامل الذى يقعد بين الخلق يبيع ويشترى معهم ،
ويتزوج ويختلط بالناس ولا يفقل عن الله لحظة واحدة .

بقلبك كن بالحب منصيفاً وكن بظاهرك المشهود فى زى أجنبى
(٢٦ - ٢)

وهذا طريق نادرٌ عزَّ أهله على أنهم فازوا بأعذب مشرب
ومبنى هذه الطريقة العلية على العمل بإحدى عشرة كلمة فارسية: ثمانية منها
مأثورة عن حضرة الشيخ عبد الخالق العجدوانى ، وهى : (هوش دردم .
نظر بر قدم . سفر در وطن . خلوت در آنجمن یاد کرد . باز گشت
نكاه داشت . یاد دشت) . وبعدها ثلاثة عن الشيخ الأكبر السيد محمد
بهاء الدين النقشبند وهى : (وقوف زمانى . وقوف عددى . وقوف قلبى) ونحن
نوردها لك بترجمتها لتعمل بما فيها إن شاء الله تعالى فنقول أما (هوش دردم)
فمعناه حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه وبينهما ليكون قلبه حاضراً
مع الله فى جميع الأنفاس لأن كل نفس يدخل ويخرج بالحضور فهو حى
موصول بالله ، وكل نفس يدخل ويخرج بالغفلة فهو ميت مقطوع عن الله ،
وأما (نظر بر قدم) فمعناه أن السالك يجب عليه أن لا ينظر فى حال مشيه إلا إلى
قدميه ولا فى حال قعوده إلا بين يديه ، فإن النظر إلى النقوش والألوان يفسد
عليه حاله ويمنعه مما هو بسبيله لأن الذاكر المبتدىء إذا تعلق نظره بالمبصرات
اشتغل قلبه بالتفرقة الحاصلة من النظر إلى المبصرات لعدم قوته على حفظ
القلب . وأما (سفر در وطن) فمعناه الانتقال من الصفات البشرية الخسيسة
إلى الصفات الملكية الفاضلة ، فيجب على السالك أن يتفحص عن نفسه هل
فى قلبه بقية حب الخلق ؟ فإذا عرف شيئاً من ذلك اجتهد فى زواله ، وأما
(خلوت در آنجمن) فمعناه الخلوة فى الجلوة ، والمراد أن يكون قلب السالك
حاضراً مع الحق فى الأحوال كلها غائباً عن الخلق مع كونه بين الناس . والخلوة
نوعان : (الأول) الخلوة من حيث الظاهر ، وهى اختلاء السالك فى بيت خال

عن الناس كما تقدم (الثاني) الخلوّة من حيث الباطن وهي كون الباطن في مشاهدة أسرار الحق والظاهر في معاملة الخلق ، وأما (يا دكرد) فمعناه تكرار الذكر على الدوام سواء باسم الذات أو النفي والإثبات إلى أن يحصل له الحضور بالمذكور ، وأما (باز كشت) فمعناه رجوع الذاكر في النفي والإثبات بعد إطلاق نفسه إلى المناجاة بهذه الكلمة الشريفة (إلهي أنت مقصودي ورضائك مطلوبي) وملاحظتها تؤكد النفي والإثبات وتورث في قلب الذاكر سر التوحيد الحقيقي حتى يفنى عن نظره وجود جميع الخلق . وأما (نكاه داشت) فمعناه أن يحفظ المرید قلبه من دخول الخواطر ولو لحظة فإنه أمر عظيم عند السادة النقشبندية . قال الشيخ أبو بكر الكتاني قدس سره كنت بواباً على قلبي أربعين سنة وما فتحته لغير الله تعالى حتى صار قاي لا يعرف غير الله سبحانه وتعالى . وقال بعضهم حرست قلبي عشر ليال فخرسني قلبي عشرين سنة ، أما (ياد داش) فمعناه التوجه الصرف المجرد عن الألفاظ إلى مشاهدة أنوار الذات الأحادية ، والحق أنه لا يستقيم إلا بعد الفناء التام والبقاء السابع ، وأما (الوقوف الزماني) فمعناه أنه ينبغي للسالك بعد مضي كل ساعتين أو ثلاث أن يلتفت إلى حال نفسه كيف كان في هاتين الساعتين أو الثلاث فإن كان حاله الحضور مع الله تعالى شكر الله تعالى على هذا التوفيق وعد نفسه مع ذلك مقصراً في ذلك الحضور الماضي واستأنف حضوراً أتم . وإن كان حاله الغفلة استغفر منها وأتاب ورجع إلى الحضور التام ، وأما (الوقوف العددي) فمعناه المحافظة على عدد الوتر في النفي والإثبات ثلاثاً أو خمساً وهكذا إلى إحدى وعشرين مرة وسيأتي إيضاحها ، وأما (الوقوف القلبي) فمعناه ، قال الشيخ

عبيد الله أحرار قدس سره : إن الوقوف القلبي هو عبارة عن حضور القلب مع الحق سبحانه على وجه لا يبقى للقلب مقصود غير الحق سبحانه ولا ذهول عن معنى الذكر وهو من شروط الذكر التي لا بد منها . وقال أيضاً في تفسير الوقوف القلبي : هو كون الذاكر واقفاً على قلبه وقت الذكر بحيث يتوجه إلى قلبه ويجعله مشغولاً بلفظ الذكر ومعناه ، ولا يتركه غافلاً عنه وذاهلاً عن معناه . قال صاحب الرشحات وهو أحد تلاميذ مولانا عبيد الله الأحرار قدس سرهما (ولم يجعل الخواجه بهاء الدين قدس سره حبس النفس ورعاية العدد لازماً في الذكر وأما الوقوف القلبي فجعله مهما بمعنييه وعدّه لازماً فإن خلاصة الذكر والمقصود منه هو الوقوف القلبي) ٥١ .

(فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهرى)

إعلم أن الذكر نوعان قلبي ولساني ولكل منهما شواهد من الكتاب والسنة ، فالذكر اللساني باللفظ المركب من الأصوات والحروف لا يتيسر للذاكر في جميع الأوقات ، فإن البيع والشراء ونحوهما يلهى الذاكر عنه البتة بخلاف الذكر القلبي فإنه بملاحظة مسمى ذلك اللفظ المجرد عن الحروف والأصوات وإدراكاً فلا شيء يلهى الذاكر عنه .

بقلب فاذا ذكر الله خفياً عن الخلق بلا حروف وقال

وهذا الذكر أفضل كل ذكر بهذا قد جرى قول الرجال

ولذلك اختار ساداتنا النقشبندية الذكر القلبي ، ولأن القلب محل نظر الله الغفار وموضع الإيمان ومعدن الأسرار ومنبع الأنوار، وبصلاحه يصلح

الجسد كله وبفساده يفسد الجسد كله كما بينه لنا النبي المختار ولا يكون العبد مؤمناً إلا بعقد القلب على ما يجب الإيمان به ولا تصح عبادة مقصودة إلا بنية فيه وقد أجمع الأئمة على أن أفعال الجوارح لا تقبل إلا بعمل القلب وعمل القلب يقبل بدونها، ولولم تقبل أعمال القلوب لما قبل الإيمان لأن الإيمان هو التصديق بالقلب قال الله تعالى : (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) وقال : (أولئك الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ قُلُوبُهُمُ لِلتَّقْوَى) وقال : (وَأَذِّكُرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ) أى فى قلبك بدليل قوله (يقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وقال تعالى : (ادعوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَفْضَلُ الذِّكْرُ) أى الخفى (على الذِّكْرِ) أى الجهرى (بسبعين ضعفًا) إذا كان يوم القيامة رجع الله الخلائق إلى حسابه وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى : (أنظروا هل بقى لعبدى من شىء؟) فيقولون ما تركنا شيئًا مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى : إن لك عندى حسنا وأنا أجزيك به وهو الذِّكْرُ الخفى) رواه البيهقى : وورد فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بى وأنا معه إذا ذكرنى . فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم) رواه البخارى وغيره . وروى أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى (خير الذِّكْرِ الخفى وخير الرزق ما يكفى) وقال : (الذِّكْرُ الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذِّكْرِ الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفًا) رواه البيهقى . قال مخرَّجه : وهو حسن لغیره . والأحاديث فى ذلك كثيرة . وقال بعض

العارفين : الذكر بالقلب سيف المرئدين ، به يقاتلون أعداءهم ، وبه يدفعون الآفات التي تقصدهم وأن البلاء إذا أدخل على العبد وفتح بقلبه إلى الله تعالى يمنع عنه في الحال كل ما يكرهه . وقالوا . (من أراد الله به خيراً ففتح له قفل قلبه وجعل فيه اليقين) (وقال) الشيخ أبو سعيد الخراز : إذا أراد الله أن يوالى عبداً من عبده فتح عليه باب ذكره ، فإذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ، ثم جعله على كرسى التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة وإذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقي بلا هو فحينئذ يصير العبد زمناً فانياً فوقه في حفظه وبرىء من دعاوى نفسه . وقال خالد بن معدان : (ما من عبد إلا وله عينان في وجهه يبصر بهما أمر الدنيا . وعينان في قلبه يبصر بهما أمر الآخرة فإذا أراد الله بعبده خيراً فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما ما وعد الله تعالى بالغيب وإذا أراد الله به غير ذلك تركه على ما فيه) وقال أحمد ابن حضرويه : القلوب أوعية فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة أنوارها على الجوارح ، وإذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على الجوارح ، وقال ذوالنون المصري : صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة الثقلين فإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال فكيف تدخل شواهد الحق قلباً فيه أوصاف غيره تعالى ؟ ! وقال العارف الكبير أبو الحسن الشاذلي : الذرة من أعمال القلوب تعدل أمثال الجبال من أعمال الجوارح .

(فصل في كيفية الذكر عند السادة النقشبندية)

إعلم أن الذكر القلبي ينقسم إلى قسمين : الأول باسم الذات والثاني

بالنفي والإثبات ، فاسم الذات هو (الله) قال تعالى : (إنتى أنا الله) وقال :
 (قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) قال رسول الله صل الله عليه وسلم :
 (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول الله الله) رواه مسلم .

الله قل وذر الوجود وما حوى إن كنت مرتاداً بلوغ كمال
 فالكل دون الله إن حقيقته عدم على التفصيل والإجمال
 واعلم بأنك والعوالم كلها لولاه فى محو وفى اضمحلال
 من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال
 والعارفون فنوا به لم يشهدوا شيئاً سوى المتكبر المتعال
 ورأوا سواه على الحقيقة هالكا فى الحال والماضى والاستقبال
 وله آداب أحد عشر (الأول) الطهارة بأن يكون متوضئاً لقوله صلى الله
 عليه وسلم : (الوضوء يكفر الذنوب) رواه أحمد فى مسنده وغيره (الثانى) صلاة
 ركعتين (الثالث) استقبال القبلة فى مكان خال لقوله صلى الله عليه وسلم (خير
 المجلس ما استقبل به القبلة) رواه الطبرانى وقوله (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم
 لا ظل إلا ظله) الحديث وفيه (ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) رواه
 الشيخان (الرابع) الجلوس متوركا عكس تورك الصلاة لما قيل إن الأصحاب
 كانوا يجلسون عند النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة وهى أقرب للتواضع
 وأجمع للحواس (الخامس) الاستغفار من جميع المعاصى بأن يحيل مساويه بين
 يديه إجمالا مع ملاحظة أن الله تعالى كان يراه ولم ينزل مطالعاً عليه واستحضار
 عظمته وجلاله وشدة بطشه وقهره بعد خلوه من جميع الأفكار الدنيوية وعند
 ذلك يحصل له الخجل من حضرة المولى فيطلب منه المغفرة لعلمه أنه كريم غفور

بأن يقول بلسانه (استغفر الله) مع ملاحظة معناه قلباً (خمساً أو خمس عشرة أو خمساً وعشرين مرة) وهو الأكمل لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لازم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقاً من حيث لا يحتسب) رواه أحمد والحاكم. وقد ورد في بعض الأحاديث التنصيص على طلب هذا العدد الأخير (السادس) قراءة الفاتحة مرة والإخلاص ثلاث مرات وإهداؤها إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية (السابع) تغميض العينين وإصاق الشفة بالشفة واللسان بسقف الحلق لكمال الخشوع وتقطع الخواطر التي يوجبها النظر (الثامن) رابطة القبر وهي عبارة عن ملاحظة الموت بأن تصور نفسك كأنك مت وغسلت وكفنت وصلى عليك وحملت إلى القبر ووضعت فيه وانصرفت عنك الأهل والأصدقاء وبقيت وحيداً فريداً، وتعلم حينئذ أنه لا ينفعك إلا العمل الصالح لقوله صلى الله عليه وسلم (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أصحاب القبور) رواه الترمذى (التاسع) رابطة المرشد وهي مقابلة قلب المرید بقلب شيخه، وحفظ صورته في الخيال ولو في غيبته وملاحظة أن قلب الشيخ كالميزاب ينزل الفيض من بحره المحيط إلى قلب المرید المرابط واستمداد البركة منه لأنه الواسطة إلى التوصل ولا يخفى ما في ذلك من الآيات والأحاديث قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقال (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) رواه الشيخان وغيرهما. وقال العارفون (كن مع الله فإن لم تستطع فكن مع من كان مع الله) وقالوا: الفناء في الشيخ مقدمة الفناء في الله (تنبيه) من وجد حال إحضار الصورة

سكراً أو غيبة فليترك الالتفات إلى الصورة وليكن متوجهاً إلى ذلك الحال (العاشر) أن يجمع جميع حواسه البدنية ويقطع عنها جميع الشواغل والخطرات القلبية ويتوجه بجميع إدراكه إلى الله تعالى ثم يقول : (إلهي أنت مقصودي ورضائك مطلوبي) ثلاثاً: ثم يذكر باسم الذات بالقلب بأن يجري لفظ الجلالة على قلبه مع ملاحظة المعنى أى (ذات بلا مثل) وأنه تعالى حاضر ناظر محيط به لقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه الشيخان ، وفي الحديث (أفضل الإيمان أن تعلم أن الله شاهدك حينما كنت) رواه الطبراني (الحادى عشر) انتظار واردة الذكر عند الانتهاء يسيراً قبل أن يفتح عينيه وإذا عرضت غيبة أو جذبة فليحذر أن يقطعها . (فائدة) إذا عرض للذاكر في أثناء الذكر قبض أو خطرات فرقت جمعية قلبه فليفتح عينيه فإنها تزول فإن لم تزل فليقل بلسانه (الله ناظرى الله حاضرى) ثلاثاً فإن استمر ذلك معه فليترك الذكر ويلاحظ صورة المرشد فإن لم تذهب توضاً وإلا اغتسل وصلى ركعتين بعد الوضوء أو الغسل واستغفر ودعا بهذا الدعاء (يا كاشف كل كرب ويا مجيب كل دعوة يا جابر كل كسير ويا ميسر كل عسير ويا صاحب كل غريب ويا مؤنس كل وحيد ويا جامع كل شمل ويا مقلب كل قلب ويا محول كل حال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أسألك أن تجعل لى فرجاً ومخرجاً وأن تقذف حبلك فى قلبى حتى لا يكون لى هم ولا فى قلبى غم وأن تحفظنى وترحنى برحمتك يا أرحم الراحمين) فتصرف عنه الخواطر إن شاء الله تعالى . واعلم أن أكثر أرباب هذه الطريقة العلية اعتبروا اللطائف الإنسانية لتسهيل السلوك على السالكين وذكرها بتلك اللطائف لفظ الجلالة لتحصيل الجذبة المعينة الذاتية وأول تلك اللطائف (القلب) وهو تحت

الثدى الأيسر بقدر أصبعين مائلا إلى الجنب على شكل الصنوبر وهو تحت قدم آدم عليه السلام ونوره أصفر فإذا خرج نور تلك اللطيفة من حذاء كتفه وعلا أو حصل فيه اختلاج أو حركة قوية فيلقن بلطيفة (الروح) وهي تحت الثدى الأيمن بأصبعين مائلا إلى الصدر وهي تحت قدم نوح وإبراهيم عليهما السلام ونورها أحمر فالذكر في الروح والوقوف في القلب فإذا وقعت الحركة فيها واشتعلت فيلقن بلطيفة (السر) وهي فوق الثدى الأيسر بأصبعين مائلا إلى الصدر وهي تحت قدم موسى عليه السلام ونورها أبيض ويكون الذكر فيها والوقوف في القلب فإذا اشتعلت أيضاً فيلقن بلطيفة (الخلق) وهي فوق الثدى الأيمن بأصبعين مائلا إلى الصدر وهي تحت قدم عيسى عليه السلام ونورها أسود فإذا اشتعلت أيضاً فيلقن بلطيفة (الأخفى) وهي في وسط الصدر وهي تحت قدم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونورها أخضر فليشتغل بها كما تقدم ، والمراد بالقدم السنة والطريقة فمن حصل له الترقى في إحدى هذه اللطائف وظهرت له الكيفية والحال المتقدم كان على مشرب النبي الذي كانت هذه اللطيفة تحت قدمه ثم يلقن (بالنفي والإثبات) وهي كلمة (لا إله إلا الله) وكيفيته أن يلصق الذأكر اللسان بسقف الحلق ثم يجبس النفس بعد أخذه في الجوف ويبتدىء بأخذ كلمة (لا) بالتخيل من تحت السرة ويمدها في وسط اللطائف على الأخفى حتى ينتهي إلى لطيفة النفس الناطقة وهي في البطن الأول من الدماغ ويقال لها رئيس ويبتدىء بعدها بأخذ همزة (إله) من الدماغ بالتخيل وينزل بها حتى ينتهي إلى الكتف الأيمن ويجرها إلى الروح ويبتدىء بعدها بأخذ همزة (إلا الله) بالتخيل من الكتف ويمدها بالنزل على حافة وسط الصدر حتى ينتهي بها إلى القلب فيضرب بالتخيل

بلفظ الجلالة بقوة النفس المحبوس على سويداء القلب حتى يظهر أثرها وحرارتها في سائر الجسد بحيث يحرق جميع الأجزاء الفاسدة في البدن بتلك الحرارة فيتنور ما فيه من الأجزاء الصالحة بنور الجلالة ويلاحظ الذاكر معنى (لا إله إلا الله) أى لا معبود ولا مقصود ولا موجود إلا الله ؛ فهذه ثلاث معان : الأولى للمبتدئ ، والثانية للمتوسط ، والثالثة للمنتهى . وعند ذكر (كلمة النفي) ينفي جميع وجود المحدثات عن النظر والاعتبار وينظرها بنظر الفناء وعند ذكر كلمة الإثبات يثبت في قابه ونظره وجود ذات الحق تعالى وينظر وجود ذات الحق بنظر البقاء والثبات ، وفي آخر كلمة التوحيد عند الوقوف على عدد الوتر يتخيل (محمد رسول الله) من القلب إلى ما تحت الثدي اليمين ، ويريد بذلك اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والمحبة له ثم يطلق النفس عند الاحتياج إليه واقفاً على الوتر من ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى إحدى وعشرين مرة ، وهو المسمى عند سادتنا (بالوقوف العددي) ويقول حين إطلاق النفس بلسانه على طريق الإخفاء أو بقلبه (إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي) فإذا استراح بإطلاق النفس المحبوس يشرع في أخذ نفس آخر ويحبسه ويفعل به كما فعل بالنفس الأول لكن يراعى بين كل نفسين استمرار ذلك التخيل فإذا وصل إلى إحدى وعشرين تظهر له نتيجة الذكر القلبي وتلك النتيجة إنما هي الذهول عن وجود البشرية والخواطر الكونية والاستهلاك في الجذبة الإلهية الذاتية فيظهر في القلب أثر تصرفات تلك الجذبة الإلهية وهو توجه القلب إلى الحق الأقدس بالحبة الذاتية . والأثر متفاوت بحسب الاستعداد وهو إعطاء الله تعالى أرواح عباده قبل تعلق الأرواح بالأبدان ثم تشريفه بما شاء من القرب الذاتي الأزلي ، فبعضهم يكون أول ما يحصل له الغيبة أى الذهول عما سوى الحق سبحانه وتعالى فقط ، وبعضهم

يكون أول ما يحصل له السكر أى الخيرة والغنينة معا وبعد ذلك يحصل له وجود العدم وهو فناء وجود البشرية وبعده يتشرف بالفناء أى الاستهلاك فى الجذبة الإلهية ، وإن لم تظهر له النتيجة عند ذلك فإنما هو من القصور فى الشروط وتلك الشروط : صدق الإرادة والرابطة للشيخ والمتابعة لأمره والتسليم إليه فى جميع الأمور وسلب الاختيار عند اختياره وطلب رضاه فى كل حال ، فبرعاية هذه الشروط يتوارد الفيض الإلهى من باطن الشيخ إلى باطن المريد لأن الشيخ طريق الفيض والإمداد فلا بد أن يراعى الشروط وبالله التوفيق .

(فصل فى الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى)

اعلم أن سادتنا رحمهم الله ونفعنا بهم هم الأطباء العظام لفتح أقفال القلوب والحكام الفخام لتأهيلها لتلقى العلوم والأسرار من علام الغيوب لما جبلهم الله عليه من الشفقة والرأفة بعباده وتفرغ شريف خواطرهم وأفئدتهم إلى سلوك طريق رشاده . وذلك أنك إذا تأملت حسن رعايتهم ومعاملتهم فى طريق هدايتهم وإرشادهم وكنت ذا نظر وهمة ترى فى ذلك من غريب صنعهم أنخر المفاخر وأجمل المآثر . وهأنذا أشرح لك قطرة من بحور محاسنهم ، وأبدي لك شذرة من شذور دفائنهم عسى أن يطهر قلبك من دنس الأفكار حتى لا تهلك مع الفسقة الفجار ، فأقول : إنهم رحمهم الله ونفعنا بهم نظروا مجليل نظرهم وعزيز همهم فاختاروا الذكر الخفى لما سلف ذكره ولكنهم لما علموا أن المقصد الأسمى لوسيلة الذكر إنما هو الوصول إلى حضرة الحق تبارك وتعالى ، ومن المعلوم أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا فائدة فيها ورأوا أن القلوب أصبحت ممتلئة بالأغيار مشحونة بحب الدنيا وزينتها وزخرفها

وأموالها وبنيتها متفانية في تحصيل شهواتها أمره بالفساد مائلة عن طريق الرشاد فارتة من الآخرة والإقبال عليها والأعضاء جند لها وخدامها تفعل بمجرد ميلها وتنتهي بمجرد إعراضها وهي بحكم الوضع الإلهي لا تسع إلا شيئاً واحداً فهي بهذه الحالة لا تصلح أن تكون أوعية لمحبة الله تعالى حيث إنها غير قابلة لوسياتها (نظروا) رحمهم الله فيما يؤدي إلى تطهيرها من هذه الأقدار ونظاقتهما من هذه الأوساخ العائقة لهما عن وصول القربات والرحمات والتجليات من حضرة سيدها العزيز الحكيم مع سلامتهما من المشقات والمجاهدات وعناء السهر والجوع والرياضات فأتوا البيت من بابه وأتوا بما يكون وسيلة إلى خلو هذه الأوعية من شوائب الأكدار حتى تتخلص منها وتفصل عنها وتصير محلاً لورود الأسرار ، وتقبل على حضرة العزيز الغفار ألا وهو ذكر الموت الذي لا مفر منه لكل عبد ولا فوت وجعلوا ذلك مقدمة من مقدمات الذكر وسموه (رابطة القبر) ثم إنه لا يمكن العبد حسبما جرت به العادة أن يصل إلى هذا المقام الأسنى بنفسه بل لا بد له من قائد كامل وصل إلى مقام المشاهدة وتحقق بالصفات الذاتية فيجب على المرید إذاً أن يستمد من روحانية شيخه الكامل الغاني في الله وكثرة رعاية صورته ليتأدب ويستفيض منه في الغيبة كالحضور ويتم له باستحضاره الحضور والنور بأن يحفظ صورته في خياله متوجهاً (للقلب الصنوبري) حتى يصل إلى الغيبة والفناء عن النفس الذي هو مقدمة الفناء في الله تعالى حيث إنه محل للأسرار بطريق الوراثة عن ماجد فما جدو كامل فكامل إلى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما يسمى عندهم (برابطة المرشد) وخلاصته أن ملاحظة الشيخ المرشد ليست لذاته ولطلب شيء منه على وجه الاستقلال بل لما حل فيه من فضل الله تعالى مع اعتقاد أن الفاعل والمؤثر ليس إلا الله وحده كما يقف الفقير بباب الغنى يطلب منه شيئاً فهو يعتقد أن المعطى

والمنعم هو الله وهو الذى بيده خزان السموات والأرض ولا فاعل سواه وإنما يقف ببابه لعلمه بأنه باب من أبواب نعم الله تعالى يجوز أن يعطيه الله منه وهذا أمر لا يتصور جحوده إلا من كتب الله على جبهته الخسران واتسم والعياذ بالله تعالى بالملتق والحرمان أولئك هم الأخسرون أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا * حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين . لأنه إن كان ممن يعتقد بالأولياء فقد صرحوا بحسبها وعظم نفعها واتفقوا عليها بل قالوا إنها أشد تأثيراً من الذكر فى حصول الجذبة الإلهية وترقى السالك فى معارج الكمال ، ومن جملة ساداتنا من كان يقتصر فى السلوك والتسليك عليها ومهم من أثبتها بنص قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قال الشيخ الأكبر مولانا عبيد الله المشهور بخواجه أحرار: إن الكينونة مع الصادقين المأمور به فى كلام رب العالمين على قسمين؛ كون بحسب الصورة وهى مجالستهم حتى تنطبع فيه صفاتهم ، وكون بحسب المعنى . ثم فسر الكينونة معنى بالرابطة * وإن كان ممن لا يعتقد بهم فلا بد أن يعتقد بكلام أئمة الشرع وأساطين الأصل والفرع فقد قال بها من كل مذهب من المذاهب الأربعة أئمة تصريحا ؛ فقد صرح بالتصرف والإمداد بالروحانية جماهير المفسرين فى تفسير قوله تعالى (لولا أن رأى برهان ربه) ومنهم صاحب الكشف مع انحرافه عن الاعتدال والاتصاف بالإنسكار والاعتزال . ونقل عن الإمام العلامة أحمد بن محمد الشريف الحموى فى كتابه « نفحات القرب والاتصال » بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال ما خلاصته : إن الأولياء يظهرون فى صور متعددة بسبب غلبة روحانيتهم على

جسماً نيتهم ، وعن الإمام العلامة الشريف الجرجاني قدس الله سره في أوآخر « شرح المواقف » قبيل ذكر الفرق الإسلامية صحة ظهور صور الأولياء للمريدين وأخذهم الفيوض منها حتى بعد الموت ، وكذا في أوائل حواشيه على شرح المطالع . وعن الإمام العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين الحنفي قدس الله سره عند بيان طرق الوصول إلى الله تعالى في رسالته المعروفة بالناجية مانصه : الطريق الثالثة الرابطة بالشيخ الذي وصل إلى مقام المشاهدة وتحقق بالصفات الذاتية فإن رؤيته بمقتضى (هم الذين إذا رؤوا ذكر الله) تفيد فائدة الذكر وصحته بموجب (هم جلساء الله تعالى) تنتج صحة المذكور إلى أن قال : فينبغي أن تحفظ صورة الشيخ في الخيال إلى آخر مقال . وجرى عليه قدوة المحققين وزبدة المتأخرين الشيخ العارف عبد الغنى النابلسي الحنفي وأقره في شرحه على الناجية . وقال الإمام العارف الشعراني قدس الله سره في كتابه « النفحات القدسية » عند عدد آداب الذكر مانصه : السابع أن يخيل الشخص شيخه بين عينيه وهذا عندهم أكد الآداب اه ، ، وقال من أئمة الشافعية الإمام الغزالي في « الإحياء » في باب ما ينبغي أن يحضر في القاب عند كل ركن من الصلاة مانصه : وأحضر في قلبك النبي صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم وقل السلام عليك أيها النبي الخ اه . ونقل عن العلامة الشهاب ابن حجر المكي شيخ الشهاب الحفاجي قال في شرح (العباب) في بيان معاني كلمات التشهد مانصه : وخو ط ب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشفه عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد الخشوع اه وعن شيخ الشيوخ

العارف السهروردي الشافعي في (العوارف) في باب صلاة أهل القرب مثله (فإن قلت) قد يجوز أن الشيطان يتمثل بصورة الولي (قلت) لا : فقد ذكر العلامة السفيري الحلبي من الشافعية في شرح البخاري عند قوله : ثم حجب إليه الخلاء : أن الشيطان كما لا يقدر أن يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدر أن يتمثل بصورة الولي الكامل أيضاً اه . وبالجملة فالنصوص في هذا المعنى كثيرة مشهورة لاحاجة إلى الإطالة بذكرها ، هذا وفيما ذكرناه دلالة قوية على أن للأولياء تصرفاً بعد الموت . وقد ألف كثير من المحققين في هذا الشأن كتباً كثيرة فليحذر للوفيق عن إنكاره وليتخاقل بمخاق الأكاير من التسليم .

(فصل في ختم الخواجان)

(الخواجان) جمع فارسي لخواجه بواو ثم ألف . ولا تقرأ الواو إنما آتى بها لتفخيم المد والخواجة بمعنى الشيخ . وحكمة تسمية الختم ختما أن السادات كانوا إذا اجتمع المریدون عندهم وأحب الشيخ الانصراف ختم مجلسه بهذه الأذكار . وقد اتفق الإمام عبدالحق الفجد واني ومن بعده إلى (شاه نقشبند) على أن من قرأ الختم الآتي بيانه قضيت له الحاجات وحصلت له المرادات ودفعت عنه البايات ، ورفعت له الدرجات ، وظهرت له التجليات ، ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده ويسأل حاجته فإنها تقضى بإذن الله تعالى وجر به كثير . وهو أعظم ركن وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية بعد اسم الذات وكلمة النبي والإثبات ، فإن أرواح المشايخ ببركة هذا الورد يعينون من استعان بهم وله آداب ثمانية : (الأول) الطهارة من الحدث والخبث . (الثاني) المكان الخالي من الناس . (الثالث) الخشوع والحضور بأن تعبد الله

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. (الرابع) كون الحاضرين مأذونين من مشايخ هذه الطريقة . (الخامس) إغلاق الباب وبعضه حديث الحاكم عن يعلى بن شداد قال : بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : (هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ غَرِيبٌ ؟ قُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ وَقَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ الْحَدِيث . وَأَصْرَحَ مِنْهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي دُخُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ حَيْثُ أَمَرَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ حِينَ دَخَلَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى مِنْ مَعَهُ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِينَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَنَظَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ) وَيَصِلِي فِي أَيْ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ، ثُمَّ سَأَلَ سَنَدَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقَيْتُ بِلَالَ فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْمُؤَدِّينَ الْيَمَانِيِّينَ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهُ أَغْلَقَهَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ لِحُشُوعِهِ (السادس) تغميض العينين من أول الختم إلى آخره . (السابع) أن يجتهد في دفع الخواطر عن نفسه حتى لا يشتغل عما هو فيه من إقبال قلبه على الله تعالى . (الثامن) أن يجلس متورِّكاً عكس توزُّك الصلاة . (وأما أركانها) فعشرة : (الأول) الاستغفار خمسين وعشرين مرة أو خمس عشرة ، وينبغي أن يقرأ قبله هذا الدعاء (اللهم يا مفتاح الأبواب ويا مسبب الأسباب ويا مقلب القلوب والأبصار ويا دليل المتحيرين ويا غياث المستغيثين أغثنى ، توكلت عليك ياربني وفوّضت أمري إليك يا فتاح يا وهاب يا باسط وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(الثاني) رابطة الشيخ كما تقدم في الذكر . (الثالث) قراءة الفاتحة سبع مرات .
(الرابع) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة بأى صيغة مثل (اللهم صل على
سيدنا محمد النبي الأُمِّيّ وعلى آله وصحبه وسلم) . (الخامس) قراءة سورة ألم نشرح
مع البسمة تسعاً وسبعين مرة . (السادس) قراءة سورة الإخلاص ألف مرة
وواحدة . (السابع) قراءة سورة الفاتحة سبع مرات . (الثامن) الصلاة على النبيّ
صلى الله عليه وسلم مائة مرة . (التاسع) قراءة الدعاء الآتي . (العاشر) قراءة ما تيسر
من القرآن . وهذا هو الدعاء (الحمد لله الذي بنور جماله أضاء قلوب العارفين ،
وبهيبته جلاله أحرق فؤاد العاشقين ، وبلطائف عنايته عمّر سِرّ اواصلين ،
والصلاة والسلام على خير خاقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم بلغ
وأوصل ثواب ما قرأناه ونور ما تلوناه بعد القبول منا بالفضل والإحسان إلى روح
سيدنا وطيب قلوبنا وقرّة أعيننا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وإلى أرواح
جميع الأنبياء والمرساين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وإلى جميع أرواح
مشايخ سلاسل الطرق العلية ، خصوصاً النقشبندية ، والقادرية : والكبروية ،
والشهرزوردية ، والجشّية قدس الله أسرارهم العلية خصوصاً إلى روح القطب
الكبير والعلم الشهير ذى الفيض النوراني واطع هذا الختم مولانا عبد الخالق
الفجدواني ، وإلى روح إمام الطريقة وغوث الخليفة ذى الفيض الجارى والنور
السارى السيد الشريف محمد المعروف بشاه نقشبند الحسينى الحسنى الأويسى البخارى
قدس الله سره العالى ، وإلى روح قطب الأولياء وبرهان الأصفياء جامع نوعى الكمال
الصورى والمعنوى الشيخ عبد الله الدهلوى قدس الله سره العالى ، وإلى روح
السارى فى الله الرا كع الساجد ذى الجناحين فى علمى الظاهر والباطن ضياء الدين

مولانا الشيخ خالد قدس الله سره العالى ، وإلى روح سراج الملة والدين الشيخ
عثمان قدس الله سره العالى ، وإلى روح القطب الأرشد والنفوس الأجد شيخنا
وأستاذنا الشيخ عمر قدس الله سره العالى . قلت : وينبغى أن يزيد ، وإلى
روح درة تاج العارفين شيخنا ومولانا ومرشدنا الشيخ محمد أمين قدس الله
سره ، وإلى إمام الطائفتين شيخنا ومرشدنا الشيخ سلامة العزামী قدس الله
سره ، اللهم اجعلنا من المحسوبين عليهم ، ومن المنسويين إليهم ، ووقفنا لما
تحبه وترضاه يا أرحم الراحمين ، اللهم أجِرنا من الخواطر النفسية ،
واحفظنا من الشهوات الشيطانية ، وطهرنا من القاذورات البشرية ، وصفنا
بصفاء المحبة الصّديقية ، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً
وارزقنا اجتنابه يا أرحم الراحمين . اللهم إنا نسألك أن تحمي قلوبنا وأرواحنا
وأجسامنا بنور معرفتك ووصلك وتجلياتك دائماً باقياً هادياً يا الله * واختم
المذكور منسوب لحضرة الشيخ عبد الخالق الفجدوانى قدس سره ، فإن كان
الإخوان كثيرين فقراءته أولى ، وإن كانوا قليلين فليقرءوا ختم الشيخ الأكبر
السيد محمد بهاء الدين الشاه نقشبند قدس سره ، وأعمال هذا الختم المبارك عينُ
أعمال ختم الخواجكان أدبا ودعاء ، وصيغته (الاستغفار خمسا وعشرين مرة
أو خمس عشرة ، أو عشرًا ، أو حمسًا) ، ثم رابطة المرشد ، ثم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ، ثم تلاوة (ياخفى الألفاظ أدركنى بلطفك
الخفى) خمسمائة مرة ، ثم (الصلوات الشريفة) أيضاً مائة مرة ، ثم قراءة
ماتيسر من (القرآن) ، أو يقرءوا ختم الشيخ أحمد الفاروقى المشهور بالإمام
الربانى ، وصيغته (الاستغفار) كما مرّ ، ثم رابطة المرشد ، ثم قراءة الفاتحة
سبع مرات ، ثم الصلوات الشريفة مائة مرة ، ثم تلاوة (لا حول ولا قوة

إلا بالله) خمسمائة مرة ، ثم قراءة الفاتحة سبع مرات ، ثم الصلوات الشريفة أيضاً مائة مرة ، ثم الدعاء المذكور في آخر ختم الخواجكان ، ثم قراءة ماتيسر من القرآن ، فإذا أراد الشيخ أن يتوجه للمريدين يقرأ الفاتحة الشريفة سراً إلى أرواح المشايخ ، ويستمد منهم ، ثم يتوجه للحاصرين على الهيئة المعروفة عندهم ، وإذا أراد الانصراف يقول : وصلى الله على سيدنا محمد، وهي كالإذن بالانصراف ، ولكن لا يقصد بها الإذن فقط ، بل يقصد بها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وأخبرنا الثقة أن سيدى الشيخ الوالد المؤلف قدس سره كان يستحب في أوقات الكروب هذا الختم الفاروقى ، لكنه يقول بدل (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا الدعاء (يا محوّل الحول والأحوال حول حالنا إلى أحسن حال) خمسمائة مرة . واستحب سيدى وولى نعمتى خليفة المؤلف شيخى الشيخ العزاهى قدس سره أن يعمل هذا الختم الفاروقى ، ولا سيما في أوقات الكروب أيضاً ، لكن يقول بدل (الحوقلة) : (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) خمسمائة مرة .
(فصل فيمن يصح أن يتخذ شيخاً)

اعلم وفقنى الله وإياك لمرضاته أنه يجب على مرید الطريق أن يقصد عند إرادة إنابته وتوبته واستيقاظه من نوم غفلته (شيخاً) من أهل زمانه يكون مترقياً في مقامات الرجال الكمل ، شرعياً حقيقياً ، سلوكه على الكتاب والسنة والافتداء بالعلماء تتم سيره إلى الله وسلوكه على يد مرشدٍ واصل إلى تلك المقامات العلية مسلسلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مأذوناً له من شيخه بالإرشاد والدلالة على الله تعالى ، لا عن جهل ولا عن حظ نفس ، فالشيخ العارف الواصل وسيلة المرید إلى الله ، وبابه الذى يدخل منه على الله ، فمن

لاشيخ له يرشده فمرشده الشيطان ، ومن هذا تعلم أنه لايجوز التصدر لأخذ العهد على المريدين وإرشادهم إلا بعد التربية ، والإذن كما قالت الأئمة رحمهم الله تعالى إذ لا يخفى أن من تصدّر لذلك وهو غير أهل له فما يفسده أكثر مما يصلحه وعليه إثم قاطع الطريق ، فهو بمعزل عن رتبة المريدين الصادقين فضلا عن المشايخ العارفين . ويشترط في المرشد شروط : (الأول) أن يكون عالماً بما يحتاج إليه المريدون من الفقه والعقائد بقدر ما يزيل الشبه التي تعرض للمريد في البداية ليستغنى به عن سؤال غيره . (الثاني) أن يكون عارفاً بكلمات القلوب وآدابها وآفات النفوس وأمراضها ، وكيفية حفظ صحتها واعتدالها . (الثالث) أن يكون رءوفاً رحيماً بالمسلمين خصوصاً بالمريدين ، فإذا رأى أنهم لا يقدرّون على مخالفة أنفسهم ، ولا على ترك المألوفات مثلاً ، فيسأحهم بعد النصح ، ولا يقطعهم عن الطريق ، ولا يتسبب في إثبات رقم الشقاوة على جبينهم ، ولا يزال يرفق بهم إلى أن يهتدوا . (الرابع) أن يستر ماطلع عليه من عيوب المريدين . (الخامس) أن يتنزه عن مال المريدين ، ولا يطمع في شيء مما في أيديهم . (السادس) أن يكون مؤتمراً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه حتى يؤثر كلامه في النفوس . (السابع) أن لا يجالس مريديه إلا قدر الحاجة ، وأن يذكر لهم طرقاً من الطريقة والشريعة كطالعة (كتابنا هذا) ليتطهروا من ألوات الخطرات ، وليعبدوا الله بصحيح العبادات . (الثامن) أن يكون كلامه صافياً من شوائب الهوى والمهزل وما لا يعنى . (التاسع) أن يسامح في حق نفسه ، فلا يكون متوقفاً تعظيمه وتوقيره ، ولا يكلفهم في حقه مالا يطيقون ، ولا يرتب عليهم من الأعمال ما يسأمون ، ولا يكثر معهم الانبساط والاقباض ، ولا يضيق عليهم كل

التضييق . (العاشر) إذا رأى من أحد المريدين أن كثرة المجالسة والمصاحبة معه تزيل من قلبه عظمته وهيئته أمره أن يجلس بخلوة لا يكون بعيداً جداً ولا قريباً ، بل يكون بين بين . (الحادى عشر) إذا علم أن حرمة سقطت من قلب مرید ، فينبغى له أن يصرفه برفق ، فإنه من أكبر الأعداء .

(الثانى عشر) أن لا يغفل عن إرشاد المريدين إلى ما فيه صلاح حالهم .

(الثالث عشر) إذا وصف المرید رؤيا رآها أو مكاشفة كاشفها أو مشاهدة شاهد فيها أمراً ما ، فلا يتكلم له على ذلك ، ولكنه يعطيه من الأعمال ما يدفع به ما فى ذلك ، ويرقيه إلى ما هو أعلى وأشرف ، ومتى تكلم الشيخ على ما يأتى به المرید ، وبين له عظمة ذلك الأمر ، فقد أساء فى حقه لأن المرید يرى نفسه بذلك عالياً ، وربما تسقط مرتبته . (الرابع عشر) يجب عليه أن يمنع المريدين عن التكلم مع غير إخوانهم إلا للضرورة ، وعن التكلم أيضاً مع إخوانهم بما يطرأ عليهم من الكرامات والواردات ، ومتى ساءمهم الشيخ فى ذلك ، فقد أساء فى حقهم لما يترتب عليه من الكبر والتعظيم إلى غير ذلك مما يؤخرهم . (الخامس عشر) أن يجعل له (خلوة) ينفرد بها وحده ، ولا يمكن أحداً من مریديه أن يدخلها إلا من كان خصيصاً عنده (و خلوة) لاجتماعه بأصحابه .

(السادس عشر) أن لا يمكن مریداً من أن يطلع على حركة من حر كاته أصلاً ، ولا يعرف له سرّاً ، ولا يقف له على نوم ولا طعام ولا شراب ، ولا غير ذلك ، فإن المرید إذا وقف على شىء من ذلك ربما نقصت عنده حرمة الشيخ لضعفه عن معرفة أحوال الرجال الكمل ، وله هجر المرید إذا رآه يتجسس للاطلاع على ذلك مصلحةً للمرید

(السابع عشر) أن لا يسمح المرید أبداً فى كثرة الأكل ، فإن تلك المسامحة

تتلف كل شيء يفعله الشيخ للمريد لأن أكثر الناس عبيد لبطونهم (الثامن عشر) أن يمنع أصحابه أن يجالسوا أصحاب شيخ آخر فإن المضرة بذلك سريعة بالمريدين ، فإن رآهم ثابتين في محبته ولم يخف عليهم التزلزل فلا بأس (التاسع عشر) أن يحترز عن التردد إلى الأمراء والحكام لئلا يقتدى به في ذلك بعض مريديه فيكون عليه إثمهم من باب (من سن سنة سيئة فعله وزرها ووزر من عمل بها) الحديث رواه مسلم والترمذى ، وذلك لأن غالب من يتقرب إليهم يتعسر عليه الإنكار عليهم فيما يراهم يفعلونه من المحرمات وكأنه تعاطى بتردده عليهم تقريرهم على المنكر (العشرون) أن يكون خطابه لهم بغاية التلطف وليحذر من سبهم وشتيمهم والطعن فيهم لئلا ينفر نفوسهم منه (الحادى والعشرون) إذا دعاه أحد من المريدين وأجابه فيكون بالتعزز والعفة (الثانى والعشرون) إذا جلس عند المريدين فليجلس بالسكينة والوقار ولا يكثر الالتفات إليهم ولا ينام بمحضرتهم ولا يمد رجليه في مجلسهم وأن يفض طرفه ويخفض صوته ولا يسيء عليهم خلقه فإنهم في الحقيقة يعتقدون فيه جميع الصفات الحميدة ويقتبسونها منه (الثالث والعشرون) إذا دخل عليه أحد المريدين فلا يعبس في وجهه وإذا أراد الانصراف دعا له من غير سؤاله ، وإذا دخل هو على أحد مريديه فيكون على أكمل حالة وأحسن هيئة (الرابع والعشرون) إذا غاب أحد المريدين بتفقدته بالسؤال عنه والبحث عن سبب انقطاعه ثم إن كان مريضاً عاده أو في حاجة أعانه أو له عذر دعا له ، وبالجملة فالكلمة الجامعة لأداب الشيخ أن يكون على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ما استطاع .

(فصل في آداب المريـد مع شيخه)

وهي كثيرة جداً واقتصرنا على بعض المهمات وأعظمها ؛ أن يوقر المريـد شيخه ويعظمه ظاهراً وباطناً معتقداً أنه لا يحصل مقصوده إلا على يده وإذا تشنت نظره إلى شيخ آخر حرّمه من شيخه وانسد عليه الفيض (ومنها) أن يكون مستسلماً منقاداً راضياً بتصرفات الشيخ يخدمه بالمال والبدن لأن جوهر الإرادة والمحبة لا يتبين إلا بهذا الطريق ووزن الصدق والإخلاص لا يعلم إلا بهذا الميزان (ومنها) أن لا يعترض عليه فيما فعله ولو كان ظاهره حراماً ولا يقول لم فعلت كذا لأن من قال لشيخه لم ؟ لا يفلح أبداً فقد تصدّر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن كما وقع للخضر مع موسى عليهما السلام ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

وكن عنده كلميت عند مغسل	يقلبه ما شاء وهو مطاوع
ولا تعترض فيما جهلت من امره	عليه فإنّ الاعتراض تنازع
وسلم له فيما تراه وإن يكن	على غير مشروع فم مخادع
وفي قصة الخضر الكريم كفاية	بقتل غلام والكليم يدافع
فلما أبان الصبح عن ليل سره	وسل حسام للمحاجج قاطع
أقام له العذر الكليم وأنه	كذلك علم القوم فيه بدائع

(ومنها) أن لا يكون مراده باجتماعه على شيخه شيئاً غير التقرب إلى الله عز وجل (ومنها) أن يسلب اختيار نفسه باختيار شيخه في جميع الأمور كلبية كانت أو جزئية عبادة أو عادة . ومن علامة المريـد الصادق أنه لو قال له شيخه . ادخل التنور دخل (ومنها) أن لا يتجسس على أحوال الشيخ مطلقاً فربما كان في ذلك هلاكه كما وقع لكثير ، وأن يحسن به الظن في كل

حال (ومنها) أن يحفظ شيخه في غيبته كحفظه في حضوره ، وأن يلاحظه بقلبه في جميع أموره سراً وحضراً ليحوز ببركته (ومنها) أن يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة ببركته (ومنها) أن لا يكتم على شيخه شيئاً من الأحوال والحواطر والواقعات والكشوفات والكرامات مما وهبه الله تعالى على يده (ومنها) عدم التطلع إلى تعبير الوقائع والنامات والمكاشفات وإن ظهر فلا يعتمد عليه وبعد عرض الحال على الشيخ يكون منتظراً لجوابه من غير طلب . وإن سأل أحد الشيخ عن مسألة فإياك والمبادرة بالجواب في حضرته (ومنها) أن لا يفشى لشيخه سراً ولو نشر باناشير (ومنها) أن لا يتزوج قط امرأة رأى شيخه مائلاً إلى التزوج بها ولا يتزوج قط امرأة طلقها شيخه أو مات عنها (ومنها) أن لا يشير قط على شيخه برأى إذا استشاره في فعل شيء أو تركه بل يرد الأمر إلى شيخه اعتقاداً منه أنه أعلم منه بالأمر وغنى عن استشارته وإنما استشاره تحبباً له ما لم تتم القرأن الواضحة على خلاف ذلك والإفلي نصحه مع رعاية كمال الأدب معه (ومنها) أن يتفقد عيال شيخه إذا غاب بالإحسان إليهم بالخدمة وغيرها فإن ذلك مما يميل قلب شيخه إليها ومثل الشيخ في ذلك الإخوان (ومنها) أنه إذا وجد المريد في نفسه عجباً بأعماله واستحساناً لحاله فليذكره لشيخه ليبدله على دوائه فإن كتمه نبت الرياء والنفاق في قلبه (ومنها) أن يعظم ما أعطاه له شيخه ولا يبيعه لأحد ولو أعطاه ما أعطاه فر بما يكون طوي له فيه سراً من أسرار الفقراء فيما يعينه في الدارين ويقر به إلى حضرة الله عز وجل (ومنها) وهو أهم أحواله كلها أن يجعل رأس ماله الصدق في الجدى طلب الشيخ فإن الشيوخ كلهم أجمعوا على أن المريد لو صح له كمال الاتقياد مع شيخه ربما وصل إلى ذوقه حلاوة معرفة الله في مجلس واحد من أول اجتماعه به

(ومنها) أن لا ينقص اعتقاده في شيخه إذا رآه نقص عن مقامه بكثرة نومه في الأسحار مثلاً أو قلة ورعه أو غير ذلك فقد يوقع الله من الولي ذلك التصير في حال غفلة أو سهو ثم يوجد له اليقظة من تلك الغفلة فيتنبه لما وقع منه زمن غفلته فيتدارك ذلك بما ينبغي تداركه بما يسد ذلك الخلل كل ذلك من الله تعالى إرشاد لمريديه ليصيروا باطلاعهم على ما فرط من أستاذهم وعلى ما تداركه به عارفين كيف يخلصون من ورطات زلاتهم إذا وقع لهم ما وقع لأستاذهم. وقد يطلع الله الولي بما يوقعه فيه من النقص على كثرة صدقه في مقام الرضا بقضاء الله تعالى وقدره أو قلته فيعرف الله تعالى أوليائه بتغير الأحوال صدقهم معه أو كذبهم ليشكروه تعالى أو يستغفروه إذا انتبهوا فمن الواجب أن يدوم المريد على اعتقاده في شيخه فقد قالوا : زلات المقرين رفعة لمقاماتهم واستدلوا على ذلك بالأكل من الشجرة ثم كان بعده الاجتناب والاصطفاء (ومنها) أن لا يكثر الكلام في حضرته ولو باسطه بالكلام وأن يعرف أوقات الكلام معه فلا يكلمه إلا في البسط بالأدب والخشوع والخضوع من غير زيادة على الضرورة بقدر مرتبته ودرجته وحاله مصغياً بتوجه تام إلى جواب الشيخ ، وإلحاح من الفتوح وما حرم منه لا يعود إليه مرة أخرى إلا نادراً (ومنها) غض الصوت في مجلس الشيخ لأن رفع الصوت عند الأكل بسوء أدب (ومنها) أن لا يجلس متربهاً ولا على سجادة أمام الشيخ بل ينبغي له في مجلسه التواضع والتصاغر والاشتغال بالخدمة قال بعضهم : الخدمة عند القوم من أفضل العمل الصالح (ومنها) أن يبادر بإتيان ما أمره به بلا توقف ولا إهمال من استراحة ولا سكون قبل تمام ذلك الأمر (ومنها) الفرار من مكاره الشيخ وكراهة ما يكره طبعاً وعدم ارتكابها اغتراراً بحسن خلقه (ومنها) أن لا يجالس من كان يكره شيخه ويحب من يحبه (ومنها) أن يصبر على جفوته وإعراضه عنه ولا يقول لم

فعل لفلان كذا ولم يفعل لى كذا؟ (ومنها) أن لا يجالس في المسكان المعد له ولا يلح عليه في أمر ولا يسافر ولا يتزوج ولا يفعل فعلا من الأمور المهمة إلا بإذنه . واعلم أن الشيخ العارف ربما باسط تلامذته فإذا شم منهم رائحة الصدق والاجتهاد شدد عايهم وأعرض عنهم وأظهر لهم الجفوة لتموت أنفسهم عن الشهوات وتنفى في حب الله وربما اختبرهم هل يصدقون معه أو لا؟ (ومنها) أن لا ينقل من كلام الشيخ عند الناس إلا بقدر أفهامهم وعقولهم .
(فصل في آداب المرید في خاصة نفسه)

وأعظمها أن يلاحظ أن الله ناظر إليه ومطاع عليه في جميع الأحوال فيشتغل بذكره قلباً دائماً ماشياً كان أو قاعداً أو مشتغلاً بصناعة لأنها لا تمنعه عن الذكر بمعنى أن يجرى لفظ الجلالة على قلبه (ومنها) أن يترك أصحاب السوء ويجالس الأخيار: قيل أوحى الله تعالى إلى موسى عايه السلام (لا تجالس أهل الهوى فيحدثوا في قلبك ما لم يكن) فصحبة الأخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كما قيل: الروح كالريح إن مرت على عطر طابت وتخبث إن مرت على الجيف ومجالس الصالحين هي الأكسير للقلوب بيقين لكن لا يشترط ظهور الأثر حالاً وسيظهر بصحبته ولو بعد حين قال صلى الله عليه وسلم: (مثل الجليس الصالح كصاحب المسك إما أن يحدبك أى يعطيك أو يتباع منه) أى تشتري (أو تجده منه ريحاً طيبة) رواه البخارى (ومنها) أنه إذا كان ذا زوجة وأولاد أو أراد الذكركر أن يغلق باباً بينه وبينهم فإنه لا شيء أضر على المرئدين من صحبة الضد وهو الذى لا يهوى ماتهواه أنت، وكلما كان مكان الذكركر ضيقاً مظلماً كان أجمع للخاطر من الواسع الذى فيه نور الشمس أو السراج، ومثل الأولاد والزوجة المنكرون على طريق القوم فرما استهزوا به إذا كشف رأسه وتخبط وصاح فيكون ذلك سبباً لمقتهم وربما

ضعف قلبه عن الذكر (ومنها) أن يكون تاركاً للفضول مقتصرًا على قدر الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمنكح . قال الغزالي : جعل الله فضول المطعم والمشرب في الدنيا سبباً لفساد القلب وإبطاء الجوارح عن الطاعة والصم عن سماع الموعدة (ومنها) أن يترك حب الدنيا ناظرًا إلى الآخرة ، لأن محبة الله لا تدخل قلبًا فيه حب الدنيا قال عليه الصلاة والسلام : (حَسْبُ ابْنِ آدَمَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهِ) رواه الطبراني والبيهقي في الشعب . قيل للحسن حين روى هذا الحديث : إن الناس إذا رأوك أشاروا إليك فقال : إنه لم يعن لهذا وإنما أراد المبتدع في دينه والفاسق في دنياه . وقد ورد هذا التفسير مرفوعاً أيضاً . (ومنها) أن لا ينام على جنابة وأن يكون مديم الطهارة (ومنها) أن لا يطمع فيما في أيدي الناس وأن يسد على نفسه باب مراعاة الخلق فلا يلتفت لأحد من المخلوقين أقبل عليه أم أدبر (ومنها) أنه إذا تعسر رزقه وقست عليه قلوب العباد فليصبر ولا يضجر فكثيراً ما تتحول الدنيا عن المرید عند دخول الطريق ، فربما قال ما كان لي حاجة بالطريق فينقض عهده فلا يفاجأ أبداً فإذا وقع له العسر فيها فليعلم أن الله يريد أن يواليه ويفتح عين بصيرته (ومنها) أن يحاسب نفسه ويحثها على السير في الطريق كلما وقفت مع حظوظها ويقول لها : اصبري فإن الراحة أمامك غداً وإنما أريد بتعبك راحتك في الآخرة (ومنها) أن يقلل النوم ولا سيما وقت الأسحار فإنه وقت الإجابة (ومنها) أن يتحرى أكل الحلال (ومنها) أن يعود نفسه على قلة الأكل بمعنى أنه يرفع يده عن الأكل قبل الشبع بشيء يسير فإنه يورث النشاط للطاعة ويذهب الكسل (ومنها) أن يصون لسانه عن لغو الحديث وقلبه عن جميع الخواطر فإن من حفظ لسانه واستقام قلبه انكشفت له

الأسرار (ومنها) أن يفضَّ بصره عن المحرمات ما أمكن فإن النظر إليها كالسهم القاتل والسهم الصائب في قلبه فيقتله ولا سيما إذا نظر بشهوة. قال الجنيد : من أكبر القواطع على المرید مصاحبة الأحداث والنساء والمعاشرة لهم وينبغي للمرید أن لا يجالس الأمرد الجمیل لاسیما فی الخلوة (ومنها) ترك المزاح فإنه ييمت القلب ويعقبه ظلمة ، ولو عرف السالك ما نقص من حاله بسبب المزاح لما فعله مرة أخرى ويعرفه من كان باطنه منوراً ، أما أصحاب الظلمة فإنهم لا يحسون بآفاته قال صلى الله عليه وسلم (لا تمار أخاك ولا تمازحه) رواه الترمذی . فالأولى ترك المزاح إلا في بعض الأوقات وذلك عند ازدياد القبض وضيق الصدر (ومنها) أن يترك المناظرة والمباحثة بالجدل مع طلبة العلم لأن المناظرة تورث النسيان والكدورات وإذا وقع منه ذلك فليستغفر الله ويطلب العذر من ناظره إن كان هو محققاً (ومنها) أن يجالس إخوانه عند ضيق الصدر ويتباحث معهم في آداب الطريق حتى ينشرح صدره وينفرج ما به (ومنها) ترك الضحك بالقهقهة لأنها المميتة للقلب ولذا لم يضحك صلى الله عليه وسلم قهقهة لكنه كان يبتسم (ومنها) أن يترك البحث عن أحوال الناس والمجادلة معهم (ومنها) ترك حب الجاه والرياسة لأنها قاطعة عن طريق الحق . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مأذنبان جائعان ضاريان باتا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على الشرف والمال لدينه) رواه أحمد والترمذی (ومنها) أن يكون متواضعاً لأن التواضع يزيد العبد رفعة (ومنها) أن يكون خائفاً من الله عز وجل راجياً عفوه لا يرى لعبادته قدر أبل يستحق العقاب لولا فضل الله تعالى عليه (ومنها) أن يعود نفسه على التعليق بالمشيئة عند كل قول وفعل بأن يقول أفعل كذا أو لا أفعل كذا إن شاء الله تعالى (ومنها) أن يكتم ما يراه من الأسرار مناماً أو يقظة بأن لا يقول لأحد إلا لشيخه

فإن ذلك طرد عن حضرة الحق وسد لباب المريد كما أن من ادعى مقاماً لم يصل إليه حرم الوصول إليه عقوبة ، وإن كان ولا بد من ذكر السرليستفاد منه علم أو أدب فليقل : سمعت بعض الفقراء يقول كذا بطريق بعيدة بحيث لا يفهم الحاضرون أنه يورى بقوله عن نفسه (ومنها) أن يجعل له وقتاً خاصاً ينفرد فيه بذكر ربه بالاسم الذى تلقنه من شيخه بلا زيادة ولا نقص (ومنها) أن لا يستبطن الفتح عليه بل يعبد الله لوجهه سواء فتح عين قلبه ورفع عنه الحجاب أم لا (فائدة) إذا أراد المريد أن يزور قبور الأولياء ويستمد من روحانيتهم فينبغى له أن يسلم على صاحب القبر أولاً ثم يقف تجاه وجهه مستدبراً للقبلة ثم يقرأ الفاتحة مرة والإخلاص إحدى عشرة مرة وآية الكرسي مرة ويهب ثوابها إليه ثم يجلس عنده ويجرد نفسه عن كل شئ حتى يصير لوحاً صافياً ، ثم يتصور روحانيته نوراً مجرداً عن الكيفيات المحسوسة ويحفظ ذلك النور في قلبه حتى يحصل له فيض من فيوضاته أو حال من أحواله وينبغى أن يستعين على ذلك بالاستمداد من روحانية شيخه أو لا وجعلها واسطة بينه وبين المزور . وما يفعله العامة من تقبيل أعتاب الأولياء والتابوت الذى يجعل فوقهم فلا بأس به إن قصدوا بذلك التبرك . ولا ينبغى الاعتراض عليهم لأنهم يعتقدون أن الفاعل والمؤثر هو الله ، وإنما يفعلون ذلك محبة فيمن أحبهم الله تعالى كما قال بعضهم :

مررت على الديار ديار ليلي	أقبل ذا الجدارَ وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي	ولكن حبٌ من سكن الديارا
وقال آخر: فما المنازل لولا أن تحملها	وما الديار وما الأطلال والخيم
لولاك ما شاقني ربيع ولا طلل	ولا سعت بي إلى نحو الحمى قدم

(فصل في آداب المرید مع إخوانه وغيرهم من المسلمين)

اعلموا أيها الإخوان وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه أن عقد الأخوة رابطة بين شخصين قال صلى الله عليه وسلم: (مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى) أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) رواه الشيخان وغيرهما . وقال أهل العلم : مامنٌ صاحبٍ يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلا ويسأل عن صحبته هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضعاه؟ فإذا انعقدت الصحبة فذلك يوجب حقوقاً (منها) أن تحب لهم ماتحب لنفسك ولا تخصص نفسك بشيء دونهم (ومنها) أن تبدأهم بالسلام والمصافحة وحلاوة اللسان كلما لقيتهم قال صلى الله عليه وسلم (إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يُغفرَ لهما) رواه الطبراني (ومنها) معاشرتهم بحسن الخلق ، وهو أن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من المحبة والشفقة ، وغير ذلك وهذا جماع الخير وملاك الأمر ويكفي في ذلك مدح الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله (وإنك لعلی خلقٍ عظیم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل المؤمنین إيماناً أحسنهم أخلاقاً) رواه الترمذی وابن حبان ، وقال بعضهم : ما ارتفع من ارتفع بكثرة صلاة ولاصوم ولا مجاهدة . وإنما ارتفع بالخلق الحسن . وقال الجنيد : أربيع ترفع العبد إلى أعلى الدرجات وإن قل عمله وعلمه : الحلم والتواضع والسخاء وحسن الخلق (ومنها) أن تتواضع لإخوانك لقوله تعالى : (واخفض جناحك للمؤمنين) وقال صلى الله عليه وسلم : (من تواضع لله رفعه الله فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس عظیم . ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير وحتى لهو أهون عليكم من كلب أو خنزير) رواه أحمد والبخاري والطبراني . وقال الشافعي رضي الله عنه : التواضع

من أخلاق الكرام . والتكبر من أخلاق اللثام . وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلاً من لا يرى فضله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما . وقال الشاعر :

ما بالُ من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر

قيل ولما جرت عادة الله تعالى بأن كل نبات لا يشمر إلا يجعله تحت الأرض تعلقه النعال جعلت الأخيار نفوسهم أرضاً لجميع الإخوان ومأحسن ما قيل :

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على طبقات الماء وهو رفيع
ولا تك كاللدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو وضع
وأكرم أخلاق الفتى وأجلها تواضعه للناس وهو رفيع
وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه رفيعاً وعند العالمين وضع
وأنشد شيخ مشايخنا الإمام الرباني قدس سره :

وكن أرضاً لينبت فيك ورد فإن الورد منبته التراب
ومنها : أن تطلب الرضا منهم وأن تراهم خيراً منك وأن تتعاون معهم على البر والتقوى وحب الله وترغبتهم فيما يرضى الله وترشدهم إلى الصواب إن كنت كبيراً وتعلم منهم إن كنت صغيراً قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ومن حديثه صلى الله عليه وسلم (إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه . وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه) رواه أبو داود بإسناد جيد . ومنها أن ترحم جميع إخوانك بأن توقر الكبير وتشفق على الصغير ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يوقر كبيرنا)

ويرحم صغيرنا» رواه الترمذى . وتخدمهم ولو بتقديم النعال لهم . قال صلى الله عليه وسلم : «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى» ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه أبو داود والترمذى وغيرها وفي الحديث القدسي (إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقتي) وقال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ لا يرحم الناس لا يرحمه الله» رواه البخارى ومسلم . (ومنها) التلطف فى النصيحة لأخيك إذا رأيت منه مخالفة ، قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وقال الشعرانى : من لم يستر على إخوانه ما يراه منهم من الهفوات ، فقد فتح على نفسه باب كشف عورته بقدر ما أظهر من هفواتهم . وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ ستر عورة أخيه ستر الله عورته ، ومَنْ كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه به فى يده» رواه ابن ماجه . وقد صحب رجل سيدى إبراهيم بن آدم ، فلما أراد أن يفارقه قال : يا سيدى لو نهتني على ما فى من العيوب ، فقال : يا أخى لم أرفيك عيباً لأنى لاحظتكم بعين الوداد ، فسل غيرى عن عيبك ، ولتكن حريصاً على نجاتك مما تراه ولا تهجره ، فإن ذلك أنفع لك من الهجر . (ومنها) أن تحسن الظن بهم ، وإذا رأيت فى أحد عيباً فقل فى نفسك : إنما ذلك العيب فى لأن المسلم امرأة المسلم ، ولا يرى الإنسان فى المرأة إلا صورة نفسه . قال بعضهم :

قبیح من الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيباً فى أخيه قد اختلفى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

(ومنها) أن تقبل عذر أخيك إذا اعتذر إليك ، ولو كان كاذباً لأن من أرضاك ظاهراً ، وإن أغضبك باطناً فقد أطاعك وعظمتك من حيث إنه لم

يتجاهر بمعصيتك ، وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى بقوله :

أقبل معاذير من يأتيتك معتذراً إن برّ عندك فيما قال أو فجرا
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم : [ومن أتاه أخوه متصلاً من ذنبه فليقبل منه محقاً كان أو مبطلاً فمن لم يفعل لم يرِدْ على الخوض يوم القيامة] رواه الحاكم وصححه وغيره [ومنها] أن تصلح بين أخوانك إذا حصل بينهم نزاع في شيء ، ولا تعين أحداً منهم على الآخر بل تصالحهم بلين ورفق بحيث لا تدع لبعضهم حقاً على بعض قال تعالى : [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ] وقال صلى الله عليه وسلم : [أفضل الصدقة إصلاح ذات البين] رواه الطبراني ، والبيهقي ، وروى مرفوعاً : [اتقوا الله وأصلحو ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة] وقال : [ليس الكذاب الذي يصاح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً] رواه البخاري ومسلم [ومنها] أن تكون صادقاً معهم في جميع الأحوال وأن لا تنسأهم من الدعاء بالمغفرة بظاهر الغيب [ومنها] أن تفسح لهم في المجالس لما في الحديث : [إنَّ للمسلم حقاً إذا رآه أخوه أن يتزحزح له] رواه البيهقي [ومنها] السؤال عن اسم الصحاب واسم أبيه لما روى البيهقي في الشعب بسند ضعيف [إذا آخيت رجلاً فاسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً حفظته ، وإن كان مريضاً عدته وإن مات شهدته] وقال : [إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه فإنه أبقى للألفة وأثبت في المودة] رواه ابن أبي الدنيا والإمام أحمد والبخاري في الأدب وغيرهم [ومنها] أن تذب عن أعراضهم وتنصرهم بظاهر الغيب حيث تنتهك حرمتهم ، قال عليه الصلاة والسلام : [ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه المسلم إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم]

يوم القيامة] رواه أحمد وأبو داود [ومنها] إنجاز الوعد إذا وعدت فإن العدة إحدى العظمتين وهي عند أهل الله دين، وخلف الوعد من النفاق، وقد اعترى الإخوان في هذا الزمان خلل كثير فصاروا يبغض بعضهم بعضاً ولا يحبون الخير لبعض، ويتحاسدون ويخفون الكراهة ويظهرون المودة حتى إذا قابل أحدهم آخر يظهر له الفرح والبشاشة ويتسم في وجهه وعندما يفارقه يتكلم في حقه بما لا يرضى الله ورسوله، فهو لاء لا يحبهم الله ولا ينظر إليهم بعين رحمته ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم بما كانوا يعملون ما لم يتوبوا فنسأل الله الأمان من فتن هذا الزمان [فأئده في قراءة السلسلة وفضلها] قال أبو سعيد محمد الخادمي: من قرأ سلسلة المشايخ بعد ختم الخوجكان وعند تلقين الذكر وعند الشروع في ذكره وتمام ورده تحصل له الترقيات والمكاشفات ويقرأها صاحب الورد والذكر خصوصاً حين تغلب عليه الروحانية ويقرأها لتفريج الكروب والهموم والغموم وتيسير المراد وقضاء الحوائج ولشفاء المريض وتكتب أيضاً وتحمل وقد تقدم ذكر السلسلة قرياً.

«تنبية» اعلم أن ألقاب السلسلة تختلف باختلاف القرون فمن حضرة الصديق رضي الله تعالى عنه إلى الشيخ طيفور بن عيسى أبي يزيد البسطامي تسمى [صديقية] ومنه إلى الخواجه الشيخ عبد الخالق الفجدواني تسمى «طيفورية» ومنه إلى حضرة السيد محمد بهاء الدين الحسيني الحسني الأوسي البخاري قدس سره تسمى [خواجهكانية] ومنه إلى حضرة الشيخ عبید الله الأحرار تسمى [نقشبندية] أي منسوبة إلى نقش بند ومعناها ربط النقش، والنقش هو صورة الطابع إذا طبع به على شمع ونحوه، وربطه بقاؤه من غير نحو، أي لأن السيد محمد بهاء الدين النقشبند كان يذكر الله بالقلب إلى أن انتقش وظهر لفظ الجلالة على ظاهر قلبه فلذا سميت

نقشبندية ، وسمعت من بعض خلفاء النقشبندية يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع كفه الشريف على قلب الشيخ وهو في حالة المراقبة فصار نقشاً وهذا اللفظ يحتمل غير ذلك ، ومنه إلى حضرة الإمام الرباني مجدد الألف الثاني الشيخ أحمد الفاروقى تسمى [أحرارية] ومنه إلى حضرة مولانا الشيخ خالد تسمى [مجددية] ومنه إلى عصرنا هذا تسمى [خالدية] خلد الله ذكراها على ممر الأيام ، ورحم أهلها وهياً لنا بجاههم حسن الختام .
[خاتمة نسأل الله حسنها]

وهي تشتمل على بعض آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية و قدسية ذكرتها تبركا بكلام رب العالمين ، وأحاديث سيد المرسلين . عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه دوى كدوى النحل ، فأنزل الله عليه يوماً فكش ساعة حتى سُرئى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا اللهم أرضنا وارض عنا . ثم قال : لقد أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ « قد أفلح المؤمنون » حتى ختم العشر آيات] رواه الترمذى . قال الله تعالى : [قد أفلح المؤمنون] قال ابن عباس : قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقوا في الجنة ، وقيل الفلاح : الظفر المطلوب ، والنجاة من المهروب ، أى فازوا بما طلبوا ، ونجوا مما هربوا [الذين هم في صلاتهم خاشعون] أى خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح ، وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم [كان يصلى رافعاً بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية رمى بصره إلى نحو مسجده] أى موضع سجوده ، وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : [هو اختلاس يختاسه

الشیطان من صلاة العبد) رواه البخاری وغيره ، والاختلاس هو الاختطاف .
وعن أبی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : (لا یزال الله مقبلاً علی العبد هو فی
صلاته ما لم یلتفت فإذا التفت أعرض عنه) أخرجه أبو داود والنسائی وعن ابن
عباس وابن مسعود وعمران بن حصین قالوا : (من لم تنهه صلاته ، عن الفحشاء
والمنکر لم یزد من الله إلا بعداً) رواه الطبرانی ، وعن بعض السلف (من
عرف من علی یمینه وشماله وهو فی الصلاة فلا صلاة له) (والذین هم عن اللغو
مُعْرِضُونَ) أى تاركون كل ما لا یعود منه علی الشخص فائدة فی الدین والدنیا
قولاً كان أفعالاً ومكروهاً ومباحاً . كالهزل واللعب وضياع الأوقات فیما لا یعنى
والتوغل فی الشهوات وغير ذلك مما نهى الله عنه ، وبالجملة فینبغى للإنسان أن
یرى ساعياً فی جنة عالیة لمعاده أو درهم حلال لمعاشه قال صلی الله علیه وسلم :
(من حسن إسلام المرء تركه ما لا یعنیه) رواه الترمذی وغيره . (والذین هم
للزكاة فاعلون) أى مؤدون الزكاة الواجبة ، وصفهم الله بذلك بعد وصفهم
بالخشوع فی الصلاة لیدل علی أنهم بلغوا الغایة فی القيام علی الطاعة البدنیة
والمالیة . (والذین هم لفرؤ وجیه) فی الجماع ومقدماته (حافظون) أى حافظوها فی
كافة الأحوال . (إلا علی أزواجهم) اللاتی استحقوا أبضاعهن بعقد النكاح .
(أو ما ملکت أیمانهم) أى الإمام والجوارى والآیة فی الرجال خاصة لأن
المرأة لا یحوز لها أن تتمتع بفرج مملوكها . (فإنهم غیر مملوین) أى إن بذلوا
لأزواجهم أو إمائهم فإنهم لا یلامون علی ذلك ولا یلامون فیما إذا كان علی
وجه أذن فیہ الشرع دون الإتیان فی غیر اللأتی وفى حال الحیض والنفاس فإنه
محظور لا یحوز ومن فعله فإنه ملوم . (فمن أبتغى وراء ذلك) أى طلب شهوته
من غیر الأزواج والجوارى المملوكة بزنا أولواط أو استمناء بیده أو إتیان بهیمة

أو غير ذلك (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المتجاوزون الحد من الحلال إلى الحرام. (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) أى حافظون يحفظون ماؤتمنوا عليه.، والعقود التي عاقدها الناس عليها يقومون بالوفاء بها، والأمانات تختلف فنها ما يكون بين العبد وبين الله تعالى كالصلاة والصوم وسائر العبادات التي أوجبه الله تعالى على العباد، ومنها ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع، ومنها ما يكون في المعاني الباطنة كالإخلاص والصدق فيجب الوفاء بجميعها. (والذين هم على صلواتهم يحافظون) أى يداومون ويراعون أوقاتها وإتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها، وإعادة ذكر الصلاة لأنها أهم ولأن الخشوع فيها غير المحافظة عليها فلا تكرر. (أولئك هم الوارثون) أى الجامعون لهذه الصفات المستحقون فيرثون منازل أهل النار في الجنة. قال صلى الله عليه وسلم : (مامنكم من أحد إلا له منزلان : منزل في الجنة ومنزل في النار ، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله) رواه ابن ماجه فذلك قوله : (هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) وهو أعلى الجنة . عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها درجة ومها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن فإذا سألت الله فاسأله الفردوس) أخرجه الترمذى واللفظه والبخارى في صحيحه (هم فيها خالدون) أى لا يخرجون منها ولا يموتون. وقال تعالى : (فَأَمَّا مَنْ طَغَى) أى تجاوز الحد في العدوان (وآثر) أى قدم واختار (الحياة الدنيا) أى أهمك فيها ولم يستعد للأخرة بالعبادة وتهذيب النفس (فإنَّ الجحيمَ) أى النار الشديدة التوقد (هى المأوى) أى مأواه (وأما من خاف مقامَ ربه) أى قيامه بين يديه لعلمه بالمبدأ والمعاد وقال مجاهد : خوفه في الدنيا

من الله تعالى عندمواقعة الذنب فيقلع عنه (ونهى النفس) أى: الأمانة بالسوء (عن الهوى) وهو اتباع الشهوات الممنوعة وزجرها عنها وضبطها بالصبر والتوطين على إيثار الخير (فإن الجنة) أى دار النعيم بكل مايشتهى (هى المأوى) أى ليس له سواها . وقال تعالى: (ادعوا ربكم) أمر لجميع العباد بالتوجه فى الدعاء لله سبحانه وتعالى أى: فوجهوا إليه قلوبكم واسألوه بالسنتكم لأن الدعاء هو السؤال والطلب ، وهو نوع من أنواع العبادة لأن الداعى لا يقدم على الدعاء إلا إذا عرف من نفسه الحاجة إلى ذلك المطلوب وهو عاجز عن تحصيله وعرف أن ربه سبحانه وتعالى يسمع الدعاء ويعلم حاجته ، هو قادر على إيصالها إلى الداعى فعند ذلك يعرف العبد نفسه بالعجز والنقص ويعرف ربه بالقدرة والكمال . (تضرعاً) أى: ادعوا ربكم تذللوا واستكانة وهو إظهار الذل فى النفس والخشوع (وخفية) أى: سرأ فى أنفسكم وهو ضد الجهر ، والأدب فى الدعاء أن يكون خفياً كما فى هذه الآية ، وعن أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إرَبَعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب) متفق عليه ، قال أبو موسى: وأنا خلفه أقول لاحول ولا قوة إلا بالله فى نفسى قال ياعبدالله بن قيس: ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة . قلت: بلى؟ قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، وقال الحسن: بين دعوة السر والجهر سبعون ضعفاً (إنه لا يحب المعتدين) أى: المجاوزين ما أمر وابه فى الدعاء وغيره ، نبه به على أن الداعى ينبغى له أن لا يطلب مالا يليق به كرتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصعود إلى السماء ، وقيل: هو الصياح فى الدعاء (ولا تفسدوا فى الأرض) أى بالشرك والمعاصى (بعد إصلاحها) يبعث الرسل وشرع

الأحكام (وَأَدْعُوهُ خَوْفًا) منه ومن عذابه (وَطَمَعًا) أى: فيما عنده من مغفرته
وثوابه، وقال ابن جريج خوف العدل وطمع الفضل . (إن رحمة الله قريب من
المحسنين) أى: لطيعين ولو بالتوبة ، فالمطلوب تقديم التوبة على الدعاء ليقع الدعاء
من قلب طاهر فيكون أقرب للإجابة . وعن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن ابن آدم لفي غفلة عما خلق له
إن الله إذا أراد خلقه قال للملك: أكتب رزقه، أكتب أثره، أكتب أجله ،
أكتب شقياً أم سعيداً ، ثم يرتفع ذلك الملك ، ثم يوكل الله به ملكين يكتبان
حسانته وسيئاته ، فإذا حضره الموت وجاءه ملك الموت ليقبض روحه ارتفع
هذان الملكان، فإذا دخل قبره رد الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه
ثم يرتفعان فإذا قامت الساعة انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات فانتشطا
كتاباً معقوداً في عنقه ثم حضرا معه واحد سائق وآخر شهيد ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : [إن قدامكم أمراً عظيماً ما تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم]
أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو نعيم ، وروى الترمذى عن عبد الرحمن بن سمرّة قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ونحن في مسجد المدينة
فقال : [إني رأيت البارحة في النوم مجيئاً ؛ رأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته
ملائكة العذاب] أى : احتاطت به من كل جهة [فجاءه وضوءه فاستنقذه
من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي يأتي على النبيين وهم حائق حلق وكلماً مرّاً
على حلقة طُرد ، فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذيده فأجلسه إلى جنبى؛ ورأيت
رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلاته فاستنقذته من ذلك،
ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً فجاءه صيام رمضان فسقاه ، ورأيت رجلاً
من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خافه ظلمة ، وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة

ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة . فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة ، ورأيت رجلا من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرده عنه) أى من قبض روحه فى ذلك الوقت لما أن بر الوالدين يزيد فى العمر وذلك بالنسبة لما هو فى اللوح المحفوظ ، (ورأيت رجلا من أمتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلا رحمه فكلمهم وكلوه وصار معهم ، ورأيت رجلا من أمتي يتقى وهج النار بيده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلا على رأسه وسترا على وجهه ورأيت رجلا من أمتي جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله تعالى ، ورأيت رجلا من أمتي جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهى عن المنكر فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من أمتي هوى فى النار فجاءته دموعه التى بكى بها فى الدنيا من خشية الله فأخرجته من النار ، ورأيت رجلا من أمتي قد هوت) أى سقطت (صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته فجعلها فى يمينه ، ورأيت رجلا من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفرطه أى أولاده الصغار الذين ماتوا فى حياته وذاق مرارة فقد هم فصبر فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلا من أمتي على شفير جهنم فجاءه وحله من الله فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتي يردد كما تردد السعفة) أى غصن النخلة (فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته ، ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلاته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز أى مرّ ونفذ منه ، ورأيت رجلا من أمتي انتهى إلى باب الجنة ففلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طوبى لمن تواضع فى غير

منقصة) أى فى الدين (وأذل نفسه فى غير مسكنة) أى دناءة وخسة (وأنفق من مال سمعه فى غير معصية وخالط أهل الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنة طوبى لمن أذل نفسه وطاب كسبه وحسنت سيرته) أى بصفاء التوحيد والثقة بالوعد والخوف من الوعيد (وكرمت علانيته) أى ظهرت أنوار سيرته على جوارحه بالتقوى ومكارم الأخلاق (وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله) بأن ترك الكلام فيما لا يعنيه رواه البخارى فى التاريخ وغيره . وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله : ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام ؟ قال (كانت أمثالا كلها) . أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها وإن كانت من كافر ، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات ، ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله . وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب . وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث . تزود لمعاد . أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم . وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه . مقبلاً على شأنه . حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه (قلت) لرسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبراً كلها . عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل (قلت) لرسول الله أوصنى ، قال : أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله (قلت) لرسول الله زدنى . قال عليك بتلاوة القرآن فإنها نور لك فى

الأرض وذِكْرِكَ في السماء (قلت) يا رسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميم القلب ويذهب بنور الوجه (قلت) يا رسول الله زدني قال : عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك .

(قلت) يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي (قلت) يا رسول الله زدني قال أحب المساكين وجالسهم (قلت) يا رسول الله زدني قال : انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك (قلت) يا رسول الله زدني قال : قل الحق ولو كان مُرًّا (قلت) يا رسول الله زدني قال : (ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك) أى اشتغل بما تعلمه واقعاً من نفسك من العيوب والمساوىء عما تجهله من عيوب الناس فلا ينبغي تتبع عوراتهم والتطلع إلى عيوبهم (ولا تجد) أى ولا تغضب (عليهم) وتنبظر إليهم بعين الاحتقار (فيما تأتي) أى بسبب ما أنت تفعله من الطاعات والقربات اغتراراً منك لكونهم لم يبلغوا من الطاعات ما بلغت فإن اشتغلت بعيوب الناس لكونك لم تجد من نفسك عيباً يشغلك عنهم أو تفاخرت بما تأتيه واحتقرتهم لعدم مساواتهم لك ، فهذا من أعظم العيوب لما في الأول من الوقوع في أعراضهم والاعتراض عليهم ، وغير ذلك من المفاسد ولما في الثاني من حب النفس والرضا عنها ، والرياء المؤدى إلى إحباط العمل ، والعياذ بالله تعالى (وكفى يك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك أو تجد عليهم فيما تأتي) وحاصل المعنى : اشتغل بعيبك عن عيوب الناس ولا تفتخر بأعمالك عليهم « ثم ضرب بيده على صدرى ، فقال ، لا عقل كالتديير ، ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق » رواه ابن حبان واللفظ له والحاكم في صحيحه . وعن وهب بن منبه قال (إن في حكمة آل داود : حق على العاقل أن لا يففل عن

أربع ساعات : ساعة ينجى فيها ربه . وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يفضى فيها إلى إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه . وساعة يخلى بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويحرم ، فإن هذه الساعة عون على هذه الساعات وإجمام للقلوب) أى إراحة لها رواه ابن المبارك في كتاب الزهد وأبو بكر بن أبي الدنيا . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان فى صحيحه وهو عام النفع لوقوع الثلاثة فى سائر أبواب الفقه ، عظيم الموقع يصح أن يسمى نصف الشريعة . وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال (يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم . يا عبادى كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم : يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفرونى أغفر لكم . يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تباغوا نفعى فتنفعونى : يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً . يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد وسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص الخيط إذا أدخل البحر . يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه وعن أبي هريرة رضى الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: إن الله تعالى قال (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ) أى أعلمته بأنى محارب له ومن حاربه الله لا يفلح أبداً ، وهذا من التهديد فى الغاية القصوى إذ غاية تلك المحاربة عظيم الهلاك (وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها) أى أجعل سلطان حبي غالباً عليه حتى يساب عنه الاهتمام بشيء غير ما يتقرب به إلى فيصير متخلياً عن اللذات متخلفاً عن الشهوات وأوفقه فى الأعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء . يعنى يسر عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكرهه من إصغاء إلى اللهو بسمعه ونظر إلى ما نهى عنه ببصره وبطش بما لا يحل بيده وسعى فى الباطل برجله (ولئن سألتى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيدنه) رواه البخارى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال (إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همَّ بها فعملها كتبت له سيئة واحدة) رواه البخارى ومسلم. واعلم أن الخواطر التى ترد على القلب أربعة : ربانى وملكى وشيطانى ونفسى ، فعلامة الخاطر الربانى أنه لا يندفع بالدفع لأن له على القلب صولة الأسد لوروده من حضرة القهار (وعلامة الخاطر الملكى أن تعقبه لذة مع برودة ولا يجد صاحبه ألماً ولا تغيراً فى صدره وإنما هو كالناصح) (وعلامة

الخاطر النفسى أن يعقبه فى القلب ألم ، وفى الصدر ضيق ، وفى الطاب إلحاح ، فإن النفس كالطفل تلح فى مطالبها ، ولا تستبدل به غيره) (وعلامه الخاطر الشيطانى أن يعقبه ألم ، وإذا حولته لأمر آخر تحول فإن الشيطان يريد إغواءك بأى وجه كان) ثم الخاطر الشيطانى والنفسى يجب طردهما من أول وهلة فلا يرددهما فى نفسه حتى يصيرا هماً وعزماً ، بل يكون كالسيف واقفاً على باب قلبه ، فبمجرد ما ينظر له خاطر بذينك الخاطرين يطرده ولا يقبله ، ولا يتفكر فيما سوى الخاطر الملكى ليقوى ، وأما الخاطر الربانى فلا يحتمل الدفع والتردد مطلقاً ولا يكون للعبد تماسك معه بسبب سطوته على القلب . ومراتب القصد خمسة أقسام : أولها : الهاجس وهو الذى يأتى قهراً ويذهب سريعاً . ثانيها : الخاطر وهو الذى يأتى قهراً ويقيم قليلاً . وهذان لا مؤاخذه بهما فى شيء من المعاصى ولا فى الكفر ، كما لا ثواب بهما فى شيء من الطاعات لعدم دخولهما تحت الاختيار . ثالثها : حديث النفس وهو التردد فى الفعل وعدمه ، وهذا يؤاخذ به فى الكفر ، فمن تردد هل يثبت على الإيمان أو يرتد كفر حالاً ، والعياذ بالله تعالى لأن الإيمان شرطه الجزم ابتداءً ودواماً ، ولا يؤاخذ به فى شيء من المعاصى كما لا ثواب به فى شيء من الطاعات . رابعها : الهم وهو الميل إلى الفعل ، فهذا يؤاخذ به فى الكفر كالذى قبله بالأولى ، ولا يؤاخذ به فى شيء من المعاصى تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ، وإذا كان فى شيء من الطاعات كان فيه ثواب . خامسها : العزم والتصميم وعقد النية على الشيء ، فإن كان فى الشر ففيه العقاب ، وإن كان فى الخير ففيه الثواب (تنبيه) الفرق بين الحديث القدسى والقرآن والحديث النبوى أن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى للتعبد بتلاوته وإعجاز الخلق عن الإتيان بمثل أقصر

سورة منه . والحديث القدسي أنزل عليه بغير واسطة الملك غالباً ، بل بإلهام أو منام إما باللفظ والمعنى وإما باللفظ فقط ويعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ من عنده وينسب إليه تعالى لا للتعبد بتلاوته ولا للإعجاز . والحديث النبوي أوحى إليه معناه فقط ويعبر عنه بألفاظ من عنده ولا ينسب إليه تعالى وأشرف الكل القرآن ثم الحديث القدسي . إلى هنا تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده . وكان الفراغ من تأليفه في شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة وألف هجرية .

﴿ بعض تقاريط الكتاب ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)

الحمد لله موفق من اصطفاه لطريق خدمته ، ومقرب من ارتضاه إلى موائد كرامته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالهدى ودين الحق ، وعلى آله وصحبه الناهجين مناهج العدل والصدق . (وبعد) فإنني قد أطلقت عنان جواد فكري في كتاب (تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب) فإذا هو أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وحجة بالغة مرشدة كل ضال وحائر . وقد جمع فيه مؤلفه من (عقائد التوحيد والسمعيات والفقهاء والتصوف) كل شاردة . وحوى فيه من مفاتيح خبايا المنافع كل فائدة ، حتى صار فلكا مشحوناً لمريد الشريعة والحقيقة . وسيفراً مكنوناً في عبارته الرقيقة الدقيقة . شهد لمؤلفه بحسن إخلاصه لرب العالمين . ألا وهو العلامة الشيخ (محمد أمين) . سهل الله له طريق الخير والرشاد وهدى به من ضل

من العباد ، ووقفنا وإياه للبر والتقوى وحمانا بحمايته من الضر والبلوى ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

(قاله بغمه الفقير إليه تعالى إسماعيل حسن القهاوى بالأزهر)

الحمد لله الذى بفضله نور قلوب العارفين . وشرح صدورهم للعمل بأحكام الدين . فهم المهيئون لقبول الأمداد القدسية . المستعدون لورود الأنوار العلوية المتوجون برتبة حسن النصيحة والدعوة المجمولون للمتقين إماما وقادة من اقتدى بهم اهتدى ، ومن أنكر عليهم ضل واعتدى ، والصلاة والسلام على الهادى سواء السبيل ، سيدنا محمد المؤيد بالوحى الجليل . وعلى آله وأصحابه بدور الإرشاد ، وكل من سلك طريقهم إلى يوم التناد . (وبعد) فقد أمعنت النظر فى هذا الكتاب ، الجامع لجمع ما ورد فى السنة من الآداب ، فإذا هو روضة يانعة الأزهار : تجرى بحسن نية مؤلفه فى خلاله الأنهار يجب أن يعمل بما فيه المتقون : وفى مثل ذلك فليتنافس المتنافسون . ينطق بأن مؤلفه المفرد العلم . فى بيان الحق ونظام الحكم . فيه أحياء الحقيقة بعد دروسها وسهل الطريقة بفتح دروسها . فجزاه الله عن الأمة خيراً وأعظم له أجراً . وأكثر من أمثاله فى الأمة الحمديّة . ورقاه إلى أعلى المراتب العلية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم المرضية آمين .

(كتبه التقدير إلى ربه القدير مصطفى عطية بالأزهر)

كلمة لمولانا الإمام العزামী قدس الله سره حتم بها بعض طبعات هذا الكتاب (تمة) إن أولى ما نحتّم به هذه الطبعة لكتاب أستاذنا قدس الله سره نصيحة نتوجه بها إلى كل مسلم فى هذا الزمان الذى لعبت الأهواء فيه بكثير

من المنسويين للعلم فضلا عن غيرهم ، فقد صح عن سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام (الدين النصيحة) . يجب عليك أيها الحريص على سعادته الطالب لها من أبوابها الحقيقية أن تعلم أن السعادة كل السعادة في متابعة الكتاب والسنة ، وتوقير حملتها والشارحين لها الذين صرفوا أعمارهم في التنقيب عليها والاستنباط منها ، وأولئك هم المحدثون وكابر الفقهاء المجتهدون ، وعلماء التفسير الأولون فإنه سبحانه وتعالى لما تكفل بحفظ كتابه العزيز وفر الدواعي على نقل السنة وضبطها وتبيينها لأنه لا حفظ للكتاب بدونها : وقد انتشر في زماننا هذا بدع كثيرة أخص منها بالبيان ثلاثة قد استطار شررها وفساد ضررها ليحذرها من يريد النجاة لنفسه .

الأولى : زعم أن للقرآن معاني أخرى وأن مقاله العلماء فيه من الصحابة فمن بعدهم لا يعاب به وإنما الموعول عليه ما يدعيه أصحاب هذه البدعة ، فهذا من قائله تكذيب لكتاب الله وكفر به ، وإن سمو ذلك تحقيرا وإيمانا وتجديدا فإنه لم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدار الآخرة حتى نزلت عليه هذه الآيات (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . * (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) * (إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) فمن زعم أن القرآن بقي خفيا حتى جاء من يدعى الولاية أو النبوة أو الألوهية فيبين المراد منه فقد كفر وضل ضلالا ميينا . الثانية الطعن في صحاح كتب السنة والتشكيك فيها بكلمات مجملة مشتبهة وتنقيص أكابر أهلها كالبخارى ومسلم وشيوخهما وتلاميذهما من الجها بذة النقاد ودعوى أن ذلك من تحقيقاتهم البديعة فليعلم المحقق المنصف أن ذلك ضلال عظيم وبرهان

ساطع على جهل قائل ذلك بتاريخ عطاء هذه الأمة جهلاً شنيعاً ، وعلى كبر
 في صدور أولئك المتعلمين ما هم ببالغيه ، والتاريخ الصحيح لسادتنا حملة
 الحديث النبوي أعدل شاهد على افتراء هؤلاء المبتدعة ، فإياك أن تغتر
 بما يزخرفون ، ففي زخرفهم الباطل ضياع الحق الصريح ، وتكذيب التاريخ
 الصحيح . الثالثة : دعوى الاستغناء عما كتبه الأوّلون في بيان الكتاب
 والسنة ، والاكتفاء بما يظهر لنفسه المملوءة بالإعجاب والهوى والجهل بكثير
 من المؤهلات لفهمها ، وإعطاء النفس رتبة الاجتهاد المطلق ، والتشنيع على
 من قلّد الأئمة الأربعة رضی الله عنهم ، فليعلم المؤمن أن ذلك هوى ابتليت به
 هذه النفوس الشريرة لا هدى كما يدّعون (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ
 بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) الآية ،
 وروى أحمد والترمذى وأبو داود وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : « ليس من أمّتي » وفي رواية : « ليس منّا من لم يوقر الكبير
 وفي رواية : « من لم يعرف شرف كبيرنا » وفي أخرى : « من لم يعرف
 لعالمنا » الحديث . ومن دعائه عليه الصلاة والسلام : اللهم لا يدركنى
 زمان ، أو لا تدركوا زماناً لا يُتبع فيه العليم ، ولا يُستنحى فيه من
 الحلیم ، قلوبهم قلوبُ الأعاجم ، وألسنتهم ألسنة العرب » رواه أحمد ،
 وثبت عند الطبرانى مرفوعاً بسند حسنه الترمذى : « أنه لا يستخف
 بالعالم إلا منافق » .

ونسأله تعالى الحياة على السنة السنّية ، والوفاة على هذه الملة المرضية ،
 بحاه أفضل الخلق عليه وعلى آله أكل صلاة وأتم تحية .

فهرس تنوير القلوب في معاملة علم الغيوب

٥	مقدمة الكتاب للأستاذ عبد الله مسعود
٦	سطور عن حياة المؤلف العلامة محمد أمين الكردي رحمه الله
٩	الشيخ سلامة العزامي صاحب ترجمة المؤلف وخليفته من بعده
	الشيخ نجم الدين الكردي نجل المؤلف محقق الكتاب ومخرج أحاديثه ومحرر
١٣	بعض أحكامه
١٧	بين يدي الكتاب
٢٦	بسم الله الرحمن الرحيم
٢٧	ترجمة المؤلف وفيها تاريخ حياته وذكر بعض مناقبه وكراماته
٢٩	مولده ومبادئ أمره
٣٢	إجازة شيخه له بالإرشاد
٣٣	سفره من العراق إلى الحجاز
٣٥	رحلته إلى الديار المصرية
٣٧	مبدأ اشتغاله بالإرشاد بمصر
٤١	ذكر بعض كراماته رضي الله عنه
٦٣	بقية تاريخ حياته الثمينة على وجه الإيجاز
٧٣	بسم الله الرحمن الرحيم
٧٤	خطبة الكتاب
٧٦	مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله
٨٠	القسم الأول فيما يجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية
٨٠	المقدمة في بيان الحكم العقلي
٨١	[الباب الأول] في الإلهيات ويشتمل على الصفات العشرين وأضدادها عقلاً ونقلًا
٨٤	فصل وأما الجائز في حقه تعالى ... إلخ

- [الباب الثاني] في النبوات ويشتمل على ما يجب في حقي الرسل وما يستحيل
 وما يجوز بالدليل العقلي والنقلي ٨٥
 فصل في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد ﷺ ٩١
 فصل وما يجب علينا أن نعتقده أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين ٩٤
 وما يجب اعتقاده أن نبينا أفضل الخلق أجمعين ، وفضل أولي العزم ومن يليهم من
 الملائكة والخلفاء الأربعة وغيرهم ٩٤
 وما يجب اعتقاده أن أفضل القرون القرن الذي اجتمعوا به ﷺ ثم الذين يلونهم
 ويجب اتباع السلف الصالح وكذا الطاعة للأئمة ، وما يجب اعتقاده أن أئمة الدين
 كلهم عدول ، ويجب الإيمان بالأولياء ٩٩
 وما يجب اعتقاده أن الله تعالى قد عمم رسالته وأنه ختم به النبوة ١٠١
 وما يجب اعتقاده أن الله تعالى أسرى به ليلاً ١٠٢
 وما يجب اعتقاده أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام ١٠٤
 وما يجب اعتقاده منع استراق السمع ببعثته ﷺ وأنه لا يبلى جسده الشريف ١٠٤
 وما ينبغي اعتقاده أنه ولد بمكة ... إلخ ١٠٤
 وما ينبغي أيضاً معرفة نسبه ﷺ ومعرفة أولاده الكرام ١٠٥
 [فائدة] أحوال النبي ﷺ وخصالاته وأزواجه ... إلخ ١٠٥
 وما يجب اعتقاده أن الله شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم ١٠٦
 فصل ويجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً ... إلخ ١٠٩
 [الباب الثالث] في السمعيات (أي الأمور التي لا يستقل العقل بمعرفتها) ١٠٩
 ويجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة إجمالاً وتفصيلاً ١١٠
 ويجب الإيمان بوجود الجن ... إلخ ١١١
 ويجب الإيمان بالعرش ، والكرسي ، واللوح ، والقلم ١١٢
 فصل وما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذي روح ١١٢
 وما يجب اعتقاده أن ملك الموت يقبض الأرواح ... إلخ ١١٣
 وما يجب اعتقاده أن أجل كل ذي روح بحسب علم الله واحد ١١٤
 وما يجب اعتقاده أن على العباد من وقت التكليف حفظة ١١٥

- ١١٦ وما يجب اعتقاده سؤال منكر ونكير ... إلخ
- ١١٧ وما يجب اعتقاده عذاب القبر ونعيمه ... إلخ
- ١١٨ [تنبيه] من عذاب القبر ضغطته ... إلخ
- ١١٩ فإن قيل نحن نرى الميت على حاله ... إلخ
- ١٢٠ وما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء في قبورهم
- وما يجب اعتقاده أن الساعة وهي القيامة آتية ولها شرائط صغرى وكبرى وفيها
- ١٢١ بيان خروج المهدي والدجال
- ١٢٤ وما يجب الإيمان به النفخ في الصور
- ١٢٦ وما يجب اعتقاده أن الله يحاسب العباد ... إلخ
- ١٢٧ وما يجب اعتقاده أن الأمم يؤتون صحائفهم
- ١٢٨ [تنبيهات] الأول كل إنسان يأخذ كتابه ... إلخ
- ١٢٩ وما يجب اعتقاده أن السيئة تقابل بمثلها إن قبلت وأن الحسنه تقابل بضعفها
- ١٣١ وما يجب اعتقاده أن وزن أعمال العباد حق وأن الميزان ... إلخ
- ١٣٢ وما يجب اعتقاده أن حوض نبينا ﷺ حق
- ١٣٣ وما يجب اعتقاده أن الصراط حق ... إلخ
- ١٣٥ وما يجب اعتقاده أن الكوثر حق وفيه إثبات الشفاعة
- ١٣٨ وما يجب اعتقاده أن النار حق
- ١٣٩ وما يجب اعتقاده أن الجنة حق
- وما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى يكرم عباده المؤمنين في الآخرة بالنظر
- ١٣٩ إلى وجهه الكريم
- (خاتمة) في معنى الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، والدين ، والقضاء ،
- ١٤٠ والقدر ، وغير ذلك
- (القسم الثاني من الكتاب) في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .
- ١٥٢ (كتاب الطهارة)
- ١٥٥ فصل في تحريم أواني الذهب والفضة ولبس الحرير
- ١٥٨ (فائدة) يحرم تصوير الحيوان ... إلخ

١٥٩	فصل في الاستنجاء
١٦١	فصل في بيان النجاسة وإزالتها وما يعفى عنه ... إلخ
١٦٣	فصل في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته وفيه فضل السواك
١٦٩	فصل في نواقض الوضوء
١٧٠	فصل في موجبات الغسل وفرائضه وسننه
١٧١	فصل في كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته
١٧٥	فصل في المسح على الخفين
١٧٦	فصل في الحيض والنفاس
١٧٨	فصل ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة ... إلخ (كتاب الصلاة)
	فصل في الأذان . والإقامة . ومعرفة أوقات الصلاة والأوقات التي تكره فيها
١٨٠	الصلاة
١٨٧	شروط وجوب الصلاة وصحتها
١٨٩	فصل في أركان الصلاة ... إلخ
١٩٥	فصل في سنن الصلاة
٢٠٢	(فائدة) اعلم أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة ... إلخ
٢٠٥	فصل في مكروهات الصلاة
٢٠٦	فصل فيما يفسد الصلاة
٢١٠	فصل في سجود السهو والتلاوة والشكر
٢١٨	فصل في صلاة الجماعة
٢٢٦	فصل في تحريم تأخير صلاة عن أوقاتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل
٢٢٩	فصل في إعادة الصلاة
٢٣١	قصر الصلاة وجمعها
٢٣٤	فصل في صلاة الجمعة ... إلخ
٢٤٣	كلمة فضيلة الشيخ العزامي قدس الله سره في صلاة الظهر بعد الجمعة
٢٥٤	فصل في كيفية صلاة الخوف
	فصل في صلاة العيدين وفيه الكلام على التهئة بهما . والمصافحة وتقبيل اليد

٢٥٦ والقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ... إلخ
٢٥٩ فصل في صلاة الاستسقاء
٢٦١ فصل في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
٢٦١ فصل في صلاة النفل
٢٦٥ فصل في صلاة الجنائز
٢٧٥ فصل في زيارة القبور
٢٧٦ (كتاب الزكاة)
٢٧٧ فصل في زكاة الزرع والثمار
٢٧٩ فصل وأول نصاب الذهب ... إلخ
٢٨٠ فصل في زكاة عروض التجارة
٢٨١ فصل في زكاة الماشية
٢٨٣ فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها
٢٨٤ فصل في زكاة الفطر
٢٨٥ فصل في قسم الزكاة
٢٨٦ كتاب الصوم
٢٩٠ فصل في الاعتكاف وفيه بيان ليلة القدر
٢٩١ كتاب الحج والعمرة
٢٩٥ فصل ويحرم بالإحرام ... إلخ وفيه بيان زيارة قبر النبي ﷺ
٢٩٨ فصل والدماء والواجبة في الحج على أربعة أقسام ... إلخ
٣٠٦ فصل في الأضحية والعقيقة وفيه بيان ما يكره من الأسماء وما يحرم
٣٠٩ فصل في الصيد والذبائح ... إلخ
٣١٤ فصل في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم
٣١٧ فصل في أحكام الأيمان والنذور
٣٢٢ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٣٢٣ فصل في البيع وأركانه وشروطه
٣٢٧ فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد

٣٢٨	فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد
٣٢٩	فصل في السلم
٣٣٠	فصل في الخيار
٣٣١	فصل في الربا
٣٣٣	فصل في القرض
٣٣٣	فصل في الهبة
٣٣٤	فصل في الوقف
٣٣٦	فصل في الحوالة
٣٣٧	فصل في الضمان
٣٣٨	فصل في القراض ويسمى المضاربة
٣٣٩	فصل في الوكالة
٣٤٢	فصل في الشركة
٣٤٣	فصل في الإجارة
٣٤٤	فائدة من العقود الجائزة الجمالة ... إلخ
٣٤٤	فصل في المساقاة والزراعة والمخابرة
٣٤٦	فصل في العارية ، والوديعة
٣٤٧	فصل في الرهن
٣٤٨	فصل في الشفعة
٣٤٦	فصل في الحجر
٣٥١	فصل في الغصب
٣٥١	فصل في صلح المعاملة
٣٥٣	فصل في الإقرار
٣٥٤	فصل في أحكام اللقطة
٣٥٧	فصل في حكم اللقيط
٣٥٨	فصل في إحياء الموتي
٣٥٩	(فوائده) حريم العامر ما يتم به ... إلخ

٣٦١ (كتاب الفرائض)
٣٦٤ (فصل) الوارثون من الرجال والوارثات من النساء ... إلخ
٣٦٧ (فصل) وذوو الأرحام
٣٧٠ فصل والقروض المقدرة ... إلخ
٣٧٤ فصل في العصبية
٣٧٥ فصل في الحجب
٣٧٨ (تنمة) ابن الابن يقوم مقام الابن ... إلخ
٣٧٨ فصل في العول
٣٧٩ فصل في ميراث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب
٣٨٥ فصل في العول النسب التي تكون بين العديدين
٣٨٧ فصل في أصول المسائل
٣٩٢ فصل في تصحيح المسائل
٣٩٦ فصل في الوصية
٣٩٧ (كتاب النكاح)
٤٠١ ويسن للزوج الرشيد وليمة ... إلخ
٤٠٢ فصل في أركان النكاح
٤٠٥ فصل ترتيب من هو أحق بالولاية في التزويج
٤٠٧ فصل فيما يحرم من النكاح
٤٠٩ وتحريم الملاعنة ... إلخ
٤١١ فصل في العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح
٤١١ فصل في الصداق
٤١٤ فصل في القسم والنشوز
٤١٦ فصل في الخلع
٤١٨ (كتاب الطلاق)
٤٢١ فصل في تعليق الطلاق
٤٢٤ فصل في الرجعة

٤٢٦	فصل في الإيلاء
٤٢٦	فصل في الظهر
٤٣٠	فصل في العدة
٤٣٢	(فروع) لو تعدد سبب العدة
٤٣٤	فصل في النفقة
٤٣٥	فصل في الحضانة
٤٣٩	(كتاب الجنائيات)
٤٤٢	فصل في الدية
٤٤٦	فائدة ما يجوز إلقاءه عند هيجان البحر
٤٤٧	كتاب الحدود
٤٤٨	فصل في حد القذف وحكمه
٤٤٩	فصل في حد شرب المسكرات وحكمه
٤٥٠	فصل في حد السرقة وحكمها
٤٥١	فصل في التعزير
٤٥٢	فصل في حكم الردة
٤٥٥	فصل في حكم التقليد وشروطه وبيان التلقيح والتقليد بعد الوقوع
٤٦٠	(القسم الثالث) في التصرف [تمهيد]
٤٦٩	فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم
٤٧٧	فصل في التوبة
٤٨٨	فصل في التخلية والتولية
٥٠١	فصل في ذم الدنيا وطول الأمل
٥٠٩	فصل في ذكر الموت
٥١٨	فصل في تفسير سورة الهاكم
٥٢٣	فصل في النفس
٥٢٨	فصل في وقد أحببنا أن نتلو عليك ... إلخ
٥٣٢	فصل في التوكل ، والتفويض ، والإخلاص

- ٥٤٤ فصل في المحبة ، والشوق ، والوجد
- ٥٥٢ فصل في الخلوة
- ٥٥٤ فصل في اتخاذ الأخوة في الله تعالى
- ٥٥٩ فصل ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ... إلخ
- ٥٦١ فصل في الطريقة النقشبندية العلية
- ٥٦٥ ومبنى هذه الطريقة العلية على العمل بإحدى عشرة كلمة فارسية ... إلخ
- ٥٦٧ فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهرى
- ٥٦٩ فصل في الذكر عند السادة الشافعية
- ٥٧٥ فصل في الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى
- ٥٧٩ فصل في ختم الخواجكان
- ٥٨٣ فصل فيمن يصح أن يتخذ شيخاً
- ٥٨٧ فصل في آداب المريد مع شيخه
- ٥٩٠ فصل في آداب المريد مع خاصة نفسه
- ٥٩٤ فصل في آداب المريد مع إخوانه وغيرهم من المسلمين
- ٥٩٨ فائدة في قراءة السلسلة وفضلها
- تنبيه اعلم أن ألقاب السلسلة تختلف باختلاف القرون إلخ ...
- ٥٩٩ حاتمة وهي تشتمل على بعض آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، وقرسية
- ٦٠٩ تنبيه الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي
- ٦١٠ بعض تقاريط الكتاب
- ٦١١ كلمة لمولانا الإمام العزامي قدس الله سره خم بها بعض طبقات هذا الكتاب
- ٦١٤ الفهرس

